

رُفِعَ

عبد الرحمن (النحوي)
أُسلئَةُ الْبَرَّ (الغزواني)

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ٥٥

شَرِح

الْأَرْجَاعُ إِلَيْكُمْ وَهُدُوكُمْ

لِفَضْلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

مُحَمَّدْ بْنُ صَالِحِ الْعَيْمَانَ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدِيهِ وَلِالْمُسْلِمِينَ

طبع بإشراف مؤسسة

اشتغل بمقدرات ح صالح العيما

دار الفرويا للنشر

رَفِعٌ

بِعِنْدِ الرَّحْمَنِ الْبَخْرَى
أُسْلَكَهُ اللَّهُ الْغَزَوَكَسِ

رَفْعٌ

عِنْ الرَّحْمَنِ الْجَنْوَبِيِّ
أُسْكَنَ لِلَّهِ الْفَزُورِ

شِرَاعٌ

الْأَرْعَابُ الْمُوَهَّبَةُ

رُفْعَةُ
بِعْدِ الْرَّأْمَنِ الْجَنَّيِ
لِسُكُنِ اللَّهِ لِلْفَزُونِ كَسَنِ

الطبعة الثالثة

١٤٢٥ هـ - ٤٠٠ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
إلا من أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية - عنزة
ص . ب ١٩٢٩ هاتف ٠٦٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦٣٦٤٢٠٠٩

WWW.binothaimeen.com
info@binothaimeen.com

دار الثريا للنشر والتوزيع
فاكس ٤٠٢٢٦١٥ ص.ب ٩٤٣٨ الرياض ١١٤١٣
بريد الكتروني darthurayya@hotmail.com



بعد الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْأَسْمَاءُ الْمُبَارَكَاتُ

رَفِيعٌ

شَرْحُ

الْأَرْجَاعُ إِلَيْكُنْ وَهُوَ يُرِيدُ

لِفضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَيْمَانِ
عَفَرَ لِلَّهِ لَهُ وَلِوَالَّدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

طبع باتفاق مؤسسة

اشتیخ محمد بن صالح العثيمین

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفِعٌ

عَنْ الْرَّجُلِ الْمُجْرِيِّ
لِأَكْثَرِ الْمُرْكَبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً:

أما بعد:

فإن من توفيق الله - وله الحمد والشكر - أن يسر لفضيلة شيخنا - رحمه الله تعالى - شرح «الأربعين النووية» للحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى عام ٦٧٦هـ - رحمه الله تعالى -، وذلك في الدورة العلمية التي عقدها - رحمه الله تعالى - بالجامع الكبير في مدينة عنيزه في صيف العام الهجري ١٤٢١هـ.

وقد عهدت مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية إلى الشيخ فؤاد بن بشر الجهني بالعمل لإعداد هذا الكتاب للنشر، وإلى الشيخ عبد العزيز ابن ناصر السليمان بعزو وأحاديثه، فجزاهما الله خيراً.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً

لعباده، وأن يجزي فضيلة شيخنا عن الإسلام وال المسلمين خير الجزاء،
ويضاعف له المثوبة والأجر، ويعلى درجته في المهديين، إنه سميع قريب.
وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين
لهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

١٤٢٤/٦/١ هـ

مقدمة الشارح

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا،
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلَ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ الْحَافِظَ النَّوْوَيِّ :- رَحْمَةُ اللَّهِ - مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْمُعْتَبَرَةِ
أَتَوْا لَهُمْ، وَمِنْ أَشَدِ الشَّافِعِيَّةِ حِرْصًا عَلَى التَّأْلِيفِ، فَقَدْ أَلْفَ فِي فَنَوْنٍ شَتَّى، فِي
الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ، وَأَلْفَ فِي عِلْمِ الْلُّغَةِ كِتَابَ «تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»،
وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ، وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مِنْ أَخْلَصِ النَّاسِ
فِي التَّأْلِيفِ، لَأَنَّ تَأْلِيفَتَهُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - اتَّسَعَتْ فِي الْعَالَمِ الإِسْلَامِيِّ، فَلَا تَكَادُ
تَجِدُ مَسْجِدًا إِلَّا وَيَقْرَأُ فِيهِ كِتَابَ (رِياضُ الصَّالِحِينَ)، وَكِتَبَهُ مَشْهُورَةٌ مُبَثُوتَةٌ فِي
الْعَالَمِ مَا يَدْلِلُ عَلَى صَحَّةِ نِيَّتِهِ، فَإِنْ قَبُولُ النَّاسِ لِلْمُؤْلِفَاتِ مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى
إِخْلَاصِ النِّيَّةِ.

وَهُوَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - مجتهدٌ، وَالمُجتَهَدُ يَخْطُئُ وَيَصِيبُ، وَقَدْ أَخْطَأَ -
رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ، فَكَانَ يَؤَوِّلُ فِيهَا لَكَنَّهُ لَا يَنْكِرُهَا،
فَمَثَلًاً : (استوى على العرش) يَقُولُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ مَعْنَاهَا : اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ،
لَكِنْ لَا يَنْكِرُونَ : (استوى) لَأَنَّهُمْ لَوْ أَنْكَرُوا الْأَسْتَوَاءَ تَكَذِّبُهُمْ لَكَفَرُوا، فَهُمْ
يَصْدِقُونَ بِهِ، وَلَكِنْ يَحْرُفُونَهُ^(١).

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ - رحمة الله - ١٧٦/١.

ومثل هذه المسائل التي وقع منه - رحمة الله - خطأ في تأويل بعض نصوص الصفات إنه لمغمور بما له من فضائل ومنافع جمّة، ولا نظن أن ما وقع منه إلا صادر عن اجتهاد وتأويل سائغ - ولو في رأيه - وأرجو أن يكون من الخطأ المغفور، وأن يكون ما قدمه من الخير والنفع من السعي المشكور، وأن يصدق عليه قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] .

ولقد ضلَّ قومٌ من الخلف الخالفين الذين أخذوا يسبونه سبًا عظيمًا حتى بلغني أن بعضهم قال : يجب أن يحرق شرح النووي على صحيح مسلم ، نسأل الله العافية .

فالنووي نشهد له فيما نعلم من حاله بالصلاح، وأنه مجتهد، وأن كل مجتهد يصيب وقد يخطيء، إن أخطأ فله أجر واحد، وإن أصاب فله أجران. وقد ألف مؤلفات كثيرة من أحسنها هذا الكتاب : «الأربعون النووية»، وهي ليست أربعين، بل هي اثنان وأربعون، لكن العرب يحدفون الكسر في الأعداد فيقولون : أربعون. وإن زاد واحداً أو اثنين، أو نقص واحداً أو اثنين .

وهذه الأربعون ينبغي لطالب العلم أن يحفظها، لأنها منتخبة من أحاديث عديدة. وفي أبواب متفرقة، بخلاف غيرها من المؤلفات فلو نظرنا إلى عمدة الأحكام لوجدناها منتخبة؛ لكنها في باب واحد وهو باب الفقه، أما الأربعون النووية فهي في أبواب متفرقة متنوعة. ونحن نستعين بالله تعالى في التعليق عليها. والله الموفق.

* * *

الحديث الأول

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيدها، أو امرأة ينكرحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

رواه إماماً المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، في صحيحهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة.

الشرح

«عن أمير المؤمنين» وهو أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، آلت إليه الخلافة بتعيين أبي بكر الصديق رضي الله عنه له، فهو حسنة من حسنات أبي بكر، ونصبه في الخلافة شرعاً، لأن الذي عينه أبو بكر، وأبو بكر تعين بمبادرة الصحابة له في السقيفة، فخلافته شرعية كخلافة أبي بكر، ولقد أحسن أبو بكر اختياراً حيث اختار عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وفي قوله «سمعت» دليل على أنه أخذه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا واسطة.

(١) رواه البخاري، كتاب بدع الوحي، باب كيف كان بدع الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث (١٥٥) (١٩٠٧).

والعجب أن هذا الحديث لم يروه عن رسول الله ﷺ إلا عمر رضي الله عنه مع أهميته، لكن له شواهد في القرآن والسنة. ففي القرآن يقول الله تعالى : «وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا أَبْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ» [البقرة: ٢٧٢] فهذه نية، وقوله تعالى : «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءٌ بِإِيمَانِهِمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا» [الفتح: ٢٩] وهذه نية. وقال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : «وَاعْلَمُ أَنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلَهُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»^(١) فقوله : «تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ» فهذه نية، فالمعنى أن معرفة الحديث ثابت بالقرآن والسنة. ولفظ الحديث انفرد به عمر رضي الله عنه، لكن تلقته الأمة بالقبول التام، حتى إن البخاري رحمه الله صدر كتابه الصحيح بهذا الحديث .

قوله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» لهذه الجملة من حيث البحث جهتان : نتكلّم أو لا على ما فيها من البلاغة :

فقوله : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» فيه من أوجه البلاغة الحصر، وهو : إثبات الحكم في المذكور ونفيه عمما سواه، وطريق الحصر : «إِنَّمَا» لأن (إنما) تفيد الحصر، فإذا قلت : زيد قائم فهذا ليس فيه حصر، وإذا قلت : إنما زيد قائم، فهذا فيه حصر وأنه ليس إلا قائماً. وكذلك قوله ﷺ : «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» .

وفي قوله ﷺ : «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٌ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» من البلاغة : إخفاء نية من هاجر للدنيا، لقوله : «فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، حديث (٥٦)، ومسلم، كتاب الوصية بالثلث، حديث (١٦٢٨) (٥).

مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» ولم يقل: إلى دنيا يصيبها، والفائدة البلاغية في ذلك هي: تحذير ما هاجر إليه هذا الرجل، أي ليس أهلاً لأن يذكر، بل يُكتن عنده بقوله: إلى ما هاجر إليه.

وقوله: «مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» الجواب: «فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فذكره تنويهاً بفضلة، «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» ولم يقل: إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، لأن فيه تحذيراً للشأن ما هاجر إليه وهي: الدنيا أو المرأة.

* أما من جهة الإعراب، وهو البحث الثاني:

فقوله عَنِّي: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» مبتدأ وخبر، الأعمال: مبتدأ، والنيات: خبره.

«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» أيضاً مبتدأ وخبر، لكن قديم الخبر على المبتدأ؛ لأن المبتدأ في قوله: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» هو: «ما نوى» متأخر.

«فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» هذه جملة شرطية، أداة الشرط فيها: من، و فعل الشرط: كانت، وجواب الشرط: فهجرته إلى الله ورسوله.

وهكذا نقول في إعراب قوله: «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا».

* أما في اللغة فنقول:

«الأعمال» جمع عمل، ويشمل أعمال القلوب وأعمال النطق، وأعمال الجوارح، فتشمل هذه الجملة الأعمال بأنواعها.

فالأعمال القلبية: ما في القلب من الأعمال: كالتوكل على الله، والإِنْبَاتُ إِلَيْهِ، والخشية منه وما أشبه ذلك.

والأعمال النطقية: ما ينطق به اللسان، وما أكثر أقوال اللسان، ولا أعلم شيئاً من الجوارح أكثر عملاً من اللسان، اللهم إلا أن تكون العين أو الأذن.

والأعمال الجوارحية: أعمال اليدين والرجلين وما أشبه ذلك.

«الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» النيات: جمع نية وهي:قصد. وشرعًا: العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى، ومحلها القلب، فهي عمل قلبي ولا تعلق للجوارح بها.

«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ إِيمَانٌ» أي لكل إنسان «مَا نَوَى» أي ما نواه.

وهنا مسألة: هل هاتان الجملتان بمعنى واحد، أو مختلفتان؟

الجواب: يجب أن نعلم أن الأصل في الكلام التأسيس دون التوكيد، ومعنى التأسيس: أن الثانية لها معنى مستقل، ومعنى التوكيد: أن الثانية بمعنى الأولى. وللعلماء رحمة الله في هذه المسألة رأيان، أولهما: أن الجملتين بمعنى واحد، فقد قال النبي ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وأكده ذلك بقوله: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ إِيمَانٌ مَا نَوَى».

والرأي الثاني: أن الثانية غير الأولى، فالكلام من باب التأسيس لا من باب التوكيد.

* والقاعدة: أنه إذا دار الأمر بين كون الكلام تأسيساً أو توكيداً فإننا نجعله تأسيساً، وأن نجعل الثاني غير الأول، لأنك لو جعلت الثاني هو الأول صار في ذلك تكرار يحتاج إلى أن نعرف السبب.

والصواب: أن الثانية غير الأولى، فال الأولى باعتبار المنيوي وهو العمل . والثانية باعتبار المنيوي له وهو المعمول له، هل أنت عملت الله أو عملت للدنيا . ويدل لهذا ما فرّعه عليه النبي ﷺ في قوله: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَةٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» وعلى هذا يبقى الكلام لا تكرار فيه .

والمقصود من هذه النية تمييز العادات من العبادات ، وتمييز العبادات بعضها من بعض .

* وتمييز العادات من العبادات مثاله :

- أولاً: الرجل يأكل الطعام شهوة فقط ، والرجل الآخر يأكل الطعام امثلاً لأمر الله عز وجل في قوله: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا» [الأعراف: ٣١] أكل الثاني عبادة ، وأكل الأول عادة .

- ثانياً: الرجل يغسل بالماء تبرداً ، والثاني يغسل بالماء من الجنابة ، فالأول عادة ، والثاني : عبادة ، ولهذا لو كان على الإنسان جنابة ثم انغمس في البحر للتبريد ثم صلى فلا يجزئه ذلك ، لأنه لابد من النية ، وهو لم ينو التعبد وإنما نوى التبريد .

ولهذا قال بعض أهل العلم: عادات أهل الغفلة عادات ، وعادات أهل اليقظة عادات . عادات أهل الغفلة عادات مثاله: من يقوم ويتوضاً ويصلّى ويذهب على العادة . وعادات أهل اليقظة عادات مثاله: من يأكل امثلاً لأمر الله ، يريد إبقاء نفسه ، ويريد التكفف عن الناس ، فيكون ذلك عبادة . ورجل آخر ليس ثوباً جديداً يريد أن يترفع بثيابه ، فهذا لا يؤجر ، وآخر ليس ثوباً جديداً يريد أن يعرف الناس قدر نعمة الله عليه وأنه غني ، فهذا يؤجر . ورجل آخر ليس يوم الجمعة أحسن ثيابه لأنه يوم جمعة هذه عادة ، والثاني ليس أحسن ثيابه

تأسيساً بالنبي ﷺ فهذه عبادة .

* تمييز العبادات بعضها من بعض مثاله :

رجل يصلّي ركعتين ينوي بذلك التطوع، وآخر يصلّي ركعتين ينوي بذلك الفريضة، فالعملان تميّزا بالنية، هذا نفل وهذا واجب، وعلى هذا فَقِسْنَ .

* إذا المقصود بالنية : تمييز العبادات بعضها من بعض كالنفل مع الفريضة، أو تمييز العبادات من العادات .

واعلم أن النية محلها القلب، ولا يُنطَقُ بها إطلاقاً، لأنك تتبعـدـ لـمـنـ يـعـلـمـ خـائـنـةـ الـأـعـيـنـ وـمـاـ تـخـفـيـ الصـدـورـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ عـلـيـمـ بـمـاـ فيـ قـلـوبـ عـبـادـهـ، وـلـسـتـ تـرـيـدـ أـنـ تـقـوـمـ بـيـنـ يـدـيـ منـ لـاـ يـعـلـمـ حـتـىـ تـقـولـ أـتـكـلـمـ بـمـاـ أـنـوـيـ لـيـعـلـمـ بـهـ، إـنـمـاـ تـرـيـدـ أـنـ تـقـفـ بـيـنـ يـدـيـ منـ يـعـلـمـ مـاـ تـوـسـوـسـ بـهـ نـفـسـكـ وـيـعـلـمـ مـتـقـلـبـكـ وـمـاـضـيـكـ، وـحـاضـرـكـ. وـلـهـذـاـ لـمـ يـرـدـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـلـاـ عـنـ أـصـحـابـهـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ أـنـهـمـ كـانـوـاـ يـتـلـقـظـونـ بـالـنـيةـ وـلـهـذـاـ فـالـنـطـقـ بـهـ سـرـاـ أـوـ جـهـراـ بـدـعـةـ يـئـمـنـيـ بـهـ، خـلـافـاـ لـمـنـ قـالـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ : إـنـ يـنـطـقـ بـهـ جـهـراـ، وـبـعـضـهـمـ قـالـ : يـنـطـقـ بـهـ سـرـاـ، وـعـلـلـوـاـذـلـكـ مـنـ أـجـلـ أـنـ يـطـابـقـ الـقـلـبـ الـلـسـانـ .

يا سبحان الله ، أين رسول الله ﷺ عن هذا؟ لو كان هذا من شرع الرسول ﷺ لفعله هو و بيته للناس .

ويذكر أن عامياً من أهل نجد كان في المسجد الحرام أراد أن يصلّي صلاة الظهر وإلى جانبه رجل لا يعرف إلا الجهر بالنية، ولما أقيمت صلاة الظهر قال الرجل الذي كان ينطّق بالنية: اللهم إني نويت أن أصلّي صلاة الظهر، أربع ركعات لله تعالى، خلف إمام المسجد الحرام، ولما أراد أن يكثّر

قال له العامي: اصبر يا رجل، بقي عليك التاريخ اليوم والشهر والسنة، فتعجب الرجل.

وهنا مسألة: إذا قال قائل: قول المُلَبِّي: لَبِيكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةُ، وَلَبِيكَ حَجَّاً، وَلَبِيكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةُ وَحْجَّاً، أَلَيْسَ هَذَا تَطْقَأَ بِالنَّيَّةِ؟

فالجواب: لا، هذا من إظهار شعيرة النسك، ولهذا قال بعض العلماء: إن التلبية في النسك كتكبيرة الإحرام في الصلاة، فإذا لم تلب لِم ينعقد الإحرام، كما أنه لو لم تكبر تكبيرة الإحرام للصلاحة ما انعقدت صلاتك. ولهذا ليس من السنة أن نقول ما قاله بعضهم: اللهم إني أريد نسك العمرة، أو أريد الحج فيسره لي، لأن هذا ذكر يحتاج إلى دليل ولا دليل. إذاً أُنْكِرُ على من نطق بها، ولكن بهدوء بأن أقول له: يا أخي هذه ما قالها النبي ﷺ ولا أصحابه، فدْعُها.

إذا قال: قالها فلان في كتابه الفلان؟ .

فقل له: القول ما قال الله ورسوله ﷺ .

«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» هذه هي نية المعمول له، والناس يتفاوتون فيها تفاوتاً عظيماً، حيث تجد رجلين يصليان بينهما أبعد مما بين المشرق والمغارب أو مما بين السماء والأرض في الثواب، لأن أحدهما مخلص والثاني غير مخلص.

وتجد شخصين يطلبان العلم في التوحيد، أو الفقه، أو التفسير، أو الحديث، أحدهما بعيد من الجنة والثاني قريب منها، وهو ما يقرآن في كتاب واحد وعلى مدرس واحد. فهذا رجل طلب دراسة الفقه من أجل أن يكون قاضياً والقاضي له راتبٌ رفيعٌ ومرتبةٌ رفيعة، والثاني درس الفقه من أجل أن

يكون عالماً معلماً لأمة محمد ﷺ، فيبينهما فرق عظيم. قال النبي ﷺ: «من طلبَ عِلْمًا وَهُوَ مِمَّا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَنَالَ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَرِخْ رَأْيَهُ الْجَنَّةَ»^(١)، إذاً أخلص النية لله عزّ وجلّ.

* ثم ضرب النبي ﷺ مثلاً بالهاجر فقال:

«فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ الْهِجْرَةُ فِي الْلُّغَةِ: مَا خُوذَةٌ مِنَ الْهِجْرَةِ وَهُوَ التَّرَكُ.

وأما في الشرع فهي: الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام.

وهنا مسألة: هل الهجرة واجبة أو سنة؟

والجواب: أن الهجرة واجبة على كل مؤمن لا يستطيع إظهار دينه في بلد الكفر، فلا يتم إسلامه إلا بالهجرة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. كهجرة المسلمين من مكة إلى الحبشة، أو من مكة إلى المدينة.

«فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» كرجل انتقل من مكة قبل الفتح إلى المدينة يريد الله ورسوله، أي: يريد ثواب الله، ويريد الوصول إلى الله كقوله تعالى: «وَلِنَ كُنْتَ تُرِدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [الأحزاب: ٢٩] إذاً يريد الله: أي يريد وجه الله ونصرة دين الله، وهذه إرادة حسنة. ويريد رسول الله: ليفوز بصحبته وي العمل بستنه ويدافع عنها ويدعو إليها والذب عنده، ونصرة دينه، فهذا هجرته إلى الله ورسوله، والله تعالى يقول في الحديث القدسي «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبَتِ إِلَيْهِ

(١) رواه الإمام أحمد ٣٢٨/٢. بلفظ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَبَغِّضُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُ إِلَّا لِيُتَبَغِّضَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ»، وأبي ماجه، كتاب العلم، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، حديث ٢٥٢. وأبو داود، كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، (٣٦٦٤).

ذراعاً»^(١) فإذا أراد الله، فإن الله تعالى يكافئه على ذلك بأعظم مما عمل.
وهنا مسألة: بعد موت الرسول ﷺ هل يمكن أن نهاجر إليه عليه الصلاة والسلام؟

الجواب: أما شخصه ﷺ فلا ولذلك لا يهاجر إلى المدينة من أجل شخص الرسول ﷺ، لأنها تحت الشريعة، وأما الهجرة إلى سنته وشرعه ﷺ فهذا مما جاء الحديث عليه وذلك مثل: الذهاب إلى بلد لنصرة شريعة الرسول ﷺ والذود عنها. فالهجرة إلى الله في كل وقت وحين، والهجرة إلى رسول الله لشخصه وشرعيته حال حياته، وبعد مماته إلى شريعته فقط.

نظير هذا قوله تعالى: «فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُواهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النساء: ٥٩] إلى الله دائماً، وإلى الرسول نفسه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته. فمن ذهب من بلد إلى بلد ليتعلم الحديث، فهذا هجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر من بلد إلى بلد لامرأة يتزوجها، بأن خطبها وقالت لا أتزوجك إلا إذا حضرت إلى بلدي فهجرته إلى ما هاجر إليه، «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا» بأن علم أن في البلد الغلاني تجارة رابحة فذهب إليها من أجل أن يربح، فهذا هجرته إلى دنيا يصيبها، وليس له إلا ما أراد. وإذا أراد الله عز وجل ألا يحصل على شيء لم يحصل على شيء.

قوله رحمة الله: (رواه إماماً المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبيه البخاري من بخاري وهو إمام المحدثين ومسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة) أي صحيح البخاري وصحيح مسلم وهما أصح الكتب

(١) البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: «وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ» (٦٩٧٠)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الحديث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥)

المصنفة في علم الحديث، ولهذا قال بعض المحدثين: إن ما اتفقا عليه لا يفيد الظن فقط بل يفيد العلم.

وصحيح البخاري أصحّ من مسلم، لأنّ البخاري - رحمه الله - يشترط في الرواية أن يكون الراوي قد لقى من روى عنه، وأما مسلم - رحمه الله - فيكتفي بمطلق المعاصرة مع إمكان اللقي وإن لم يثبت لقيه، وقد أنكر على من يشترط اللقاء في أول الصحيح إنكاراً عجيباً. فالصواب ما ذكره البخاري - رحمه الله - أنه لابد من ثبوت اللقي . لكن ذكر العلماء أن سياق مسلم - رحمه الله - أحسن من سياق البخاري ، لأنّه - رحمه الله - يذكر الحديث ثم يذكر شواهده ومتابعاته في مكان واحد والبخاري - رحمه الله - يفرق الحديث ، ففي الصناعة صحيح مسلم أفضل ، وأما في الرواية والصحة ف الصحيح البخاري أفضل .

تشاجر قومٌ في البخاري ومسلم لـدـي وـقـالـوـا: أـيـ ذـئـنـ تـقـدـمـ
فـقـلـتـ: لـقـدـ فـاقـ الـبـخـارـيـ صـحـةـ كـمـ فـاقـ فـيـ حـسـنـ الصـنـاعـةـ مـسـلـمـ
قال بعض أهل العلم: ولو لا البخاري ما راح مسلم ولا جاء ، لأنّ شيخه .
فالحديث إذاً صحيح يفيد العلم اليقيني ، لكنه ليس يقينياً بالعقل وإنما
هو يقيني بالنظر لثبوته عن النبي ﷺ .

* من فوائد هذا الحديث :

١- هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، ولهذا قال العلماء: مدار الإسلام على حديثين: هما هذا الحديث ، وحديث عائشة: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌ»^(١) فهذا الحديث عمدة أعمال

(١) مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث (١٧١٨).

القلوب، فهو ميزان الأعمال الباطنة، وحديث عائشة: عمدة أعمال الجوارح، ومثاله:

رجل مخلص غاية الإخلاص، يريد ثواب الله عز وجل ودار كرامته، لكنه وقع في بدع كثيرة. فبالنظر إلى نيته: نجد أنها نية حسنة. وبالنظر إلى عمله: نجد أنه عمل سيء مردود، لعدم موافقة الشريعة.

ومثال آخر: رجلٌ قام يصلي على أتم وجه، لكن يرائي والده خشية منه، فهذا فقد الإخلاص، فلا يُثاب على ذلك إلا إذا كان أراد أن يصلي خوفاً أن يضر به على ترك الصلاة فيكون متبعاً لله تعالى بالصلاحة.

٢ - من فوائد الحديث: أنه يجب تمييز العبادات بعضها عن بعض، والعبادات عن المعاملات لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ولنضرب مثلاً بالصلاحة، رجل أراد أن يصلي الظهر، فيجب أن ينوي الظهر حتى تتميز عن غيرها. وإذا كان عليه ظهران، فيجب أن يميز ظهر أمس عن ظهر اليوم، لأن كل صلاة لها نية.

ولو خرج شخصٌ بعد زوال الشمس من بيته متظهراً ودخل المسجد وليس في قلبه أنها صلاة الظهر، ولا صلاة العصر، ولا صلاة العشاء، ولكن نوى بذلك فرض الوقت، فهل تجزئ أو لا تجزئ؟

الجواب: على القاعدة التي ذكرناها سابقاً: لا تجزئ، لأنه لم يعين الظهر، وهذا مذهب الحنابلة.

وقيل تجزئ: ولا يشترط تعين المعيتة، فيكفي أن ينوي الصلاة وتعين الصلاة بتعيين الوقت. وهذه رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - فإذا نوى فرض الوقت كفى، وهذا القول هو الصحيح الذي لا يسع الناس

العمل إلا به، لأنه أحياناً يأتي إنسان مع العجلة فيكبر ويدخل مع الإمام بدون أن يقع في ذهنه أنها صلاة الظهر، لكن قد وقع في ذهنه أنها هي فرض الوقت ولم يأتِ من بيته إلا لهذا، فعلى المذهب نقول: أعدها، وعلى القول الصحيح نقول: لا تدعها وهذا يريح القلب، لأن هذا يقع كثيراً، حتى الإمام أحياناً يسهو ويكتبر على أن هذا فرض الوقت، فهذا على المذهب لابد أن يعيد الصلاة، وعلى القول الراجح لا يعيد.

٣- من فوائد الحديث: الحث على الإخلاص لله عز وجل، لأن النبي

ﷺ قسم الناس إلى قسمين:

قسم: أراد بعمله وجه الله والدار الآخرة.

قسم: بالعكس، وهذا يعني الحث على الإخلاص لله عز وجل.

والإخلاص يجب العناية به وال窣ث عليه، لأنه هو الركيزة الأولى الهامة التي خلق الناس من أجلها، قال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» [الذاريات: ٥٦].

٤- من فوائد الحديث: حسن تعليم النبي ﷺ وذلك: بتنويع الكلام وتقسيمه، لأنه قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَتَاتِ» وهذا للعمل «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وهذا للعمول له، هذا أولًا.

والثاني من حُسن التعليم: تقسيم الهجرة إلى قسمين: شرعية وغير شرعية، وهذا من حسن التعليم، ولذلك ينبغي للمعلم أن لا يسرد المسائل على الطالب سرداً لأن هذا يُتّسِي، بل عليه أن يجعل أصولاً، وقواعد وقيادات، لأن ذلك أقرب لثبت العلم في قلبه، أما أن تسرد عليه المسائل فما أسرع أن ينساها.

٥- من فوائد الحديث: قرن الرسول ﷺ مع الله تعالى بالواو حيث قال: «إلى الله ورسوله» ولم يقل: ثم رسوله، مع أن رجلاً قال للرسول ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال: «بِكُلِّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(١) فما الفرق؟

والجواب: أما ما يتعلّق بالشرعية فيعبر عنه بالواو، لأن ما صدر عن النبي ﷺ من الشرع كالذى صدر من الله تعالى كما قال تعالى: «مَنْ يُطِيعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠].

وأما الأمور الكونية: فلا يجوز أن يقرن مع الله أحد بالواو أبداً، لأن كل شيء تحت إرادة الله تعالى ومشيئته.

فإذا قال قائل: هل يتزل المطر غداً؟

فقيل: الله ورسوله أعلم، فهذا خطأ، لأن الرسول ﷺ ليس عنده علم بهذا.

مسألة: وإذا قال: هل هذا حرام أم حلال؟

فقيل في الجواب: الله ورسوله أعلم، فهذا صحيح، لأن حكم الرسول ﷺ في الأمور الشرعية حكم الله تعالى كما قال عز وجل: «مَنْ يُطِيعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠].

مسألة: أيهما أفضل العلم أم الجهاد في سبيل الله؟

والجواب: العلم من حيث هو علم أفضل من الجهاد في سبيل الله لأن الناس كلهم محتاجون إلى العلم، وقد قال الإمام أحمد: «العلم لا يعدله شيء

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢١٤/١، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت (٢١١٧).

لمن صحت نيته»، ولا يمكن أبداً أن يكون الجهاد فرض عين لقول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبه: ١٢٢] فلو كان فرض عين لوجب على جميع المسلمين ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبه: ١٢٢] أي وقعدت طائفة ﴿لِسَنَفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢] ولكن باختلاف الفاعل واختلاف الزمن ، قد نقول لشخص : الأفضل في حركك الجهاد ، والآخر الأفضل في حركك العلم ، فإذا كان شجاعاً قوياً نشيطاً وليس بذلك الذكي فالأفضل له الجهاد؛ لأنه أليق به ، وإذا كان ذكياً حافظاً قوي الحجة فالأفضل له العلم وهذا باعتبار الفاعل . أما باعتبار الزمن فإننا إذا كنا في زمن كثري فيه العلماء واحتاجت التغور إلى مرابطين فالأفضل الجهاد ، وإن كنا في زمن تفشى فيه الجهل وبدأت البدع تظهر في المجتمع وتنتشر فالعلم أفضل ، وهناك ثلاثة أمور تحتم على طلب العلم :

١- بدع بدأته تظهر شرورها .

٢- الإفتاء بغير علم .

٣- جدل كثير في مسائل بغير علم .

وإذا لم يكن مرجح فالأفضل العلم .

٦- ومن فوائد الحديث : أن الهجرة من الأعمال الصالحة لأنها يقصد بها الله ورسوله ، وكل عمل يقصد به الله ورسوله فإنه من الأعمال الصالحة لأنك قصدت التقرب إلى الله ، والتقرب إلى الله هو العبادة .

مسألة : هل الهجرة واجبة أم مستحبة ؟

الجواب : فيه تفصيل ، إذا كان الإنسان يستطيع أن يظهر دينه وأن يعلمه

ولا يجد من يمنعه في ذلك، فالهجرة هنا مستحبة. وإن كان لا يستطيع فالهجرة واجبة وهذا هو الضابط للمستحب والواجب. وهذا يكون في البلاد الكافرة، أما في البلاد الفاسقة - وهي التي تعلن الفسق وتظهره - فإننا نقول: إن خاف الإنسان على نفسه من أن ينزلق فيما انزلق فيه أهل البلد فهنا الهجرة واجبة، وإن لم يخف فتكون غير واجبة، بل نقول إن كان في بقائه إصلاح، فبقاوئه واجب لحاجة البلد إليه في الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والغريب أن بعضهم يهاجر من بلد الإسلام إلى بلد الكفر. وإذا هاجر أهل الإصلاح من بلد الإسلام، من الذي يبقى ينكر على أهل الفساد؟ وربما تنحدر البلاد أكثر بسبب قلة أهل الإصلاح وكثرة أهل الفساد والفسق. لكن إذا بقي ودعا إلى الله بحسب الحال فسوف يصلح غيره، وغيره يصلح غيره حتى يكون هؤلاء على أيديهم صلاح البلد، وإذا صلح عامة الناس فإن الغالب أن من بيده الحكم سيصلح، ولو عن طريق الضغط، ولكن الذي يفسد هذا - للأسف - الصالحون أنفسهم، فتتجدد هؤلاء الصالحين يتحزبون ويتفرقون وتختلف كلمتهم من أجل الخلاف في مسألة من مسائل الدين التي يغتر فيها الخلاف، هذا هو الواقع، لاسيما في البلاد التي لم يثبت فيها الإسلام تماماً، فربما يتعادون ويتبغضون ويتناحرون من أجل مسألة رفع اليدين في الصلاة، وأقرأ عليكم قصة وقعت لي شخصياً في منى، في يوم من الأيام أتى لي مدير التوعية بطافتين من إفريقيا تكفر إحداهما الأخرى، على ماذا؟! قال: إحداهما تقول: السنة في القيام أن يضع المصلي يديه على صدره، والأخرى تقول السنة أن يطلق اليدين، وهذه المسألة فرعية سهلة ليست من الأصول، قالوا: لا، النبي ﷺ يقول «من رَغِبَ عَنْ شَيْءٍ فَلَيْسَ

«مني»^(١) وهذا كفر تبرأ منه الرسول ﷺ فبناء على هذا الفهم الفاسد كفرت إحداهما الأخرى.

فالمعنى: أن بعض أهل الإصلاح في البلاد التي ليست مما قوي فيها الإسلام يبدع ويفسق بعضهم بعضاً، ولو أنهم اتفقوا وإذا اختلفوا اتسعت صدورهم لما يسوغ فيه الاختلاف، وكانوا يداً واحدة، لصلحت الأمة، ولكن إذا رأت الأمة أن أهل الصلاح والاستقامة بينهم هذا الحقد والخلاف في مسائل الدين، فستضرب صفحأ عنهم وعمما عندهم من خير وهدى، بل يمكن أن يحدث ركوس ونكوس وهذا ما حدث والعياذ بالله، فترى الشاب يدخل في الاستقامة على أن الدين خير وهدى وانشراح صدر وقلب مطمئن ثم يرى ما يرى من المستقيمين من خلاف حاد وشحنة وبعضاء فيترك الاستقامة لأنه ما وجد ما يطبه، والحاصل أن الهجرة من بلاد الكفر ليست كالهجرة من بلاد الفسق، فيقال للإنسان: اصبر واحتبس ولا سيما إن كنت مصلحاً، بل قد يقال: إن الهجرة في حرق حرام.

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (٤٧٧٦)، ومسلم، (كتاب النكاح)، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه. (١٤٠١)

الحاديـث الثانـي

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بِيَاضِ الشَّيْبِ شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَ الْأَحَدِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتِهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَسْحُجَ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتْبِهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمْمَةَ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَّاءَ الْعُرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُيَانِ» ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثَ مَلِيئًا ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرَ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبَرِيلُ أَنَا كُمْ يُعَلَّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(١). رواه مسلم.

الشرح

قوله: «بـينـما نـحن جـلوـسـنـا» «بـينـما» هي (بينـما) ولكن زـيـدـتـ (ما) فيـها

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، حديث (٨)، (١).

والأصل : بين نحن ، ف : (ما) زيدت للتوكيد .

و : «جُلُوسُنْ» مبتدأ ، وخبره : «عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

و : «ذَاتَ يَوْمٍ» ذات هنا تفيد النكرة ، أي في يوم من الأيام .

و تستعمل في اللغة على وجوه متعددة ، فتارة تكون بمعنى :

١- صاحبة : مثل ذات النطاقين أي صاحبة النطاقين .

٢- وتارة تكون اسمًا موصولاً : كما في لغة طي ، وهم قوم من العرب يستعملون : ذات بمعنى التي ، كما قال ابن مالك - رحمه الله - : (وكالتي أيضاً لديهم ذات) فمثلاً يقول : بعت عليك بيتي ذات اشتريت ، أي التي اشتريت .

٣- وتارة تكون بمعنى النكرة الدالة على العموم : كما في جملة الحديث «ذات يوم . . . وهذا أغلب ما تستعمل .

«إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ» الرجل هنا بهم ، وهو رجل في شكله لكن حقيقته أنه ملك .

«شَدِيدُ بِيَاضِ الثِّيَابِ» أي عليه ثياب .

«شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ» أي أنه شاب .

«لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ» لأن ثيابه بيضاء وشعره أسود ليس فيه غبار ولا شعرت السفر ، ولهذا قال : «لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ» لأن المسافر في ذلك الوقت يُرى عليه أثر السفر ، فيكون أشعث الرأس ، مغبرًا ، ثيابه غير ثياب الحضر ، لكن هذا لا يرى عليه أثر السفر .

«وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ» أي وليس من أهل المدينة المعروفين ، فهو غريب .

«حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ لِيُفِيدَ الْغَايَا، أَيْ أَنْ جَلوْسَهُ كَانَ مَلَاصِقاً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَهُذَا قَالَ: «أَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ» أَيْ كَفِيَ هَذَا الرَّجُلُ «عَلَى فَخِذِيهِ» أَيْ فَخْذِيَ هَذَا الرَّجُلُ، وَلَيْسَ عَلَى فَخْذِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا مِنْ شَدَّةِ الاحْتِرَامِ.

«وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ» وَلَمْ يَقُلْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيُوْهُمْ أَنَّهُ أَعْرَابِيُّ، لَأَنَّ الْأَعْرَابَ يَنادُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْمِهِ الْعِلْمِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْحَضْرِ فَيَنادُونَهُ بِوَصْفِ النَّبِيَّ أَوِ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ» أَيْ مَا هُوَ الْإِسْلَامُ؟ أَخْبِرْنِي عَنْهُ.

«فَقَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ» تَشَهِّدُ أَيْ تَقْرَرُ وَتَعْرَفُ بِلِسَانِكَ وَقَلْبِكَ، فَلَا يَكْفِيُ الْلِسَانُ، بَلْ لَابْدُ مِنَ الْلِسَانِ وَالْقَلْبِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٨٦].
وَإِعْرَابُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: هَذِهِ جَمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ مُنْفَيَّةٌ بـ(لا) التِّي لَنْفَيَتِ الْجِنْسَ، وَنَفَيَتِ الْجِنْسَ أَعْمَمَ النَّفِيِّ، وَاسْمَهَا: (إِلَهٌ) وَخَبْرُهَا: مَحْذُوفٌ وَالْتَّقْدِيرُ حَقٌّ، وَقَوْلُهُ: (إِلَهٌ) أَدَاءٌ حَصْرٌ، وَالْأَسْمَ الْكَرِيمُ لِفَظُ الْجَلَالَةِ بَدَلَ مِنْ خَبْرٍ (لا) الْمَحْذُوفُ وَلَيْسَ خَبْرُهَا لَأَنَّ: (لا) النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّكَرَاتِ.

فَصَارَتِ الْجَمْلَةُ فِيهَا شَيْءٌ مَحْذُوفٌ وَهُوَ الْخَبْرُ وَتَقْدِيرُهُ: حَقٌّ، أَيْ: لَا إِلَهَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ، وَهُنَاكَ آلهَةٌ لَكُنْهَا آلهَةٌ بَاطِلَةٌ لَيْسَتْ آلهَةً حَقَّةً، وَلَيْسَ لَهَا مِنْ حَقِّ الْأَلْوَاهِيَّةِ شَيْءٌ، وَيَدِلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يَأْتِيَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَكُمْ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الْحُجَّ: ٦٢].

«وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» أي وتشهد أن محمداً رسول الله، ولم يقل: إني رسول الله مع أن السياق يقتضيه لأنه يخاطبه، لكن إظهاره باسمه العلم أو كد وأشد تعظيماً. قوله: «مُحَمَّدًا» هو محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي من ذرية إسماعيل، وليس من ذرية إسماعيل رسول سواه، وهو المعنى بقول الله تعالى عن إبراهيم وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا وَأَبَّنَا وَأَبْعَثْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ أَيْتَنَا﴾ [البقرة: ١٢٩].

«رسول الله» رسول بمعنى مرسل، والرسول هو من أوحى الله إليه بشرع وأمر بتبلیغه والعمل به.

«وَتُؤْتِي الصَّلَاةَ» أي تأتي بها قائمة تامة معتدلة. وكلمة: «الصلوة» تشمل الفريضة والنافلة.

«وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ» تؤتي بمعنى تعطي، والزكاة هي المال الواجب بذله لمستحقه من الأموال الزكوية تعبداً لله، وهي الذهب والفضة والماشية والخارج من الأرض وعروض التجارة.

«وَتَصُومُ رَمَضَانَ» أي تمسك عن المفطرات تعبداً لله تعالى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وأصل الصيام في اللغة: الإمساك.

ورمضان هو الشهر المعروف ما بين شعبان و Shawwal.

«وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ» أي تقصد البيت لأداء النسك في وقت مخصوص تعبداً لله تعالى. «إِنِّي أَسْتَطَعْتُ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال: «صَدَقْتَ» القائل صدقـتـ: جبريل عليه السلام وهو السائل، فكيف يقول: صدقـتـ وهو السائل؟ لأنـ الذي

يقول : صدقـت لـلمـتكلـم يـعنـي أـنـعـنـه عـلـمـا سـابـقاً عـلـمـ بـأـنـ هـذـا الرـجـل أـصـابـهـ ، وـهـوـ مـحـلـ عـجـبـ ، وـلـهـذـا تـعـجـبـ الصـحـابـةـ كـيـفـ يـسـأـلـهـ وـيـصـدـقـهـ ، لـكـنـ سـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ بـيـانـ هـذـاـ .

* شـرحـ هـذـهـ الـأـرـكـانـ الـخـمـسـةـ :

- الرـكـنـ الـأـوـلـ: شـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللـهـ . وـهـنـاـ مـسـأـلـةـ: لـمـاـ جـُـعـلـ هـذـانـ رـكـنـاـ وـاحـدـاـ ، وـلـمـ يـجـعـلـ رـكـنـيـنـ؟ـ .

وـالـجـوابـ: أـنـ الشـهـادـةـ بـهـذـينـ تـبـنـىـ عـلـيـهاـ صـحـةـ الـأـعـمـالـ كـلـهـاـ ، لـأـنـ شـهـادـةـ أـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ تـسـتـلـزـمـ الـإـخـلـاصـ ، وـشـهـادـةـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللـهـ تـسـتـلـزـمـ الـاتـبـاعـ ، وـكـلـ عـمـلـ يـتـقـرـبـ بـهـ إـلـىـ اللـهـ لـاـ يـقـلـ إـلـاـ بـهـذـينـ الشـرـطـيـنـ: الـإـخـلـاصـ اللـهـ ، وـالـمـتـابـعـةـ لـرـسـولـ اللـهـ ﷺـ .

وـمـعـنـيـ أـنـ تـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ، أـيـ: أـنـ يـعـتـبـرـ الإـنـسـانـ بـلـسـانـهـ وـقـلـبـهـ بـأـنـهـ لـاـ مـعـبـودـ حـقـ إـلـاـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ . وـ«أـشـهـدـ» بـمـعـنـيـ: أـقـرـ بـقـلـبـيـ نـاطـقـاـ بـلـسـانـيـ ؛ـ لـأـنـ الشـهـادـةـ نـطـقـ وـإـخـبـارـ عـمـاـ فـيـ الـقـلـبـ .ـ وـإـذـاـ كـانـ الشـاهـدـ بـقـلـبـهـ أـخـرـسـ لـاـ يـسـتـطـعـ النـطـقـ فـإـنـهـ يـكـفـيـ إـقـرـارـهـ بـقـلـبـهـ لـلـعـجـزـ .

وـالـشـهـادـةـ بـالـلـسـانـ لـاـ تـكـفـيـ بـدـلـيلـ أـنـ الـمـنـافـقـيـنـ يـشـهـدـونـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـالـوـحـدـانـيـةـ وـلـكـنـهـمـ يـشـهـدـونـ بـأـسـتـهـمـ ،ـ فـيـقـولـونـ بـأـسـتـهـمـ ماـ لـيـسـ فـيـ قـلـوبـهـمـ ،ـ فـلـاـ يـنـعـمـهـمـ ،ـ وـهـمـ يـأـتـونـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ يـؤـكـدـونـ لـهـ أـنـهـمـ يـشـهـدـونـ أـنـهـ رـسـولـ اللـهـ ،ـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ أـنـهـ رـسـولـ اللـهـ ،ـ وـلـكـنـهـ سـبـحـانـهـ يـشـهـدـ أـنـ الـمـنـافـقـيـنـ لـكـاذـبـونـ .

وـ«لـأـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ»ـ أـيـ: لـاـ مـعـبـودـ حـقـ إـلـاـ اللـهـ وـبـتـقـدـيرـنـاـ الـخـبـرـ بـهـذـهـ الـكـلـمـةـ «ـحـقـ»ـ يـتـبـيـنـ الـجـوابـ عنـ الـإـشـكـالـ التـالـيـ:ـ وـهـوـ كـيـفـ يـقـالـ «ـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ»ـ مـعـ أـنـ

هناك آلهة تعبد من دون الله ، وقد سماها الله آلهة وسموها عابدوها آلهة ، قال الله تعالى : ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ إِلَهُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [هود: ١٠١] ، وقال تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ مُّنْعَنُهُمْ مِنْ دُونِنَا لَا يَسْتَطِعُونَ نَصْرًا أَنفُسِهِمْ وَلَا هُمْ مِنَّا يُصْحِبُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٣] وقال تعالى : ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ﴾ [القصص: ٨٨] .

فيتقدير الخبر في «لَا إِلَهَ إِلَّا الله» يقول : هذه الآلة التي تعبد من دون الله هي آلة لكنها باطلة ، ليست آلة حقة ، وليس لها حق الألوهية من شيء ، ويدل لذلك قول الله عز وجل : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّبِ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ، هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢] فإذا جاء مشرك إلى تمثال يعبده بأن يركع له ، ويستجد وينتحب ويخشى وربما يغمى عليه ، فعبادته باطلة ، ومعبوده باطل أيضاً .

«إِلَّا الله» الله : علم على الرب عز وجل لا يسمى به غيره ، وهو أصل أسماء الله عز وجل ، ولهذا تأتي الأسماء تابعة له ، ولا يأتي تابعاً للأسماء إلا في آية واحدة ، وهي قول الله تعالى : ﴿إِلَى صَرْطَطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ ﴿اللَّهُ الَّذِي لَمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٢-١] لكن لفظ الاسم الكريم هنا بدل من العزيز ، وليس صفة ، لأن جميع الأسماء إنما تكون تابعة لهذا الاسم العظيم .

مسألة : هل هذه الشهادة تدخل الإنسان في الإسلام؟

الجواب : نعم تدخله في الإسلام حتى لو ظننا أنه قالها تعوذ ، فإننا نعصم دمه وماله؛ ولو ظننا أنه قالها كاذباً، ودليل ذلك قصة المشرك الذي أدركه أسامة بن زيد رضي الله عنهما حين هرب المشرك ، فلما أدركه أسامة

بالسيـف قال: لا إـلـه إـلـا اللـه، فـقـتـلـه أـسـامـة ظـنـاً أـنـه قـالـها تـعـوـذـاً مـنـ القـتـلـ، أـيـ قـالـها لـثـلا يـقـتـلـ، فـقـتـلـه، فـلـمـ أـخـبـرـ بـذـلـكـ النـبـي ﷺ جـعـلـ يـرـدـدـ: «أـقـتـلـتـه بـعـدـ أـنـ قـالـ لـأـلـه إـلـا اللـه؟» قـالـ: يـا رـسـولـ اللـهـ إـنـمـا قـالـهـا تـعـوـذـاً وـجـعـلـ يـرـدـدـ: «أـقـتـلـتـه بـعـدـ أـنـ قـالـ لـأـلـه إـلـا اللـه؟» قـالـ أـسـامـة: فـتـمـنـيـتـ أـنـيـ لـمـ أـكـنـ أـسـلـمـتـ قـبـلـ ذـلـكـ الـيـوـمـ، مـنـ شـدـةـ مـاـ وـجـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ^(١).

إـذـا نـحـنـ لـنـا إـلـا الـظـاهـرـ حـتـىـ لـوـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـنـاـ أـنـهـ قـالـهـاـ تـعـوـذـاـ فـإـنـهـاـ تـعـصـمـهـ، نـعـمـ لـوـ اـرـتـدـ بـعـدـ ذـلـكـ قـتـلـنـاهـ، وـهـذـاـ يـوـجـدـ مـنـ جـنـودـ الـكـفـرـ إـذـاـ أـسـرـهـمـ الـمـسـلـمـونـ قـالـوـاـ: أـسـلـمـنـاـ مـنـ أـجـلـ أـنـ يـعـصـمـوـاـ أـنـفـسـهـمـ مـنـ القـتـلـ، فـيـسـأـلـ الـمـجـاهـدـوـنـ وـيـقـولـوـنـ: هـلـ نـقـتـلـ هـؤـلـاءـ بـعـدـ أـنـ قـالـوـاـ: لـأـلـهـ إـلـا اللـهـ أـمـ لـاـ؟

نـقـولـ: حـدـيـثـ أـسـامـةـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـمـ لـاـ يـقـتـلـوـنـ وـلـكـنـ يـرـاقـبـوـنـ، فـإـذـاـ ظـهـرـ مـنـهـمـ رـدـةـ قـتـلـوـاـ، لـأـنـهـمـ بـشـهـادـةـ أـنـ لـأـلـهـ إـلـا اللـهـ تـلـزـمـهـمـ أـحـكـامـ الـإـسـلـامـ.

فـإـنـ كـانـ الـكـافـرـ يـقـولـ: لـأـلـهـ إـلـا اللـهـ لـكـنـ لـاـ يـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللـهـ، فـلـاـ يـكـفـيهـ ذـلـكـ حـتـىـ يـقـولـ: أـشـهـدـ أـنـ لـأـلـهـ إـلـا اللـهـ وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللـهـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـكـافـرـ يـدـخـلـ فـيـ الـإـسـلـامـ بـمـجـرـدـ أـنـ يـقـولـ: لـأـلـهـ إـلـا اللـهـ، فـإـذـاـ كـانـ يـقـولـهـاـ لـكـنـهـ يـنـكـرـ رـسـالـةـ النـبـي ﷺ فـلـابـدـ أـنـ يـضـيفـ إـلـيـهـ شـهـادـةـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللـهـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ الـشـرـيفـ: أـذـعـهـمـ إـلـىـ شـهـادـةـ أـنـ لـأـلـهـ إـلـا اللـهـ وـأـنـيـ رـسـولـ اللـهـ^(٢) قـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ - رـحـمـهـ اللـهـ - «وـقـدـ عـلـمـ بـالـاضـطـرـارـ مـنـ دـيـنـ

(١) رـوـاهـ الـبـخـارـيـ، كـتـابـ الـمـغـازـيـ، بـابـ بـعـثـ النـبـي ﷺ أـسـامـةـ بـنـ زـيدـ حـدـيـثـ (٤٢٦٩)، وـمـسـلـمـ، كـتـابـ الـإـيمـانـ، بـابـ تـحـرـيـمـ قـتـلـ الـكـافـرـ بـعـدـ أـنـ قـالـ: لـأـلـهـ إـلـا اللـهـ، حـدـيـثـ (٩٦).

(٢) اـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ، كـتـابـ الـزـكـاـةـ، بـابـ وـجـوبـ الـزـكـاـةـ، (١٣٣١)، وـمـسـلـمـ، كـتـابـ الـإـيمـانـ، بـابـ الدـعـاءـ إـلـىـ الشـهـادـيـنـ وـشـرـائـعـ الـإـسـلـامـ، (١٩)، (٢٩).

الرسول ﷺ واتفقت عليه الأمة: أن أول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وبذلك يصير الكافر مسلماً وإذا كان مسلماً وشهد أن لا إله إلا الله ومات على ذلك فإنه يكفي لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١) وإنما اكتفى بلا إله إلا الله لأن هذا الميت يقر بأن محمداً رسول الله وليس عنده فيها إشكال.

شهادة أن لا إله إلا الله تستلزم إخلاص العبادة لله، ويسمى هذا النوع من التوحيد توحيد الألوهية، ويسمى توحيد العبادة، لأن معنى لا إله إلا الله أي لا معبد حق إلا الله، إذا لا تعبد غير الله، فمن قال: لا إله إلا الله وعبد غير الله فهو كاذب، إذ أن هذه الشهادة تستلزم إخلاص العبادة لله عز وجل وطرد الرياء والفخر وما أشبه ذلك.

وقوله: «أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» أي أن تشهد أنه رسول الله، أي مرسله إلى الخلق، والرسول هو من أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبلیغه، وكان الناس قبل نوح على ملة واحدة لم يحتاجوا إلى رسول، ثم كثروا وختلفوا، فكانت حاجتهم إلى الرسل، فأرسل الله تعالى الرسل، قال الله عز وجل: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] فالرسل إنما بعثت حين اختلف الناس ليحكموا بينهم بالحق، ولهذا كان أول الرسل نوح عليه السلام، وآخرهم محمد ﷺ. فلابد من الإيمان بأن محمداً رسول الله، ولا بد أن نؤمن بأنه خاتم النبيين ﷺ.

(١) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب التلقين، حديث (٣١١٦).

ومما سبق يعلم خطأ المؤرخين الذين قالوا: إن هناك رسولًا أو أكثر قبل نوح، فليس قبل نوح عليه السلام رسول بدليل قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّاسُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]، وقال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذِرِّتِهِمَا الْثُبُوتَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٦] أي في ذريتهم خاصة.

ومن السنة ما جاء في حديث الشفاعة أن الناس يأتون إلى نوح فيقولون له: «أَنْتَ أَوْلُ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ»^(١) فعقيدتنا أن أول الرسل نوح عليه السلام، وأخرهم محمد ﷺ فمن ادعى النبوة بعد محمد ﷺ فحكمه أنه كافر، لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ ولم يقل سبحانه «وخاتم الرسل»، مع أنه قال «رسول الله» بالأول، لأنه إذا كان خاتم النبيين فهو خاتم الرسل، إذ لا رسالة إلا بعد النبوة، فإذا انتفت النبوة من بعده فالرسالة من باب أولى.

شهادة أن محمداً رسول الله تستلزم أموراً منها:

الأول: تصدقه ﷺ فيما أخبر، بحيث لا يكون عند الإنسان تردد فيما أخبر به ﷺ، بل يكون في قلبه أشد مما نطق، كما قال عز وجل في القرآن: ﴿إِنَّهُ لَحَقٌ مِثْلَ مَا أَنْكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣] فالإنسان لا يشك فيما ينطق به، كذلك ما ينطق به رسول الله ﷺ لا نشك فيه، ونعلم أنه الحق، لكن بيننا وبينه مفاوز وهو السندي، لأن النبي ﷺ ليس أمامنا لكن إذا ثبت الحديث

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ الأرواح جنود مجنة (٣٦٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث .(١٩٤)

عن الرسول ﷺ وجب علينا تصديقه، سواء علمنا وجهه أم لم نعلمه، أحياناً تأتي أحاديث نعرف المعنى لكن لا نعرف وجهها، فالواجب علينا التصديق.

الثاني: امثال أمره ﷺ ولا تردد فيه لقول الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ
وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦] ولهذا أقول: من الخطأ أن بعضهم إذا جاءه الأمر من الله ورسوله بدأ يتساءل فيقول: هل الأمر للوجوب أو للاستحباب؟ كما يقوله كثير من الناس اليوم، وهذا السؤال يجب طرحه وأن لا يورد؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم إذا أمرهم النبي ﷺ لم يكونوا يقولون يا رسول الله: هل الأمر للوجوب أو الأمر للاستحباب أو غير ذلك؟ بل كانوا يمثلون ويصدقون بدون أن يسألوا. نقول: لا تسأل وعليك بالامثال، أنت تشهد أن محمداً رسول الله فافعل ما أمرك به.

وفي حالة ما إذا وقع الإنسان في مسألة وخالف الأمر، فهنا له الحق أن يسأل هل هو للوجوب أو لغير الوجوب، لأنه إذا كان للوجوب وجب عليه أن يتوب منه لأنه خالف، وإذا كان لغير الوجوب فأمره سهل.

الثالث: أن يجتنب ما نهى رسول الله ﷺ عنه بدون تردد، لا يقلُّ: هذا ليس في القرآن فيهلك، لأننا نقول: ما جاء في السنة فقد أمر القرآن باتباعه. ولقد حذر النبي ﷺ من هذا وأمثاله الذي يقول هذا ليس في القرآن فقال: «لَا أَفْهَمَنَّ أَحَدَكُمْ عَلَى أَرِيمَكَتِهِ» أي جالساً متباخراً متعاظماً «يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ عِنْدِي فَيُقُولُ مَا أَدْرِي، مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِتَّبَعْنَاهُ»^(١) أي وما لم يكن لا تتبعه، مع أنها

(١) رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث (٤٦٠٥)، والترمذى، كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٢٦٦٣)، وابن ماجه، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، (١٣).

نقول: كل ما جاء عن رسول الله ﷺ فقد جاء في القرآن، لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَتَّيْعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وهو عام في كل ما قال.

الرابع: أن لا يقدم قول أحدٍ من البشر على قول النبي ﷺ، وعلى هذا لا يجوز أن تقدم قول فلان - الإمام من أئمة المسلمين - على قول الرسول ﷺ لأنك أنت والإمام يلزمكما اتباع الرسول ﷺ. وما أعظم قول من إذا حاججته وقلت: قال رسول الله ، قال: لكن الإمام فلان قال كذا وكذا، فهذه عظيمة جداً، إذ لا يحل لأحد أن يعارض قول النبي ﷺ بقول أحد من المخلوقين كائناً من كان حتى إنه ذُكر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «يُؤْشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حَجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمِّرَ»^(١) ومن إمام هذا الرجل المجادل بالنسبة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

الخامس: أن لا يبتدع في دين الله مالم يأت به الرسول ﷺ، سواء عقيدة، أو قوله، أو فعله، وعلى هذا فجميع المبتدعين لم يتحققوا شهادة أن محمداً رسول الله ، لأنهم زادوا في شرعيه ما ليس منه، ولم يتأدبو مع الرسول ﷺ.

السادس: أن لا يبتدع في حقه ما ليس منه، وعلى هذا فالذين يبتدعون الاحتفال بالمولد النبوي ناقصون في تحقيق شهادة أن محمداً رسول الله ، لأن تحقيقها يستلزم أن لا تزيد في شريعته ما ليس منها .

السابع: أن تعتقد بأن النبي ﷺ ليس له شيء من الربوبية، أي أنه لا يُدعى، ولا يُستغاث به إلا في حياته فيما يقدر عليه، فهو عبد الله ورسوله ﷺ قُلْ

(١) أخرجه بنحوه الإمام أحمد ١/٣٣٧.

لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﷺ [الأعراف: ١٨٨] وبهذا نعرف ضلال من يدعون رسول الله ﷺ، وأنهم ضالون في دينهم، سفهاء في عقولهم، إذ إن النبي ﷺ لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً فكيف يملك لغيره؟ ولهذا أمره الله أن يقول: «فُلِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشْدًا فُلِّ إِنِّي لَنْ يُحِيرَنِّي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَّ مِنْ دُونِهِ مُلَّتَّهَا» [الجن: ٢١-٢٢] أي أنه هو عليه الصلاة والسلام لو أراد الله به ما يريد ما استطاع أحد من الناس أن يمنع إرادة الله فيه. إذا كان كذلك فمن الضلال البين أن يستغثت أحد برسول الله ﷺ، بل هذا من الشرك، فلو جاء إنسان مهموم مغموم إلى قبر النبي ﷺ وقال: يا رسول الله أغاثني فإني مهموم مغموم، فيكون هذا مشركاً أكبر، لأنه دعا رسول الله ﷺ، ودعوة الميت أن يغيثك أو يعينك شرك، لأنه غير قادر، فهو جسد وإن كانت الروح قد تتصل بالجسد في القبر لكن هو جسد، وهذا لا ينافي أن يكون حياً في قبره حياة برزخية لا تشبه حياة الدنيا.

الثامن: احترام أقواله، بمعنى أن يحترم أقوال النبي ﷺ فلا تضع أحاديثه عليه الصلاة والسلام في أماكن غير لائقة، لأن هذا نوع من الامتهان، ومن ذلك: أن لا ترفع صوتك عند قبره، وقد سمع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلين قدما من الطائف فجعلاه يرفعان أصواتهما في مسجد النبي ﷺ فقال: «لَوْلَا أَنْكُمْ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ لَأَوْجَعْتُكُمَا ضَرْبًا»^(١) لأن الله تعالى يقول: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِيَعْضِنَ أَنْ تَحْجِطَ أَعْمَلَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا شَعْرُونَ» [الحجرات: ٢].

ولما نزلت هذه الآية كان رجل من الصحابة يقال له: ثابت بن قيس

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، (٤٥٨).

رضي الله عنه ممن يخطب بين يدي النبي ﷺ، وكان جهوري الصوت، فلما نزلت هذه الآية بقي في بيته يبكي ليلاً ونهاراً رضي الله عنه، - هؤلاء الذين يعلمون قدر القرآن الكريم - ففقد النبـي ﷺ لأن من عادة الرسـول ﷺ أن يتـفقد أصحابـه، وهذا من حـسن رعاـيـته ﷺ فـسـأـلـهـ عنـهـ فـقـالـواـ: يا رـسـولـ اللـهـ إـنـ الرـجـلـ مـنـذـ أـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ هـذـهـ آـيـةـ وـهـوـ فـيـ بـيـتـهـ يـبـكـيـ لـيـلـاـ وـنـهـارـاـ، فـقـالـ ﷺ «إـذـهـبـ فـأـدـعـهـ لـيـ» فـأـتـىـ النـبـيـ ﷺ فـقـالـ لـهـ: «مـاـ يـبـكـيـكـ يـاـ ثـابـتـ» فـقـالـ: أـنـ صـيـتـ وـأـتـخـوـفـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ آـيـةـ نـزـلـتـ فـيـ، لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـوـلـ: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] فـقـالـ لـهـ الرـسـولـ ﷺ: «أَمـاـ تَرـضـيـ أـنـ تـعـيـشـ حـمـيدـاـ، وـتـقـتـلـ شـهـيدـاـ، وـتـدـخـلـ الـجـنـةـ»^(١)، اللـهـ أـكـبـرـ، كـلـ مـنـ خـافـ مـنـ اللـهـ أـمـنـ، فـهـوـ بـقـيـ فـيـ بـيـتـهـ خـائـفـاـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـلـكـنـ أـمـنـهـ اللـهـ، وـلـهـذـاـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ وـجـوـبـاـ أـنـ نـشـهـدـ أـنـ ثـابـتـ بـنـ قـيـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ، لـأـنـ النـبـيـ ﷺ أـخـبـرـ بـهـذـاـ. فـبـقـيـ الرـجـلـ حـمـيدـاـ فـيـ حـيـاتـهـ وـشـارـكـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ قـتـالـ مـسـيـلـمـةـ الـكـذـابـ، وـغـزـوـةـ مـسـيـلـمـةـ الـكـذـابـ مـعـروـفةـ وـمـشـهـورـةـ فـيـ التـارـيخـ، وـقـتـلـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ شـهـيدـاـ، وـيـدـخـلـ الـجـنـةـ، اللـهـمـ اـجـعـلـنـاـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ يـاـ رـبـ الـعـالـمـينـ.

وـقـعـ فـيـ قـصـتـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـيـضاـ مـسـأـلـةـ غـرـيـبـةـ: مـرـبـهـ أـحـدـ الـجـنـودـ وـهـوـ مـيـتـ وـعـلـىـ ثـابـتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ درـعـ جـيدـ، فـأـخـذـ الـجـنـديـ الدرـعـ مـنـهـ ثـمـ ذـهـبـ بـهـ إـلـىـ رـحـلـهـ وـجـعـلـ عـلـيـهـ بـرـمـةـ - الـبـرـمـةـ قـدـرـ مـنـ الـخـزـفـ - وـفـيـ الـلـيلـ رـأـيـ أـحـدـ

(١) أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ فـيـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ، جـ1/ صـ2١ ، ١٤)، وـابـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ، جـ1٦ ، ١٢٦ ، (٥٠٣٤)، الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ لـلـطـبـرـانـيـ، (٦٨/ ٢) حـدـيـثـ (١٣١٦)، وـابـنـ الـمـبارـكـ فـيـ الـجـهـادـ، جـ1/ صـ١٠٣ ، (١٢٣)، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ مـعـجمـهـ الـأـوـسـطـ، جـ1/ صـ١٨ ، (٤٢).

أصحاب ثابت ثابتاً رضي الله عنه في المنام وأخبره الخبر وقال له: مربى رجل من الجن وأخذ درعي ووضعه تحت بrama في طرف العسكرية وحوله فرس تستن، أي رافعة إحدى قوائمهما، فلما أصبح الرجل الذي رأى هذه الرؤيا أخبر بها القائد خالد بن الوليد رضي الله عنه فأرسله إلى المكان، ولما أرسله إلى المكان وجد الأمر كما قال ثابت - فسبحان الله العظيم - ما الذي أعلم ثابتاً وهو ميت، لكن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، فأخذ الدرع.

كما أن ثابتاً رضي الله عنه أوصى بوصية بعد موته، وأبلغت أبي بكر رضي الله عنه فنفذ الوصية^(١)، قالوا: ولا يوجد أحد نفذت وصيته التي أوصى بها بعد موته إلا ثابت بن قيس رضي الله عنه، لكن يشكل على هذا كيف تعتبر الرؤيا في تنفيذ الوصية؟

والجواب: أنه إذا دلت القرائن على صدق الرؤيا نفذت الوصية ولا حرج . ولقد حدثني رجل أثق به يقول: إنه مات أبوه وكان قد استأجر البيت الذي تركه بعد موته لمدة كذا سنة، فلما مات أتى أهل البيت الذين يملكون رقبة البيت وقالوا للورثة: اخرجوا عن البيت، البيت بيتنا، فقالوا: لن نخرج، بين مورثنا وبينكم عقد لم ينته بعد، فقالوا: بل انتهي العقد، ففزع الورثة من هذه الدعوى وضاقت بهم الأرض، يقول: فلما كان ذات ليلة رأيت في المنام أن أبي أطل علينا من فرجة المجلس وقال لهم: العقد في أول صفحة من الدفتر لكنه لا صدق في جلدة الدفتر، فلما أصبح وفتح أول صفحة وجد العقد.

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٠٧)، والحاكم في «المستدرك» ٢٣٥/٣.

سبحان الله، فالله تعالى قد يخبر بعض الموتى ببعض ما يحصل على أهله، لكن هذه مسائل ليست لكل أحد.

«وتقـيم الصـلاةـ» أي تأتي بها قـوـيـمةـ، ولا تكون قـوـيـمةـ إـلـا بـفـعـلـ شـرـوـطـهاـ وـأـرـكـانـهاـ وـوـاجـبـاتـهاـ وـهـذـاـ الـابـدـمـنـهـ وـبـمـكـمـلـاتـهاـ، تكون أـكـمـلـاـ .
وـلـاـ حـاجـةـ لـشـرـحـ هـذـهـ لـأـنـهـ مـعـرـوفـةـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ^(١) .

وقـولـهـ «الـصـلاـةـ» يـشـمـلـ كـلـ الصـلاـةـ: الـفـرـيـضـةـ وـالـنـافـلـةـ، وـهـلـ تـدـخـلـ صـلاـةـ
الـجـنـازـةـ أـوـ لـاـ؟

يـحـتـمـلـ هـذـاـ وـهـذـاـ، إـذـاـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ عـمـومـ الـلـفـظـ قـلـنـاـ: إـنـهـ دـاـخـلـةـ لـأـنـهـ صـلاـةـ، كـمـاـ
قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: «وـلـاـ تـنـصـلـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـهـ مـاتـ أـبـدـاـ» [التـوـبـةـ: ٨٤ـ]، وـإـنـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ
أـنـ صـلاـةـ الـجـنـازـةـ صـلاـةـ طـارـئـةـ حـادـثـةـ يـقـصـدـ بـهـ الشـفـاعـةـ لـلـمـيـتـ قـلـنـاـ: لـاـ تـدـخـلـ
فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ. لـكـنـ تـدـخـلـ فـيـ عـمـومـ الـأـمـرـ بـالـإـحـسـانـ.

«وـتـؤـتـيـ الزـكـاـةـ» تـؤـتـيـ بـمـعـنـىـ تعـطـيـ، وـالـزـكـاـةـ هـيـ: الـمـالـ الـوـجـبـ فـيـ
الـأـمـوـالـ الـزـكـوـيـةـ، فـيـعـطـيـهـ الـإـنـسـانـ مـسـتـحـقـهـ تـعـبـدـاـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـرـجـاءـ لـثـوابـهـ .
مـثـالـ ذـلـكـ: الـدـرـاـمـ وـالـدـنـانـيرـ فـيـهـماـ زـكـاـةـ، وـهـيـ رـبـعـ الـعـشـرـ، أـيـ تـأـخـذـ
رـبـعـ الـعـشـرـ وـهـوـ وـاحـدـ مـنـ أـرـبـعـينـ وـتـعـطـيـهـ الـمـسـتـحـقـ .

وـقـدـ بـيـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـهـلـ الـزـكـاـةـ فـيـ سـوـرـةـ التـوـبـةـ أـنـهـ ثـمـانـيـ أـصـنـافـ فـقـالـ عـزـ
وـجـلـ: «إـنـاـ أـصـدـقـتـ لـلـفـقـرـاءـ وـالـمـسـكـنـينـ وـالـعـدـمـلـينـ عـلـيـهـاـ وـالـشـوـلـفـةـ فـلـوـءـهـمـ وـفـيـ
الـرـقـابـ وـالـغـرـمـيـنـ وـفـيـ سـيـلـ اللـهـ وـأـبـنـ السـيـلـ فـرـيـضـةـ مـنـ اللـهـ» [التـوـبـةـ: ٦٠ـ] أـيـ

(١) تـكـلـمـ شـيخـنـاـ - غـفـرـ اللـهـ لـهـ - عـنـ أـحـكـامـ الـصـلاـةـ فـيـ «مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ» الـمـجـلـدـاتـ:
. ١٢-١٣-١٤-١٥ـ

فرضها الله علينا أن نعطيها هؤلاء ولا نعطي غيرهم ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠] وتفاصيل ذلك مذكورة في كتب الفقه ولا حاجة إلى تفصيله هنا^(١).

«وَتَصُومُ رَمَضَانَ» بأن تمسك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس تعبد الله تعالى.

والمفطرات أيضاً معروفة لا حاجة إلى ذكرها^(٢) ولكن ننبه على شيء مهم فيها: أن المفطرات لا تفتر الصائم إلا بثلاثة شروط: أن يكون عالماً، وأن يكون ذاكراً، وأن يكون مريداً.

فضد العالم الجاهل ، فلو أكل الصائم يظن الليل باقي ثم تبين أنه قد طلع الصبح وهو يأكل فحكم الصوم أنه صحيح .

ولو أكل يظن غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب فالصوم صحيح، ودليل ذلك : ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالـت : «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس»^(٣) ولم يأمرهم بالقضاء ، فلو كان القضاء واجباً لبيته النبي ﷺ ولنقـل إلينا لأنـه إذا كان واجباً لـكان القضاء من شـريعة الله ، ولا بد أن يـنقل ، وهو دـاخـل في عمـوم قوله تعالى : «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِيـنا أـو أـخـطـأـنا» [البقرة: ٢٨٦] وقولـه : «وَلَيـسَ عَلـيـكـمْ جـُنـاحـاً فـِيمـا أـخـطـأـتـمـ بـِهـ، وَلـيـكـنـ مـا تـعـمـدـتـ قـلـوـكـمـ» [الأحزـاب: ٥].

(١) فصل شيخنا - غفر الله له - أحكام الزكاة في المجلد ١٨ من مجموع الفتاوى.

(٢) فصل شيخنا - غفر الله له - أحكام الصيام في المجلد ١٩ من مجموع الفتاوى.

(٣) رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب إذا أـنـطـرـ فـي رـمـضـانـ ثـمـ طـلـعـ الشـمـسـ (١٨٥٨).

ولو أكل غير مرید للأكل أو شرب غير مرید للشرب بأن كان مكرهاً فصيامه صحيح، ومن ذلك: أن يكره الرجل زوجته فيجتمعها وهي صائمة، فليس عليها شيء لا قضاء ولا كفارة.

هذه مهمة لأن كثيراً من الفقهاء يقولون: إن الإنسان إذا أكل جاهلاً بالوقت سواء من أول النهار أو آخره وجب عليه القضاء إذا تبين أنه قد أكل في النهار، ولكن يقال: إن الذي شرع الصوم للعباد هو الذي رفع عنهم الحرج بهذه الأعذار.

«وَتَحْجُّ الْبَيْتَ» أي تقصده لأداء المناسك في وقت مخصوص تعبد الله تعالى.

وهل يدخل في ذلك العمرة أو لا؟

فيه خلاف بين العلماء: فمنهم من قال: إن العمرة داخلة لقول النبي ﷺ: «الْعُمْرَةُ حَجَّ أَصْغَرَ»^(١) لأنه وردت روايات في نفس الحديث فيها ذكر العمرة.

والصحيح أن العمرة دون الحج، أي ليست من أركان الإسلام لكنها واجبة يأثم الإنسان بتركها إذا تمت شروط الوجوب.

«إِنِ اسْتَطَعْتُ إِلَيْهِ سَبِيلًا» مؤخوذ من قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧] قد يقول قائل: هذا الشرط في جميع العبادات لقول الله تعالى: «فَأَنَّقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦] فلماذا خص الحج؟

(١) البهقي في «السنن والآثار» ج ٧ ص ٥٦ حديث رقم (٩٢٨١).

نقول : خص الحج لأن الغالب فيه المشقة والتعب وعدم القدرة ،
فلذلك نص عليه وإلا فجميع العبادات لابد فيها من الاستطاعة .

«قَالَ صَدَقْتَ» أي أخبرت بالحق ، والسائل هو جبريل عليه السلام .

«قَالَ عُمَرُ : فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُ وَيُصَدِّقُهُ» ووجه العجب أن السائل عادة يكون جاهلاً ، والمصدق يكون عالماً فكيف يجتمع هذا وهذا ، ومثاله : لو قال قائل : فلان قدمن المدينة ، فقال بعضهم : صدقت ، فمقتضى ذلك أنه عالم ، فكيف يسأل جبريل عليه السلام النبي ﷺ ثم يقول صدقت ؟ هذا محل عجب ، وستأتي الحكمة من ذلك .

«قَالَ : فَأَخْبُرْنِي عَنِ الإِيمَانِ» قال : أي جبريل ، فأخبرني : أي يا محمد عن الإيمان ؟

والإيمان في اللغة : هو الإقرار والاعتراف المستلزم للقبول والإذعان وهو مطابق للشرع .

وأما قولهم : الإيمان في اللغة التصديق ففيه نظر ، لأنه يقال : آمنت بهذا وصدقت فلاناً ولا يقال : آمنت فلاناً ، بل يقال : صدقه ، فصدق فعل متعدٍ ، وأمن فعل لازم ، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - باستفاضة في كتابه : (كتاب الإيمان) .

وقولنا : الإيمان المستلزم للقبول والإذعان احترازاً مما لو أقر لكن لم يقبل كأبي طالب عم النبي ﷺ ، حيث أقر بالنبي ﷺ وأنه صادق لكن لم يقبل ما جاء به - نسأل الله العافية - ولم يذعن ولم يتبع ، فلم ينفعه الإقرار ، فلا بد من القبول والإذعان .

ولذلك يخطيء خطأً كبيراً من يقول: إن أهل الكتاب مؤمنون بالله، وكيف يكون ذلك وهم لم يقبلوا شرع الله ولم يذعنوا له، فاليهود والنصارى حيث بعث رسول الله ﷺ كفروا به وليسوا ب المسلمين ودينهم دين باطل ، ومن اعتقاد أن دينهم صحيح مساواً ل الدين الإسلام فهو كافر خارج عن الإسلام فالإيمان قبول وإذعانٌ.

«قَالَ: الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَا لَيْكُتَّبِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرَسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» هذه ستة أشياء :
«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ» الإيمان بالله يتضمن أربعة أشياء :

الأول: الإيمان بوجوده سبحانه وتعالى . فمن أنكر الله تعالى فليس بمؤمن ، ومع ذلك لا يمكن أن يوجد أحد ينكر وجود الله تعالى بقراره نفسه ، حتى فرعون الذي قال لموسى: ما رب العالمين؟ كان مقراً بالله ، قال له موسى: «لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَارَبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَارِبَ» [الإسراء: ١٠٢] لكنه جاحد ، كما قال الله تعالى: «وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيقِنْتَهَا أَنْفُسُهُمْ ظَلَمًا وَعَلُوًّا» [النمل: ١٤] .

الثاني: الإيمان بانفراده بالربوبية ، أي تؤمن بأنه وحده الرب وأنه منفرد بالربوبية ، والرب هو الخالق المالك المدبر .

فمن الذي خلق السماوات والأرض؟ الله عز وجل .

ومن الذي خلق البشر؟ الله عز وجل .

ومن يملك تدبیر السماوات والأرض؟ الله عز وجل .

الثالث: الإيمان بانفراده بالألوهية ، وأنه وحده الذي لا إله إلا هو لا

شريك له ، فمن ادعى أن مع الله إلهاً يعبد فإنه لم يؤمن بالله ، فلابد أن تؤمن بانفراده بالألوهية ، وإلا فما آمنت به .

الرابع : أن تؤمن بالأسماء والصفات على الوجه اللائق به من غير تحريف ، ولا تعطيل ولا تكليف ، ولا تمثيل ، فمن حرف آيات الصفات أو أحاديث الصفات فإنه لم يحقق الإيمان بالله .

قال قوم : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥] أي استولى ، مع أن معنى استوى شرعاً ولغة : علا وارتفع على العرش ، لكنه علو خاص ، ليس العلو العام على جميع المخلوقات . فهذا الذي فسر ﴿أَسْتَوَى﴾ بـ: استولى لم يحقق الإيمان بالله ، لأنه نفى صفة أثبتها الله ل نفسه ، والواجب إثبات الصفات .

ومن قال : ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٥٧] أي بقدرتني ، أو بقوتي وليس لله يد حقيقة لم يتحقق الإيمان بالله ، لو حقق الإيمان بالله لقال : ﷺ وجل يد حقيقة لكن لا تماثل أيدي المخلوقين ، كما قال الله عز وجل : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] لأننا لا نتحدث عن الله إلا على حسب ما أخبرنا الله به عن نفسه ، فإذا كنا لا يمكن أن نتحدث عن شخص لم نره وإن كان عندنا في البلد ، فكيف نتحدث عن الله تعالى بلا علم .

ومن قال : إن الله لا يتكلم بكلام مسموع ، ولكن كلامه هو المعنى القائم بنفسه ، وما سمعه جبريل ، أصوات خلقها الله عز وجل لتعبر عنما في نفسه ، فهذا ما حقق الإيمان بالله . لأن تفسير (الكلام) بهذا المعنى يدل على أن الله تعالى لا يتكلم حقيقة ، لأنك إذا قلت : الكلام هو المعنى القائم بالنفس صار معنى الكلام هو العلم ، لا أنه المسموع ، وعلى هذا فقنس .

وعلى هذا فجميع المبتدةعة في الأسماء والصفات ، المخالفين لما عليه

السلف الصالح، لم يحققوا الإيمان بالله، والذى فاتهم من الأمور الأربعة هو الرابع: الإيمان بأسماء الله وصفاته، فلم يحققوا الإيمان به، ولا نقول: إنهم غير مؤمنين، فهم مؤمنون لاشك، لكنهم لم يحققوا الإيمان بالله، وهم مخطئون مخالفون لطريق السلف، وطريقتهم ضلال بلاشك، ولكن لا يحكم على صاحبه بالضلال حتى تقوم عليه الحجة، فإذا قامت عليه الحجة، وأصر على خطئه وضلاله، كان مبتدعًا فيما خالف فيه الحق، وإن كان سلفياً فيما سواه، فلا يوصف بأنه مبتدع على وجه الإطلاق، ولا بأنه سلفي على وجه الإطلاق، بل يوصف بأنه سلفي فيما وافق السلف، مبتدع فيما خالفهم.

ومن مسائل الأسماء والصفات التي حصل فيها خلاف معنى حديث: «أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(١) وضجوا وارتقت أصواتهم وكثرت مناقشاتهم، كيف خلق آدم على صورته؟

فحرفه قوم تحريفاً مشيناً مستكرهاً، وقالوا: معنى الحديث: خلق الله آدم على صورته أي على صورة آدم - الله المستعان - هل يمكن لأفصح البشر وأنصح البشر أن يريد بالضمير ضمير المخلوق، بمعنى خلق آدم على صورته أي صورة آدم؟ لا يمكن هذا، لأن كل مخلوق فقد خلق على صورته، وحيث لا فضل لآدم على غيره، فهذا هراء لا معنى له، أتدرون لم قالوا هذا التأويل المستكره المشين؟

قالوا: لأنك لو قلت إنها صورة الرب عز وجل لمثلت الله بخلقها، لأن صورة الشيء مطابقة له، وهذا تمثيل.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستذان، باب بدء السلام (٥٨٧٣)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب يدخل الجنة أقوام أفتديتهم مثل أندية الطير (٢٨٤١).

وjobابنا على هذا أن نقول: لو أعطيت النصوص حقها لقلت خلق الله آدم على صورة الله، لكن ليس كمثل الله شيء.

فإن قال قائل: اضربوا لنا مثلاً نقتصر به، أن الشيء يكون على صورة الشيء وليس مماثلاً له؟

فالجواب أن نقول: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ عَلَى أَصْوَاءِ كَوْكَبٍ فِي السَّمَاءِ»^(١) فهل أنت تعتقد أن هؤلاء الذين يدخلون الجنة على صورة القمر من كل وجهه أو تعتقد أنهم على صورة البشر لكن في الوضاءة والحسن والجمال واستدارة الوجه وما أشبه ذلك على صورة القمر، لا من كل وجه، فإن قلت بالأول فمقتضاه أنهم دخلوا وليس لهم أعين وليس لهم أفواه، وإن قلت بالثاني؛ زال الإشكال وثبت أنه لا يلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون مماثلاً له من كل وجه.

فالملهم أن باب الصفات باب عظيم، وخطره جسيم، ولا يمكن أن ينفك الإنسان من الورطات والهلكات التي يقع فيها إلا باتباع السلف الصالح، أثبت ما أثبته الله تعالى لنفسه وانف ما نفي الله عن نفسه، فتستريح.

هل تبحث في أمر يكون البحث فيه عميقاً وتنطعاً؟

الجواب: لا تبحث.

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، (٣٢٤٦)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، (٢٨٣٤).

وقد سـئـل الإـمام مـالـك - رـحـمـه اللـه - عـن قـوـل اللـه تـعـالـى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥] كـيف اـسـتـوى؟

فـأـطـرق - رـحـمـه اللـه - بـرـأسـه وـجـعـل يـتصـبـب عـرـقاً مـن ثـقـل ما أـلـقـي عـلـيـه وـتـعـظـيمـه الرـبـ جـلـ وـعـلا، ثـم رـفـع رـأسـه وـقـالـ : (الـاـسـتـوـاء غـير مـجـهـولـ) أـيـ أـنـه مـعـلـومـ فـي الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ، اـسـتـوى عـلـى كـذـاـ : أـيـ عـلـاـ عـلـيـهـ وـاسـتـقـرـ، وـكـلـ مـا وـرـدـ فـي الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـكـلـامـ الـعـرـبـ أـنـ (اـسـتـوـاءـ) إـذـا تـعـدـتـ بـ(عـلـىـ) فـمـعـناـهـ الـعـلـوـ ثـمـ قـالـ - رـحـمـه اللـهـ : (وـالـكـيـفـ غـيرـ مـعـقـولـ) مـعـناـهـ : أـنـاـ لـاـ نـدـرـكـ كـيـفـيـةـ اـسـتـوـاءـ اللـهـ عـلـىـ عـرـشـهـ بـعـقـولـنـاـ، وـإـنـمـاـ طـرـيقـ ذـلـكـ السـمـعـ . ثـمـ قـالـ - رـحـمـه اللـهـ : (وـالـإـيمـانـ) بـهـ وـاجـبـ) مـعـناـهـ : أـنـ الـإـيمـانـ باـسـتـوـاءـ اللـهـ عـلـىـ عـرـشـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـلـائـقـ وـاجـبـ . ثـمـ قـالـ - رـحـمـه اللـهـ : (وـالـسـؤـالـ عـنـ بـدـعـةـ) مـعـناـهـ : أـنـ السـؤـالـ عـنـ كـيـفـيـةـ اـسـتـوـاءـ بـدـعـةـ، لـأـنـ مـثـلـ هـذـاـ السـؤـالـ لـمـ يـسـأـلـ عـنـهـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ النـبـيـ ﷺ وـهـمـ أـشـدـ مـنـ حـرـصـاـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ، وـالـمـجـيـبـ لـوـ سـأـلـوـهـ فـهـوـ أـعـلـمـ مـنـاـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ ، وـمـعـ ذـلـكـ لـمـ يـقـعـ السـؤـالـ ، أـفـلـاـ يـسـعـنـاـ مـاـ وـسـعـهـمـ؟

الـجـوابـ : بـلـىـ، فـيـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ أـنـ يـسـعـهـ مـاـ وـسـعـ السـلـفـ الـصـالـحـ، فـلـاـ يـسـأـلـ .

ثـمـ قـالـ الإـمامـ مـالـكـ - رـحـمـهـ اللـهـ - : (مـاـ أـرـاكـ أـيـ مـاـ أـظـنـكـ (إـلـاـ مـبـتـدـعـاـ)) تـرـيدـ أـنـ تـفـسـدـ عـلـىـ النـاسـ دـيـنـهـمـ، ثـمـ أـمـرـ بـهـ فـأـخـرـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ، أـيـ مـسـجـدـ النـبـيـ ﷺ، وـلـمـ يـقـلـ : وـالـلـهـ لـاـ أـسـتـطـعـ إـخـرـاجـهـ، أـخـشـيـ أـنـ أـدـخـلـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿وـمـنـ أـظـلـمـ مـيـنـ مـنـ مـنـعـ مـسـجـدـ اللـهـ أـنـ يـذـكـرـ فـيـهـ أـسـمـهـ﴾ [الـبـقـرةـ: ١١٤ـ] لـأـنـيـ أـمـنـعـ هـذـاـ مـنـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ، لـأـنـهـ لـمـ يـدـخـلـ لـيـذـكـرـ فـيـهـ اـسـمـ اللـهـ، بـلـ دـخـلـ لـيـفـسـدـ عـبـادـ اللـهـ، وـمـثـلـ هـذـاـ يـمـنـعـ .

فإذا كان الذي يأكل الثوم والبصل يمنع من دخول المسجد، فكيف بمن يفسد على الناس دينهم، أفلًا يكون أحق بالمنع؟ بل والله، ولكن كثيراً من الناس غافلون.

على كل حال هذا المقام مقام عظيم، لكنني أحذركم أن تتعمّقوا في باب الأسماء والصفات، وأن تسألوها عملاً لا حاجة لكم به.

يقول بعض الناس: الله تعالى له أصابع، ويقول المحررون: ليس له أصابع، والمراد بقوله: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»^(١) كمال السيطرة والتدبیر، سبحانه الله، أأنتم أعلم أم رسول الله؟ نفوا الأصابع لظنهم أن إثباتها يستلزم التمثيل، فمثلوا أولاً وعطّلوا ثانياً، فجمعوا بين التشتميل والتعطيل.

وجاء آخرون فقالوا: قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن، وأمسك المسواك بين أصابعه وقال: بين أصبعين من أصابع الرحمن. [قطع الله هاتين الأصبعين]. فهل يحلّ هذا؟

الجواب: لا يحل، أولاً: هل تعلم أن أصابع الله تعالى خمسة: إبهام وسبابة ووسطى وبنصر وختصر؟ لا تعلم.

ثانياً: هل تعلم أن كون القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن، بين الإبهام والسبابة، أو بين الإبهام والوسطى، أو بين الإبهام والبنصر، أو بين الإبهام والختصر؟ كيف تقول على الله ما لا تعلم أم على الله يفترون، فمثل هذا

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، (٢٦٥٤)، (١٧).

يـسـتـحـقـ أـنـ يـؤـدـبـ لـأـنـهـ قـالـ عـلـىـ اللـهـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـ.

فـقـالـوـاـ: أـلـيـسـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ لـمـاـ قـالـ: «وـكـانـ اللـهـ سـمـيـعـاـ بـصـيرـاـ» وـضـعـ إـبـاهـامـهـ وـسـبـابـتـهـ عـلـىـ الـعـيـنـ وـالـأـذـنـ^(١).

نـقـولـ: بـلـىـ، لـكـنـ أـنـتـ لـسـتـ رـسـوـلـ أـحـتـىـ تـفـعـلـ هـذـاـ، ثـمـ المـقـصـودـ مـنـ وـضـعـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ أـصـبـعـيـهـ تـحـقـيقـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ فـقـطـ.

وـأـكـرـأـنـ بـابـ الصـفـاتـ بـابـ عـظـيمـ، اـحـذـرـ أـنـ تـزـلـ، فـتـحـتـ رـجـلـكـ هـوـةـ، وـالـأـمـرـ صـعـبـ جـداـ.

يـقـولـ آخـرـوـنـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ: «وـالـأـرـضـ جـمـيعـاـ قـبـضـتـهـ يـوـمـ الـقـيـمـةـ» [الـزـمـرـ: ٦٧] فـيـشـيرـ بـيـدـهـ قـاـبـضـاـ لـهـ عـلـىـ شـيـءـ - أـعـوذـ بـالـلـهـ - وـالـآخـرـوـنـ يـقـولـوـنـ: قـبـضـتـهـ أـيـ تـحـتـ تـصـرـفـهـ، وـالـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ عـظـيمـ.

فـعـلـىـ كـلـ حـالـ، أـكـرـرـ: اـحـذـرـوـاـ فـيـ بـابـ الصـفـاتـ أـنـ تـخـوـضـوـاـ فـيـ شـيـءـ لـمـ يـتـكـلـمـ فـيـ السـلـفـ الصـالـحـ.

يـقـولـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ: مـنـ لـمـ يـسـعـهـ مـاـ وـسـعـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ فـلـاـ وـسـعـ اللـهـ عـلـيـهـ.

وـقـولـهـ: «وـمـلـائـكـتـهـ» بـدـأـ بـالـمـلـائـكـةـ قـبـلـ الرـسـلـ وـالـكـتـبـ لـأـنـهـمـ عـالـمـ غـيـبـيـ، أـمـاـ الرـسـلـ وـالـكـتـبـ فـعـالـمـ مـحـسـوسـ، فـالـمـلـائـكـةـ لـاـ يـظـهـرـونـ بـالـحـسـ إـلـاـ بـإـذـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، وـقـدـ خـلـقـ اللـهـ الـمـلـائـكـةـ مـنـ نـورـ، كـمـاـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ^(٢) وـهـمـ لـاـ يـحـتـاجـوـنـ إـلـىـ أـكـلـ وـشـرـبـ، وـلـهـذـاـ قـيلـ: إـنـهـ صـمـدـ أـيـ لـيـسـ لـهـمـ أـجـوـافـ، فـلـاـ

(١) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ، كـتـابـ السـنـةـ، بـابـ فـيـ الـجـهـمـيـةـ، (٤٧٢٨).

(٢) روـاهـ مـسـلـمـ، كـتـابـ الزـهـدـ (٢٩٩٦).

يحتاجون إلى أكل ولا شرب ، فنؤمن أن هناك عالماً غيبياً هم الملائكة .
وهم أصناف ، ووظائفهم أيضاً حسب حكمة الله عزّ وجلّ كالبشر
أصناف ووظائفهم أصناف .

والإيمان بالملائكة يتضمن :

أولاً: الإيمان بأسماء من علمنا أسماءهم ، مثل أن نؤمن بأن هناك ملائكة
اسمه جبريل .

ثانياً: أن نؤمن بما لهم من أعمال مثلاً :

جبريل : موكل بالوحى ، ينزل به من عند الله إلى رسليه .

وميكائيل : موكل بالقطر أي بالمطر ، والنبات أي نبات الأرض .

وأسرافيل : موكل بالنفح في الصور .

هؤلاء الثلاثة كان النبي ﷺ يذكرهم عندما يستفتح صلاة الليل فيقول:
«اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ»^(١) والحكمة من هذا: أن كل واحد
منهم موكل بحياة: فجبريل موكل بالوحى وهو حياة القلوب كما قال عزّ
وجلّ: «وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا» [الشورى: ٥٢] وميكائيل موكل بالقطر
والنبات وهو حياة الأرض ، وإسرافيل موكل بالنفح في الصور وهو حياة الناس
الحياة الأبدية .

والمناسبة ظاهرة ، لأنك إذا قمت من النوم فقد بعشت من موت ، كما قال

(١) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، (٧٧٠) ، (٢٠٠).

تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ بِالنَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ» [الأنعمـ: ٦٠] وقال عز وجل: «اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا قَيْمِسِلُكَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُّسَمٍّ» [الزمر: ٤٢].

إذا كان القيام من الليل بعثاً وهؤلاء الملائكة الثلاثة الكرام كلهم موكلون بحياة، صارت المناسبة واضحة.

كذلك يجب الإيمان بما لبعض الملائكة من أعمال خاصة، فمثلاً: هناك ملائكة وظائفهم أن يكتبوا أعمال العباد، قال الله عز وجل: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَمْ مَا تُوَسِّعُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ إِذْ يَنْقَلِي الْمُتَّقِيَانَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الْإِيمَانِ فَيَقُولُ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْدٌ» [١٨-١٦] فهو لاء موكلون بكتابة أعمالبني آدم، وقال الله عز وجل أيضاً في آية أخرى: «كَلَّا لَيْلَ تُكَذِّبُونَ بِالَّذِينَ وَلَأَنَّ عَلَيْكُمْ لَحْفَظِينَ كَرَامًا كَيْنَ» [١١-٩] [الانفطار: ١١-٩] يكتبون كل قول يقوله الإنسان، وظاهر الآية الكريمة أنهم يكتبون ما للإنسان وما عليه وما ليس له ولا عليه، وجـه كـون هـذا هو الـظـاهر: أن قولـه عـز وـجل: «مـن قـوـلـكـ» نـكرة فـي سـيـاق النـفي مؤـكـدة بـ: (من) فـفـيـد العـمـومـ، لـكـن ما ليس له ولا عليه، لا يـحـاسـبـ عـلـيـهـ وإنـما يـقالـ إـنـهـ فـاتـهـ خـيرـ كـثـيرـ.

وذكر أن رجلاً دخل على الإمام أحمد بن حنبل - رحمـهـ اللـهـ - فـقيـهـ المـحدـثـينـ وـمـحدـثـ الـفقـهـاءـ وـإـمامـ أـهـلـ السـنـةـ، دـخـلـ عـلـيـهـ وـهـوـ يـئـنـ منـ الـوـجـعـ، فـقـالـ لـهـ: يا أـباـ عبدـ اللـهـ تـشـ وـقـدـ قـالـ طـاوـوسـ: إـنـ الـمـلـكـ يـكـتبـ حـتـىـ أـنـيـنـ الـمـرـيـضـ، فـأـمـسـكـ إـلـيـمـاـنـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ - عنـ الـأـنـيـنـ، وـهـذـاـ مـنـ تـعـظـيمـ آـثـارـ السـلـفـ عـنـدـ السـلـفـ.

ومن الملائكة من هم موكلون بالسياحة في الأرض يلتمسون حلق الذكر
والعلم فإذا وجدوها جلسوا.

ومنهم ملائكة موكلون بحفظ بنى آدم.

ومنهم ملائكة موكلون بقبض أرواح بنى آدم.

ومنهم ملائكة موكلون بسؤال الميت في قبره.

ومنهم ملائكة موكلون بتلقي المؤمنين يوم القيمة: ﴿وَنَلْقَاهُمْ
الْمَلَائِكَةُ﴾ [الأنباء: ١٠٣].

ومنهم ملائكة موكلون بتحية أهل الجنة كما قال تعالى في كتابه:
﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَرِبْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٣ - ٢٤].

ومنهم ملائكة يعبدون الله عز وجل ليلاً ونهاراً، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يُسَيِّحُونَ الَّيلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ﴾ قال النبي ﷺ: «أَطَّتِ السَّمَاءَ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطِّ» والأطيط: هو صرير الرحل على البعير إذا كان الحمل ثقيلاً، فيقول ﷺ: «أَطَّتِ السَّمَاءَ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطِّ، مَا مِنْ مَوْضِعٍ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مِنْهَا إِلَّا
وَفِيهِ مَلْكٌ قَائِمٌ لَهُ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ»^(١)

«وَكُتُبِهِ» جمع كتاب بمعنى: مكتوب والمراد بها الكتب التي أنزلها الله عز وجل على رسle لأنه ما من رسول إلا أنزل الله عليه كتاباً كما قال الله عز وجل: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ٢١٣] وقال عز وجل عن نوح وإبراهيم: ﴿وَجَعَلْنَا فِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مستذه، ج ٥/١٧٣، والترمذى، كتاب الزهد، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لِضَحْكِتُمْ قليلاً»، (٢٣١٢)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، (٤١٩٠).

ذـرـتـهـمـا النـبـوـةـ وـالـكـتـبـ» [الـحـدـيدـ: ٢٦] وـاعـلـمـ أـنـ جـمـيعـ الـكـتـبـ السـابـقـةـ منـسـوـخـةـ بـمـاـ لـهـ هـيـمـنـةـ عـلـيـهـاـ وـهـوـ الـقـرـآنـ،ـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: «وـأـنـزـلـنـا إـلـيـكـ الـكـتـبـ بـالـحـقـ مـصـدـقاـ لـمـاـ بـيـتـ يـدـيـهـ مـنـ الـكـتـبـ وـمـهـيـمـنـا عـلـيـهـ» [الـمـائـدـةـ: ٤٨] كلـ الـكـتـبـ منـسـوـخـةـ بـالـقـرـآنـ،ـ فـلـاـ يـعـمـلـ بـهـاـ شـرـعاـ.

وـاـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ -ـ فـيـمـاـ ثـبـتـ فـيـ شـرـائـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ،ـ هـلـ نـعـمـلـ بـهـ إـلـاـ أـنـ يـرـدـ شـرـعـنـاـ بـخـلـافـهـ،ـ أـوـ لـاـ نـعـمـلـ بـهـ؟ـ

مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ قـالـ:ـ إـنـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ شـرـعـ لـنـاـ مـاـ لـمـ يـرـدـ شـرـعـنـاـ بـخـلـافـهـ،ـ وـذـلـكـ أـنـ مـاـ سـبـقـ مـنـ الشـرـائـعـ:

١ـ إـمـاـ أـنـ تـوـافـقـهـ شـرـيـعـتـنـاـ.

٢ـ وـإـمـاـ أـنـ تـخـالـفـهـ شـرـيـعـتـنـاـ.

٣ـ وـإـمـاـ أـنـ لـاـ تـرـدـ شـرـيـعـتـنـاـ بـخـلـافـهـ وـلـاـ وـفـاقـهـ فـيـكـونـ مـسـكـوتـاـ عـنـهـ.

-ـ فـمـاـ وـافـقـتـهـ شـرـيـعـتـنـاـ فـهـوـ حـقـ وـنـتـبـعـهـ،ـ وـهـذـاـ بـالـإـجـمـاعـ،ـ وـاتـبـاعـنـاـ إـيـاهـ لـاـ لـأـجـلـ وـرـوـدـهـ فـيـ الـكـتـابـ السـابـقـ وـلـكـنـ لـشـرـيـعـتـنـاـ.

-ـ وـمـاـ خـالـفـ شـرـيـعـتـنـاـ فـلـاـ نـعـمـلـ بـهـ بـالـاـتـفـاقـ،ـ لـأـنـهـ مـنـسـوـخـ،ـ وـمـثالـهـ لـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ النـاسـ أـكـلـ الـإـبـلـ فـيـ وـقـتـنـاـ مـعـ أـنـهـاـ عـلـىـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ -ـ الـيـهـودـ خـاصـةـ -ـ كـانـتـ مـحـرـمـةـ.

-ـ وـمـاـ لـمـ يـرـدـ شـرـعـنـاـ بـخـلـافـهـ وـلـاـ وـفـاقـهـ فـهـذـاـ مـحـلـ الـخـلـافـ:ـ مـنـهـمـ مـنـ قـالـ:ـ إـنـهـ شـرـعـ لـنـاـ.ـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ:ـ لـيـسـ بـشـرـعـ لـنـاـ وـلـكـلـ دـلـيلـ،ـ وـتـفـصـيـلـ ذـلـكـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ.

* والإيمان بالكتب يتضمن أربعة أمور :

أولاً: أن نؤمن بأن الله تعالى أنزل على الرسل كتاباً، وأنها من عند الله ولكن لا نؤمن بأن الكتب الموجودة في أيدي هذه الأمم هي الكتب التي من عند الله لأنها محرفة ومبدللة، لكن أصل الكتاب المنزل على الرسول نؤمن بأنه حق من عند الله.

ثانياً: أن نؤمن بصحة ما فيها من أخبار كأخبار القرآن وأخبار ما لم يبدل أو يحرف من الكتب السابقة.

ثالثاً: أن نؤمن بما فيها من أحكام إذا لم تختلف شريعتنا على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا - وهو الحق - .

رابعاً: أن نؤمن بما علمنا من اسمائها، مثل: القرآن والتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وصحف موسى.

فلو قال رجل: أنا لا أؤمن بأن هناك كتاباً يسمى التوراة، فإنه كافر، لأن الإيمان بالله يتضمن الإيمان بالكتب.

«ورسله» أي أن تؤمن برسل الله عز وجل، والمراد بالرسل من البشر، وليعلم بأنه يعبر برسول ويعبر بنبي، فهل معناهما واحد؟

الجواب: أما في القرآن فكل من ذكر من الأنبياء فهو رسول، فكلما وجدت في القرآن من نبي فهو رسول، لكن معنى النبي والرسول يختلف، والصواب فيه: أن النبي هو من أوحى إليه بشرع وأمر بالعمل به ولكن لم يؤمر بتبلیغه، فهونبي بمعنى مُخبر، مثاله: آدم عليه السلام أبو البشرنبي مكلف لكنه ليس برسول، لأن أول الرسل نوح، أما آدم فنبي كما صح ذلك عن النبي

فإذا قال قائل: لماذا لم يرسل؟

فالجواب: لأن الناس في ذلك الوقت كانوا أمة واحدة، قليلين وليس بينهم اختلاف، لم تسع الدنيا ولم يتشر البشر فكانوا متلقين فكفاهم أن يروا أباهم على عبادة ويتبعوه، ثم لما حصل الخلاف وانتشر الناس احتاج إلى الرسل، كما قال الله عز وجل: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣].

فإذا قال قائل: ما الفائدة من النبي بعد آدم عليه السلام إذا كان لم يؤمر بالتبليغ؟

قلنا الفائدة: تذكير الناس بالشريعة التي نسوها، وفي هذا لا يكون الإعراض من الناس تماماً فلا يحتاجون إلى رسول، ويكتفي النبي الذي يذكرهم بالشريعة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْوَرْنَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْنَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤]. هذه هي الفائدة من النبي، لأن هذا الإيراد قوي وهو ما الفائدة من النبوة بلا رسالة؟ والجواب ما سبق. ولهذا جاء في حديث لكنه ضعيف: «عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْتِياءَ بْنِي إِسْرَائِيلَ»^(١) معناه صحيح لكنه ضعيف من حيث إنه مسند إلى النبي ﷺ.

- وأول الرسل نوح عليه السلام، وآخرهم محمد ﷺ، واعلم بأنك ستجد في بعض كتب التاريخ أن إدريس عليه الصلاة والسلام كان قبل نوح عليه السلام، وأن هناك بعضاً آخرين مثل شيث، كل هذا كذب وليس بصحيح. فإذاً إدريس بعد نوح قطعاً، وقد قال بعض العلماء: إن إدريس من الرسل

(١) ذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ٢٨٦ والألباني في «الضعفية» ٤٦٦.

فيبني إسرائيل ، لأنه دائمًا يذكر في سياق قصصهم ، لكن نعلم علم اليقين أنه ليس قبل نوح ، والدليل قول الله تعالى : ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣] وقال الله عز وجل : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذِرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٦] فأرسلهم الله وهم القمة ، وجعل في ذريتهم النبوة والكتاب ، فمن زعم أن إدريس قبل نوح فقد كذب القرآن وعليه أن يتوب إلى الله من هذا الاعتقاد .

والرسل عليهم الصلاة والسلام هم أعلى طبقات البشر الذين أنعم الله عليهم ، قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءَ وَالصَّابِرِينَ﴾ [النساء: ٦٩] هذه أربعة أصناف .

فالنبيون يدخل فيهم الرسل وهم أفضل من الأنبياء ، ثم الرسل أفضليهم خمسة هم أولوا العزم ، ذكروا في القرآن في موضوعين في سورة الأحزاب وفي سورة الشورى : ففي سورة الأحزاب قال الله تعالى : ﴿وَلَذِّ أَخْذَنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِشَقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ [الأحزاب: ٧] وفي سورة الشورى قال الله تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّنَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَّا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ [الشورى: ١٣] فسبحان الله ، هذه وصية من الله للأولين والآخرين ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا﴾ [الشورى: ١٣] فهي وصية بإقامة الدين وعدم التفرق في الدين .

وأفضليهم محمد ﷺ كما قال النبي ﷺ : «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»^(١) ولما التقى بهم في الإسراء أمهلهم في الصلاة ، فإبراهيم إمام الحنفاء صلى وراء محمد ﷺ ،

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلق ، (٢٢٧٨) ، (٣) .

ومعلوم أنه لا يقدم في الإمامة إلا الأفضل، فالنبي ﷺ هو أفضل أولي العزم.

وابراهيم الخليل عليه السلام يلي مرتبة النبي ﷺ الذي قال الله فيه: ﴿وَأَنْخَذَ اللَّهُ أَبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] والذي ابتلاء الله تعالى ببلية لا يصبر عليها إلا أولو العزم.

وقصة ابتلاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام أنه أتاه ابنٌ على كبر، ومعلوم أنه إذا أتى الفريد الوحيد ابنٌ على كبر، يكون في قلب أبيه في غاية المحبة، ولما بلغ معه السعي فلم يكن طفلاً لا يهتم به، ولم يكن كبيراً انفرد بنفسه بل بلغ السعي، أي بدأ يمشي معه، تعلق قلبه به تماماً فامتحنه الله تعالى، بأن رأى في المنام أنه يذبح ابنه، ورؤيا الأنبياء وهي، فقال له: يابني إني أرى في المنام أنني أذبحك فانظر ماذا ترى، فلم يخبره لكن أراد أن يمتحنه، فجاء الابن في غاية ما يكون من الامتثال والانقياد فقال: يا أبا افعل ما تؤمر، لم يقل يا أبا اذبحني، بل قال: افعل ما تؤمر حتى ينتبه أنه يفعل هذا امتثالاً لأمر الله عزّ وجلّ، افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين، فلم يجرم، بل قال: إن شاء الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِعٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ عَدَّا﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤] فاتفق الأب والابن على الاستجابة لأمر الله، فلما أسلما أي استسلما لأمر الله، وتله أي أبوه للجبين أي على الأرض والجبين: الجبهة، وإنما تله على الجبين دون أن يذبحه مستلقياً لئلا يرى وجه ابنه والسكنين تلوح على رقبته، فيخفف هو عن نفسه ويخفف أيضاً على الابن، فلما تله للجبين جاء الفرج من الله عزّ وجلّ، فرج الله تعالى عنه: ﴿وَنَذَرْتَنَّهُ أَنْ يَتَابَ إِلَيْهِمْ﴾ قَدْ صَدَقَتْ أَرْوَقِيَّا إِنَّا كَذَلِكَ بَعَزِّ الْمُحْسِنِينَ [الصفات: ١٠٤ - ١٠٥].

هذه المحبة لهذا الابن وهذا الابتلاء وهذا الامتنال التام يدل على أن محبة الله في قلب إبراهيم عليه السلام أعظم من محبة الولد، فكان إبراهيم خليل الله عز وجل ، والخللة هي أعظم أنواع المحبة، والمحبة أنواعها عشرة، وقيل سبع ، لكن أعلىها الخللة وفي هذا يقول الشاعر لمشوقته :

قد تخللت مسلك الروح مني

وبذا سميَّ الخليلُ خليلاً

لأن محبتها تخللت مسلك الروح ، العروق والعظام والمخ وكل شيء .

ففي قوله : ﴿وَأَنْخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] دليل على أن إبراهيم بالنسبة لله عز وجل ، أعلى ما يكون من المحبوب ، ففيه إثبات المحبة .

وقال المحررون الذين يقولون : إن الله لا يحب : إن قوله تعالى : ﴿وَأَنْخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ مأخوذه من الخللة بالكسر ، يعني الافتقار ، ومعنى ﴿وَأَنْخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ أي فقيراً إليه .

وهذا من التحريف ، فكل إنسان على قولهم يكون خليلاً لله ، لأن كل إنسان مفتقر إلى الله عز وجل .

ولكن نقول : الخليل هو الذي بلغ غاية المحبة ، قال النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ أَتَخْدَنِي خَلِيلًا كَمَا أَتَخْدَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَخِذًا مِنْ أَمْتَنِي خَلِيلًا لَأَتَخَذْتُ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا»^(١) .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، (٥٣٢) ، (٢٣) .

وهناك كلمة شائعة عند الناس: يقولون: إبراهيم خليل الله، ومحمد حبيب الله وموسى كليم الله، ولاشك أن محمدًا ﷺ حبيب الله فهو حاب الله ومحبوب الله ولكن هناك وصف أعلى من ذلك وهو خليل الله، فالرسول ﷺ خليل الله . والذين يقولون محمد حبيب الله قد هضموا حق الرسول ﷺ، لأن المحبة أقل من الخلة، ولذلك نقول لا نعلم من البشر خليلاً لله إلا اثنان: إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام، لكن من يحبهم الله كثيراً كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] و: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْدِرُونَ فِي سَيِّلٍ، صَفَّا﴾ [الصف: ٤] وغير ذلك من الآيات .

وقوله: «وال يوم الآخر» هو يوم القيمة، وسمي آخرأ لأنه آخر مراحل بني آدم وغيرهم أيضاً، فالإنسان له أربع دور، في بطن أمه، وفي الدنيا، وفي البرزخ، ويوم القيمة وهو آخرها .

* الإيمان باليوم الآخر يتضمن:

أولاً: الإيمان بوقوعه، وأن الله يبعث من في القبور، وهو إحياء لهم حين ينفح في الصور، ويقوم الناس لرب العالمين، قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبَعَّثُونَ﴾ [المؤمنون: ٦] وقال النبي ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَّاءً عُرَّلَآ»^(١)، وأنه واقع لا محالة، لأن الله تعالى أخبر به في كتابه وكذلك في السنة، وكثيراً ما يقرن الله تعالى بين الإيمان به وبين الإيمان باليوم الآخر، لأن من لم يؤمن باليوم الآخر لا يعمل، إذ إنه يرى أن لا حساب .

ثانياً: الإيمان بكل ما ذكره الله في كتابه وما صح عن النبي ﷺ مما يكون

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنة، باب فتاء الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة، (٢٨٥٩)، (٥٦).

في ذلك اليوم الآخر، من كون الناس يحشرون يوم القيمة حفاة عراة غرلاً بهما، أي ليس معهم مال، وهذا كقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ تُعِيدُهُ﴾ [الأبياء: ١٠٤].

ثالثاً: الإيمان بما ذكر في اليوم الآخر من الحوض والشفاعة والصراط والجنة والنار فالجنة دار النعيم، والنار دار العذاب الشديد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في العقيدة الواسطية: ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت مثل الفتنة في القبر فإن الناس يفتتون في قبورهم ويسألون عن ثلاثة أشياء: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟

رابعاً: الإيمان بنعيم القبر وعداته، لأن ذلك ثابت بالقرآن والسنة وإجماع السلف.

وهنا ننبئ على ما نسمعه من قول بعض الناس أو نقرأ في بعض الصحف إذا مات إنسان قالوا: انتقل إلى مثواه الأخير.

وهذا غلط عظيم، ولو لا أننا نعلم مراد قائله لقلنا: إنه ينكربعث، لأنه إذا كان القبر مثواه الأخير، فهذا يتضمن إنكار البعث، فالمسألة خطيرة لكن بعض الناس إمّعة، إذا قال الناس قوله أخذ به وهو لا يتأمل في معناه.

«وَتُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ» وهنا أعاد ﷺ الفعل: (تؤمن) لأهمية الإيمان بالقدر، لأن الإيمان بالقدر مهم جداً، وخطير جداً.

* والإيمان بالقدر يتضمن أربعة أمور: -

الأول: أن تؤمن بعلم الله المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً.

دلـيل ذـلـك: عمـوم الأـدـلة مـثـل قول اللـه تعـالـى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البـقـرة: ٢٨٢] وـخـصـوص الـعـلـم بـالـغـيـب، وـمـنـه قـولـه تعـالـى: ﴿أَلَا يَضْلُلُ رَبِّي وَلَا يَنـسـي﴾ [طـه: ٥٢] أي لا يـجهـل ولا يـنسـي ما عـلـم.

وـقـد ذـكـر اللـه عـزـ وـجـلـ الـعـلـم فـي آـيـات كـثـيرـة جـملـة وـتـفـصـيلـاً:

قال اللـه عـزـ وـجـلـ فـي الجـملـة: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البـقـرة: ٢٨٢]، وـقـال تعـالـى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزَلُ الْأَمْرُ بِمِنْهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الـطـلاق: ١٢] أي أـخـبـرـناـكـم بـهـذـا ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الـطـلاق: ١٢] هـذـا مـجـمـلـ.

أـمـا التـفـصـيل فـقـال اللـه تعـالـى: ﴿وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ [الـأـنـعـامـ: ٥٩] كـلـمـة «ما» اـسـمـ موـصـولـ، وـكـلـ اـسـمـ موـصـولـ فـهـوـ مـفـيدـ لـلـعـمـومـ، فـكـلـ شـيـءـ فـيـ الـبـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ يـعـلـمـهـ، وـقـولـهـ تعـالـىـ: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ﴾ أي وـرـقـةـ فـيـ أيـ سـجـرـةـ إـلاـ يـعـلـمـهاـ، يـعـلـمـ متـىـ سـقـطـتـ، وـأـيـنـ سـقـطـتـ وـكـيـفـ سـقـطـتـ ﴿وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الـأـنـعـامـ: ٥٩] أي حـبـةـ، سـوـاءـ كـانـتـ كـبـيرـةـ، أوـ صـغـيرـةـ فـيـ قـاعـ الـبـحـرـ، فـفـوقـهاـ طـيـنـ، وـفـوـقـ الطـيـنـ مـاءـ، وـكـانـ ذـلـكـ لـيـلـاـ أيـ فـيـ ظـلـمـةـ الـلـيـلـ، وـكـانـ السـمـاءـ مـمـطـرـةـ، وـالـغـيـومـ مـتـلـبـدـةـ، فـإـنـ اللـهـ عـالـمـ بـهـاـ.

وـإـذـا حـقـقـ العـبـدـ الإـيمـانـ بـعـلـمـ اللـهـ، وـأـنـهـ جـلـ وـعـلاـ مـحـيـطـ بـكـلـ شـيـءـ أـوـجـبـ لـهـ ذـلـكـ الـخـوفـ مـنـ اللـهـ، وـخـشـيـتـهـ، وـالـرـغـبـةـ فـيـمـاـعـنـدـهـ جـلـ وـعـلاـ، لـأـنـ كـلـ حـرـكـةـ تـقـومـ بـهـاـ فـالـلـهـ يـعـلـمـهـ.

ثانياً: الإيمان بأن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ ، مقادير كل شيء إلى يوم القيمة ، قال الله عز وجل : ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْتَهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢] أي في كتاب ، وقال عز وجل : ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الْزَّيْرَوْرِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ [الأبياء: ١٠٥] وهو اللوح المحفوظ ﴿أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادُى الْصَّالِحُونَ﴾ [الأبياء: ١٠٥] ، والآيات في هذا متعددة .

وأخبر النبي ﷺ أن الله لما خلق القلم قال له : «أكتب ، قال رب : وماذا أكتب ؟ قال : اكتب ما هو كائن ، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيمة»^(١) فأمر الله القلم أن يكتب ، ولكن كيف يوجه الخطاب إلى الجماد ؟ الجواب عن ذلك : نعم ، من الله يصح لأنه هو الذي يُطْقِنُ الجماد ثم إن الجماد بالنسبة إلى الله عاقل يصح أن يوجه إليه الخطاب ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ أَئْتِنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَئْتَنَا طَائِعَنَّ﴾ [فصلت: ١١] فوجه الخطاب إليهما ، وذكر جوابهما وكان الجواب لجمع العلاء (طائعين) دون طائعات . والحاصل أن الله أمر القلم أن يكتب ، وقد امتنع القلم ، لكنه أشكل عليه ماذا يكتب ، فقال : ربى وماذا أكتب ؟ قال : اكتب ما هو كائن إلى يوم القيمة ، فجرى في تلك اللحظة بما هو كائن إلى يوم القيمة - سبحان الله - من يحصي الحوادث والواقع إلا الله عز وجل ، وهذا اللوح المحفوظ مشتمل عليها .

- واللوح المحفوظ لا نعرف ماهيته ، من أي شيء ؟ أمن الخشب ، أم من حديد ، ولا نعرف حجم هذا اللوح ولا سعته ، فالله أعلم بذلك والواجب أن

(١) أخرجه الإمام أحمد ، ج ٥ / ص ٣١٧ ، (٢٣٠٨٣) ، وأبو داود ، كتاب السنة ، باب في القدر ، الترمذى ، كتاب القدر ، (٤٧٠٠) .

نؤمن بأن هناك لوحًا كتب الله فيه مقادير كل شيء، وليس لنا الحق أن نبحث وراء ذلك.

وقد ظهر في الآونة الأخيرة ما يسمى بأفراص الليزر يتسع القرص الصغير لكتاب كثيرة، وهو من صنع الآدمي، وأقول هذا تقريرًا لا تشبيهاً، لأن اللوح المحفوظ أعظم من أن نحيط به.

ثالثاً: أن تؤمن بأن كل ما حدث في الكون فهو بمشيئة الله تعالى، فلا يخرج شيء عن مشيته أبداً. ولهذا أجمع المسلمون على هذه الكلمة: (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن)، فأي شيء يحدث فهو بمشيئة الله.

وهذا عام، لما يفعله عز وجل بنفسه وما يفعله العباد، فكله بمشيئة الله، ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ أَخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلُوا وَلَكِنْ اللَّهُ يَقْعُلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقال عز وجل: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوا﴾ [الأنعام: ١١٢] وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١٣٧] وقال عز وجل: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التوكير: ٢٨-٢٩] فكل ما حدث في الكون فهو بمشيئة الله، وإذا آمن الإنسان بهذا سلم من عمل الشيطان، فإذا فعل فعلًا وحصل خلاف المقصود، لم يقل ليتني لم أفعل، لأن الذي فعلته قد شاءه الله عز وجل ولا بد أن يكون، لكن إن كان ذنبًا تاب واستغفر.

رابعاً: الخلق ومعناه: الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى خلق كل شيء، فنؤمن بعموم خلق الله تعالى لكل شيء، قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ لَقَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، فكل شيء مخلوق لله: السماوات، والأرضون، والبحار، والأنهار، والكواكب، والشمس، والقمر، والإنسان، الكل

مخلوق لله عز وجل وحركات الإنسان مخلوقة لله، لأن الله تعالى خلق الإنسان وأفعاله، وإذا كان هو مخلوقاً فصفاته وأفعاله مخلوقة ولاشك، فأفعال العباد مخلوقة لرب العباد عز وجل، وإن كانت باختيار العباد وإرادتهم لكنها مخلوقة لله، وذلك لأن أفعال العباد ناشئة عن إرادة جازمة وقدرة تامة، وخالق الإرادة والقدرة هو الله سبحانه وتعالى.

وهل صفات الله مخلوقة؟

الجواب: لا، لأن صفاته سبحانه وتعالى كذاته كما أن صفات الإنسان كذات الإنسان مخلوقة. وسنذكر في الفوائد إن شاء الله أن الناس انقسموا في القدر إلى ثلاثة أقسام: مُفْرَط، مُفْرِط، ومقتضى، أي مستقيم.

«قالَ صَدَقْتَ» القائل جبريل عليه السلام.

ثم قال: «أَخْبَرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ» الإحسان: مصدر أحسن يحسن، وهو بذل الخير والإحسان في حق الخالق، بأن تبني عبادتك على الإخلاص لله تعالى والمتابعة لرسول الله ﷺ، وكلما كنت أخلص وأتبع كنت أحسن. وأما الإحسان للخلق، فهو بذل الخير لهم من مال أو جاه أو غير ذلك.

فقال النبي ﷺ: «الإحسانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ» وعبادة الله لا تتحقق إلا بأمررين وهما: الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله ﷺ، أي عبادة الإنسان ربها سبحانه كأنه يراه. عبادة طلب وشوق، وعباده الطلب والشوق يجد الإنسان من نفسه حائلاً عليها، لأنه يطلب هذا الذي يحبه، فهو يعبد كأنه يراه، فيقصده وينصب إليه ويتقرّب إليه سبحانه وتعالى.

«فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» أي: اعبده على وجه الخوف ولا تخالفه،

لأنك إن خالفته فإنه يراك ، فتعبده عبادة خائف منه ، هارب من عذابه وعقابه ، وهذه الدرجة عند أهل العبادة أدنى من الدرجة الأولى .

فصار للإحسان مرتبتان : مرتبة الطلب ، ومرتبة الهرب .

مرتبة الطلب : أن تعبد الله كأنك تراه .

ومرتبة الهرب : أن تعبد الله وهو يراك عز وجل فاحذر ، كما قال عز وجل : «وَمَحَدَّرُكُمْ أَنَّهُ نَفْسُكُمْ» [آل عمران: ٣٠] ، وبهذا نعرف أن الجملتين متباليتان والأكميل الأول ، ولهذا جعل النبي ﷺ الثاني في مرتبة ثانية متأخرة .

«قَالَ فَأَخْبَرْنِي عَنِ السَّاعَةِ» لم يُعد قوله «صدقت» اكتفاءً بالأولى .

والساعة هي : قيام الناس من قبورهم لرب العالمين ، يعني البعث ، وسميت ساعة لأنها داهية عظيمة ، قال الله عز وجل : «يَنَائِيهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ إِنَّكَ رَزِيلَةُ السَّاعَةِ شَفَعٌ عَظِيمٌ» [الحج: ١] . فقال النبي ﷺ «مَا المَسْؤُلُ عَنْهَا» يعني نفسه ﷺ «بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» يعني جبريل عليه السلام ، والمعنى : إذا كنت تجهلها فأنا أجهلها ولا أستطيع أن أخبرك بها ، لأن علم الساعة مما اختص الله به عز وجل ، قال الله تعالى : «يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا» [الأحزاب: ٦٣] وقال عز وجل : «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَنَهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يَجْلِيَهَا لَوْقَنِي إِلَّا هُوَ ثَقَلَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيَكُمْ إِلَّا بَعْثَةٌ يَسْأَلُونَكُمْ كَانَكُمْ حَفِيَّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [الأعراف: ١٨٧] ، ولهذا يجب علينا أن نكذب كل من حدد عمر الدنيا في المستقبل ، ومن قال به أو صدق به فهو كافر .

وما تسمع عن بعض أهل الشعوذة أن عمر الدنيا كذا وكذا قياساً على ما

مضى منها فإنه يجب علينا أن نقول بالستنا وقلوبنا كذبتم، ومن صدق بذلك فهو كافر، لأنه إذا كان أعلم الرسل البشرية وأعظم الرسل الملكية كلاهما لا يعرفان متى تكون فمن دونهما من باب أولى بلاشك.

ولما قال النبي ﷺ: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»، قال جبريل عليه السلام: «أَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا» أي علامات قربها، لأن الأمارة بمعنى العلامة، والمراد أمارات قربها وهو ما يعرف بالأشراط، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَهُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَعْتَهُ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨].

* وأشرطة الساعة قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام:

أشراط مضت وانتهت.

أشراط لم تزل تتجدد وهي الوسطى.

أشراط كبرى تكون عند قرب قيام الساعة.

ومن علامات الساعة ما ذكره ﷺ في هذا الحديث بقوله:

«أَنْ تَلِدَ الْأَمْمَةُ رَبِّتَهَا» وفي لفظ: «ربّها» والمعنى: «أن تلد الأمة» أي الرقيقة المملوكة «ربّها» أي سيدها، أو: «ربّتها» وهل المراد العين أو الجنس؟ والجواب: اختلف في هذا العلماء، فمنهم من قال: المراد أن تلد الأمة ربّها. يعني أن تلد الأمة من يكون سيداً لغيرها لا لها، فيكون المراد بالأمة: الأمة بالجنس.

وقيل المعنى: إن الأمة بالعين تلد سيدها أو سيدتها، بحيث يكون الملك قد أولد أمه، ومعنى أولدتها أي أنجب منها، فيكون هذا الولد الذي أنجبته سيداً لها: إما لأن أباها سيدها، وإما لأنه سوف يخلف أباها فيكون سيداً لها.

ولكن المعنى الأول أقوى، أن الإماء يلدن من يكونوا أسياداً مالكين، فهي كانت مملوكة في الأول، وتلد من يكونوا أسياداً مالكين. وهو كناية عن تغير الحال بسرعة، ويدل لهذا ما ذكره بعد ذلك حيث قال:

«وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعُرَاءَ الْعَالَةَ» الحفة: يعني ليس لهم نعال، وال العراة: أي ليس لهم ثياب تكسوهم وتكفيهم، العالة: أي ليس عندهم ما يأكلون من النفقة أو السكني أو ما أشبه ذلك، عالة أي فقراء.

«يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُيْنَانِ» أي يكونون أغنياء حتى يتطاولون في البنيان أيهم أطول. وهل المراد بالتطاول ارتفاعاً، أو جمالاً، أو كلاهما؟

الجواب: كلاهما، أي يتطاولون في البنيان أيهم أعلى، ويتطاولون في البنيان أيهم أحسن، وهم في الأول فقراء لا يجدون شيئاً، لكن تغير الحال بسرعة مما يدل على قرب الساعة.

وهنا مسألة: هل وجد التطاؤل في البنيان أم لا؟

والجواب: الله أعلم، فإنه قد يوجد ما هو أعظم مما في هذا الزمان، لأن كل أنس وكيل يحدث فيه من التطاؤل والتعالي في البنيان، وكل زمن يقول أهله: هذا من أشراط الساعة، والله أعلم، لكن هذه علامة واضحة.

«ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثَ مَلِيّاً» يعني بقيت ملياً أي مدة طويلة كما في قوله تعالى: «وَاهْجُرْنِي مَلِيّاً» [مريم: ٤٦] أي مدة طويلة، قيل ثلاثة أيام، وقيل أكثر، وقيل: أقل ولكن المعروف أن «الملي» يعني الزمن الطويل.

«ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ» والسائل النبي ﷺ «أَنْدَرِنِي مِنَ السَّائِلِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ» ولعل النبي ﷺ وجده فيما بعد وسئل:

أتدري من السائل؟ أي أتعلم من هو؟ «فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» وهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه لا علم له من هذا السائل.

فقال النبي ﷺ «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ» الإشارة هنا إلى شيء معلوم بالذهن، أي هذا جبريل؟ «أَتَاكُمْ يُعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ» لكنه جاء بهذه الصيغة أي صيغة السؤال والجواب لأنها أمكن في النفس وأقوى في التأثير.

* من فوائد هذا الحديث :

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة، فلو أراد الإنسان أن يستنبط ما فيه من الفوائد منطقاً ومفهوماً وإشارة لكتب مجلداً، لكن نشير إشارة قليلة إلى ما يحضرنا إن شاء الله تعالى، فمنها:

١- بيان حسن خلق النبي ﷺ وأنه يجلس مع أصحابه ويجلسون إليه، وليس ينفرد ويرى نفسه فوقهم، بل إن الجارية تأخذ بيده ﷺ حتى توصله إلى بيتها ليحبل لها الشاة من تواضعه ﷺ^(١).

واعلم أنك كلما تواضعت الله ازدادت بذلك رفعة، لأن من تواضع الله رفعه الله عزّ وجلّ.

٢- جواز جلوس الأصحاب إلى شيخهم ومن يفوقهم، لكن هذا بشرط: إذا لم يكن فيه إضاعة وقت على الشيخ ومن يفوقه علمًا. لأن بعض الناس يأتي إلى من يحافظ على وقته ويستغله في العلم، فيجلس عنده ويطيل الحديث،

(١) ورد سعنه في حديث الهجرة عندما قدم النبي ﷺ خيمة أم سعد الخزاعية ولم يجد عندها طعاماً ولا شراباً فحلب لها الشاة الضعيفة الهزيلة التي لا لبن لها بيديه الشريفتين بعد أن مسح على ضرعها، رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الهجرة، (٤٢٧).

فالمحافظ على وقته، يتململ ويوري مثلاً بقصر الليل أو ما أشبه ذلك، ولكن الآخر لشدة محبتـه له والتحـدـث إـلـيـهـ يـبـقـىـ .

٣ـ أن الملائكة عليهم السلام يمكن أن يتشكلوا بأشكال غير أشكال الملائكة، لأن جبريل أتى بصورة رجل كما جاء في الحديث .

* فإن قال قائل: وهل هذا إليهم، أو إلى الله عز وجل؟

فالجواب: هذا إلى الله عز وجل، بمعنى: أنه لا يستطيع الملك أن يتزئَّنْ بزيِّ الغير إلا بإذن الله عز وجل .

٤ـ الأدب مع المعلم كما فعل جبريل عليه السلام، حيث جلس أمام النبي ﷺ جلسة المتأنِّب ليأخذ منه .

٥ـ جواز التورية لقوله: «يا مُحَمَّد» وهذه العبارة عبارة الأعراب، فيوري بها كأنه أعرابي، وإلا فأهل المدن المتخلقون بالأخلاق الفاضلة لا ينادون الرسول ﷺ بمثل هذا .

٦ـ فضيلة الإسلام، وأنه ينبغي أن يكون أول ما يسأل عنه، ولهذا كان النبي ﷺ إذا أرسل الرسل للدعوة إلى الله أمرهم أن يبدؤوا قبل كل شيء بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

٧ـ أن أركان الإسلام هي هذه الخمسة، ويعوده حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بُيُّـيـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ خـمـسـ»^(١) وسيأتي شرحه إن شاء الله تعالى - .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب (دعاؤكم إيمانكم) لقوله عز وجل: «قـلـ ماـ يـعـبـأـ بـكـمـ لـوـلـاـ دـعـاؤـكـمـ»^(٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، (٢١)، (١٦).

- ٨- فضل الصلاة وأنها مقدمة على غيرها بعد الشهادتين .
 - ٩- الحث على أقامة الصلاة، وفعلها قويمة مستقيمة، وأنها ركن من أركان الإسلام .
 - ١٠- أن إيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من أركان الإسلام .
- * ولو قال قائل : إذا ترك الإنسان واحداً من هذه الأركان هل يكفر أم لا؟

فالجواب : أن نقول : إذا لم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله فهو كافر بالإجماع ، لا خلاف في هذا . وأما إذا ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج أو واحداً منها ففي ذلك خلاف ، فعن الإمام أحمد - رحمة الله - روایة : أن من ترك واحداً منها فهو كافر ، يعني : من لم يصل فهو كافر ، ومن لم يزك فهو كافر ، ومن لم يصم فهو كافر ، ومن لم يحج فهو كافر .

لكن هذه الروایة من حيث الدليل ضعيفة .

والصواب : أن هذه الأربعية لا يكفر تاركها إلا الصلاة ، لقول عبد الله بن شقيق - رحمة الله - « كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة » ولذلك أدلة معروفة ^(١) .

وكذا لو أنكر وجوبها وهو يفعلها فإنه يكفر ، لأن وجوبها أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام .

(١) فضل شيخنا - غفر الله له - مسألة حكم تارك الصلاة في مجموع الفتاوى المجلد الثاني عشر .

* وإذا تركها عمداً فهل يقضيها أو لا؟ *

نقول: الموقت لا يقضى، فلو ترك الصلاة حتى خرج وقتها بلا عذر قلنا لا تقضها، لأنه لو قضاها لم تفعه لقول الله تعالى: «وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [البقرة: ٢٢٩] والظالم لا يمكن أن يقبل منه، ومن أخرج الصلاة عن وقتها بلا عذر فهو ظالم. ولقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وكذلك يقال في الصوم: فلو ترك الإنسان صوم يوم يوم عمداً بلا عذر ثم ندم بعد أن دخل شوال وأراد أن يقضيه، فإننا نقول له: لا تقضه، لأنك لو قضيته لم ينفعك، لكونك تعديت حدود الله، ولقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وعلى من ترك الصلاة بلا عذر حتى خرج الوقت، أو ترك الصوم بلا عذر حتى خرج الوقت أن يكثر من الطاعات والاستغفار والعمل الصالح والتوبة إلى الله توبه نصوحًا.

أما الزكاة: إذا تركها الإنسان ثم تاب فإنه يزكي، نقول: زكٌ لأنه ليس للزكاة وقت محدد يقال فيه لا تزكي إلا في الشهر الفلاني.

ومن مات وهو لم يزكٌ تهاوناً، فهل تخرج الزكاة من ماله، أم لا؟ .

والجواب: الأحوط - والله أعلم - أن الزكاة تخرج، لأنه يتعلق بها حق أهل الزكاة فلا تسقط، لكن لا تبرأ ذمته، لأن الرجل مات على عدم الزكاة.

(١) سبق تخريرجه صفحه (١٨).

والحج كذلك، لو تركه الإنسان القادر المستطاع تفريطاً حتى مات، فإنه لا يحج عنه، لأنه لا يريد الحج فكيف يُحج عنده وهو لا يريد الحج.

* وهذا مسأله: هل يجب على ورثته أن يخرجوه من تركته؟

والجواب: لا، لأنه لا ينفعه ولم يتعلّق به حق الغير كالزكوة، قال ابن القيم في تهذيب السنن: «هذا هو الذي ندين الله به» أو كلمة نحوها، وهو الذي تدل عليه الأدلة.

يجب على الإنسان أن يتقي الله عز وجل لأنه إذا مات ولم يحج مع قدرته على الحج فإنّه لو حُجَّ عنه ألف مرة لم تبرأ ذمته.

١١- الانتقال من الأدنى إلى الأعلى ، فالإسلام بالنسبة للإيمان أدنى ، لأن كل إنسان يمكن أن يسلم ظاهراً، كما قال الله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَغْرَابُ إِأَمَّا مَا قُلَّ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلًا أَسْلَمُوا ﴾ [الحجرات: ١٤] لكن الإيمان - اللهم حق إيماناً - ليس بالأمر الهين فمحله القلب والاتصاف به صعب .

١٢- أن الإسلام غير الإيمان ، لأن جبريل عليه السلام قال : «أخبرني عن الإسلام» وقال : «أخبرني عن الإيمان» وهذا يدل على التغاير .

وهذه المسألة نقول فيها ما قال السلف :

إن ذكر الإيمان وحده دخل فيه الإسلام ، وإن ذكر الإسلام وحده دخل فيه الإيمان ، فقوله تعالى : ﴿ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنًا ﴾ [المائدة: ٣] يشمل الإيمان ، وقوله تعالى : ﴿ فَقُلْ أَسْلَمَتْ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [آل عمران: ٢٠] يشمل الإيمان .

ذلك الإيمان إذا ذكر وحده دخل فيه الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ وَسَرِّ

الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٦﴾ [الصف: ١٣] بعد أن ذكر ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُرُكُمْ وَأَنْهِيْكُمْ﴾ [الصف: ١١].

أما إذا ذكرا جميعاً فيفترقان، فيفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة من أقوال اللسان وعمل الجوارح، والإيمان بالأعمال الباطنة من اعتقادات القلوب وأعمالها. مثاله: هذا الحديث الذي معنا، ويدل على التفريق قول الله عز وجل: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

فإن قال قائل: في قولنا إذا اجتمعوا افترقا إشكال، وهو قول الله تعالى في قوم لوط: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦] فعبر بالإسلام عن الإيمان؟

فالجواب: أن هذا الفهم خطأ، وأن قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٥﴾﴾ يخص المؤمنين وقوله: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٢٦﴾﴾ يعم كل من كان في بيت لوط، وفي بيت لوط من ليس بمؤمن، وهي امرأة التي خانته وأظهرت أنها معه وليس كذلك، فالبيت بيت مسلمين، لأن المرأة لم تظهر العداوة والفرقة، لكن الناجي هم المؤمنون خاصة، ولهذا قال: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٥﴾﴾ وهم ما عدا هذه المرأة، أما البيت فهو بيت مسلم.

ويؤخذ من هذه الآية فائدة هي: أن البلد إذا كان المسيطر عليه هم المسلمون فهو بلد إسلامي حتى وإن كان فيه نصارى أو يهود أو مشركون أو شيوعيون، لأن الله تعالى جعل بيت لوط بيت إسلام مع أن امرأته كافرة، هذا

هو التفصيل في مسألة الإيمان والإسلام، فصار الأمر كما قال بعضهم: «إن اجتمعوا افترقا، وإن افترقا اجتمعا» ولهذا نظائر: كالمسكين والفقير، والبر والتقوى، وهذه الألفاظ إذا اجتمعت افترقت، وإذا افترقت اجتمعت.

١٣- أن أركان الإيمان ستة كما سبق، وهذه الأركان تورث للأنسان قوة الطلب في الطاعة والخوف من الله عز وجل.

١٤- أن من أنكر واحداً من هذه الأركان الستة فهو كافر، لأنه مكذب لما أخبر به رسول الله ﷺ.

١٥- إثبات الملائكة وأنه يجب الإيمان بهم.

وهنا مسألة: هل الملائكة أجسام، أم أرواح، أم قوى؟

والجواب: الملائكة أجسام بلاشك، قال الله عز وجل: ﴿جَاءُكُمْ مِّنْ حَيْثُ شَاءُواۚ وَمَا هُنَّ بِغُصَّةٍ مُّنْفَعِلُونَ﴾ [فاطر: ١] وقال النبي ﷺ: «أطت السماء» والأطيب: صرير الرحل، أي إذا كان على البعير حمل ثقيل، تسمع له صريراً من ثقل الحمل، فيقول عليه الصلاة والسلام: «وحق لها أن تطط، ما من موضع أربع أصابع إلا وفيه ملك قائم لله أو راكع أو ساجد»^(١) ويدل لهذا حديث جبريل عليه السلام: أنه له ستمائة جناح قد سد الأفق، والأدلة على هذا كثيرة.

وأما من قال: إنهم أرواح لا أجسام لهم، فقوله منكر وضلال، وأشد منه نكارة من قال: إن الملائكة كناية عن قوى الخير التي في نفس الإنسان،

(١) تقدم تخریجه ص (٥٢).

والشياطين كناية عن قوى الشر، فهذا من أبطل الأقوال.

١٦- أنه لابد من الإيمان بجميع الرسل، ولو آمن أحد برسوله وأنكر من سواه فإنه لم يؤمن برسوله، بل هو كافر، واقرأ قول الله عز وجل: ﴿كَذَّبَ قَوْمٌ ثُوجَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥] مع أنهم إنما كذبوا نوحًا ولم يكن قبله رسول، لكن تكذيب واحد من الرسل تكذيب للجميع. وكذلك تكذيب واحد من الكتب في أنه نزل من عند الله تكذيب للجميع.

١٧- إثبات اليوم الآخر الذي هو يوم القيمة الذي يبعث الناس فيه للحساب والجزاء، حيث يستقر أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم.

وقد أنكر البعض كل المشركين، قال الله عز وجل: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَسَيَ خَلَقُهُ قَالَ مَنْ يُحْكِمُ الْعِظَلَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨] أي مفتونة، فأجاب الله عز وجل بأن أمر نبيه أن يقول: ﴿قُلْ يُحَكِّمُهَا الَّذِي أَشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً﴾ [يس: ٧٩] وهذا دليل، ووجه كونه دليلاً: أن القادر على الإيجاد قادر على الإعادة، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] فإذا كان ابتداء الخلق هيناً وأنتم أيها المشركون تقررون به فإن عادته أهون، والكل هين على الله عز وجل وهذا الدليل الأول في الرد على منكري البعث.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَكْلِ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٩] يعلم كيف يخلق عز وجل ويقدر على خلقه، فكيف تقولون إن هذا ممتنع؟ ثم قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم﴾ [يس: ٨٠] أي جعل لكم أيها المنكرون ولغيركم، ﴿مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا﴾ [يس: ٨٠] معنى الآية: أن في بلاد الحجاز شجراً يقال له المرخ والعفار يضربونه بالزناد ثم يشتعل ناراً، مع أنه

أخضر ورطب وبارد أبعد ما يكون عن النار، ومع ذلك تخلق منه النار، فال قادر على أن يخلق من الشيء ضده قادر على أن يعيد الشيء نفسه، ثم قال سبحانه وتعالى : ﴿فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقَدُونَ﴾ [يس: ٨٠] وهذا إلزام لكم ، وليس أمراً غريباً عليكم بل أنتم تستعملونه .

الدليل الثالث : من الأدلة في الرد على منكري البعث قول الله تعالى :

﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقِدْرَتِهِ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [يس: ٨١]

فالجواب : ﴿بَلَّ﴾ [يس: ٨١] وقد أجاب سبحانه وتعالى نفسه ، لأن خلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس ﴿وَهُوَ الْخَلَقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس: ٨١]

أي ذو الخلق التام مع القدرة التامة ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] من كان أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ، فلا يعجزه شيء ، فإن أمر موجوداً أن ي عدم عدم ، أو معدوماً أن يوجد وجد مهما كان .

وفي قصة موسى عليه السلام لما وقف على البحر العظيم أمره الله تعالى أن يضرب البحر فضربه مرة واحدة فانفلق وصار اثنى عشر طريقاً يبسأ في الحال ، فمن يقدر على أن يمايز بين الماء؟ لا يقدر أحد إلا الله عز وجل؛ لأنه إذا أراد شيئاً إنما يقول له كن فيكون .

وبهذه المناسبة أود أن أتبه على كلمة دارجة عند العوام ، حيث يقولون (يا من أمره بين الكاف والنون) وهذا غلط عظيم ، والصواب : (يا من أمره بعد الكاف والنون) لأن ما بين الكاف والنون ليس أمراً ، فالامر لا يتم إلا إذا جاءت الكاف والنون لأن الكاف المضمومة ليست أمراً والنون كذلك ، لكن باجتماعهما تكون أمراً .

فالصواب أن تقول: (يا من أمره - أي مأموره - بعد الكاف والتون) كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [٨٢] فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَلَيَهُ تَرْجِعُونَ﴾ [٨٣] [يس: ٨٢-٨٣].

المهم أنه يجب علينا أن نؤمن باليوم الآخر وإن كانت العقول الضعيفة تستبعده، لأن الله تعالى إذا أمر حصل هذا فوراً، كما قال تعالى: ﴿إِنْ كَانَتِ إِلَّا صَيْحَةً وَنِحْدَةً﴾ [يس: ٥٣] فصيحة واحدة تأتي الخلائق كلها.

١٨- أن تؤمن بالقدر خيره وشره، والإيمان بالقدر معترك عظيم من زمن الصحابة إلى زماننا هذا، وسبق لنا أن له مراتب أربع وهي: العلم والكتابة، والمشيئة، والخلق، فلنتكلم عن كل واحد منها تفصيلاً وذلك لأهميته:

المرتبة الأولى: العلم

بأن تؤمن بأن الله عز وجل عالم بكل شيء جملة وتفصيلاً مما يتعلق بفعله بنفسه كالخلق والإحياء أو بفعل عباده، والأدلة على هذا كثيرة، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ﴾ [٢٨٢] [البقرة: ٢٨٢] وقال عز وجل: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ﴾ [١٤] [الملك: ١٤] والجواب: بلى.

وأما التفصيل ففي آية الأنعام قوله: ﴿وَعِنْهُمْ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَنَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [٥٩] [الأنعام: ٥٩].

فإن قال قائل: لدينا إشكال: مثل قول الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مُنْكَرٌ وَالصَّابِرِينَ وَبَنْتُوا أَجْبَارًا كُوْكُوْ﴾ [٣١] [محمد: ٣١] وقال الله عز وجل: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخْافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [المائدة: ٩٤] وقال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ

وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهُوكُنْدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٢﴾ [آل عمران: ٤٢] وأمثال هذه الآيات مشكلة، لأن ظاهرها تجدد علم الله عز وجل بعد وقوع الفعل؟

والجواب عن هذا الإشكال من أحد وجهين:

الوجه الأول: إن علم الله عز وجل بعد وقوعه غير علمه به قبل وقوعه، لأن علمه به قبل وقوعه علم بأنه سيقع، وعلمه به بعد وقوعه علم بأنه واقع، ونظير هذا من بعض الوجوه: أن الله عز وجل مريد لكل شيء حتى المستقبل الذي لا نهاية له، مريد له لاشك، لكن الإرادة المقارنة تكون عند الفعل: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] فهاتان إرادتان: إرادة سابقة، وإرادة مقارنة للفعل، فإذا أراد الله تعالى أن يخلق شيئاً فإنه يريده عند خلقه، وهذه هي الإرادة المقارنة، لكن كونه أراد أن يخلق في المستقبل فهذا غير الإرادة المقارنة.

الوجه الثاني: ﴿حَتَّى نَعَمَ﴾ [محمد: ٣١] أي علمًا يترتب عليه الثواب والعقاب، لأن علم الله الأزلية السابق لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، فالثواب والعقاب يكون بعد الامتحان والابلاء، كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ [محمد: ٣١].

وحيثند قد زال الإشكال والله الحمد.

وقد قال غلاة القدرية: إن علم الله بأفعال العباد مستأنف حيث يقولون: الأمر **أُنْفُ** يعني مستأنف، فيقولون: إن الله لا يعلم الشيء، إلا بعد وقوعه، فهو لاء كفرة بلاشك لإنكارهم ما دلَّ الكتاب والسنة عليه دلالة قطعية، وأجمع عليه المسلمون.

المرتبة الثانية: الكتابة وهي أنواع:

- ١ـ الكتابة العامة في اللوح المحفوظ، وقد كتب الله تعالى فيه كل شيء.
- ٢ـ الكتابة العمرية وهي أن الجنين في بطن أمه إذا تم له أربعة أشهر بعث الله إليه الملك الموكل بالأرحام، وأمرَ أن يكتب أجله ورزقه وعمله وشقي أو سعيد. فهذه كتابة عمرية لأنها مقيدة بالعمر، أي تكتب مرة واحدة، ولا يعاد كتابتها.
- ٣ـ الكتابة الحولية، وهي التي تكون ليلة القدر، كما قال الله عز وجل: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ﴾ [الدخان: ٤] يعني يبيان ويفصل ﴿كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ﴾ [الدخان: ٤] وليس أمر من أمر الله إلا وهو حكيم.
وذكر بعضهم: كتابة يومية، واستدل لذلك بقوله عز وجل: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] ولكن الآية ليست واضحة في هذا المعنى.
وهنا مسألة: هل الكتابة تتغير أو لا تتغير؟

الجواب: يقول رب العالمين عز وجل: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] أي اللوح المحفوظ ليس فيه محو ولا كتابة، فما كتب في اللوح المحفوظ فهو كائن ولا تغيير فيه، لكن ما كتب في الصحف التي في أيدي الملائكة هو الذي فيه التغيير كما قال عز وجل: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ قال عز وجل: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].
وفي هذا المقام ينكر على من يقولون: (الله إني لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه) فهذا دعاء بدعي باطل، لأن معناه أنه مستغنٌ، أي

افعل ما شئت ولكن خفف ، وهذا غلط ، فالإنسان يسأل الله عز وجل رفع البلاء نهائياً فيقول مثلاً: اللهم عافني ، اللهم ارزقني وما أشبه ذلك .

وإذا كان النبي ﷺ قال «لَا يَقُولنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ إِغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ»^(١) فقولك : (لا أسألك رد القضاء ، ولكن أسألك اللطف فيه) أشد .

واعلم أن الدعاء قد يرد القضاء ، كما جاء في الحديث : «لَا يَرُدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ»^(٢) وكم من إنسان افقر غاية الافتقار حتى كاد يهلك ، فإذا دعا أجاب الله دعاه ، وكم من إنسان مرض حتى أيس من الحياة فدعا الله تعالى فاستجاب له .

قال الله تعالى : «﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾» [الأنياء: ٨٣] فذكر حاله يريد أن يكشف الله عنه الضُّرُّ ، قال الله : «﴿فَأَسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفَنَا مَا بِهِ، مِنْ ضُرٍّ﴾» [الأنياء: ٨٤].

المرتبة الثالثة: المشيئة :

ومعناها: أن تؤمن بأن كل كائن وجوداً أو عدماً فهو بمشيئة الله كالنطر ، والجفاف ، ونبات الأرض ، والإحياء ، والإماتة ، وهذا لا إشكال فيه ، وهو بمشيئة الله عز وجل لفعله ، وكذلك ما كان من فعل المخلوق فهو أيضاً بمشيئة الله ، ودليل ذلك قوله تعالى : «﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾»^(٣) [٢٩] «﴿وَمَا نَشَاءُ مِنْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾» [التوكير: ٢٩ - ٢٨] وقال الله عز وجل : «﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة ، (٧٠٧٩) ، ومسلم ، كتاب الذكر والذعاء ، باب العزم بالذعاء ، (٢٦٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسندة» ٥/٢٧٧ ، والترمذى ، كتاب القدر ، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الذعاء ، (٢١٣٩) ، وابن ماجه ، كتاب المقدمة ، باب في القدر ، (٩٠).

مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَ تَهْمُرُ الْبَيْنَاتُ وَلَكِنْ أَخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا» [البقرة: ٢٥٣] وأجمع المسلمون على هذه الكلمة: (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن).

ففعل العبد بمشيئة الله . ويرد هنا إشكال وهو: إذا كان فعل العبد بمشيئة الله صار الإنسان مجرراً على العمل ، لأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، فيؤدي هذا الاعتقاد إلى مذهب الجبرية ، وهو مذهب الجهمية .

* والجهمية: لهم ثلاثة جيمات كلها فساد:

الجهم: وهذا يتعلق بالصفات ، والجبر: يتعلق بالقدر ، والإرجاء: يتعلق بالإيمان ، ثلاثة جيمات كلها لا خير فيها .

ولهذا قول القائل: (إذا كان كل شيء بمشيئة الله وبكتابة الله ، فنحن مجبرون على أعمالنا) قوله لا يخفى ما فيه من الفساد ، لأنه إذا كان الإنسان مجرراً وفعل الفعل ثم عذب عليه ، فهو مظلوم ، ولهذا لو حدث من بشر أن أجبر أحداً على فعل ثم عذبه عليه لصالح الناس به ، فكيف بالخالق عز وجل؟

ولذلك يعتبر هذا القول من أبطل الأقوال ، ونحن نشعر بأننا لا نُجبر على الفعل ولا على الترك ، وأننا نفعل ذلك باختيارنا التام .

وبهذا التقرير يبطل هذا الاستفهام الحادث المحدث ، وهو: هل الإنسان مiser أو مخير؟

وهذا سؤال غير وارد وعلى من يسأل هذا السؤال أن يسأل نفسه: هل أجبره أحد على أن يسأل هذا السؤال؟ وكلُّ يعرف أن الإنسان مخير لا أحد

يجبره، فعندما أحضر من بيتي إلى المسجد هل أشعر بأن أحداً أجبرني؟ لا، وكذا عندما أتأخر باختياري لا أشعر بأن أحداً أجبرني، فالإنسان مخير لاشك، لكن ما يفعله الإنسان نعلم أنه مكتوب من قبيل، ولهذا نستدل على كتابة الله عز وجل لأفعالنا وإرادته لها وخلقه لها بعد وقوعها، أما قبل الواقعة فلاندرى، ولهذا قال الله : ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [القمان: ٣٤].

فإذا كان هذا هو الواقع بالنسبة للمشيئة: أن الله تعالى يشاء كل شيء لكن لا يجبر العباد، بل العباد مختارون فلا ظلم حينئذ، ولهذا إذا وقع فعل العبد من غير اختيار رفع عنه الإثم، كما لو كان جاهلاً أو مكرهاً أو ناسياً، فإنه يرفع عنه الإثم لأنه لم يختره.

ولهذا قال النبي ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعُدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعُدُهُ مِنَ النَّارِ» قالوا: يا رسول الله أفلاندُ العَمَلَ وَتَنَكِّلَ عَلَى مَا كُتِبَ، قال: «لا، اعْمَلُوهُ فَكُلَّ مُيَسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ - اللهم اجعلنا منهم - فَيُسَيِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُسَيِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» ثم قرأ النبي - مستدلاً ومقرراً لما قال - قول الله عز وجل : ﴿فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَنَا وَآتَنَا وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى ۚ فَسَيِّرْهُ لِيُسَرِّىٰ ۖ وَإِنَّمَا مَنْ بَخَلَ وَأَسْتَغْنَى ۚ وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى ۚ فَسَيِّرْهُ لِمَسْرَىٰ ۚ﴾ [الليل: ٥ - ١٠] (١) إذَا نَعْمَلَ.

الرزق مكتوب ومراد الله ومع ذلك فالإنسان يسعى للرزق .

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَنَا وَآتَنَا﴾ [الليل: ٥]، (٤٩٤٥)، ومسلم، كتاب القدر، باب خلق الآدمي في بطنه أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٢٦٤٧)، (٦).

وكذا الولد مكتوب، ومع ذلك فالإنسان يسعى ويطلب الأولاد بالنكاح، ولا يقول: سأنام على الفراش وإن كان الله مقدر لي الولد سيأتي به، ولو قال أحد هذا الكلام لقالوا: إنه مجنون.

كذلك العمل الصالح: اعمل عملاً صالحًا من أجل أن تدخل الجنة، ولا أحد يمنعك من الطاعة، ولا أحد يكرهك على المعصية.

وقد احتاج المشركون بالقدر على شركهم، كما قال الله عنهم:
﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا إِبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ﴾
[الأنعام: ١٤٨].

والجواب: قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] فلم تقبل منهم هذه الحجة، لأن الله تعالى جعل ذلك تكذيباً وجعل له عقوبة: ﴿حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾.

فإن قال قائل: إن لدينا حديثاً أقر فيه النبي ﷺ الاحتجاج بالقدر، وهو أن آدم وموسى تحاجا - تخاصما - فقال موسى لآدم: أنت أبونا خييتنا، أخرجتنا ونفسك من الجنة - لأن خروج آدم من الجنة من أجل أنه أكل من الشجرة التي نهى عن الأكل منها - فقال له آدم: أتلومني على شيء قد كتبه الله عليّ قبل أن يخلقني، قال النبي ﷺ: «حج آدم موسى» مرتين أو ثلاثة وفي لفظ: فـحجـةـ آـدـمـ»^(١) يعني غلبه في الحجة.

هذا يتمسك به من يحتاج بالقدر على فعل المعاشي.

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى، (٣٤٠٩)، ومسلم، كتاب القدر، باب حجاج موسى وأدّم عليهمما السلام، (٢٦٥٢)، (١٣).

ولكن كيف المخرج من هذا الحديث الذي في الصحيحين؟

أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بجواب ، وأجاب تلميذه ابن القيم - رحمه الله - بجواب آخر .

شيخ الإسلام قال : إن آدم عليه الصلاة والسلام فعل الذنب ، وصار ذنبه سبباً لخروجه من الجنة ، لكنه تاب من الذنب ، وبعد توبته اجتباه الله وتاب عليه ولهذه ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، ومن المحال أن موسى عليه الصلاة والسلام - وهو أحد أولى العزم من الرسل - يلوم أباه على شيء تاب منه ثم اجتباه الله بعده وتاب عليه ولهذه ، وإنما اللوم على المصيبة التي حصلت بفعله ، وهي إخراج الناس نفسه من الجنة ، فإن سبب هذا الإخراج هو معصية آدم ، على أن آدم عليه السلام لاشك أنه لم يفعل هذا ليخرج من الجنة حتى يلام ، فكيف يلومه موسى؟

وهذا وجه ظاهر في أن موسى عليه السلام لم يرد لوم آدم على فعل المعصية ، إنما على المصيبة التي هي من قدر الله ، وحينئذ يتبيّن أنه لا حجة في الحديث لمن يستدل على فعل المعاشي ، إذ أنه احتاج على المصيبة وهي الإخراج من الجنة ، ولهذا قال : أخر جتنا ونفسك من الجنة ولم يقل : عصيت ربك ، فهنا كلام موسى مع أبيه آدم على المصيبة التي حصلت ، وهي الإخراج من الجنة ، وإن كان السبب هو فعل آدم . وقال رحمه الله : اللوم على المصائب وعلى المعايير إن استمر الإنسان فيها .

أما تلميذه ابن القيم - رحمه الله - فأجاب بجواب آخر قال : إنَّ اللوم على فعل المعصية بعد التوبة منها غلط ، وإن احتجاج الإنسان بالقدر بعد التوبة من المعصية صحيح . فلو أنَّ إنساناً شرب الخمر ، فجعلت تلومه وهو قد

تاب توبية صحيحة وقال هذا أمر مقدر على وإلا لست من أهل شرب الخمر، وتجد عنده من الحزن والندم على المعصية شيئاً عظيماً، فهذا يقول ابن القيم: لا بأس به.

وأما الاحتجاج بالقدر الممنوع فهو: أن يحتاج بالقدر ليستمر على معصيته، كما فعل المشركون، أما إنسان يحتاج بالقدر لدفع اللوم عنه مع أن اللوم قد اندفع بتوبته فهذا لا بأس به.

وهذا الجواب جواب واضح يتصوره الإنسان بقرب، وإن كان كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- أسد وأصول، لكن لا مانع بأن يُحاجب بما أحاجبه به العلامة ابن القيم.

وقال ابن القيم: نظير هذا أن النبي ﷺ حين طرق ابنته فاطمة وابن عمه علياً رضي الله عنهمَا ليلاً فوجدهما نائمين، فقال: «أَلَا تُصلِّيَانِ؟» فكأنه عاب عليهما، أي لماذا لم تقوما لصلاة التهجد فقال علي رضي الله عنه: يا رسول الله إِنَّ أَنفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا، بَعَثَنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَضْرِبُ عَلَى فَخِذِيهِ وَيَقُولُ: (١) «وَكَانَ الْإِنْسَنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» [الكهف: ٤٥] لأن علياً رضي الله عنه دافع عن نفسه بأمر انتهى وانقضى.

ولو أن إنساناً فعل معصية وأردنا أن نقيم عليه العقوبة حداً أو تعزيزاً وقال: أنا مكتوب على هذا. ولنفرض أنه زنا وقلنا: أجلدوه مائة جلدة وغربوه عاماً عن البلد، فقال: مهلاً هذا شيء مكتوب على، أتنكرون هذا؟ فسنقول:

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل (١٠٧٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، (٧٧٥)، (٢٠٦).

لا ننكره، فيقول: لا لوم علىّ، فنقول: ونحن سنجلدك ونقول هذا مكتوب علينا.

وذكر أن سارقاً رفع إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر بقطع يده، فقال: مهلاً يا أمير المؤمنين، والله ما سرقت إلا بقدر الله، وهذا جواب صحيح، فقال عمر: ونحن لا نقطعك إلا بقدر الله، فغلبه عمر رضي الله عنه، بل نقول: إننا نقطع يده بقدر الله وشرع الله، فالسارق سرق بقدر الله، لكن لم يسرق بشرع الله، ونحن نقطع يده بقدر الله وشرع الله، ولكن عمر رضي الله عنه سكت عن مسألة الشرع من أجل أن يقابل هذا المحتاج بمثل حجته.

فتبيّن الآن أن الاحتجاج بالقدر على المعاصي باطل، والاحتجاج بالقدر على فوات المطلوب باطل أيضاً، ولذلك نرى الناس الآن يتسابقون إلى الوظائف باختيارهم ولا يفوتونها، ولو أن الإنسان تقاوم ولم يتقدم للإمام الناس على هذا، مما يدل دلالة واضحة على أن الإنسان له إرادة وله اختيار.

فبطل بذلك احتجاج العاصي بقدر الله على معاصي الله، ونقول له: أنت قدرت الآن أنَّ الله قد كتب عليك المعصية فعصيت، فلماذا لم تقدر أن الله كتب لك الطاعة وأطعت، لأن القدر سر مكتوم لا يعلمه إلا الله، ولا نعلم ماذا قضى الله وقدر إلا بعد الواقع، فإذا كنت أقدمت على المعصية فلماذا لم تقدم على الطاعة وتقول إنها بقضاء الله وقدره.

والامر والحمد لله واضح، ولو لا ما أثير حول القضاء والقدر لكان لا حاجة إلى البحث فيه لأنَّه واضح جداً، وأنه لا حجة بالقدر على فعل المعاصي ولا على ترك الواجبات.

المرتبة الرابعة: الخلق:

فكل ما في الكون فهو مخلوق الله عز وجل ، فبالنسبة لما يحدثه الله تعالى من فعله: كالنطير وإنبات الأرض وما أشبه ذلك ، فهو مخلوق الله تعالى لاشك .

لكن بالنسبة لفعل العبد، هل هو مخلوق الله أم لا؟

الجواب: نعم مخلوق الله ، فحركات الإنسان وسكناته كلها مخلوقة الله ، ووجه ذلك :

أولاً: أن الله عز وجل خلق الإنسان وأعطاه إرادة وقدرة بهما يفعل ، فسبب إيجاد العبد لما يوجده الإرادة الجازمة والقدرة التامة ، وهاتان الصفتان مخلوقتان لله ، وخالفتا السبب خالق للسبب .

ثانياً: أن الإنسان إنسان بجسمه ووصفه ، فكما أنه مخلوق الله بجسمه فهو مخلوق له بوصفه ، ففعله مخلوق الله عز وجل ، كما أن الطول والقصر والبياض والسودان والسمن والنحافة كلها مخلوقة لله فكذلك أيضاً أفعال الإنسان مخلوقة لله ، لأنها صفة من أوصافه ، وخالف الأصل خالق للصفة .

ويدل لهذا قول إبراهيم عليه السلام لقومه: ﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِيُونَ ۝ ۹۶﴾ ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝ ۹۵﴾ [الصفات: ٩٥-٩٦] تحتمل معنيين :

المعنى الأول: أن تكون (ما) مصدرية والمعنى: خلقكم وخلق عملكم ، وهذا نص في أن عمل الإنسان مخلوق لله تعالى .

والمعنى الثاني: أن تكون (ما) اسمًا موصولة ، ويكون المعنى:

خلقكم وخلق الذي تعملونه وعلى هذا المعنى يمكن أن نقول: إن الآية دليل على خلق أفعال العباد على هذا التقدير لأنه إذا كان المعمول مخلوقاً لله، لزم أن يكون عمل الإنسان مخلوقاً، لأن المعمول كان بعمل الإنسان، فالإنسان هو الذي باشر العمل في المعمول، فإذا كان المعمول مخلوقاً لله، وهو فعل العبد، لزم أن يكون فعل العبد مخلوقاً فيكون في الآية دليل على خلق أفعال العباد على كلا الاحتمالين.

ومن فوائد الحديث :

١٩- أن القدر ليس فيه شر، وإنما الشر في المقدور، وتوضيح ذلك بأن القدر بالنسبة لفعل الله كله خير، ويدل لهذا: قول النبي ﷺ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»^(١) أي لا ينسب إليك، فنفس قضاء الله تعالى ليس فيه شرًّا أبداً، لأنه صادر عن رحمة وحكمة، لأن الشر المحسوب لا يقع إلا من الشرير، والله تعالى خير وأبقى.

إذاً كيف نوجه «وتؤمن بالقدر خيره وشره»؟

الجواب: أن نقول: المفهولات والمخلوقات هي التي فيها الخير والشر، أما أصل فعل الله تعالى وهو القدر فلا شر فيه، مثال ذلك: قول الله عز وجل: ﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ الْأَنْثَاءِ﴾ [الروم: ٤١] هذا بيان سبب فساد الأرض، وأما الحكمة فقال: ﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٢) [الروم: ٤١] إذن هذه مصائب، من جدب الأرض ومرض أو فقر، ولكن مآلها إلى خير، فصار الشر لا يضاف إلى الرب، لكن

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١)، (٢٠١).

يضاف إلى المفمولات والمخلوقات مع أنها شر من وجهه وخير من وجه آخر، فتكون شرًا بالنظر إلى ما يحصل منها من الأذية، ولكنها خير بما يحصل منها من العاقبة الحميدة ﴿لِيُذَيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرَجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

ومن الحكمة أن يكون في المخلوق خير وشر، لأنه لو لا الشر ما عُرف الخير، كما قيل: (وبضدها تبين الأشياء) فلو كان الناس كلهم على خير ما عرفنا الشر، ولو كانوا كلهم على شر ما عرفنا الخير، كما أنه لا يعرف الجمال إلا بوجود القبيح، فلو كانت الأشياء كلها جمالًا ما عرفنا القبيح.

إذاً إيجاد الشر لنعرف به الخير، لكن كون الله تعالى يوجد هذا الشر ليس شرًا، فهنا فرق بين الفعل والمفعول، ففعل الله الذي هو تقديره لا شر فيه، ومفعوله الذي هو مقدرة ينقسم إلى خير وشر، وهذا الشر الموجود في المخلوق لحكمة عظيمة.

فإذا قال قائل: لماذا قدر الله الشر؟

فالجواب: أولاً: ليُعرف به الخير.

ثانياً: من أجل أن يلتجأ الناس إلى الله عز وجل.

ثالثاً: من أجل أن يتوبوا إلى الله.

فكم من إنسان لا يحمله على الورد ليلاً أو نهاراً إلا مخافة شرور الخلق، فتجده يحافظ على الأوراد لتحفظه من الشرور، فهذه الشرور في المخلوقات لتحمل الإنسان على الأذكار والأوراد وما أشبهها، فهي خير.

ولنضرب مثلاً في رجل له ابن مشفق عليه تماماً، وأصيب ابنه بمرض

وكان من المقرر أن يكون هذا الابن بالنار، ولاشك أن النار مؤلمة للابن، لكن الأب يكتوي لما يرجو من المصلحة بهذا الكي، مع أن الكي في نفسه شر، لكن نتيجته خير.

وإذا علمت أن فعل الله عز وجل الذي هو فعله كله خير اطمأننت إلى مقدور الله عز وجل واستسلمت تماماً، و كنت كما قال الله عز وجل : ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١] قال علقة: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم.

والإنسان إذا رضي بالقدر حقاً استراح من الحزن والهم، بدليل قول الرسول ﷺ: «المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، إِحْرَاصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَإِسْتَعْنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَّا لَكَانَ كَذَا، فَإِنَّ - لَوْ - تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(١) فأمر النبي ﷺ بالحرص على ما ينفع، ثم إذا اختلفت الأمور فقل: هذا قدر الله وما شاء فعل.

وليس المراد بقول النبي ﷺ: «المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ» قوي العضلات، بل المراد: المؤمن القوي في إيمانه لا في جسمه، فكم من إنسان قوي الجسم لكن لا خير فيه، وبالعكس. وبهذه المناسبة لو كتبت هذه الجملة «المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ» على لوحة كبيرة فوق ملعب رياضي، على أن المراد بالمؤمن القوي قوي العضلات فإن هذا لا يجوز.

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، (٢٦٦٤)، (٣٤).

فالهم أن الشر لا ينسب إلى الله تعالى، لأن النبي ﷺ قال: «وَ الشَّرْ
لَيْسَ إِلَيْكَ»^(١) وإنما ينسب الشر إلى المخلوقات، قال الله تعالى: «قُلْ أَعُوذُ
بِرَبِّ الْفَلَقِ [٢-١] مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» [الفلق: ١-٢] فالشر ينسب إلى المخلوقات.

وهنا مسألة: هل في تقدير وإيجاد المخلوقات الشريرة حكمة؟

والجواب: نعم، حكمة عظيمة ولو لا هذه المخلوقات الشريرة ما عرفنا
قدر المخلوقات الخيرية، فالذئب مثلاً صغير الجسم بالنسبة للبعير، ومع ذلك
الذئب يأكل الإنسان كما قال الله تعالى في سورة يوسف على لسان يعقوب عليه
السلام: «وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الْذَّئْبُ» [يوسف: ١٣] وعلمون أن البعير لا يأكل
الإنسان، بل إن البعير القوي الكبير الجسم ينقد للصبي الصغير، قال الله عز
وجل: «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلْتُ أَيْدِيهِنَّ أَنْعَمَّا فَهُمْ لَهُمْ كَامِلُكُونَ [٧١] وَذَلِكُنَّهَا
لَهُمْ فِيهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ [٧٢]» [يس: ٧١-٧٢] فتأمل الحكمة البالغة أن الله
تعالى خلق الإبل، وهي أجسام كبيرة، وأمرنا الله تعالى أن نتدبر حيث قال:
«أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَيْلِ كَيْفَ حُكِّمَتْ» [الغاشية: ١٧] وخلق الذئاب وأشباهها
مما يؤذىبني آدم حتى يعلم الناس بذلك قدرة الله عز وجل، وأن الأمور كلها
في بيده.

٢٠ - أن الساعة لا يعلمها أحد إلا الله عز وجل، لأن أفضل الرسل من
الملائكة سأله أفضل الرسل من البشر عنها، فقال: «مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمِ
مِنَ السَّائِلِ».

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٧١)، (٢٠١).

ويترتب على هذه الفائدة أنه لو صدق أحد من الناس شخصاً ادعى أن الساعة تقوم في الوقت الفلاني ، فإنه يكون كافراً لأنه مكذب للقرآن والسنة .

٢١- عظم الساعة ، ولهذا جاءت لها أمارات حتى يستعد الناس لها - رزقنا الله وإياكم الاستعداد لها .

٢٢- أَنَا إِذَا كُنَّا لَا نَعْلَمُ الشَّيْءَ فَإِنَّا نَطْلَبُ مَا يَكُونُ مِنْ عِلْمَاتِهِ، لِأَنَّ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَخْبَرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهِ» .

٢٣- ضرب المثل بما ذكره النبي ﷺ : «أَنْ تَلَدَّ الْأَمْمَةُ رَبِّهَا» وفي لفظ : «رَبَّهَا» والعلامة الثانية : «أَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعَرَاءَ الْعَالَةَ رُعَاءَ الشَّاءِ يَتَّصَوِّلُونَ فِي الْبَيْانِ» .

فإن قال قائل : لم يذكر النبي ﷺ أمارات أخرى أووضح من هذا؟ فالجواب : أن العلامات بيته واضحة لا يحتاج السؤال عنها ، ولذلك عدل النبي عنها إلى ذكر هذه الصورة .

٤- أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَمْشُونَ إِذَا تَحُولُوا إِلَى بَشَرٍ، لقوله : «ثُمَّ انْطَلَقَ» .

وهل يمشون إذا كانوا على صفة الخلق الذي خلقوا عليه؟

الجواب : قال الله عز وجل : «قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِينَ لَنَرَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولاً» [الإسراء: ٩٥] ولهم أجنبية يطيرون بها ، كما قال تعالى : «الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَئِنَّ أَجْنَبَةٌ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبْعٌ» [فاطر: ١] .

٥- إلقاء العالم على طلبه ما يخفى عليهم ، لقول النبي ﷺ : «أَتَدْرُونَ مَنِ السَّائِلُ» .

٢٦ - أن السائل عن العلم يكون معلماً لمن سمع الجواب ، لأن النبي ﷺ قال : «فإنه جبريل أتاكُم يعلمكم دينكم» مع أن الذي علمهم النبي ﷺ لكن لما كان سؤال جبريل هو السبب جعله هو المعلم .

ويتفرع على هذا أنه ينبغي لطالب العلم إذا كان يعلم المسألة وكان من المهم معرفتها أن يسأل عنها وإن كان يعلمها ، وإذا سألهما وأجيب صار هو المعلم ^(١) .

٢٧ - أن السبب إذا بني عليه الحكم صار الحكم للسبب ، ولهذا ذكر العلماء لهذه القاعدة مسائل كثيرة منها :

لو شهد رجلان على شخص بما يوجب قتله من ردة أو حرابة ، ثم حكم القاضي بذلك وقتل هذا الشخص ثم رجعوا وقالوا : تعمدنا قتله ، فإن هؤلاء الشهود يقتلون ، لأن الحكم مبني على شهادتهم وهم السبب .

ولكن إذا اجتمع متسبب فمباشر فالضمان على المباشر إلا إذا تعذر إحالة الضمان عليه فيكون على المتسبب ، مثال ذلك :

رجل حفر حفرة في الطريق فوقف عليها رجل فجاء رجل ثالث فدفع الرجل وسقط في الحفرة ومات ، فالضمان على الدافع ، لأنه هو المباشر .

مثال آخر : رجل ألقى بشخص بين يدي الأسد فأكله ، فالمبادر هنا هو الأسد ، والمتسبب الرجل الذي ألقى الآخر بين يدي الأسد ، فالضمان على الرجل لتعذر إحالة الضمان على الأسد .

(١) لفضيلة شيخنا - رحمه الله وغفر له - (كتاب العلم) طبع في مجلد فصل فيه تعريف العلم وفضائله وأداب طالبه وطرق تحصيله وقواعد مهمة في طلب العلم .

٢٨- أن ما ذكر في هذا الحديث هو الدين، لقوله ﷺ: «يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» ولكن ليس على سبيل التفصيل، بل على سبيل الإجمال. فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثلاثة مرات: «اللهُ وَلِكتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»^(١)? فالجواب: بلى، لكن هذه النصيحة لا تخرج عما في حديث جبريل، لأنها من الإسلام.



(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (٥٥)، (٩٥).

الحاديـث الثـالـث

عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»^(١) رواه البخاري ومسلم.

الشرح

«عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ» هذه كنية و(عبد الله بن عمر) اسم علم.
والكنية: كل ما صدر بآبٍ، أو أم، أو أخ، أو خالي، أو ماأشبه ذلك.
والعلم: اسم يعين المسمى مطلقاً.

«رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» قال العلماء: إذا كان الصحابي وأبوه مسلمين فقل:
رضي الله عنهم، وإذا كان الصحابي مسلماً وأبوه كافراً فقل: رضي الله عنه.
«قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بُنْيَ الإِسْلَامُ» الـذـي بـنـاه هـو اللـه عـزـ
وـجلـ، وـأـبـهـمـ الـفـاعـلـ لـلـعـلـمـ بـهـ، كـمـاـ أـبـهـمـ الـفـاعـلـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَهُلِقَ
إِلَيْنَـكُـنْـ ضَعِيفـاً﴾ [النساء: ٢٨] فـلـمـ يـبـيـنـ مـنـ الـخـالـقـ، لـكـنـهـ مـعـلـومـ، فـمـاـ عـلـمـ
شـرـعاـ أـوـ قـدـرـاـ جـازـ أـنـ يـبـنـيـ فـعـلـهـ لـمـالـمـ يـسـمـ فـاعـلـهـ.

«عَلَى خَمْسٍ» أي على خمس دعائم.

«شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ» (شهادة) يجوز فيها

(١) سبق تحريرجه صفحـة (٦٩)

وجهان في الإعراب :

الأول : الضم (شهادة) بناء على أنها خبر لمبدأ محنوف ، والتقدير : هي شهادة .

والثاني : الكسر (شهادة) على أنها بدل من قوله : خمس ، وهذا البدل بدل بعض من كل .

وقد سبق الكلام على الشهادتين ، وإقام الصلاة وإيتاء الرزكَةِ وَحَجَّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ في شرح حديث جبريل عليه السلام^(١) .

لكن في هذا الحديث إشكال وهو : تقديم الحج على الصوم . والجواب عليه أن يقال : هذا ترتيب ذكري ، والترتيب الذكري يجوز فيه أن يقدم المؤخر كقول الشاعر :

إِنْ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ
ثُمَّ سَادَ مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ جَدَهُ
فَالتَّرْتِيبُ هُنَا تَرْتِيبٌ ذَكْرٍ .

وقد سبق في حديث جبريل تقديم الصيام على الحج ، ونقول في شرح الحديث :

إن الله عز وجل حكيم ، حيث بنى الإسلام العظيم على هذه الدعائم الخمس من أجل امتحان العباد .

- الشهادتان : نطق باللسان ، واعتقاد بالجنان .

(١) صفحة (٢٥).

- إقام الصلاة: عمل بدني يشتمل على قول و فعل ، وما قد يجب من المال لإكمال الصلاة فإنه لا يعد منها ، وإنما المعلوم أنه يجب الوضوء للصلاة ، وإذا لم تجد ماءً فاشتر ماءً بثمن ، ومن المعلوم أيضاً أنك ستنسر العورة في الصلاة وتشرى السترة بمال لكن هذا خارج عن العبادة ، ولذلك نقول : إن الصلاة عبادة بدنية ممحضة .

- إيتاء الزكاة: عبادة مالية ، لا بدنية ، وكون الغني يجب أن يوصلها للفقير ، وربما يمشي وربما يستأجر سيارة ، هذا أمر خارج عن العبادة ، ولهذا لو كان الفقير عند الغني أعطاه الدرارهم مباشرة بدون أي عمل ، ولا نقول : اذهب إليها الناجر إلى أقصى البلد ثم ارجع .

- صوم رمضان: عبادة بدنية لكن من نوع آخر ، الصلاة بدنية لكنها فعل ، والصيام بدني لكنه كف وترك ، لأنه قد يسهل على الإنسان أن يفعل ، ويصعب عليه أن يكف ، وقد يسهل عليه الكف ويصعب عليه الفعل ، فنوعت العبادات ليكمل بذلك الامتحان ، فسبحان الله العظيم .

- حجـ الـ بـيـت: هل يتـوقفـ الحـجـ عـلـى بـذـلـ المـالـ؟
فيـهـ تـفـصـيلـ: إـذـاـ كـانـ الإـنـسـانـ يـحـتـاجـ إـلـىـ شـدـ رـحـلـ اـحـتـاجـ إـلـىـ المـالـ،
لـكـنـ هـذـاـ خـارـجـ الـعـبـادـةـ، وـهـذـاـ مـنـ جـنـسـ الـوـضـوءـ لـلـصـلـاـةـ.
وـإـذـاـ قـدـرـنـاـ أـنـ الرـجـلـ فـيـ مـكـةـ فـهـلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ بـذـلـ المـالـ؟ـ.

الـجـوابـ: إـذـاـ كـانـ يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـمـشـيـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ بـذـلـ
الـمـالـ، وـالـنـفـقـةـ مـنـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ لـابـدـ مـنـهـ حـتـىـ وـإـنـ لـمـ يـحـجـ .

لـذـكـ الحـجـ - عـنـديـ - مـتـرـدـدـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ عـبـادـةـ بـدـنـيـةـ أـوـ عـبـادـةـ مـالـيـةـ
وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـهـوـ اـمـتـحـانـ .

فصارت هذه الحكمة العظيمة في أركان الإسلام أنها :

بذل المحبوب ، والكف عن المحبوب ، وإجهاد البدن وكل هذا امتحان .

بذل المحبوب : في الزكاة ، لأن المال محبوب إلى الإنسان ، كما قال

الله عز وجل : ﴿وَإِنَّهُ لِحُتْمَ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] وقال : ﴿وَيَنْجُونَ الْمَالَ حَبَّاجَاتًا﴾ [الفجر: ٢٠] .

والكف عن المحبوب : في الصيام كما جاء في الحديث القدسي : «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»^(١) .

فتنوعت هذه الدعائم الخمس على هذه الوجوه تكميلًا للأمتحان ، لأن بعض الناس يسهل عليه أن يصوم ، ولكن لا يسهل عليه أن يبذل قرشاً واحداً ، وبعض الناس يسهل عليه أن يصلي ، ولكن يصعب عليه أن يصوم .

ويذكر أن بعض الملوك وجبت عليه كفارة فيها تحرير رقبة ، فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً . فاجتهد بعض العلماء وقال لهذا الملك : يجب عليك أن تصوم شهرين متتابعين ولا تعتق ، فقيل للمفتي في ذلك فقال : لأن الشهرين أشق على هذا الملك من إعتاق رقبة ، والمقصود بالكافارة محو ما حصل من إثم الذنب وأن لا يعود .

فنقول : هذا استحسان لكنه ليس بحسن وفي غير محله لأنه مخالف للشرع ، فألزمته بما أوجب الله عليه وحسابه على الله عز وجل ، وليس إليك .

* * *

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان ، (٧٤٩٢) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، (١١٥١) ، (١٦٤) .

الحاديـث الـرابـع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْعَةً مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَسْفِحُ فِيهِ الرُّوحُ، وَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعَ كَلِمَاتٍ: يُكَتَّبُ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِّيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»^(١) رواه البخاري ومسلم.

الـشـرـح

قوله: «حَدَّثَنَا» حـدـثـ وـأـخـبـرـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ بـمـعـنـىـ وـاحـدـ، وـهـيـ كـذـلـكـ عـنـ قـدـمـاءـ الـمـحـدـثـيـنـ، لـكـنـ عـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ يـفـرـقـوـنـ بـيـنـ (ـحـدـثـناـ) وـ(ـأـخـبـرـنـاـ)، وـعـلـمـ ذـلـكـ مـذـكـورـ فـيـ مـصـطـلـحـ الـحـدـيـثـ.

وـقـوـلـهـ: «وـهـوـ الصـادـقـ الـمـصـدـوقـ» الـجـمـلـةـ هـذـهـ مـؤـكـدـةـ لـقـوـلـهـ: «رـسـوـلـ اللـهـ» لـأـنـ مـنـ اـعـتـرـفـ بـأـنـ رـسـوـلـ اـعـتـرـفـ بـأـنـ صـادـقـ مـصـدـوقـ.

وـقـوـلـهـ: «وـهـوـ الصـادـقـ» أـيـ الصـادـقـ فـيـ مـاـ أـخـبـرـ بـهـ «الـمـصـدـوقـ» فـيـ مـاـ أـخـبـرـ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ، كـتـابـ بـدـءـ الـخـلـقـ، بـابـ ذـكـرـ الـمـلـائـكـةـ، (٣٢٠٨)، وـمـسـلـمـ، كـتـابـ الـقـدـرـ، بـابـ كـيـفـيـةـ خـلـقـ الـأـدـمـيـ (٢٦٤٣)، (١).

به، فإذا قلت: قدم زيد وكان قادماً، فهنا يقال للمخبر: إنه صادق. وإذا حدثني إنسانٌ وقال: قدم زيد وهو صادق فإنه يقال لي مصدق، أي مخبر بالصدق.

والنبي ﷺ وصفه كذلك تماماً، فهو صادق فيما أخبر به، ومصدق فيما أوحى إليه عليه الصلاة والسلام.

وإنما ذكر ابن مسعود رضي الله عنه هذه الجملة، لأن التحدث عن هذا المقام من أمور الغيب التي تخفي، وليس في ذلك الوقت تقدم طبٌ حتى يُعرف ما يحصل.

وهناك ما هو فوق علم الطب وهو كتابة الرزق والأجل والعمل وشقى أو سعيد، فلذلك من فقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن أتى بهذه الجملة المؤكدة لخبر النبي ﷺ.

قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» وذلك أن الإنسان إذا أتى أهله فهذا الماء المتفرق يُجمع، وكيفية الجمع لم يذكر في الحديث، وقيل: إن الطب توصل إلى معرفة بعض الشيء عن تكون الأجنة والله أعلم.

«أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً» أي قطرة من المني.

«ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ» وهل ينتقل فجأة من النطفة إلى العلقة؟

الجواب: لا، بل يتكون شيئاً فشيئاً، فيحمار حتى يصل إلى الغاية في الحمراء فيكون علقة.

والعلقة هي: قطعة الدم الغليظ، وهي دودة معروفة ترى في المياه الراكدة.

«ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ» أيأربعين يوماً، والمضغة: هي قطعة لحم
بقدر ما يمضغه الإنسان.

وهذه المضغة تتتطور شيئاً فشيئاً، ولهذا قال الله تعالى: ﴿نُطْفَةٌ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾ [الحج: ٥] فالجميع يكون مائة وعشرين، أي أربعة أشهر.

«ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ» والمرسل هو الله رب العالمين عز وجل، فيرسل الملك إلى هذا الجنين، وهو واحد الملائكة، والمراد به الجنس لا ملك معين.

«فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ» الروح ما به يحيا الجسم، وكيفية النفح الله أعلم بها،
ولكنه ينفع في هذا الجنين الروح ويتقبلها الجسم.

والروح سئل النبي ﷺ عنها فأمره الله أن يقول: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فَلِمَّا رَأَيْتُمُّنَّا مِنْ أَمْرِ رَبِّكُمْ﴾ [الإسراء: ٨٥] فالروح من أمر الله أي من شأنه، فهو الذي يخلقها عز وجل: ﴿وَمَا أُوتِنَّمِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] وهذا فيه نوع من التوبیخ، كأنه قال: ما بقي عليكم من العلم إلا الروح حتى تسألوها عنها، ولهذا قال الخضر لموسى عليه السلام لما شرب الطائر من البحر: (ما نقص علمي وعلموك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر) ^(١). أي أنه لم ينقص شيئاً.

«وَيُؤْمِرُ» أي الملك «بِأَرْبَعَ كَلِمَاتٍ» والأمر هو الله عز وجل «يَكْتُبُ رِزْقَهِ وَأَجَلَهِ وَعَمَلَهِ، وَشَقِيقَهِ أَوْ سَعِيدَهِ».

«رِزْقَه» الرزق هنا: ما يتتفع به الإنسان، وهو نوعان: رزق يقوم به البدن، ورزق يقوم به الدين.

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، (٤٧٢١).

والرزق الذي يقوم به البدن: هو الأكل والشرب واللباس والمسكن والمرکوب وما أشبه ذلك.

والرزق الذي يقوم به الدين: هو العلم والإيمان، وكلاهما مراد بهذا الحديث.

«وَأَجَلُه» أي مدة بقائه في هذه الدنيا، والناس يختلفون في الأجل اختلافاً متبيناً، فمن الناس من يموت حين الولادة، ومنهم من يعمر إلى مائة سنة من هذه الأمة، أما من قبلنا من الأمم فيعمرون إلى أكثر من هذا، فلسبت نوح عليه السلام في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً.

واختيار طول الأجل أو قصر الأجل ليس إلى البشر، وليس لصحة البدن وقوام البدن، إذ قد يحصل الموت بحادث والإنسان أقوى ما يكون وأعز ما يكون، لكن الآجال تقديرها إلى الله عز وجل.

وهذا الأجل لا يتقدم لحظة ولا يتأخر، فإذا تم الأجل انتهت الحياة، وأذكر لكم قصة وقعت في عنيزه: مر دباب أي دراجة نارية بتقاطع، وإذا بسيارة ت يريد أن تقطع، فوقف صاحب الدباب ينتظر عبور السيارة، والسيارة وقفت تنتظر عبور الدباب، ثم انطلقا جميعاً فصدم الدباب ومات الراكب الرديف الذي وراء السائق، فتأمل الآن وقف هذه الدقيقة من أجل استكمال الأجل (سبحان الله). قال الله تعالى: «وَكُنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلَهُ» [المنافقون: ١١] وقال ﷺ: «إِنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا»^(١).

وهنا مسألة: هل الأجل وراثي؟ .

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، (٢١٤٤).

الجواب: الأجل ليس وراثياً، فكم من شاب مات من قبيلة أعمارهم طويلة، وكم من شاب عمره في قبيلة أعمارها قصيرة.
«وَعَمَلَهُ» أي ما يكتسبه من الأفعال القولية والفعلية والقلبية، فمكتوب على الإنسان العمل.

«وَشَقِّيُّ أَوْ سَعِيدُّ» هذه النهاية، والسعيد هو الذي تم له الفرح والسرور، والشقي بالعكس، قال الله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِّيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها رزق وشهيق ﴿خَلِيلِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ واما الذين سعدوا ففي الجنة خليلين فيها ما دامت السموات والأرض إللا ما شاء ربک عطاهم غير محدودون ﴿[هود: ١٠٥ - ١٠٨] فالنهاية إما شقاء وإما سعادة، فنسأله سبحانه أن يجعلنا من أهل السعادة.

قال: «فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ» هذه الجملة قيل إنها مدرجة من كلام ابن مسعود رضي الله عنه وليس من كلام النبي ﷺ.

وإذا اختلف المحدثون في جملة من الحديث أم درجة هي أم من أصل الحديث؟ فالاصل أنها من أصل الحديث، فلا يقبل الإدراج إلا بدليل لا يمكن أن يجمع به بين الأصل والإدراج^(١).

وعلى هذا فالصواب أنها من كلام النبي ﷺ.

«فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ» هذا قسم مؤكد بالتوحيد، القسم: «فَوَاللهِ» والتوحيد بالتوحيد: «الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ» أي لا إله حق غير الله، وإن كان توجد آلهة تعبد من دون الله لكنها ليست حقيقة، كما قال الله عز وجل: «أَمْ لَهُمْ إِلَهَهُ

(١) انظر شرح شيخنا - غفر الله له - على المنظومة البيقونية ص ١١٠.

تَمْنَعُهُمْ مِنْ دُونِنَا لَا يَسْتَطِيْعُوْرُبْ نَصَرَ أَنفُسِهِمْ ﴿[الأنبياء: ٤٣] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَ : ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠].

«إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ» أي حتى يقرب أجله تماماً. وليس المعنى حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع في مرتبة العمل، لأن عمله الذي عمله ليس عملاً صالحًا، كما جاء في الحديث: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» لأنه أشكل على بعض الناس: كيف يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها إلا ذراع ثم يسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها.

فنقول: عمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، ولم يتقدم ولم يسبق، ولكن حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أي يدنو أجله، أي أنه قريب من الموت. «فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ» فيدع العمل الأول الذي كان يعمله، وذلك لوجود دسيسة في قلبه (والعياذ بالله) هوت به إلى هاوية.

أقول هذا التلايُّظَنَ بالله ظن السوء: فوالله ما من أحد يقبل على الله بصدق وإخلاص، وي العمل بعمل أهل الجنة إلا لم يخذه الله أبداً.

فالله عز وجل أكرم من عبده، لكن لا بد من بلاء في القلب.

واذكروا قصة الرجل الذي كان مع النبي ﷺ في غزوة من غزواته عليه الصلاة والسلام، وكان هذا الرجل لا يدع شاذة ولا فاذة للعدو إلا قضى عليها، فتعجب الناس منه وقالوا: هذا الذي كسب المعركة، فقال النبي ﷺ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فعَظَمَ ذلك على الصحابة رضي الله عنهم كيف يكون هذا الرجل من أهل النار؟ فقال رجل: لأ Zimmerman، أي أتابعه، فتابعه، فأصيَّبَ هذا الرجل الشجاع المقدام بسهم من العدو فجزع وسل سيفه (والعياذ بالله)

بـالـلـهـ) ثـمـ وـضـعـ ذـبـابـةـ سـيفـهـ عـلـىـ صـدـرـهـ وـمـقـبـصـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ، ثـمـ اـتـكـأـ عـلـىـ هـتـىـ خـرـجـ مـنـ ظـهـرـهـ، فـقـتـلـ نـفـسـهـ، فـجـاءـ الرـجـلـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ وـأـخـبـرـهـ وـقـالـ: أـشـهـدـ أـنـكـ رـسـوـلـ اللـهـ، قـالـ: «بـمـ» قـالـ: إـنـ الرـجـلـ الـذـيـ قـلـتـ فـيـهـ إـنـهـ مـنـ أـهـلـ النـارـ حـصـلـ مـنـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ. فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ بـعـدـ ذـلـكـ: «إـنـ أـحـدـكـمـ لـيـعـمـلـ بـعـمـلـ أـهـلـ الـجـنـةـ فـيـمـاـ يـبـدـوـ لـلـنـاسـ وـهـوـ مـنـ أـهـلـ النـارـ»^(١).

وـاذـكـرـواـ قـصـةـ الـأـصـيرـمـ مـنـ بـنـيـ عـبـدـ الـأـشـهـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ، كـانـ مـنـابـذـاـ لـلـدـعـوـةـ الـإـسـلـامـيـةـ عـدـوـاـلـهـاـ، وـلـمـ خـرـجـ النـاسـ إـلـىـ غـزـوـةـ أـحـدـ أـلـقـىـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ قـلـبـهـ الـإـيمـانـ فـآمـنـ وـخـرـجـ لـلـجـهـادـ وـقـتـلـ شـهـيدـاـ، فـجـاءـ النـاسـ بـعـدـ الـمـعرـكـةـ يـتـفـقـدـونـ قـتـلـاـهـمـ وـإـذـاـ الرـجـلـ، فـقـالـوـاـ: مـاـ الـذـيـ جـاءـ بـكـ يـاـ فـلـانـ، أـجـئـتـ حـدـبـاـ عـلـىـ قـومـكـ، أـمـ رـغـبـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ، قـالـ: بـلـ رـغـبـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ، ثـمـ طـلـبـ مـنـهـمـ أـنـ يـقـرـؤـواـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ السـلـامـ، فـصـارـ هـذـاـ خـتـامـهـ أـنـ قـتـلـ شـهـيدـاـ مـعـ أـنـ كـانـ مـنـابـذـاـ لـلـدـعـوـةـ.

من فوائد هذا الحديث :

- ١ــ حـسـنـ أـسـلـوبـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـكـلـمـاتـهـ كـأنـماـ تـخـرجـ مـنـ مـشـكـاـةـ النـبـوـةـ، كـلـمـاتـ عـذـبـةـ مـهـذـبـةـ، وـانـظـرـ إـلـىـ الـأـثـرـ الـوارـدـ عـنـهـ: «مـنـ سـرـهـ أـنـ يـلـقـىـ اللـهـ غـداـ مـسـلـمـاـ فـلـيـحـافـظـ عـلـىـ هـذـهـ الـصـلـوـاتـ حـيـثـ يـنـادـيـ بـهـنـ»^(٢).. إـلـىـ آخـرـ الـأـثـرـ كـأنـماـ يـخـرجـ مـنـ مـشـكـاـةـ النـبـوـةـ.
- ٢ــ أـنـهـ يـنـبـغـيـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـؤـكـدـ الـخـبـرـ الـذـيـ يـحـتـاجـ النـاسـ إـلـىـ تـوـكـيـدـهـ بـأـيـ نوعـ مـنـ أـنـوـاعـ التـوـكـيـدـاتـ.

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ، كـتـابـ الرـفـاقـ، بـابـ الـأـعـمـالـ بـالـخـواتـيمـ (٦٦٢٨).

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ، كـتـابـ الـمـسـاجـدـ، بـابـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ مـنـ سـنـ الـهـدـىـ، (٦٥٤)، (٢٥٧).

٣- تأكيد الخبر بما يدل على صدقه، لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ».

٤- أن الإنسان في بطن أمه يُجمع خلقه على هذا الوجه الذي ذكره النبي ﷺ.

٥- أنه يبقى نطفة لمدة أربعين يوماً.

وقد يقول قائل: هذه النطفة هل يجوز إلقاءها أو لا يجوز؟

والجواب: ذكر الفقهاء (رحمهم الله) أنه يجوز إلقاءها بدواء مباح، قالوا: لأنّه لم يتكون إنساناً، ولم يوجد فيه أصل الإنسان وهو الدم.

وقال آخرون: لا يجوز، لأن الله تعالى قال: ﴿فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المرسلات: ٢١ - ٢٢] فلا يجوز أن نتجاوز على هذا القرار المكين ونخرج الجنين منه، وهذا أقرب إلى الصواب أي أنه حرام، لكنه ليس كتحريم ما بعد بلوغه أربعة أشهر.

إذا قدر أن المرأة مرضت وخيف عليها، فهل يجوز إلقاء هذه النطفة؟

الجواب: نعم يجوز، لأن إلقاءها الآن صار ضرورياً.

٦- حكمة الله عز وجل في أطوار الجنين من النطفة إلى العلقة.

٧- أهمية الدم في بقاء حياة الإنسان، وجهه: أن أصلبني آدم بعد النطفة العلقة، والعلقة دم، ولذلك إذا نزف دم الإنسان هلك.

٨- أن الطور الثالث هي المضغة، هذه المضغة تكون مخلقة وغير مخلقة بنص القرآن، كما قال الله تعالى: ﴿مِنْ مُضْغَةٍ مُّخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُّخْلَقَةٍ لَّتُبَيِّنَ﴾ [الحج: ٥].

لـكـن ما الـذـي يـتـرـتب عـلـى كـوـنـهـا مـخـلـقـةـأـو غـيرـمـخـلـقـةـ؟

الـجـوابـ: يـتـرـتب عـلـيـهـا مـسـائـلـ:

أـ - لو سـقطـتـ هـذـهـ المـضـغـةـ غـيرـمـخـلـقـةـ لـمـ يـكـنـ الدـمـ الذـيـ يـخـرـجـ نـفـاسـاـ بـلـ دـمـ فـسـادـ.

بـ - ولو سـقطـتـ هـذـهـ المـضـغـةـ قـبـلـ أـنـ تـخـلـقـ وـكـانـتـ الـمـرـأـةـ فـيـ عـدـةـ لـمـ تـنـقـضـ العـدـةـ، لـأـنـ لـابـدـ فـيـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ أـنـ يـكـونـ الـحـمـلـ مـخـلـقـاـ، وـلـابـدـ لـشـبـوتـ النـفـاسـ مـنـ أـنـ يـكـونـ الـحـمـلـ مـخـلـقـاـ، لـأـنـهـ قـبـلـ التـخـلـيقـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ قـطـعـةـ لـحـمـ فـقـطـ وـلـيـسـتـ آـدـمـيـاـ، فـلـذـلـكـ لـاـ نـعـدـ إـلـىـ إـثـبـاتـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ إـلـاـ بـيـقـيـنـ بـأـنـ يـتـبـيـنـ فـيـهـ خـلـقـ إـلـيـسـانـ.

٩ـ - أـنـ نـفـخـ الرـوـحـ يـكـونـ بـعـدـ تـمـامـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ، لـقـولـهـ: «ثـُمـَّ يـُرـسـلـ إـلـيـهـ الـمـلـكـ فـيـتـفـخـ فـيـهـ الرـوـحـ».

وـيـنـبـيـ علىـهـاـ:

أـ - أـنـ إـذـا سـقطـ بـعـدـ نـفـخـ الرـوـحـ فـيـهـ إـنـهـ يـغـسلـ وـيـكـفـنـ وـيـصـلـىـ عـلـيـهـ وـيـدـفـنـ فـيـ مـقـابـرـ الـمـسـلـمـينـ وـيـسـمـىـ وـيـعـقـ عـنـهـ، لـأـنـهـ صـارـ آـدـمـيـاـ إـنـسـانـاـ فـيـشـبـتـ لـهـ حـكـمـ الـكـبـيرـ.

بـ - أـنـ بـعـدـ نـفـخـ الرـوـحـ فـيـهـ يـحـرـمـ إـسـقـاطـهـ بـكـلـ حـالـ، فـإـذـا نـفـختـ فـيـهـ الرـوـحـ فـلـاـ يـمـكـنـ إـسـقـاطـهـ، لـأـنـ إـسـقـاطـهـ حـيـثـئـذـ يـكـونـ سـبـبـاـ لـهـلـاـكـهـ، وـلـاـ يـجـوزـ قـتـلـهـ وـهـوـ إـنـسـانـ.

* فـإـنـ قـالـ قـائـلـ: أـرـأـيـتـمـ لـوـ كـانـ إـبـقـاؤـهـ سـبـبـاـ لـمـوـتـ أـمـهـ، أـفـيـلـقـىـ وـتـبـقـىـ حـيـاةـ الـأـمـ، أـوـ يـبـقـىـ وـتـهـلـكـ الـأـمـ ثـمـ يـهـلـكـ الـجـنـينـ؟

فالجواب: نقول ربما أهل الاستحسان يقولون بالأول، ولكن هذا الاستحسان في مقابلة الشرع.

فنقول: الثاني هو المتعين بمعنى أنه لا يجوز إسقاطه، حتى لو قال الأطباء: إنه إن بقي هلكت الأم. وقد يحتاج من يقول بإسقاط الجنين بأنه إذا هلكت الأم هلك الجنين فيهلك نفسان، وإذا آخر جناه هلك الجنين لكن الأم تسلم.

والجواب على هذا الرأي الفاسد أن نقول:

أولاً: قتل النفس لإحياء نفس أخرى لا يجوز، ولذلك لو فرض أن رجلين كانوا في سفر في أرض فلاة ولا زاد معهما، وكان أحدهما كبيراً والآخر عشر سنين أو تسع سنين فجاع الكبير جداً بحيث لو لم يأكل لهلك، فلا يجوز للكبير أبداً أن يذبح الصغير ليأكله ويعيش بإجماع المسلمين.

ولو قدر أن الصبي مات من الجوع وبقي الكبير وهو إما أن يأكله فيبقى أو يتركه فيهلك، فهل يجوز له الأكل من جسد الصغير؟

والجواب: مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - المشهور عنه أنه لا يجوز أكله، لأن النبي ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيَا»^(١) وذبح الميت كذبحة حيأ.

والقول الثاني في هذه المسألة: أنه يجوز أن يأكل منه ما يسد رمقه، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت.

(١) أخرجه الإمام أحمد، ج ٦ / ص ٤٨ و ١٦٨، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم ، (٣٢٠٧)، وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن كسر عظام الميت ، (١٦١٦).

ولذلك نقول : إننا لوأسقطنا الجنين فهلك فتحن الذين قتلناه ، ولوأبقيناه فهلكت الأم ثم هلك هو ، فالذي أهلكهما هو الله عز وجل أي ليس من فعلنا .

ثانياً : لا يلزم من هلاك الأم أن يهلك الجنين لا سيما في وقتنا الحاضر ، إذ من الممكن إجراء عملية سريعة لإخراج الجنين فيحيى ، ولهذا بعض البيطريين في الغنم وشبهها يستطيع إذا ماتت الأم أن يخرج حملها قبل أن يموت .

وأيضاً نقول : لو أنه مات هذا الجنين في بطن أمه من عند الله عز وجل لا يلزم أن تموت هي ، فيُخرج لأنه ميت وتبقي الأم .

والخلاصة : أنه إذا نفخت فيه الروح فإنه لا يجوز إسقاطه بأي حال من الأحوال .

٤ - ١٠ - عنابة الله تعالى بالخلق حيث وكل بهم وهم في بطون أمهاتهم ملائكة يعتنون بهم ، ووكل بهم ملائكة إذا خرجوا إلى الدنيا ، وملائكة إذا ماتوا ، كل هذا دليل على عنابة الله تعالى بنا .

١١ - أن الروح في الجسد تنفس نفخاً ولكن لا نعلم الكيفية ، وهذا كقوله تعالى : ﴿وَمَرِيمٌ أَبْنَتْ عِمَرَنَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرَجَّهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحریم: ١٢] لكن لا ندری كيف هذا؟ لأن هذا من أمور الغیب .

١٢ - أن الروح جسم ، لأنها تنفس فتحل في البدن .

ولكن هل هنا الجسم من جنس أجسامنا الكثيفة المكونة من عظام ولحم وعصب وجلود؟

الجواب : لا علم للبشر بها ، بل نقول كما قال تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

الرُّوحُ قُلَّ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) [الإسراء: ٨٥] قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : ولما لم يكن عند المتكلمين وال فلاسفة علم شرعي بحال الروح تخطبوا فيها ، فقال بعضهم : إن الروح عرض أي صفة للبدن كالطول والقصر والبياض والسوداد ، وقال بعضهم : إن الروح هي الدم وقال بعضهم : إن الروح جزء من الإنسان كيده ورجله ، فتخطبوا فيها .

وأما أهل السنة فيقولون : الروح من أمر الله عز وجل ، ولكننا نؤمن بما علمنا من أوصافها في الكتاب والسنة فمن ذلك :

قول الله تعالى : « قُلْ يَنُوفُنَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتَ أَلَّذِي لَا يُكَلِّمُكُمْ » [السجدة: ١١] أي يقبضكم ، قوله : « حَقٌّ إِذَا جَاءَهُ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّهُ رَسُولُنَا » [آلأنعام: ٦١] أي قبضته ، وثبتت في الصحيح عن النبي ﷺ أن ملك الموت إذا قبض الروح من الجسد فإذا كان من أهل الجنة - اللهم اجعلنا منهم - يكون مع الملائكة كفن من الجنة ، وحنوط من الجنة ، فياخذونها من يد ملك الموت ولم يدعوها طرفة عين ثم يجعلونها في ذلك الكفن ويصعدون بها إلى السماء^(١) .

إذاً هي جسم لكن مخالف للأجسام الكثيفة التي هي أجسادنا ، والله أعلم بكيفيتها . والروح عجيبة ، لها حال في المنام حيث تخرج من البدن لكن ليس خروجاً تاماً ، فتجد نفسك تجوب الفيافي ، فربما وصلت إلى الصين أو أقصى المغرب وربما طرت بالطائرة وربما ركبت السيارة ، وأنت في مكانك واللحاف قد غطى جسمك ، ومع ذلك تتجول في الأرض ، وروحك لم تفارق

(١) أخرجه الإمام أحمد ، ج ٤ / ص ٢٨٧ ، وأبو داود ، كتاب السنة ، باب المسألة في عذاب القبر ، قال الهيثمي : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » المجمع ٤٩ / ٣ .

جـسـمـكـ مـفـارـقـةـ تـامـةـ، فـالـرـوـحـ أـمـرـهـ غـرـبـ، وـلـسـنـاـ نـعـلـمـ مـنـهـ إـلـاـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـمـاـ لـاـ نـعـلـمـ نـكـلـ عـلـمـهـ لـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ.

فـإـذـاـ كـنـتـ لـاـ تـدـرـيـ عـنـ نـفـسـكـ التـيـ بـيـنـ جـنـبـيـكـ فـكـيـفـ تـحـاـولـ أـنـ تـعـرـفـ كـيـفـيـةـ صـفـاتـ اللهـ عـزـ وـجـلـ الذـيـ هـوـ أـعـظـمـ وـأـجـلـ مـنـ أـنـ تـحـيـطـ بـهـ.

فـإـذـاـ عـرـفـتـ نـفـسـكـ وـأـنـكـ غـيرـ قـادـرـ عـلـىـ إـدـرـاكـ كـيـفـيـةـ صـفـاتـ اللهـ مـهـمـاـ كـنـتـ، فـلـاـ تـحـاـولـ إـدـرـاكـ الـكـيـفـيـةـ وـلـاـ السـؤـالـ عـنـهـاـ، وـلـهـذـاـ قـالـ الإـمـامـ مـالـكـ - رـحـمـهـ اللهـ - فـيـ السـؤـالـ عـنـ كـيـفـيـةـ الـأـسـتوـاءـ: إـنـهـ بـدـعـةـ.

وـهـذـاـ الـمـيـثـاـلـ - أـعـنـيـ مـثـالـ الرـوـحـ - حـجـةـ مـقـنـعـةـ لـمـنـ يـبـحـثـ عـنـ كـيـفـيـةـ صـفـاتـ اللهـ، فـإـذـاـ كـانـ العـبـدـ لـاـ يـعـلـمـ عـنـ رـوـحـهـ التـيـ هـيـ قـوـامـ بـذـنـهـ فـكـيـفـ بـكـيـفـيـةـ صـفـاتـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .

١٣- أـنـ الـمـلـائـكـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ عـبـدـ يـؤـمـرـونـ وـيـنـهـونـ، لـقـولـهـ: «فـَيـوـمـ مـرـبـعـ كـلـمـاتـِ» وـالـأـمـرـُ لـهـ هـوـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .

١٤- أـنـ هـذـهـ الـأـرـبـعـ مـكـتـوـبـةـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ رـزـقـهـ، وـأـجـلـهـ، وـعـمـلـهـ، وـشـقـيـهـ أوـ سـعـيدـ وـلـكـنـ هـلـ مـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـ لـاـ نـفـعـلـ أـسـبـابـ التـيـ يـحـصـلـ بـهـ الرـزـقـ؟ـ
الـجـوابـ: لـاـ بـلـ نـفـعـلـ، وـمـاـ نـفـعـلـهـ مـنـ أـسـبـابـ تـابـعـ لـلـرـزـقـ.

١٥- أـنـ الـمـلـائـكـةـ يـكـتـبـونـ .

فـلـوـ قـالـ لـنـاـ قـائـلـ: بـأـيـ حـرـفـ يـكـتـبـونـ، هـلـ يـكـتـبـونـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ، أـمـ
بـالـلـغـةـ السـرـيـانـيـةـ. أـوـ الـعـبـرـيـةـ، أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ؟ـ

فـالـجـوابـ: السـؤـالـ عـنـ هـذـاـ بـدـعـةـ، عـلـيـنـاـ أـنـ نـؤـمـنـ بـأـنـهـمـ يـكـتـبـونـ، أـمـاـ بـأـيـ
لـغـةـ فـلـاـ نـقـولـ شـيـئـاـ.

هذه الكتابة هل هي في صحيفه ، أو تكتب على جبين الجنين؟

الجواب : هناك آثار تدل على أنها تكتب على جبين الجنين ، وأثار على أنها تكتب في صحيفه ، والجمع بينهما سهل : إذ يمكن أن تكتب في صحيفه وياخذها الملك إلى ما شاء الله ، ويمكن تكتب على جبين الإنسان .

١٦- أن الإنسان لا يدرى ماذا كتب له ، ولذلك أمر بالسعى لتحصيل ما ينفعه ، وهذا أمر مسلم . فكلنا لا يدرى ما كتب له ، ولكننا مأمورون أن نسعى لتحصيل ما ينفعنا وأن ندع ما يضرنا .

١٧- أن نهاية بني آدم أحد أمرين :

إما الشقاء وإما السعادة ، قال تعالى : ﴿فِيْنَهُمْ شَقِّيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥] وقال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَيُنَكِّرُ كَافِرُ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢] نسأل الله تعالى أن يجعلنا جميعاً من أهل السعادة إنه سميع قريب .



الحديث الخامس

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١) . رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أُمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢) .

الشرح

كُنِيتْ عائشة رضي الله عنها بأم المؤمنين لأنها إحدى زوجات النبي ﷺ ، وجميع أمهات المؤمنين يكنين بهذه الكنية ، كما قال الله عز وجل :

﴿وَأَزْوَجَهُ أُمَّهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فكل زوجات النبي ﷺ هنّ أمهات المؤمنين .

وقوله : **«أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ»** هذه كنية ، وهل ولد لها - رضي الله عنها - ولد أم لا؟
 والجواب : أنه ذكر بعض أهل العلم أنه ولد لها ولد سقط لم يعش ،
 وذكر آخرون أنه لم يولد لها لا سقط ولا حي ، ولكن هي تكبت بهذه الكنية لأن
 أحب الأسماء إلى الله : عبد الله ، عبد الرحمن .^(٣)

وقوله : **«عَائِشَةَ»** هذا اسم أُم المؤمنين وهي ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، تزوجها النبي ﷺ ولها ست سنين ، وبني بها ولها تسع سنين ، وروت

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا... (٢٦٩٧) ، ومسلم ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨) (١٧).

(٢) تقدم تخريره ص (١٨) .

(٣) أخرجه مسلم ، الآداب ، باب النهي عن التكفي بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء . (٢١٣٢) .

للامة علماً كثيراً وفقها غزيراً، فهي رضي الله عنها من المحدثات، ومن الفقيهات.

وقوله: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (من) شرطية.
و(أحدث): فعل الشرط، وجواب الشرط: (فهو رد) واقتربن الجواب بالفاء لأنه جملة اسمية، وكلما كان جواب الشرط جملة اسمية وجب اقتراه بالفاء، وعلى هذا قول الناظم فيما يجب اقتراه بالفاء:

اسميّة طلبيةٌ وبجـامـد
وبـمـا وـقـد وـبـلـن وـبـالـتـفـيـس

وقوله: «فَهُوَ رَدٌّ» أي مردود. فـ«رَدٌّ» مصدر بمعنى مفعول، والمصدر يأتي بمعنى الفاعل وبمعنى المفعول، ومن إتيانه بمعنى المفعول قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ﴾ [الطلاق: ٦] أي محمول.

وقوله: «مَنْ أَحْدَثَ» أي أوجد شيئاً لم يكن.

«فِي أُمْرِنَا» أي ديننا وشريعتنا.

«مَا لَيْسَ مِنْهُ» أي مالم يشرعه الله ورسوله.

«فَهُوَ رَدٌّ» فإنه مردود عليه حتى وإن صدر عن إخلاص، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرَرْأً إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنْفَاءُ﴾ [البيت: ٥] ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبَعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أُمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وهذه الرواية أعم من رواية «مَنْ أَحْدَثَ» ومعنى هذه الرواية: أن من عمل أي عمل سواء كان

عبادة ، أو كان معاملة ، أو غير ذلك ليس عليه أمر الله ورسوله فإنه مردود عليه.

وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، دل عليه قوله تعالى : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِيـعُوا السُّبْلَ فَنَفَرَّـقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وكذلك الآيات التي سقناها دالة على هذا الأصل العظيم .

وقد اتفق العلماء - رحمهم الله - أن العبادة لا تصح إلا إذا جمعت أمرين :

أولهما : الإخلاص .

والثاني : المتابعة للرسول ﷺ ، والمتابعةأخذت من هذا الحديث ومن الآية التي سقناها .

* من فوائد هذا الحديث :-

١- تحريم إحداث شيء في دين الله ولو عن حسن قصد ، ولو كان القلب يرق لذلك ويقبل عليه ، لأن هذا من عمل الشيطان .

فإن قال قائل : لو أحدثت شيئاً أصله من الشريعة لكن جعلته على صفة معينة لم يأت بها الدين ، فهل يكون مردوداً أو لا؟

والجواب : يكون مردوداً ، مثل ما أحدثه بعض الناس من العبادات والأذكار والأخلاق وما أشبهها ، فهي مردودة .

* وليرعلم أن المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقاً للشريعة في أمور ستة : سببه ، وجنسه ، وقدره ، وكيفيته ، وزمانه ، ومكانه .

فإذا لم يوافق الشريعة في هذه الأمور الستة فهو باطل مردود، لأنه إحداث في دين الله ما ليس منه.

أولاً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في سببه: وذلك بأن يفعل الإنسان عبادة لسبب لم يجعله الله تعالى سبباً مثل: أن يصلي ركعتين كلما دخل بيته ويتحذها سنة، فهذا مردود، مع أن الصلاة أصلها مشروع، لكن لما قرنتها بسبب لم يكن سبباً شرعاً صارت مردودة.

مثال آخر: لو أن أحداً أحدث عيداً لانتصار المسلمين في بدر، فإنه يرد عليه، لأنه ربطه بسبب لم يجعله الله ورسوله سبباً.

ثانياً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في الجنس، فلو تعبد الله بعبادة لم يشرع جنسها فهي غير مقبولة، مثال ذلك: لو أن أحداً ضحى بفرس، فإن ذلك مردود عليه ولا يقبل منه، لأنه مخالف للشريعة في الجنس، إذ إن الأضاحي إنما تكون من بهيمة الأنعام وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

أما لو ذبح فرساً ليتصدق بلحمه فهذا جائز، لأنه لم يتقرب إلى الله بذبحه أضحية وإنما ذبحه ليتصدق بلحمه.

ثالثاً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في القدر: فلو تعبد شخص الله عزّ وجلّ بقدر زائد على الشريعة لم يقبل منه، ومثال ذلك: رجل توضأ أربع مرات أي غسل كل عضو أربع مرات، فالرابعة لا تقبل، لأنها زائدة على ما جاءت به الشريعة، بل قد جاء في الحديث أن النبي ﷺ توضأ ثلثاً وقال: «مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦٦٨٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، =

رابعاً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في الكيفية: فلو عمل شخص عملاً، يتبعده به لله وخالف الشريعة في كيفيةه، لم يقبل منه، وعمله مردود عليه.

ومثاله: لو أن رجلاً صلى وسجد قبل أن يركع، فصلاته باطلة مردودة، لأنها لم تتوافق الشريعة في الكيفية.

وكذلك لو توضأ مُنكساً بأن بدأ بالرجل ثم الرأس ثم اليد ثم الوجه فوضوءه باطل، لأنه مخالف للشريعة في الكيفية.

خامساً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في الزمان: فلو صلى الصلاة قبل دخول وقتها، فالصلاحة غير مقبولة لأنها في زمن غير ما حدده الشرع.

ولو صحي قبل أن يصلى صلاة العيد لم تقبل لأنه لم يوافق الشرع في الزمان.

ولو اعتكف في غير زمانه فإنه ليس بمشروع لكنه جائز، لأن النبي ﷺ أقرَّ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على الاعتكاف في المسجد الحرام حين نذره.

ولو أن أحداً آخر العبادة المؤقتة عن وقتها بلا عذر كان صلى الفجر بعد طلوع الشمس غير معدور، فصلاته مردودة، لأنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله.

سادساً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في المكان: فلو أن أحداً

= (١٤٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وستنها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، (٤٢٢).

اعتكف في غير المساجد بأن يكون قد اعتكف في المدرسة أو في البيت ، فإن اعتكافه لا يصح لأنه لم يوافق الشرع في مكان الاعتكاف ، فالاعتكاف محله المساجد .

فانتبه لهذه الأصول الستة وطبق عليها كل ما يرد عليك .

وهذه أمثلة على جملة من الأمور المردودة لأنها مخالفة لأمر الله ورسوله .

المثال الأول : من باع أو اشتري بعد الأذان الثاني من يوم الجمعة وهو من تجب عليه الجمعة فعقده باطل ، لأنها مخالف لأمر الله ورسوله .

فلو وقع هذا ، وجب رد البيع ، فيرد الثمن إلى المشتري وترد السلعة إلى البائع ، ولهذا لما أخبر النبي ﷺ بأن التمر الجيد يؤخذ منه الصاع بصاعين والصاعين بثلاثة قال رده ، أي رد البيع ، لأنه على خلاف أمر الله ورسوله .

المثال الثاني : لو تزوجت المرأة بلاولي فالزواج باطل ، لأن النبي ﷺ قال : «**لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»^(١) .

المثال الثالث : لو طلق رجل امرأته وهي حائض فهل يقع الطلاق أو لا يقع ؟

الجواب : فيه خلاف بين العلماء ، ولما ذكر الإمام أحمد رحمه الله القول بأنه لا يقع الطلاق في الحيض قال : (هذا قول سوء) . وهذا قول الإمام

(١) أخرجه الإمام أحمد ٤/٣٩٤، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، (٢٠٨٣)، والترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء لانكاح إلا بولي (١١٠١).

أحمد - رحمه الله - وناهيك به علماً في الحديث والفقه، وقد أنكر هذا القول بعدم قوع الطلاق، ويرى أن الطلاق في الحيض يقع ويحسب طلاقة.

لكن هناك من يقول: إنه لا يقع، كشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - والمسألة خلافية، لكنني ذكرتها حتى لا تتهاونوا في إفتاء الناس بعدم قوع الطلاق في الحيض، بل ألزموهم به لأنهم التزموا، كما ألزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس بالطلاق الثلاث لما التزموا، مع أن الطلاق الثلاث كان يعد واحدة في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر، لكن لما تجرأ الناس على المحرم ألزمهم به رضي الله عنه وقال: (إن الناس استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناهم عليهم) ^(١).

قلت هذا لأن الناس الآن تلاعبوا، حيث يأتيك رجل عامي ويقول: إنه طلق زوجته في الحيض من عشر سنين، فتقول له: فإنه قد وقع، فيقول لك: إنه طلاق في الحيض فيكون بدعاً، يقول هذا وهو عامي لا يعرف الكوع من الكرسوع لكن لأن له هوى.

فهل يمكن أن نفتري مثل هذا ونقول له: طلاقك لم يقع؟!

الجواب: لا يمكن، لأنه أمامنا مسؤولية يوم القيمة، بل نقول: ألزمت نفسك فلزمك، أرأيت لو أنه حين انتهت عدتها من تلك الطلاقة وتزوجها رجل آخر فهل تأتي إليه وتقول: المرأة امرأتي؟!! .

الجواب: لا يقول هذا، فإذا كان هو الذي ألزم نفسه بذلك فكيف نفتح له المجال.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (٣٦٧٣).

على كل حال؛ الطلاق في الحيض أكثر العلماء يقولون إنه يقع، والذين يقولون ليس الواقع قال الإمام أحمد عن قولهم: قول سوء، يعني: لا ينبغي أن يؤخذ به.

المثال الرابع: رجل باع أوقية من الذهب بأوقية ونصف، فهذا البيع باطل، لأن النبي ﷺ قال «لا تباعوا الذهب إلا مثلاً بمثل سواء بسواء»^(١).

المثال الخامس: رجل صلى في ثوب مغصوب فجمهور العلماء يقولون: تصح صلاته، لأن النهي ليس عن الصلاة، وإنما النهي عن الثوب المغصوب سواء صليت أم لم تصل، فالنهي هنا لا يعود إلى الصلاة، فالنبي ﷺ لم يقل: لا تصلوا في الثوب المغصوب. بل نهى عن الغصب وحرمه ولم يتعرض للصلاحة.

المثال السادس: رجل صلى نفلاً بغير سبب في أوقات النهي، فعمله هذا مردود لأنه منهي عنه لنفسه.

المثال السابع: صام رجل عيد الفطر، فصومه هذا مردود لأنه منهي عنه لنفسه.

المثال الثامن: تو皿اً رجل بماء مغصوب، فإن وضوئه صحيح لأن النهي عن غصب الماء لا عن الوضوء بالماء المغصوب.

إذا ورد النهي عن نفس العبادة فهي غير صحيحة، وإذا كان النهي عاماً فإنه لا يتعلق بصحة العبادة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (٢١٧٦)، ومسلم، كتاب المسافة، باب الربا، (١٥٨٤) (٧٥).

المثال التاسع: رجل غش إنساناً بأن خدعه في البيع فالبيع صحيح، لأنّ النهي عن الغش، ولذلك إذا قبل المغشوش بهذا البيع صح البيع، قال النبي ﷺ: «لَا تَلْقَوَا الْجَلْبَ» والجلب: هو الذي يأتي به الأعراب إلى البلد من المواشي والأطعمة وغير ذلك «فَمَنْ تَلَقَّى فَأَسْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخَيَارِ»^(١) ولم يقل: فإن الشراء باطل، بل صحيح الشراء وجعل الخيار لهذا المتلقى منه. وهو المغشوش المخدوع.

إذاً فرق أن ينصب النهي عن العمل نفسه أو عن أشياء خارجة عنه، فإذا كان عن العمل نفسه فلاشك أنه مردود لأنك لو صحته لكان في ذلك محاادة لله ورسوله، أما إذا كان عن أمر خارج فالعمل باق على الصحة، والإثم في العمل الذي فعلته وهو محرم.

المثال العاشر: رجل حج بمالي مغصوب بأن غصب بغيره وحج عليها، فالحج صحيح، هذا هو قول الجمهور وهو الصحيح، لكنه آثم بغصب هذه الناقة مثلاً - أو السيارة - لأن هذا خارج عن العبادة، إذ قد يحج الإنسان بدون رحل.

وقال بعضهم لا يصح الحج. وأنشد:

إذا حججتْ به مال أصلـه سـخـتْ

فـما حـجـجـتـَ وـلـكـنـ حـجـتـِ الـعـيـرـُ

رواية مسلم: «مـنْ عـمـلَ عـمـلـاً لـيـسَ عـلـيـهِ أـمـرـنـا فـهـوَ رـد» منطوق الحديث: أنه إذا لم يكن عليه أمر الله ورسوله فهو مردود، وهذا في العبادات

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، (١٥١٩) (١٧).

لاشك فيه ، لأن الأصل في العبادات الممنوع حتى يقوم دليل على مشروعيتها .

فلو أن رجلاً تعبد الله عز وجل بشيء وأنكر عليه إنسان ، فقال : ما الدليل على أنه حرام ؟ فالقول قول المنكر فيقول : الدليل : هو أن الأصل في العبادات الممنوع والمحظى حتى يقوم دليل على أنها مشروعة .

أما غير العبادات فالاصل فيها الحل ، سواء من الأعيان ، أو من الأعمال فإن الأصل فيها الحل .

مثال الأعيان : رجل صاد طيراً ليأكله . فأنكر عليه ، فقال : ما الدليل على التحرير ؟ فالقول قوله هو ، لأن الأصل الحل كما قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] .

ومثال الأعمال : غير العبادات الأصل فيها الحل ، مثال ذلك رجل عمل عملاً في بيته ، أو في سيارته ، أو في لباسه أو في أي شيء من أمور دنياه فأنكر عليه رجل آخر فقال : أين الدليل على التحرير ؟ فالقول قول الفاعل لأن الأصل الحل .

فهاتان قاعدتان مفیدتان .

فعليه نقول : الأقسام ثلاثة :

الأول : ما علمنا أن الشرع شرعه من العبادات ، فيكون مشروعاً .

الثاني : ما علمنا أن الشرع نهى عنه من العبادات ، فهذا يكون ممنوعاً .

الثالث : مالم نعلم عنه من العبادات ، فهو ممنوع .

أما في المعاملات والأعيان : فنقول هي ثلاثة أقسام أيضاً :

الحاديـث الخامس: «من أحدث فـى أمرنا هـذا ما لـيس مـنه فـهـو رد»

١٢٣

الأول: ما علمنا أن الشرع أذن فيه، فهو مباح، مثل أكل النبي ﷺ من حمر الوحش^(١).

الثاني: ما علمنا أن الشرع نهى عنه كذات الناب من السباع^(٢)، فهـذا ممنوع.

الثالث: ما لم نعلم عنه، فـهـذا مباح، لأن الأصل في غير العـبـادات الإـباحـة.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، بـاب تحريم أكل لحم الحمر الإنسـية، (١٩٤١)، (٣٧).

(٢) مسلم، كتاب الصيد، بـاب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١٩٣٢).

الحديث السادس

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهمما قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثيرون من الناس، فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراغي يرعن حول الحرم يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محرمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(١) رواه البخاري ومسلم.

الشرح

قوله: «إن الحلال بين وإن الحرام بين» في الحديث تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - حلال بين كل يعرفه. كالتمر، والبر، واللباس غير المحرم وأشياء ليس لها حصر.
- ٢ - حرام بين كل يعرفه. كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر وما أشبه ذلك.
- ٣ - مشبه لا يعرف هل هو حلال أو حرام؟ وسبب الاشتباه فيها إما: الاشتباه في الدليل، أو الاشتباه في انطباق الدليل على المسألة، فتارة يكون

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، فضل من استبرأ لدينه، (٥٢)، ومسلم، كتاب المسافة، بابأخذ الحلال وترك الشبهات، (١٥٩٩)، (١٠٧).

الاشتباه في الحكم، وتارة يكون في محل الحكم.

* الاشتباـه في الدلـيل: بأن يكونـ الحديث:

أولاً: هل صـح عنـ النـبـي ﷺ أم لم يـصـح؟

ثانياً: هل يـدلـ علىـ هـذـاـ حـكـمـ أوـ لـاـ يـدـلـ؟

وـهـذاـ يـقـعـ كـثـيرـاـ، فـمـاـ أـكـثـرـ مـاـ يـشـكـلـ الـحـدـيـثـ: هلـ ثـبـتـ أـمـ لـمـ يـثـبـتـ؟ وـهـلـ

يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ أـوـ لـاـ يـدـلـ؟

* وأـمـاـ الاشتـباـهـ فيـ محلـ الحـكـمـ: هلـ يـنـطـقـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـلـىـ هـذـهـ

المـسـأـلـةـ بـعـيـنـهـأـوـ لـاـ يـنـطـقـ؟

فـالـأـولـ عـنـ الـأـصـوـلـيـنـ يـسـمـىـ تـخـرـيـجـ الـمنـاطـ، وـالـثـانـيـ يـسـمـىـ تـحـقـيقـ

الـمنـاطـ.

«لـاـ يـعـلـمـهـنـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ» يـعـنيـ هـذـهـ المـشـتـبـهـاتـ لـاـ يـعـلـمـهـنـ كـثـيرـ مـنـ

الـنـاسـ وـيـعـلـمـهـنـ كـثـيرـ، فـكـثـيرـ لـاـ يـعـلـمـ وـكـثـيرـ يـعـلـمـ، وـلـمـ يـقـلـ ﷺ: لـاـ يـعـلـمـهـنـ كـثـيرـ

الـنـاسـ، وـلـوـ قـالـ: لـاـ يـعـلـمـهـنـ كـثـيرـ النـاسـ لـصـارـ الـذـينـ يـعـلـمـونـ قـلـيلاـ.

إـذـاـ فـقـولـهـ «لـاـ يـعـلـمـهـنـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ» إـمـاـ لـقـلـةـ عـلـمـهـمـ، وـإـمـاـ لـقـلـةـ فـهـمـهـمـ،

وـلـمـ لـتـصـيـرـهـمـ فـيـ الـعـرـفـةـ.

«فـمـنـ إـتـقـىـ الشـبـهـاتـ» أيـ تـجـنبـهاـ.

«فـقـدـ إـسـتـبـرـأـ» أيـ أـخـذـ الـبـرـاءـةـ.

«لـدـيـنـهـ» فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ.

«وـعـرـضـهـ» فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ النـاسـ، لـأـنـ الـأـمـورـ المـشـتـبـهـةـ إـذـاـ اـرـتـكـبـهاـ

الـإـنـسـانـ صـارـ عـرـضـةـ لـلـنـاسـ يـتـكـلـمـونـ فـيـ عـرـضـهـ بـقـوـلـهـمـ: هـذـاـ رـجـلـ يـفـعـلـ كـذـاـ

وـيـفـعـلـ كـذـاـ، وـكـذـلـكـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ.

«وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» هذه جملة شرطية.

«وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ» أي فعلها «وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» هذه الجملة تحتمل

معنيين :

الأول : أن ممارسة المشبهات حرام .

الثاني : أنه ذريعة إلى الوقوع في المحرم ، وبالنظر في المثال الذي ضربه

ﷺ يتضح لنا أي المعنيين أصح .

والمثال المضروب : «كَالرَّاعِي» أي راعي الإبل أو البقر أو الغنم .

«يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى» أي حول المكان المحمي ، لأنّه قد يُتَخَذُ مكاناً يُحْمِي فلا يُرَعَى فيه إما بحق أو بغير حق ، والراعي حول هذه القطعة «يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدْ فِيهِ» أي يقرب أن يقع فيه ، لأن البهائم إذا رأت هذه الأرض المحمية مخضرة مملوءة من العشب فسوف تدخل هذه القطعة المحمية ، ويصعب منها ، كذلك المشبهات إذا حام حولها العبد فإنه يصعب عليه أن يمنع نفسه عنها .

وبهذا المثال يقرب أن معنى قوله «مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» أي يُوشِكُ أَنْ يقع في الحرام ، لأن المثال يوضح المعنى .

ثم قال النبي ﷺ : «أَلَا» أداة استفتاح ، فائدتها : التنبيه على ما سيفاتي .

«وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى» أي كل ملك له حمى ، والنبي ﷺ لا يريد أن يبين حكم حمى الملك : هل هو حلال أو هو محرم؟ لأن من الحمى ما يكون حلالاً ، ومنه ما يكون حراماً ، فالمراد بالحمى في الحديث الواقع ، ومسألة الحمى

على نوعين :

١- إذا حمأه لنفسه وبهائمه فهو حرام.

٢- إذا حمأه لدواب المسلمين كإبل الصدقة وإبل الجهاد فهو حلال، لأنه لم يختصه لنفسه، فرسول الله ﷺ قال: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءٌ فِي ثَلَاثَةِ: فِي الْكَلَأِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ»^(١) رواه أبو داود والإمام أحمد.

«أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ» هذه جملة مؤكدة بـ(إن) وأداة الاستفتاح (ألا) والمعنى: ألا وإن حمى الله محارم الله، فإياك أن تقربها، لأن محارم الله كالأرض المحمية للملك لا يدخلها أحد.

«أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَفَةً» هذه أيضاً جملة مؤكدة بـ (ألا) و (إن) والمعنى: ألا وإن في جسد الإنسان مضعفة، أي بقدر ما يمضعف الإنسان عند الأكل، وهي بمقدار الشيء الصغير.

«إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» رتب النبي ﷺ الجزاء على الشرط، فمتى صلح القلب صلح الجسد، وإذا فسد القلب فسد الجسد كله.

وقد مثل بعض العلماء هذا بالملك، إذا صلح صلحت رعيته، وإذا فسد فسدت.

لكن نظر فيه العلماء المحققون وقالوا: هذا المثال لا يستقيم، لأن الملك ربما يأمر ولا يطاع، والقلب إذا أمر الجوارح أطاعته ولابد، فهو أبلغ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في تفسير الجائحة، (٣٤٧٧)، وابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمين شركاء في ثلاثة، (٢٤٧٢) والإمام أحمد، (٣٦٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/١٥٠) ح (١١٦١٢-١١٦١٣).

من أن يقول : كالمملك يأمر الرعية ، فإذا صلح القلب فلا بد أن يصلح الجسد ، وإذا فسد القلب فلا بد أن يفسد الجسد .

وهذا الحديث في الحقيقة حديث عظيم ، لو تكلم الإنسان عنه لبلغ صفحات كثيرة لكن نشير إن شاء الله إلى جوامع الفوائد في هذا الحديث .

* فوائد هذا الحديث :

١- أن الأشياء تنقسم إلى ثلاثة أقسام : حلال بين ، وحرام بين ، ومشتبه ، وحكم كل نوع ومثاله أن نقول :

* الحلال البين لا يلام أحد على فعله ، ومثاله التمتع بما أحل الله من الحبوب والثمار ، فهذا حلال بين ولا معارض له .

* الحرام البين وهذا يلام كل إنسان على فعله ، ومثاله كشرب الخمر وأكل الميّة والختنير وما أشبه ذلك ، فهذا حكمه ظاهر معروف .

* وهناك أمور مشتبهة : وهذه محل الخلاف بين الناس ، فتجد الناس يختلفون فيها فمنهم من يحرم ، ومنهم من يحلل ، ومنهم من يتوقف ، ومنهم من يفضل .

مثال المشتبه : شرب الدخان كان من المشتبه في أول ظهوره ، لكن تبيّن الآن بعد تقدم الطلب ، وبعد أن درس الناس حال هذا الدخان قطعاً بأنه حرام ، ولا إشكال عندنا في ذلك ، وعلى هذا فالدخان عند أول ظهوره كان من الأمور المشتبه ولم يكن من الأمور البينة ، ثم تحقق تحريمه والمنع منه .

٢- أسباب الاشتباه أربعة :

أ- قلة العلم : فقلة العلم توجب الاشتباه ، لأن واسع العلم يعرف أشياء

لا يـعـرـفـها الـآخـرـونـ.

بـ - قـلـةـ الفـهـمـ: أي ضـعـفـ الفـهـمـ، وـذـلـكـ بـأـنـ يـكـوـنـ صـاحـبـ عـلـمـ وـاسـعـ كـثـيرـ، وـلـكـنـهـ لـاـ يـفـهـمـ، فـهـذـاـ تـشـبـهـ عـلـيـهـ الـأـمـورـ.

جـ - التـقـصـيرـ فـيـ التـدـبـرـ: بـأـنـ لـاـ يـتـعـبـ نـفـسـهـ فـيـ التـدـبـرـ وـالـبـحـثـ وـمـعـرـفـةـ الـمـعـانـيـ بـحـجـةـ عـدـمـ لـزـومـ ذـلـكـ.

دـ - وـهـوـ أـعـظـمـهـاـ: سـوـءـ الـقـصـدـ: بـأـنـ لـاـ يـقـصـدـ إـلـاـ نـصـرـ قـوـلـهـ فـقـطـ بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ كـوـنـهـ صـوـابـأـ أوـ خـطـأـ، فـمـنـ هـذـهـ نـيـتـهـ فـإـنـهـ يـحـرـمـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـعـلـمـ، نـسـأـلـ اللـهـ الـعـافـيـةـ، لـأـنـهـ يـقـصـدـ مـنـ الـعـلـمـ اـتـبـاعـ الـهـوـيـ.

وـهـذـاـ الـاشـتـبـاهـ لـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ جـمـيعـ النـاسـ بـدـلـيلـينـ: أحـدـهـماـ مـنـ النـصـ وـهـوـ قـوـلـهـ بـيـنـيـهـ: «لـأـ يـعـلـمـهـنـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ» يـعـنـيـ كـثـيرـ يـعـلـمـهـنـ، وـالـثـانـيـ مـنـ الـمـعـنـىـ فـلـوـ كـانـتـ النـصـوصـ مـشـبـهـةـ عـلـىـ جـمـيعـ النـاسـ، لـمـ يـكـنـ الـقـرـآنـ بـيـانـاـ وـلـبـقـيـ شـيـءـ مـنـ الشـرـيـعـةـ مـجـهـوـلـاـ، وـهـذـاـ مـتـعـذـرـ وـمـمـتـنـعـ.

٣ـ - الـثـالـثـةـ مـنـ فـوـائـدـ الـحـدـيـثـ حـكـمـةـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ ذـكـرـ الـمـشـبـهـاتـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ مـنـ كـانـ حـرـيـصـاـ عـلـىـ طـلـبـ الـعـلـمـ وـمـنـ لـيـسـ بـحـرـيـصـ.

٤ـ - الـرـابـعـةـ مـنـ فـوـائـدـ الـحـدـيـثـ: أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ الشـرـيـعـةـ مـاـ يـعـلـمـهـ النـاسـ كـلـهـمـ، لـقـوـلـهـ: «لـأـ يـعـلـمـهـنـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ».

٥ـ - الـحـثـ عـلـىـ اـتـقـاءـ الـشـبـهـاتـ، لـكـنـ هـذـاـ مـشـرـوطـ بـمـاـ إـذـاـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـشـبـهـةـ، أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ وـجـودـ شـبـهـةـ كـانـ ذـلـكـ وـسـوـاسـاـ وـتـعـمـقاـ، لـكـنـ إـذـاـ وـجـدـ مـاـ يـوـجـبـ الـاشـتـبـاهـ فـإـنـ إـلـاـنـسـانـ مـأـمـوـرـ بـالـوـرـعـ وـتـرـكـ الـمـشـبـهـ.

مـثالـ ذـلـكـ: مـاـ ثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ أـنـ

قوماً أتوا إلى النبي ﷺ وقالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى ذكرروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سَمُّوْا أَنْتُمْ وَكُلُوا» قالت: وكانوا حديثي عهد بـكفر^(١).

فهنا هل نتفقى هذا اللحم لأنه يخسى أنهم لم يذكروا اسم الله عليه؟

الجواب: لا نتفقى، لأنه ليس هناك ما يوجب الاتقاء، وللهذا قال النبي ﷺ: «سَمُّوْا أَنْتُمْ وَكُلُوا» فكأن في هذا نوعاً من اللوم عليهم، كأنه عليه الصلاة والسلام يقول: ليس لكم شأن فيما يفعله غيركم، بل الشأن فيما تفعلونه أنتم، فسمموه أنتم وكلوا.

ومن هذا ما لو قدم إليك يهودي أو نصراني ذبيحة ذبحها، فلا تسأل أذبحتها على طريقة إسلامية أولاً، لأن هذا السؤال لا وجه له، وهو من التعمق.

ومن ذلك أيضاً: أن يقع على ثوب الإنسان أثر ولا يدرى أن جاسة هو أم لا؟ فهل يتقى هذا الثوب أو لا يتقىه؟

الجواب: ينظر: إذا كان هناك احتمال أن تكون نجاسة فإنه يتتجنبه، وكلما قوي الاحتمال قوي طلب الاجتناب، وإذا لم يكن احتمال فلا يلتفت إليها، وللهذا قطع النبي ﷺ هذا بقوله حين سُئل عن الرجل يشكل عليه أحده ألم لا وهو في الصلاة فقال: «لَا يَنْصَرِفَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

(١) آخر جه البخاري، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات، (٢٠٥٧).

(٢) آخر جه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، (١٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلبي بطهارته تلك، (٣٦١)(٩٨).

فالقاعدة: أنه إذا وجد احتمال الاشتباه وقوي قوي تركه، وإن ضعف ضعف تركه، وممّا لم يوجد احتمال أصلاً فإن تركه من التعمّق في الدين المنهي عنه.

٦- أن الواقع في الشبهات واقع في الحرام لقوله: «مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»^(١).

٧- حسن تعليم النبي ﷺ، وذلك بضرب الأمثل المحسوسة لتتبّين بها المعاني المعقولة، وهذه هي طريقة القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿ وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِيهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٣] فمن حسن التعليم أن المعلم يقرب الأشياء المعقولة بالأشياء المحسوسة، لقوله: «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُؤْشِكُ أَنْ يَقْعَ فِيهِ».

٨- هل يؤخذ من قوله ﷺ: «يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى» إقراره بالحمى؟ الجواب: أن هذا باب من الإخبار والواقع، ولا يدل على حكم شرعي. والنبي ﷺ قد يذكر الأشياء لوقعها لا لبيان حكمها.

ولهذا أمثلة أخرى:

قول النبي ﷺ: «لَتَرَكِبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(٢) فلا يعني ذلك أن ركوبنا سن من كان قبلنا جائز، بل هو إخبار عن الواقع.

وأخبر النبي ﷺ بأن الظعينة أي المرأة تسير من كذا إلى كذا لا تخشى إلا

(١) سبق تخرّجه صفحه (١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب لتبّعن سنن... (٦٨٨٩). ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، (٢٦٦٩)، (٦).

الله، فلا يعني هذا أنه يجوز لها أن تتسافر بلا محروم، لكن هذا ضرب مثل.

إذاً نقول: هذا الحديث لا يدل على جواز الحمى لأنه ضرب مثل الواقع. وأما حكم الحمى فيتبين بذلك نوعيه وهما:

الأول: حمى لمصالح المسلمين، فهذا جائز.

الثاني: حمى يختص به الحامي، فهذا حرام، لأنه ليس له أن يختص بما كان عاماً.

- مثال الأول: أن تُحمى هذه الأرض من أجل أن يُركز فيها أنابيب لإخراج الماء، فهذا جائز بلاشك، أو تُحمى أرض خصبة لدواب المسلمين، كدواوب الزكاة والخييل للجهاد في سبيل الله وما أشبه ذلك.

- مثال الثاني: إذا حمأه لنفسه أو لبهائمه.

٩- ومن فوائد هذا الحديث: سد الذرائع، أي أن كل ذريعة توصل إلى محروم يجب أن تغلق لئلا يحصل الوقع في المحرم. وسد الذرائع دليل شرعي، جاءت به الشريعة، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فنهى عن سب آلهة المشركين لأنها ذريعة إلى سب الله تعالى، مع أن سب آلهة المشركين سبّ بحق، وسب الله تعالى عدُوّ بغير علم.

١٠- أن من عادة الملوك أن يحموا، لقوله ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى» وقد سبق حكم الحمى آنفاً.

١١- تأكيد الجمل بأنواع المؤكّدات إذا دعت الحاجة إلى هذا، فإذا قال قائل: إن التأكيد فيه تطويل، فتقول: التوكيد تطويل ولكن إذا دعت الحاجة

إـلـيـهـ صـارـ مـنـ الـبـلـاغـةـ ،ـ لـقـوـلـهـ ﷺ:ـ «أـلـاـ .ـ أـلـاـ .ـ أـلـاـ».

١٢- أن المدار في الصلاح والفساد على القلب، إذا صلح صلح الجسد كلـهـ ،ـ وـإـذـاـ فـسـدـ فـسـدـ الجـسـدـ كـلـهـ .ـ

ويتـفـرـعـ عـلـىـ هـذـهـ الـفـائـدـةـ:ـ أـنـ يـجـبـ العـنـيـةـ بـالـقـلـبـ أـكـثـرـ مـنـ العـنـيـةـ بـعـمـلـ الـجـوـارـحـ ،ـ لـأـنـ الـقـلـبـ عـلـيـهـ مـدارـ الـأـعـمـالـ ،ـ وـالـقـلـبـ هوـ الـذـيـ يـمـتـحـنـ عـلـيـهـ الـإـنـسـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ،ـ كـمـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿أَفَلَا يـعـلـمـ إـذـا بـعـثـرـ مـاـ فـيـ الـقـبـوـرـ وـحـصـلـ مـاـ فـيـ الـصـدـوـرـ﴾ [الـعـادـيـاتـ:ـ ٩ـ -ـ ١٠ـ] وـقـالـ تـعـالـىـ:ـ ﴿إِنـهـ عـلـىـ رـجـمـيـهـ لـقـادـرـ﴾ [يـوـمـ بـلـىـ السـرـابـ:ـ ٨ـ -ـ ٩ـ].ـ

فـطـهـرـ قـلـبـكـ مـنـ الشـرـكـ وـالـبـدـعـ وـالـحـقـدـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـبـغـضـاءـ ،ـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـلـاقـ أـوـ الـعـقـائـدـ الـمـنـافـيـةـ لـلـشـرـيـعـةـ ،ـ فـإـنـ الـقـلـبـ هوـ الـأـصـلـ .ـ

١٣- فيـ الـحـدـيـثـ رـدـ عـلـىـ الـعـصـاةـ الـذـينـ إـذـاـ نـهـوـاـ عـنـ الـمـعـاصـيـ قـالـواـ:ـ التـقـوـىـ هـاـهـنـاـ وـضـرـبـ أـحـدـهـمـ عـلـىـ صـدـرـهـ ،ـ فـاسـتـدـلـ بـحـقـ عـلـىـ باـطـلـ ،ـ لـأـنـ الـذـيـ قـالـ:ـ «الـتـقـوـىـ هـاـهـنـاـ»^(١) هوـ الـنـبـيـ ﷺ ،ـ وـمـعـنـاهـ فـيـ الـحـدـيـثـ:ـ إـذـاـ اـتـقـىـ مـاـ هـاـهـنـاـ اـتـقـتـ الـجـوـارـحـ ،ـ لـكـنـ هـذـاـ يـقـولـ:ـ التـقـوـىـ هـاـهـنـاـ يـعـنـيـ أـنـ سـيـعـصـيـ اللـهـ ،ـ وـالـتـقـوـىـ تـكـونـ فـيـ الـقـلـبـ .ـ

وـالـجـوابـ عـنـ هـذـاـ التـشـبـيهـ وـالـتـلـبـيسـ سـهـلـ جـداـ بـأـنـ نـقـولـ:

لـوـ صـلـحـ مـاـ هـاـهـنـاـ ،ـ صـلـحـ مـاـ هـنـاكـ ،ـ لـأـنـ الـنـبـيـ ﷺ قـالـ:ـ «إـذـاـ صـلـحـتـ صـلـحـ الـجـسـدـ كـلـهـ ،ـ وـإـذـاـ فـسـدـتـ فـسـدـ الـجـسـدـ كـلـهـ».

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ،ـ كـتـابـ الـبـرـ وـالـصـلـةـ وـالـآـدـابـ ،ـ بـابـ تـحـرـيمـ ظـلـمـ الـمـسـلـمـ وـخـذـلـهـ وـاحـتـقارـهـ وـدـمـهـ وـعـرـضـهـ وـمـالـهـ ،ـ (٣٢ـ) ،ـ (٢٥٦٤ـ).

٤- أن تدبر أفعال الإنسان عائد إلى القلب، لقوله: «إِذَا صَلَحْتَ صَلَحَ
الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ».

وهل في هذا دليل على أن العقل في القلب؟

الجواب: نعم، فيه إشارة إلى أن العقل في القلب، وأن المدبر هو
القلب والقرآن شاهد بهذا.

قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ إِذَا
يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرُ وَلَا كُنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

ولكن كيف تعلقه بالقلب؟

الجواب: هذا شيء لا يعلم، إنما نحن نؤمن بأن العقل في القلب كما
جاء في القرآن، لكننا لا نعلم كيف ارتبط به، فلا يرد علينا لو ركب قلب كافر
برجل مسلم، أيكون هذا المسلم كافراً أو لا، لأننا لا ندرى كيف تعلق العقل
بالقلب والله أعلم.



الحاديـث السـابـع

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمَ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينُ الْمُصَيْحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُ، وَلَكِتَابُهُ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»^(١) رواه مسلم.

الشرح

قوله: «عَنْ أَبِي رُقَيْةَ» هذه كنية بأئشى ، والغالب أن الكنية تكون بذكر ، لكن قد تكون بأئشى لا سيما إذا اشتهر ، وقد تكون بغير الإنسان كأبي هريرة مثلاً ، فأبا هريرة رضي الله عنه اشتهر بهذه الكنية من أجل أنه كان معه هرة ألفها وألفته فكتني أبا هريرة .

«الَّذِينُ الْمُصَيْحَةُ» الدين : مبدأ والنصيحة خبر ، وكلٌّ من المبدأ والخبر معرفة . وعلماء البلاغة يقولون : إذا كان المبدأ معرفة والخبر معرفة كان ذلك من طرق الحصر .

فقوله: «الَّذِينُ الْمُصَيْحَةُ» مثل قوله: ما الدين إلا النصيحة ، فإذا كان طرفا الجملة معرفتين كان ذلك من باب الحصر .

وقوله: «الَّذِينُ» يعني بذلك دين العمل ، لأن الدين ينقسم إلى قسمين : دين عمل ودين جزاء . فقوله تعالى: «مَلِكٌ يَوْمَ الْدِينِ» [الفاتحة: ٤]

(١) سبق تخريرجه صفة (٩٤).

المراد به: دين الجزاء، قوله تعالى: ﴿وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] المراد به: دين العمل.

وقوله هنا: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» المراد به دين العمل، والنصيحة بمعنى إخلاص الشيء.

وابهم النبي ﷺ لمن تكون النصيحة من أجل أن يستفهم الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك، لأن وقوع الشيء مجملًا ثم مفصلاً من أسباب رسوخ العلم، لأنه إذا أتى مجملًا تطاعت النفس إلى بيان هذا المجمل، فيأتي البيان والنفس متطلعة إلى ذلك متشوقة له، فغير سخ في الذهن أكثر مما لو جاء البيان من أول مرة.

وفي بعض ألفاظه: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثلاثة يعني قالها ثلاثة «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ» «قُلْنَا: لَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُ، وَلِكُتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامِّتِهِمْ»

* النصيحة لله تتضمن أمرين:

الأول: إخلاص العبادة له.

الثاني: الشهادة له بالوحدانية في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

* والنصيحة لكتابه تتضمن أموراً منها:

الأول: الذب عنه، بأن يذب الإنسان عنه تحريف المبطلين، ويبين بطلان تحريف من حرف.

الثاني: تصدق خبره تصدقه جازماً لا مرية فيه، فلو كذب خبراً من أخبار الكتاب لم يكن ناصحاً، ومن شك فيه وتردد لم يكن ناصحاً.

الثالث: امثال أوامره، مما ورد في كتاب الله من أمر فامتثله، فإن لم تمثل لم تكن ناصحاً له.

الرابع: اجتناب ما نهى عنه، فإن لم تفعل لم تكن ناصحاً له.

الخامس: أن تؤمن بأن ما تضمنه من الأحكام هو خير الأحكام، وأنه لا حكم أحسن من أحكام القرآن الكريم.

السادس: أن تؤمن بأن هذا القرآن كلام الله عز وجل حروفه ومعناه، تكلم به حقيقة وتلقاه جبريل من الله عز وجل ونزل به على قلب النبي ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين.

* والنصيحة لرسوله ﷺ تكون بأمور منها:

الأول: تجريد المتابعة له، وأن لا تتبع غيره، لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً إِمَّا كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَإِلَيْهِ الْأُخْرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

الثاني: الإيمان بأنه رسول الله حقاً، لم يكذب، ولم يكذب، فهو رسول صادق مصدق.

الثالث: أن تؤمن بكل ما أخبر به من الأخبار الماضية والحاضرة والمستقبلة.

الرابع: أن تمثل أمره.

الخامس: أن تجتنب نهيه.

السادس : أن تذهب عن شريعته .

السابع : أن تعتقد أن ما جاء عن رسول الله ﷺ فهو كما جاء عن الله تعالى في لزوم العمل به ، لأن ما ثبت في السنة فهو كالذى جاء في القرآن . قال الله تعالى : ﴿ يَكْتَبُهَا الَّذِينَ أَمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء : ٥٩] وقال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْذَكُمُ الرَّسُولُ فَخُلُّذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ ﴾ [الحشر : ٧] .

الثامن : نصرة النبي ﷺ إن كان حياً فمعه وإلى جانبه ، وإن كان ميتاً

فنصرة سنته ﷺ .

« ولائمة المسلمين » أئمة جمع إمام ، والإمام : القدوة كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ إِنْرَهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتَلَتَا لِلَّهِ ﴾ [النحل : ١٢٠] أي قدوة ، ومنه قول عباد الرحمن : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلنَّبِيِّنَ إِمَاماً ﴾ [الفرقان : ٧٤] .

وائمة المسلمين صنفان من الناس :

الأول : العلماء ، والمراد بهم العلماء الربانيون الذين ورثوا النبي ﷺ علمًا وعبادة وأخلاقاً ودعوة ، وهؤلاء هم أولو الأمر حقيقة ، لأن هؤلاء يباشرون العامة ، ويباشرون الأمراء ، ويبينون دين الله ويدعون إليه .

الصنف الثاني من أئمة المسلمين : الأمراء المنفذون لشريعة الله ، ولهذا نقول : العلماء مبينون ، والأمراء منفذون يجب عليهم أن ينفذوا شريعة الله عزّ وجل في أنفسهم وفي عباد الله .

* والنصيحة للعلماء تكون بأمور منها :

الأول : محبتهم ، لأنك إذا لم تحب أحداً فإنك لن تتأسى به .

الثاني: معونتهم ومساعدتهم في بيان الحق، فتنشر كتبهم بالوسائل الإعلامية المتنوعة التي تختلف في كل زمان ومكان.

الثالث: الذبّ عن أعراضهم، وإذا نسب إلى أحد من العلماء الربانيين شيء يُستنكر فعليك أن تتخذ هذه المراحل:

المرحلة الأولى: أن تثبت من نسبة إليه، فكم من أشياء نسبت إلى عالم وهي كذب، فلا بد أن تتأكد، فإذا تأكدت من نسبة الكلام إليه فانتقل إلى المرحلة الثانية وهي:

أن تتأمل هل هذا محل انتقاد أم لا؟ لأنه قد يبدو للإنسان في أول وهلة أن القول منتقد، وعند التأمل يرى أنه حق، فلا بد أن تتأمل حتى تنظر هل هو منتقد أو لا؟

المرحلة الثالثة: إذا تبيّن أنه ليس بمنتقد فالواجب أن تذبّ عنه وتنشر هذا بين الناس، وتبيّن أن ما قاله هذا العالم حق وإن خالف ما عليه الناس.

المرحلة الرابعة: إذا تبيّن لك حسب رأيك أن ما نسب إلى العالم وصحت نسبة إليه ليس بحق، فالواجب أن تتصل بهذا العالم بأدب ووقار، وتقول: سمعت عنك كذا وكذا، وأحب أن تُبيّن لي وجه ذلك، لأنك أعلم مني، فإذا بَيَّنَ لك هذا فلنك حق المناقشة، لكن بأدب وتعظيم له بحسب مكانته وبحسب ما يليق به.

أما ما يفعله بعض الجهلة الذين يأتون إلى العالم الذي رأى بخلاف ما يرون، يأتون إليه بعنف وشدة، وربما نفروا أيديهم في وجه العالم، وقالوا له: ما هذا القول الذي أحدثته؟ ما هذا القول المنكر؟ وأنت لا تخاف الله،

وبعد التأمل تجد العالم موافقاً للحديث وهم المخالفون له، وغالب ما يؤتى بهؤلاء من إعجابهم بأنفسهم، وظنهم أنهم هم أهل السنة وأنهم هم الذين على طريق السلف، وهم أبعد ما يكون عن طريق السلف وعن السنة.

فإِلَّا إِنْسَانٌ إِذَا أَعْجَبَ بِنَفْسِهِ - نَسَأَ اللَّهُ السَّلَامَةَ - رَأَى غَيْرَهُ كَالذِّرْ ، فَاحذِرْ هَذَا .

الأمر الرابع من النصيحة للعلماء: أنك إذا رأيت منهم خطأ فلا تسكت وتقول: هذا أعلم مني، بل تناقش بأدب واحترام، لأنه أحياناً يخفى على الإنسان الحكم فينبهه من هو دونه في العلم فيتبه وهذا من النصيحة للعلماء.

الخامس: أن تدلهم على خير ما يكون في دعوة الناس، فإذا رأيت هذا العالم محبًا لنشر العلم ويتكلّم في كل مكان وترى الناس يتشارلونه ويقولون هذا أثقل علينا، كلما جلسنا قام يحدث، فمن النصيحة لهذا العالم أن تشير عليه أن لا يتكلّم إلا فيما يناسب المقام، لا تقل: إنني إذا قلت ذلك منعه من نشر العلم، بل هذا في الواقع من حفظ العلم، لأن الناس إذا ملّوا سئموا من العالم ومن حديثه.

ولهذا كان النبي ﷺ يتخول أصحابه بالموعظة - يعني لا يكثر الوعظ عليهم مع أن كلامه ﷺ محبوب إلى النفوس - خشية السآمة^(١)، والإنسان يجب أن يكون مع الناس كالراعي يختار ما هو أفع وأجدى.

* والنصيحة للأمراء تكون بأمور منها:

أولاً: اعتقاد إمامتهم وإمرتهم، فمن لم يعتقد أنهم أمراء فإنه لم ينصح لهم، لأنه إذا لم يعتقد أنهم أمراء فلن يمثل أمرهم ولن ينتهي عما نهوا عنه، فلا بد أن تعتقد أنه إمام أو أنه أمير، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ... (٦٨).

جاهـلـية ، وـمـنـ تـولـىـ أـمـرـ الـمـسـلـمـينـ وـلـوـ بـالـغـلـبـةـ فـهـوـ إـمـامـ ، سـوـاءـ كـانـ كـانـ مـنـ قـرـيشـ أـوـ غـيرـ قـرـишـ .

ثـانـيـاً: نـشـرـ مـحـاسـنـهـمـ فـيـ الرـعـيـةـ ، لـأـنـ ذـلـكـ يـؤـدـيـ إـلـىـ مـحـبـةـ النـاسـ لـهـمـ ،
وـإـذـاـ أـحـبـهـمـ النـاسـ سـهـلـ اـنـقـيـادـهـمـ لـأـوـامـرـهـمـ .

وـهـذـاـ عـكـسـ مـاـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ النـاسـ حـيـثـ يـنـشـرـ المـعـاـيـبـ وـيـخـفـيـ
الـحـسـنـاتـ ، فـإـنـ هـذـاـ جـوـرـ وـظـلـمـ .

فـمـثـلـاًـ يـذـكـرـ خـصـلـةـ وـاحـدـةـ مـاـ يـعـيـبـ بـهـ عـلـىـ الـأـمـرـاءـ وـيـنـسـىـ خـصـالـاًـ كـثـيرـةـ
مـاـ قـامـواـ بـهـ مـنـ الـخـيـرـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـجـوـرـ بـعـيـنـهـ .

ثـالـثـاً: اـمـتـالـ مـاـ أـمـرـواـ بـهـ وـمـاـ نـهـواـ عـنـهـ ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللهـ عـزـ وـجلـ
لـأـنـهـ لـأـطـاعـةـ لـمـخـلـوقـ فـيـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ ، وـاـمـتـالـ طـاعـتـهـمـ عـبـادـةـ وـلـيـسـ مـجـرـدـ
سـيـاسـةـ ، بـدـلـيلـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـمـرـ بـهـاـ فـقـالـ عـزـ وـجلـ: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ
وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [الـنـسـاءـ: ٥٩] فـجـعـلـ ذـلـكـ مـنـ مـأـمـرـاتـهـ عـزـ وـجلـ ،
وـمـاـ أـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـ فـهـوـ عـبـادـةـ .

وـلـأـيـشـرـطـ فـيـ طـاعـتـهـمـ أـلـاـ يـعـصـواـ اللهـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ ، فـأـطـعـهـمـ فـيـمـاـ أـمـرـواـ بـهـ
وـإـنـ عـصـواـ اللهـ ، لـأـنـكـ مـأـمـورـ بـطـاعـتـهـمـ وـإـنـ عـصـواـ اللهـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ .

رـابـعـاً: سـتـرـ مـعـاـيـبـهـمـ مـاـ أـمـكـنـ ، وـجـهـ هـذـاـ: أـنـهـ لـيـسـ مـنـ النـصـيـحةـ أـنـ تـقـومـ
بـنـشـرـ مـعـاـيـبـهـمـ ، لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ مـلـئـ القـلـوبـ غـيـظـاًـ وـحـقـداًـ وـحـنـقاًـ عـلـىـ وـلـةـ
الـأـمـورـ ، وـإـذـاـ اـمـتـلـأـتـ القـلـوبـ مـنـ ذـلـكـ حـصـلـ التـمـرـدـ وـرـبـمـاـ يـحـصـلـ الـخـرـوجـ
عـلـىـ الـأـمـرـاءـ فـيـحـصـلـ بـذـلـكـ مـنـ الشـرـ وـالـفـسـادـ مـاـ اللهـ بـهـ عـلـيـمـ .

وـلـيـسـ مـعـنـىـ قـولـنـاـ: سـتـرـ المـعـاـيـبـ أـنـ نـسـكـتـ عـنـ المـعـاـيـبـ ، بـلـ نـنـصـحـ

الأمير مباشرة إن تمكنا، وإنما بواسطة من يتصل به من العلماء وأهل الفضل. ولهذا أنكر أنس بن زيد رضي الله عنه على قوم يقولون: أنت لم تفعل ولم تقل لفلان ولفلان يعنون الخليفة، فقال كلاماً معناه: (أتریدون أن أحذثكم بكل ما أحدث به الخليفة) فهذا لا يمكن.

فلا يمكن للإنسان أن يحدث بكل ما قال للأمير، لأنه إذا حدث بهذا فإما أن يكون الأمير نفذ ما قال، فيقول الناس: الأمير خضع وذل، وإما أن لا ينفذ فيقول الناس: عصى وتمرد.

ولذلك من المحكمة إذا نصحت ولاة الأمور أن لا تبين ذلك للناس، لأن في ذلك ضرراً عظيماً.

خامساً: عدم الخروج عليهم، وعدم المنابذة لهم، ولم يرخص النبي ﷺ في منابذتهم إلا كما قال:

«أَنْ تَرَوَا» أي رؤية عين، أو رؤية علم متيقنة.

«كُفَّرَآ بَوَاحَآ» أي واصحاً بيناً.

«عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ»^(١) أي دليل قاطع.

ثم إذا جاز الخروج عليهم بهذه الشروط فهل يعني ذلك أنه يجب أن يخرج عليهم؟ لأن هناك فرقاً بين جواز الخروج، وبين وجوب الخروج.

الجواب: لا نخرج حتى ولو رأينا كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سَرُونَ بَعْدِي أَمْوَالًا تُنْكِرُونَهَا»، (٦٤٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (٤٢)، (١٧٠٩).

إلا حيث يكون الخروج مصلحة، وليس من المصلحة أن تقوم فئة قليلة سلاحها قليل في وجه دولة بقوتها وسلاحها، لأن هذا يترتب عليه إراقة الدماء واستحلال الحرام دون ارتفاع المحذور الذي انتقدوا به الأمراء، كما هو مشاهد من عهد خروج الخوارج في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، حيث يحصل من الشر والمجاوزات ما لا يعلم إلا رب العباد.

لكن بعض الناس تتقد نار الغيرة في قلوبهم ثم يحدثون ما لا تحمد عقباه، وهذا غلط عظيم.

ثم إنّا نقول: ما ميزان الكفر؟ فقد يرى البعض هذا كفراً والبعض لا يراه كفراً، ولهذا قيد النبي ﷺ ذلك بقوله «كُفُّرًا بِوَاحَدًا» ليس فيه احتمال، كما لو رأيته يسجد للصنم، أو سمعته يسب الله، أو رسوله أو ما أشبه ذلك.

قال: «وَعَامَتِهِمْ» أي عوام المسلمين، والنصح لعامة المسلمين بأن تبدي لهم المحبة، وبشاشة الوجه، وإلقاء السلام، والنصيحة، والمساعدة، وغير ذلك مما هو جالب للمصالح دافع للمفاسد.

واعلم أن خطابك للواحد من العامة ليس كخطابك للواحد من الأمراء، وأن خطابك للمعاند ليس كخطابك للجاهل، فلكل مقام مقال، فانصح لعامة المسلمين ما استطعت.

وبهذا نعرف أن هذا الحديث على اختصاره جامع لمصالح الدنيا والآخرة.

* من فوائد الحديث:

- 1- أهمية النصيحة في هذه الموضع، وجده ذلك: أن النبي ﷺ جعلها الدين، فقال: «الدِّينُ النَّصِيحةُ».

- ٢- حسن تعليم الرسول ﷺ حيث يذكر الشيء مجملًا ثم يفصله، لقوله: «الدِّينُ النَّصِيحةُ».
- ٣- حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على العلم، وأنهم لم يدعوا شيئاً يحتاج الناس إلى فهمه إلا سألوه عنه، ومن ذلك (لما ذكر النبي ﷺ أن الدجال يمكث في الأرض أربعين يوماً، اليوم الأول كسنة قالوا يا رسول الله: هذا اليوم الذي كسته تكفيانا فيه صلاة يوم؟^(١)) فسألوا، ويتفرع على هذا: أن مالهم يسأل عنه الصحابة رضي الله عنهم من أمور الدين فلا نسأل عنه لاسيما فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته، ولهذا عذر الإمام مالك - رحمه الله - من سأله عن كيفية الاستواء، مبتدعاً، لأنه ابتدع سؤالاً لم يسأل عنه الصحابة رضي الله عنهم.
- ٤- البداعة بالأهم، حيث بدأ النبي ﷺ بالنصيحة لله، ثم للكتاب، ثم للرسول ﷺ ثم لأئمة المسلمين، ثم عامتهم، وإنما قدم الكتاب على الرسول لأن الكتاب يبقى، والرسول يموت، على أن النصيحة للكتاب وللرسول متلازمان، فإذا نصح للكتاب نصح للرسول، وإذا نصح للرسول نصح للكتاب.
- ٥- وجوب النصيحة لأئمة المسلمين، وذلك بما ذكرناه من الوجوه بالنسبة للأمراء، وبالنسبة للعلماء.
- ٦- الإشارة إلى أن المجتمع الإسلامي لا بد له من إمام، والإمام قد تكون عامة، وقد تكون خاصة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، (٢٩٣٧)، (١١٠).

فإمام المسجد إمام في مسجده، ولهذا قال أهل العلم: لا يجوز أن تقام الجماعة التي لها إمام راتب بدون إذن الإمام الراتب، لأن ذلك عدوان على حقه. ولهذا أمر النبي ﷺ المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمرووا أحدهم^(١) لئلا يكون أمرهم فوضى.

وهذا الأمير الذي يؤمرون به تجب طاعته فيما يتعلق بأحكام السفر، لأنهم جعلوه أميراً، فإذا تأمر على قومه في السفر وقال: يا فلان قم أصلح كذا، وهو يتعلق بالسفر وجب عليه أن يطيع، وإلا فلا فائدة في الإمارة.

أما لو قال الأمير لأحد رفقائه: يا فلان قدم لي نعالي، فلا يلزمه أن يطيع، لأنهم جعلوه أميراً فيما يتعلق بأمور السفر، وهذا لا يتعلق بأمور السفر. ولو قال لأحدهم: يا فلان جهز لنا الغداء، فإنه يلزمـه لأن هذا يتعلق بالسفر. ولو قال لهم: الآن ننزل في هذا المكان حتى يبرد الوقت فإنه يلزمـهم، وهكذا، وعليه فلابد للأمة الإسلامية من إمام. والله الموفق.

* * *

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون (٢٦٠٨).

الحديث الثامن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١) رواه البخاري ومسلم .

الشرح

«أُمِرْتُ» بالبناء لما لم يسمَّ فاعلهُ، لأنَّ الفاعل معلوم وهو الله عز وجل، وإبهام المعلوم سائغ لغة واستعمالاً سواء: في الأمور الكونية، أو في الأمور الشرعية .

- في الأمور الكونية: قال الله عز وجل: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾^(٢٨)
[النساء: ٢٨] والخالق هو الله عز وجل .

- وفي الأمور الشرعية: كهذا الحديث: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ» وكقوله
ﷺ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ»^(٢) .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، (٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، (٢٢)، (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعضاء، (٨٠٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقض الرأس في الصلاة، (٤٩٠)، (٢٣٠).

وقوله: «أَمِرْتُ» أي أمرني ربي.

والأمر: طلب الفعل على وجه الاستعلاء، أي أن الأمر أو طالب الفعل يرى أنه في منزلة فوق منزلة المأمور، لأنه لو أمر من يساويه سمي التماساً، ولو طلب من فوقه سمي دعاء وسؤالاً.

وقوله: «أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ» هذا المأمور به.

والمقاتلة غير القتل.

- فالمقاتلة: أن يسعى في جهاد الأعداء حتى تكون كلمة الله هي العليا.

- والقتل: أن يقتل شخصاً بعينه، ولهذا نقول: ليس كل من جازت مقاتلته جاز قتله، فالقتل أضيق ولا يجوز إلا بشروط معروفة، والمقاتلة أوسع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ طَابَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] فالامر بقتالها وهي مؤمنة لا يُحل قتلها ولا يبيح دمها لكن من أجل الإصلاح.

ولذلك أمرت الأمة أن توافق الإمام في قتال أهل البغى الذين يخرجون على الإمام بشبهة، قالوا: فإذا قرر الإمام أن يقاتلهم وجب على الرعية طاعته وموافقته دفعاً للشر والفساد، وهنا نقاتل مسلمين لأجل إقامة العدل وإزالة الفوضى. وقاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ولكن لا يقاتلم، بل قاتلهم حتى يذعنوا للحق.

«حَتَّىٰ يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» (حتى) هل هي للتعميل بمعنى أن أقاتل يشهادوا، أو هي للغاية بمعنى أقاتلهم إلى أن يشهدوا؟

والجواب: هي تتحمل أن تكون للتعليل ولكن الثاني أظهر، يعني أقاتلهم إلى أن يشهدوا.

و(حتى) تأتي للتعليل وتأتي للغاية، فقوله تعالى: ﴿فَالْأُولَانَ تَبَرَّحَ عَلَيْهِ عَذَّكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ [طه: ٩١] فهذه للغاية ولا تصح للتعليل، لأن بقاءهم عاكفين على العجل لا يستلزم حضور موسى عليه السلام.

وقوله عز وجل عن المنافقين: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون: ٧] فحتى هنا للتعليل، يعني لا تنفقوا الأجل أن ينضوا عن رسول الله، وليس المعنى لا تنفقوا حتى ينضوا، فإذا انفضوا أنفقوا.

وقوله: «حَتَّىٰ يَشْهَدُوا» أي حتى يشهدوا بالستهم ويقلوبهم، لكن من شهد بلسانه عصيم دمه وماليه، وقلبه إلى الله عز وجل.

وقوله: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أي لا معبد حق إلا الله عز وجل، فهو الذي عبادته حق، وما سواه فعبادته باطلة.

«وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ» محمد: هو ابن عبد الله، وأبرز اسمه ولم يقل: وأني رسول الله للتخفيم والتعظيم. ورسول الله: يعني مرسله.

«وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ» أي يفعلوها قائمة وقويمة على ما جاءت به الشريعة. والصلوة هنا عامة، لكن المراد بها الخاص، وهي الصلوات الخمس، ولهذا لو تركوا النوافل فلا يقاتلون.

«وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» أي يعطوها مستحقها. والزكاة: هي النصيب المفروض في الأموال الزكوية. ففي الذهب مثلًا والفضة وعروض التجارة: ربع العشر، أي واحد من أربعين. وفيما يخرج من الأرض مما فيه الزكاة: نصف العشر إذا

كان يـسـقـى بـمـؤـونـةـ ، وـالـعـشـرـ كـامـلـاـ إـذـاـ كـانـ يـسـقـىـ بلاـ مـؤـونـةـ . وـفـيـ الـمـاـشـيـةـ: كـمـاـ

هـوـ فـيـ السـنـةـ .

«فـيـإـذـاـ فـعـلـوـ ذـلـكـ» أيـ شـهـدـواـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ، وـأـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ ،
وـأـقـامـواـ الصـلـاـةـ وـآتـوـ الزـكـاـةـ .

«عـصـمـوـاـ» أيـ منـعـواـ .

«يـسـنـيـ دـمـاءـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ» أيـ فـلاـ يـحـلـ أـنـ أـقـاتـلـهـمـ وـأـسـتـبـيـعـ دـمـاءـهـمـ ، وـلـاـ
أـنـ أـغـنـمـ أـمـوـالـهـمـ ، لـأـنـهـمـ دـخـلـوـ فـيـ إـلـسـاـمـ .

«إـلـاـ يـبـحـقـ إـلـسـاـمـ» هـذـاـ اـسـتـثـنـاءـ لـكـنـهـ اـسـتـثـنـاءـ عـامـ ، يـعـنـيـ: إـلـاـ أـنـ تـبـاحـ
دـمـأـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ بـحـقـ إـلـسـاـمـ ، مـثـلـ: زـنـاـ الشـيـبـ ، وـالـقـصـاصـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ ،
يـعـنـيـ: إـلـاـ بـحـقـ يـوـجـبـ إـلـسـاـمـ .

«وـجـسـابـهـمـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ» أيـ مـحـاسـبـهـمـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ ،
أـمـاـ النـبـيـ عـلـىـهـ السـلـاـمـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ الـبـلـاغـ .

فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ أـصـلـ وـقـاعـدـهـ فـيـ جـوـازـ مـقـاتـلـةـ النـاسـ ، وـأـنـ لـاـ يـجـوزـ
مـقـاتـلـهـمـ إـلـاـ بـهـذـاـ السـبـبـ .

* من فـوـائـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ :

- ١ـ أـنـ النـبـيـ عـلـىـهـ السـلـاـمـ عـبـدـ مـأـمـورـ يـوـجـهـ إـلـيـهـ الـأـمـرـ كـمـاـ يـوـجـهـ إـلـيـهـ لـقـولـهـ:
«أـمـرـتـ» .
- ٢ـ جـوـازـ إـبـهـامـ الـمـعـلـومـ إـذـاـ كـانـ الـمـخـاطـبـ يـعـلـمـهـ لـقـولـهـ: «أـمـرـتـ» فـأـبـهـمـ .
الـأـمـرـ لـأـنـ الـمـخـاطـبـ يـعـلـمـ ذـلـكـ .

٣- وجوب مقاتلة الناس حتى يقوموا بهذه الأعمال.

فإذا قال قائل: لماذا لا يكون الأمر للاستحباب؟

والجواب: لا يكون للاستحباب، لأن هذا فيه استباحة محرم، واستباحة المحرم لا تكون إلا لإقامة واجب.

ولهذا استدل بعض الفقهاء - رحمهم الله - على وجوب الختان بأن الختان قطع شيء من الإنسان محترم، والأصل التحرير فلا يجوز قطع أي عضو أو جلد من بدنك، فلما استبيح هذا القطع دل على وجوب الختان، إذ لا يستباح المحرم إلا لأداء واجب وعلى هذا فنقول: الأمر هنا للوجوب.

٤ - فرضية الجهاد: الجهاد قد يكون فرض كفاية، وقد يكون فرض عين، ولا يمكن أن يكون فرض عين على جميع الناس لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا﴾ [التوبه: ١٢٢] أي القاعدون ﴿فِي الَّذِينَ وَلَيَسْتَدِرُوا فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢].

٥ - وجوب شهادة أن لا إله إلا الله بالقلب واللسان، فإن أبداهما بلسانه ولا ندرى عما في قلبه أخذنا بظاهره ووكلنا سريرته إلى الله عز وجل ووجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك، ولا يجوز أن نتهمه ونقول: هذا الرجل قالها كاذباً، أو خوفاً من قتل أو أسر، لأننا لا ننقب عن قلوب الناس.

٦ - أنه لابد أن يعتقد الإنسان أن لا معبد بحق إلا الله، فلا يكفي أن يعتقد أن الله معبد بحق، لأنه إذا شهد أن الله تعالى معبد بحق لم يمنع أن غيره يعبد بحق أيضاً. فلا يكون التوحيد إلا بنفي وإثبات: لا إله إلا الله، نفي

الألوهية عما سوى الله وإثباتها لله عز وجل.

٧ - أن المقاتلة لا ترتفع إلا بشهادة أن محمداً رسول الله ، وأما الدخول في الإسلام فيكون بشهادة أن لا إله إلا الله ، لكن لو شهدت طائفة أن لا إله إلا الله وأبىت أن تشهد أن محمداً رسول الله فإنها تقاتل .

وشهادة أن محمداً رسول الله تستلزم : تجريد المتابعة له ، وأن لا يتبع من سواه ، وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما عنه نهى وحذر ، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع .

٨ - وجوب إقامة الصلاة ، لأنه إذا لم يقمها فإنه لا يمتنع قتاله ، بل قد قال الفقهاء - رحمهم الله - يقاتل أهل بلد تركوا الأذان والإقامة وإن صلوا ، لأن الأذان والإقامة من شعائر الدين الظاهرة ، فإذا قال قوم : نحن لا نؤذن ولا نقيم ولكن نصلى ، وجب أن يقاتلوا .

واستدلوا بأن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً أمسك حتى يطلع الفجر ، فإن سمع أذاناً كفّ عن قتالهم ، وإلا قاتلهم^(١) .

كذلك قال الفقهاء : يقاتل أهل بلد تركوا صلاة العيد وإن لم تكن فرضنا على الأعيان كفريضة الصلوات الخمس .

قالوا : لأن صلاة العيد من شعائر الإسلام الظاهرة ، فيقاتل أهل البلد إذا تركوا صلاتي العيدين .

٩ - وجوب إيتاء الزكاة ، لأنها جزء مما يمنع مقاتلة الناس .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ، (٣٨٢) ، (٩).

ولابد أن يكون إيتاء الزكاة إلى مستحقها، فلا يكفي أن يعطيها غنياً من أقاربه أو أصحابه لأن ذلك لا يجزيء، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ لِمُؤْمِنِيهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠].

١٠ - إطلاق الفعل على القول، لقوله: «إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ» مع أن في جملة هذه الأشياء الشهادتين، وهم قول، ووجه ذلك: أن القول حركة اللسان، وحركة اللسان فعل، ويصبح إطلاق الفعل على القول بأن يكون القول في جملة أفعال، كما في الحديث، فإن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من الأفعال بلاشك.

كما يطلق القول على الفعل، وهذا كثير كما في حديث عمارة بن ياسر - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ حين تيمم قال بيديه هكذا وضرب بهما الأرض^(١)، وهذا فعل.

١١ - أن الكفار تباح دمائهم وأموالهم، لقوله: «عَصَمُوا مِنِّي دِماءُهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» فيقتلون، أو يؤسرون حسب ما تقتضيه الحال، وتغنم أموالهم. وهذا مما اختص به النبي ﷺ، فقد صرّح عنه أنه قال: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِيْ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُحْلِتُ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِيْ . . .»^(٢) والغنائم

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفع فيهما، (٣٣٨)، ومسلم، كتاب الحيسن، باب التيمم، (٣٦٨)، (١١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب، (٣٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب، (٥٢١)، (٣).

هي أموال الكفار إذا أخذناها بالقتال. أما الأمم السابقة فلا تحل لهم الغنائم وقد ورد أنهم يجمعونها ثم تنزل نار من السماء فتحرقها^(١).

١٢ - أنه قد يُستباح الدم والمال بحق الإسلام وإن لم يكن من هذه المذكورات التي في الحديث، وقد نوّقش أبو بكر الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة فأجاب: بأن الزكاة حق المال، والنبي ﷺ قال: «إِلَّا بِحَقِّ الْأَسْلَامِ» وقال رضي الله عنه: «والله لو منعوني عناقًا - أو قال: عقالًا - كانوا يؤدونه إلى النبي ﷺ لقاتلتهم على ذلك»^(٢).

وأسباب إباحة القتل في الإسلام ليس هذا موضع بسطها ، لكنها معلومة بالتبّع.

١٣ - أن حساب الخلق على الله عز وجل ، وأنه ليس على الرسول ﷺ إلا البلاغ ، وكذلك ليس على من ورث الرسول إلا البلاغ ، والحساب على الله عز وجل .

فلا تحزن أيها الداعي إلى الله إذا لم تقبل دعوتك ، فإذا أديت ما يجب عليك فقد برئت الذمة والحساب على الله تعالى ، كما قال الله تعالى لنبيه ﷺ : «لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيَّطٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابُ أَلَّا كَبَرَ إِنَّمَا إِيَّاهُمْ شَمَّ إِنَّمَا عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ» [الغاشية: ٢٢ - ٢٦] يعني لكن من تولى وكفر «فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابُ أَلَّا كَبَرَ إِنَّمَا إِيَّاهُمْ شَمَّ إِنَّمَا عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ» [الغاشية: ٢٤ - ٢٦].

(١) أخرجه الترمذى ، كتاب تفسير القرآن ، باب من سورة الأنفال ، (٨٥-٣٠).

(٢) أخرجه البخارى ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، (١٣٣٦) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، (٢٠)، (٣٢).

فلا تحزن أيها الداعي إلى الله إذا رد قولك، أو إذا لم يقبل لأول مرة، لأنك أديت ما يجب عليك.

ولكن اعلم أنك إذا قلت حقاً تريده وجهه فلا بد أن يؤثر، حتى لو رد أمامك فلا بد أن يؤثر، وفي قصة موسى عليه السلام عبرة للدعاة إلى الله، وذلك أنه جمع له السحرة من كل وجه في مصر، واجتمعوا، وألقوا حبالهم وعصيهم حتى كانت الأرض تمشي ثعابين، حتى إن موسى عليه السلام خاف ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَى﴾ [طه: ٦٧] فلما اجتمعوا كلهم قال لهم: ﴿قَالَ لَهُمْ مُّوسَى وَيَلِكُمْ لَا تَفْرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَإِنْ سِعْتُمْ بِعِذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنْ أَفْتَرَى﴾ [طه: ٦١] كلمات يسيرة، قال الله عز وجل: ﴿فَتَنَزَّعُوا أَمْرَهُمْ يَنْهَمُ وَأَسْرُوا الْجَوَى﴾ [طه: ٦٢] يعني أنهم تنازعوا فوراً، والفاء في قوله: ﴿فَتَنَزَّعُوا﴾ للسببية والترتيب والتعليق.

فتأمل كيف أثرت هذه الكلمات من موسى عليه السلام بهؤلاء السحرة، فلا بد لكلمة الحق أن تؤثر، لكن قد تؤثر فوراً وقد تتأخر. والله الموفق.

ال الحديث التاسع

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما نهيتكم عنه فاجتنبواه وما أمرتكم به فاتّعوا منه ما استطعتم» ; فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واحتلافهم على أنبيائهم^(١) رواه البخاري ومسلم .

الشرح

أكثر الناس لا يعرفون اسم أبي هريرة رضي الله عنه ، ولهذا وقع الخلاف في اسم راوي الحديث ، وأصح الأقوال وأقربها للصواب ما ذكره المؤلف رحمة الله أن اسمه : عبد الرحمن بن صخر . وكني بأبي هريرة لأنه كان معه هرّة قد ألفها وألفته ، فلم تصاحبها إياه كُنْيَ بها .

قوله : «ما نهيتكم عنه فاجتنبواه» النهي : طلب الكف على وجه الاستعلاء ، يعني أن يطلب منك من هو فوقك - ولو باعتقاده - أن تكتف ، فهذا نهي .

ولهذا قال أهل أصول الفقه : النهي طلب الكف على وجه الاستعلاء ولو حسب دعوى الناهي ، يعني وإن لم يكن عالياً على المنهي .

ومعلوم أن النبي ﷺ أعلى منا حقيقة .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب الاقداء بسنن رسول الله ﷺ (٦٧٧٧) ، ومسلم ، كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ (١٣٣٧) .

«مَا نَهِيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَبِيْوْهُ» الجملة شرطية، فـ: (ما) اسم شرط، وـ: (نهيـتكم) فعل الشرط، وـ: (فاجتنبوه) جواب الشرط، وقرنت بالفاء لأنها إحدى الجمل المنظومة في قول القائل: إسمية، طلبية، وبجاءـد وبـما وقد وـبلـن وبالـتنفيذـس والجملة التي معنا طلبية لأنها فعل أمر.

«فَاجْتَبِيْوْهُ» أي ابتعدوا عنه، فـكونـوا في جانب وهو في جانب.

«وَمَا أَمْرَتُكُمْ بـه فَأَتُوا مِنْهُ مـا اسـتـطـعـتـمْ» هذه الجملة أيضاً شرطية، فعل الشرط فيها: (أمرـتـكمـ بهـ) وجـوابـهـ: (فـأـتـواـ منـهـ ماـ اـسـتـطـعـتـمـ) يعني افـعلـواـ منهـ ماـ اـسـتـطـعـتـمـ أيـ ماـ قـدرـتـمـ عـلـيـهـ.

والفرق بين المنهيات والمأمورات: أن المنهيات قال فيها: «فـاجـتنـبـوـهـ» ولم يقل ما استطعتم، ووجهـهـ: أن النهيـ كـفـ وكلـ إـنـسـانـ يـسـتـطـيـعـهـ، وأـمـاـ المـأـمـورـاتـ فإنـهاـ إـيجـادـ قدـ يـسـتـطـاعـ وـقـدـ لـاـ يـسـتـطـاعـ، ولـهـذاـ قـالـ فيـ الـأـمـرـ: «فـأـتـواـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ» وـيـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ فـوـائـدـ نـذـكـرـ هـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـفـوـائـدـ، لـكـنـ التـعـبـيرـ النـبـويـ تـعـبـيرـ دـقـيقـ.

«فـإـنـمـاـ» (إنـ) للـتوـكـيدـ، وـ(ماـ) اـسـمـ موـصـولـ بـدـلـيلـ قولهـ: (كـثـرـةـ) عـلـىـ أـنـهاـ خـبـرـ (إنـ) أيـ فـإـنـ الـذـيـ أـهـلـكـ الـذـينـ مـنـ قـبـلـكـ كـثـرـةـ مـسـائـلـهـمـ، وـيـجـوزـ أـنـ تـجـعـلـ (إنـماـ) أـدـاءـ حـصـرـ، وـيـكـونـ الـمعـنىـ: مـاـ أـهـلـكـ الـذـينـ مـنـ قـبـلـكـ إـلـاـ كـثـرـةـ مـسـائـلـهـمـ.

وقـولـهـ: «الـذـينـ مـنـ قـبـلـكـمـ» يـشـمـلـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـغـيـرـهـمـ، وـالـمـتـبـادرـ أـنـهـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ، كـمـاـ قـالـ اللهـ عـزـ وـجلـ: «وَالـخـصـنـتـ مـنـ الـذـينـ أـوـتـواـ الـكـيـنـبـ

مـن قـبـلـكـم» [المائـدة: ٥]. وـذـلـك أـنـ الـأـمـمـ السـابـقـةـ قـبـلـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ لـاـ تـكـادـ تـرـدـ عـلـىـ قـلـوبـ الصـحـابـةـ، إـنـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ الـعـمـومـ قـلـنـاـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ: «مـن قـبـلـكـمـ جـمـيعـ الـأـمـمـ، وـإـنـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ قـرـيـنـةـ الـحـالـ قـلـنـاـ الـمـرـادـ بـهـمـ: الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ.

وـالـيـهـودـ أـشـدـ فـيـ كـثـرـةـ الـمـسـأـلـةـ التـيـ يـهـلـكـونـ بـهـاـ، وـلـذـلـكـ لـمـ قـالـ لـهـمـ نـبـيـهـمـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «إـنـ اللـهـ يـأـمـرـكـمـ أـنـ تـذـبـحـوـ بـقـرـةـ» [الـبـقـرـةـ: ٦٧] جـعـلـوـاـ سـيـأـلـوـنـ: مـاـ هـيـ؟ وـمـاـ لـوـنـهـاـ؟ وـمـاـ عـمـلـهـاـ؟.

وـقـوـلـهـ: «كـثـرـةـ مـسـأـلـيـهـمـ» جـمـعـ مـسـأـلـةـ وـهـيـ: مـاـ يـسـأـلـ عـنـهـ.

«وـأـخـتـلـافـهـمـ عـلـىـ أـنـبـيـائـهـمـ» يـعـنيـ وـأـهـلـكـهـمـ اـخـتـلـافـهـمـ، وـيـجـوزـ فـيـهـاـ أـنـ تـكـوـنـ مـجـرـوـرـةـ، أـيـ وـكـثـرـةـ اـخـتـلـافـهـمـ عـلـىـ أـنـبـيـائـهـمـ، وـكـلـاـ الـأـمـرـيـنـ صـحـيـحـ.

وـلـكـنـ الإـعـرـابـ الـأـوـلـ يـقـتـضـيـ أـنـ مـجـرـدـ الـاـخـتـلـافـ سـبـبـ لـلـهـلـاكـ، وـأـمـاـ عـلـىـ الـاحـتمـالـ الثـانـيـ فـإـنـهـ يـقـتـضـيـ أـنـ سـبـبـ الـهـلـاكـ هـوـ كـثـرـةـ الـاـخـتـلـافـ.

وـقـوـلـهـ: «عـلـىـ أـنـبـيـائـهـمـ» وـذـلـكـ بـالـمـعـارـضـةـ وـالـمـخـالـفـةـ، وـهـذـاـ كـقـوـلـهـ عَلَيْهِ السَّلَامُ فيـ الـإـمـامـ: «إـنـمـا جـعـلـ الـإـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ فـلـا تـحـتـلـفـوـ عـلـيـهـ»^(١) وـلـمـ يـقـلـ: فـلـا تـحـتـلـفـوـ عـنـهـ، وـهـكـذـاـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ قـالـ: اـخـتـلـافـهـمـ عـلـىـ أـنـبـيـائـهـمـ وـلـمـ يـقـلـ: عـنـ أـنـبـيـائـهـمـ، لـأـنـ كـلـمـةـ (عـلـىـ) تـفـيدـ أـنـ هـنـاكـ مـعـارـضـةـ لـلـأـنـبـيـاءـ.

* من فـوـائـدـ هـذـاـ حـدـيـثـ:

١- وجـوبـ الـكـفـ عـمـاـ نـهـيـ عـنـهـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لـقـوـلـهـ: «مـاـ نـهـيـتـكـمـ عـنـهـ فـاجـتـبـوـهـ».

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ، كـتـابـ الـصـلـاةـ، بـابـ الـصـلـاةـ فـيـ السـطـوـحـ وـالـمـنـبـرـ وـالـخـشـبـ، (٣٧٨)، وـمـسـلـمـ، كـتـابـ الـصـلـاةـ، بـابـ اـتـمـاـنـ الـمـأـمـوـمـ بـالـإـمـامـ، (٤١١)، (٧٧).

٢- أن المنهي عنه يشمل القليل والكثير، لأنه لا يتأنى اجتنابه إلا باجتناب قليله وكثيره، فمثلاً: نهانا عن الرّبَا فيشمل قليله وكثيره.

٣- أن الكفّ أهون من الفعل، لأن النبي ﷺ أمر في المنهيات أن تُجتنب كلّها، لأن الكفّ سهل.

فإن قال قائل: يرد على هذا إباحة الميّة والختزير للمضرر، وإذا كان مضررًا لم يجب الاجتناب؟

فالجواب عن هذا أن نقول: إذا وجدت الضرورة ارتفع التحرير، فلا تحرير أصلًا، ولهذا كان من قواعد أصول الفقه: (لا محرم مع الضرورة، ولا واجب مع العجز) إذاً هذا الإيراد غير وارد.

ولو قال لنا قائل: (فاجتنبوا) عام فيشمل اجتناب أكل الميّة عند الضرورة.

فنقول: لا يشمل، إذا وجدت الضرورة ارتفع التحرير.

هل يجوز فعل المحرّم عند الضرورة أم لا؟

والجواب: أنه يجوز لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فمن اضطر إلى أكل الميّة جاز له أن يأكل منها، ومن اضطر إلى أن يأكل لحم الخنزير جاز له أن يأكل لحم الخنزير وهكذا. ومن اضطر إلى شرب الخمر جاز له شرب الخمر، ولكن الضرورة إلى شرب الخمر تصدق في صورة واحدة وهي: إذا غص بلقمة وليس عنده إلا خمر فإنه يشربه لدفع اللقمة، وأما شرب الخمر للعطش فلا يجوز، قال أهل العلم: لأن الخمر لا يزيد العطشان إلا عطشاً فلاناً فيدفع به الضرورة.

وإذا اضطر شخص إلى محرّم فهل له أن يزيد على قدر الضرورة؟

بمعنى: إذا حل له أكل الميتة فهل له أن يشبع، أو نقول له: اقتصر على ما تبقى في الحياة فقط؟.

والجواب: ذكر بعض العلماء: أنه يجب أن يقتصر على ما تبقى في الحياة فقط، ولا يشبع. وال الصحيح التفصيل في هذا: فإن كان يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيحصل على شيء مباح قريباً فليس له أن يشبع أو كان معه شيء يحفظ به اللحم إن احتاجه أكله فهنا لا حاجة للشبع، بل يكون بقدر ما تندفع به الضرورة، وإن يكن كذلك فله الشبع.

* وما هي الضرورة إلى المحرم؟

الضرورة إلى المحرم هي: أن لا يوجد سوى هذا المحرم، وأن تندفع به الضرورة، وعلى هذا فإذا كان يوجد غير المحرم فلا ضرورة ولا يحل، وإذا كانت لا تندفع به الضرورة فلا يحل.

- فأكل الميتة عند الجوع إذا لم يوجد غيرها تندفع به الضرورة.

- والدواء بالمحرم لا يمكن أن يكون ضرورة لسببين:

أولاً: لأنَّه قد يبرأ المريض بدون دواء، وحينئذ لا ضرورة.

ثانياً: قد يتداوى به المريض ولا يبرأ، وحينئذ لا تندفع الضرورة به، ولهذا قول العوام: إنه يجوز التداوى بالمحرم للضرورة قول لا صحة له، وقد نص العلماء -رحمهم الله- على أنه يحرم التداوى بالمحرم.

٤- أنه لا يجب من فعل المأمور إلا ما كان مستطاعاً، لقوله: «ومَا

أَمْرُكُمْ بِهِ فَأَئْتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ».

فإن قال قائل: هل هذه الجملة تفيد التسهيل، أو التشديد، ونظريرها

قوله تعالى: ﴿فَأَئْتُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فالجواب: لها وجهان: فقد يكون المعنى: لابد أن تقوموا بالواجب

بقدر الاستطاعة وأن لا تتهاونوا ما دمتم مستطعین .
ولهذا لو أمرت إنساناً بأمر وقال : لا أستطيع ، وهو يستطيع لم يسقط عنه الأمر .

ويحتمل أن المعنى : لا وجوب إلا مع الاستطاعة ، وهذا يؤيده قوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

٥- أن الإنسان له استطاعة وقدرة ، لقوله : «ما استطاعتم» فيكون فيه رد على الجبرية الذين يقولون إن الإنسان لا استطاعة له ، لأنه مجبر على عمله ، حتى الإنسان إذا حرك يده عند الكلام ، فيقولون تحريك اليد ليس باستطاعته ، بل مجبر ، ولا ريب أن هذا قول باطل يترتب عليه مفاسد عظيمة .

٦- أن الإنسان إذا لم يقدر على فعل الواجب كله فليفعل ما استطاع .
ولهذا مثال : يجب على الإنسان أن يصل إلى الفريضة قائماً ، فإذا لم يستطع صلى جالساً .

وهنا سؤال : لو كان يستطيع أن يصل إلى قائم لكنه لا يستطيع أن يكمل القيام إلى الركوع ، بمعنى : أن يبقى قائماً دقيقة أو دقيقة ثم يتبع ويجلس ، فهل نقول : اجلس وإذا قارب الركوع قم ، أو نقول : ابدأ الصلاة قائماً وإذا تعبت اجلس ؟

الجواب : هذا فيه تردد عندي ، لأن النبي ﷺ حين أخذه اللحم كان يصل إلى الليل جالساً فإذا بقي عليه آيات قام وقرأ ثم ركع ^(١) . وهذا يدل على أنك تقدم القعود أولأ ثم إذا قربت الركوع فقم .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا صل قاعداً (١٠٦٨) ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (٧٣١) .

لكن يرد على هذا أن النفل يجوز أن يصلى الإنسان فيه قاعداً، فإذا قارب الركوع قام.

والفرضية الأصل فيها أن يصلّي قائماً، فنقول: أبداًها قائماً ثم إذا تعبت فاجلس؛ لأنك ربما تعتقد أنك لا تستطيع القيام كله، ثم تقدر عليه، فنقول: أبداً الآن بما تقدر عليه وهو القيام، ثم إن عجزت فاجلس، وهذا أقرب لكتني أرى عمل الناس الآن في المساجد بالنسبة للشيخ والمرضى، يصلّي جالساً فإذا قارب الركوع قام، ولا أنكر عليهم لأنّي ليس عندي جزم أو نص بأنّه يبدأ أولاً بالقيام ثم إذا تعب جلس، لكن مقتضى القواعد أنه يبدأ قائماً فإذا تعب جلس.

٧- لا ينبغي للإنسان إذا سمع أمر الرسول ﷺ أن يقول: هل هو واجب أم مستحب؟ لقوله: «فَأَعْلَمُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ولا تستفصل، فأنت عبد منقاد لأمر الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ.

لكن إذا وقع العبد وخالف فله أن يستفصل في أمره، لأنه إذا كان واجباً فإنه يجب عليه التوبة، وإذا كان غير واجب فالنوبة ليست واجبة.

٨- أن ما أمر به النبي ﷺ أو نهى عنه فإنه شريعة، سواء كان ذلك في القرآن أم لم يكن، فـيُعمل بالسنة الزائدة على القرآن أمراً أو نهيّاً.

هذا من حيث التفصيل، لأن في السنة ما لا يوجد في القرآن على وجه التفصيل، لكن في القرآن ما يدل على وجوب اتباع السنة، وإن لم يكن لها ذكر في القرآن مثل قول الله تعالى: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠] ومثل قول الله تعالى: «فَإِذَا مَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَتِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَأَتَّيْعُوهُ» [الأعراف: ١٥٨] فالقرآن دلّ على أن السنة شريعة يجب العمل بها، سواء ذكرت في القرآن أم لا.

٩- أن كثرة المسائل سبب للهلاك ولا سيما في الأمور التي لا يمكن الوصول إليها مثل مسائل الغيب كأسماء الله وصفاته، وأحوال يوم القيمة، لا تكثر السؤال فيها فتهلك، وتكون متنطعاً متعمقاً.

وأما ما يحتاج الناس إليه من المسائل الفقهية فلا حرج من السؤال عنها مع الحاجة لذلك، وأما إذا لم يكن هناك حاجة، فإن كان طالب علم فليسأل ولبيحث، لأن طالب العلم مستعدٌ لِإفتاء من يستفتيه، وأما إذا كان غير طالب علم فلا يكثر السؤال.

١٠- أن الأمم السابقة هلكوا بكثرة المسائلة، وهلكوا بكثرة الاختلاف على أنبيائهم.

١١- التحذير من الاختلاف على الأنبياء، وأن الواجب على المسلم أن يوافق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأن يعتقدهم أئمة وأنهم عبيد من عباد الله، أكرمهم الله تعالى بالرسالة، وأن خاتمهم محمد رسول الله ﷺ أرسله إلى جميع الناس، وشرعيته هي دين الإسلام الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، وأن الله لا يقبل من أحدٍ ديناً سواه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسَانُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]. والله الموفق.



الحادي عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ : ﴿يَتَأَيَّهَا الرَّسُولُ كُلُّهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ : ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّهُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَعَذْيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»^(١) رواه مسلم.

الشرح

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ» كلمة طيب يمعنى ظاهر منزه عن النقاечن، لا يعتريه الخبث بأي حال من الأحوال، لأن ضد الطيب هو الخبيث، كما قال الله عز وجل: «فُلَّا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ» [المائدة: ١٠٠]، وقال: ﴿الْخَيْثُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُورَنَ لِلْخَيْثَتِ وَالْطَّيْبُ لِلْطَّيْبِينَ وَالْطَّيْبُونَ لِلْطَّيْبَتِ﴾ [النور: ٢٦] ومعنى هذا أنه لا يلحقه جل وعلا شيء من العيب والنقص . فهو عز وجل طيب في ذاته، وفي أسمائه، وفي صفاته، وفي أحكامه، وفي أفعاله، وفي كل ما يصدر منه ، وليس فيها رديء بأي وجه .

«لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا» فهو سبحانه وتعالى ، لا يقبل إلا الطيب من الأقوال ،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (٦٥)، (١٠١٥).

والأعمال وغيرها، وكل رديء فهو مردود عند الله عز وجل، فلا يقبل الله إلا الطيب، ومن ذلك الصدقة بالمال الخبيث لا يقبلها الله عز وجل، لأنه لا يقبل إلا طيماً، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلٍ تُمْرَأُ مِنْ طَيْبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيْبٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ وَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُؤْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(١).

فالطيب من الأعمال: ما كان خالصاً لله موافقاً للشريعة.

والطيب من الأموال: ما اكتسب عن طريق حلال، وأما ما اكتسب عن طريق محرام فإنه خبيث.

«وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» تعلية لشأن المؤمنين، وأنهم أهل أن يوجه إليهم ما أمر به الرسل، فقال عز وجل في أمر المرسلين: «إِنَّمَا يَنْهَا الرُّسُلُ كُلُّهُمْ أَنَّ الظَّبَابَيْنِ وَأَعْمَلُوا صَنْلِحًا» [المؤمنون: ٥١] فأمر الرسل أن يأكلوا من الطيبات وهي التي أحلها الله عز وجل، واكتسبت عن طريق شرعى. فإن لم يحلها الله كالخمر فإنها لا تؤكل، وإن أحلها الله ولكن اكتسبت عن طريق محرام فإنها لا تؤكل، وأضرب لذلك مثكين:

الأول: رجل أكل من شاة ميتة، فهذا لم يأكل من الطيبات، لأن الله تعالى حرم أكل الميتة. وهذا محرم لذاته.

الثاني: رجل غصب شاة وذبحها وأكل منها، فحكمها أنها ليست بطيبة وهي محرمة لكتبها.

«وَأَعْمَلُوا صَالِحًا» أي اعملوا عملاً صالحًا.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، (١٤١٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (١٠١٤)، (٦٣).

فأمرهم بالأكل الذي به قوام البدن، ثم أمرهم بالعمل الذي يكون نتيجة للأكل، لكنه قال: «وَأَعْمَلُوا صَالِحًا» وصالح العمل هو ما جمع بين: الإخلاص والمتابعة.

ولهذا روي عن بعض السلف أنه قال: العمل الصالح ما كان خالصاً صواباً. أي خالصاً لله صواباً على شريعة الله.

وقال تعالى في أمر المؤمنين: ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ إِمَانُهُ كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] كما قال للرسول: ﴿كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ فامر المؤمنين بما أمر به المرسلين.

إذاً نقول: المؤمنون مأمورون بالأكل من الطيبات، والمرسلون كذلك مأمورون بالأكل من الطيبات.

«ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبَّ يَا رَبَّ . . .» يعني ضرب النبي ﷺ مثلاً لهذا الرجل: «يُطِيلُ السَّفَرَ» والسفر من أسباب إجابة الدعاء، ولا سيما إذا أطاله.

«أَشْعَثَ أَغْبَرَ» يعني أشعث في شعره أغبر من التراب، أي أنه لا يهتم بنفسه بل أهم شيء عنده الدعاء.

«يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ» ومد اليدين إلى السماء من أسباب إجابة الدعاء، كما جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ حَسِيْرٌ كَرِيمٌ يَسْتَخِبِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرْدَهُمَا صِفْرًا»^(١).

«يَا رَبَّ يَا رَبَّ» نداء بوصف الربوبية، لأن ذلك وسيلة لإجابة الدعاء، إذ إن إجابة الدعاء من مقتضيات الربوبية.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٨٨)، والترمذى، كتاب الدعوات (٣٥٥٦) وحسنه الحافظ في الفتح.

«وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ» يعني طعامه الذي يأكله حرام، أي حرام لذاته أو لكتبه.

«وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ» يعني شرابه الذي يشربه حرام، إما لذاته أو لكتبه.

«وَعُذْنِي بِالحَرَامِ» يعني أنه تغذى بالحرام المحاصل من فعل غيره.

«فَانَّى» اسم استفهام، والمراد به الاستبعاد.

«يستجاب لذلك» يعني يبعد أن يستجاب لهذا، مع أن أسباب الإجابة موجودة.

وهذا للتحذير من أكل الحرام، وشربه، ولبسه، والتغذى به.

* من فوائد الحديث :

١- أن من أسماء الله تعالى الطيب، لقوله: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ» وهذا يشمل طيب ذاته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه.

فأسماؤه كلها حسنة، ولا يوجد في أسماء الله ما يكون فيه النقص لا حقيقة ولا فرضاً، فكيل أسماء الله تعالى ليس فيها نقصٌ بوجه من الوجه، لأن الله تعالى قال ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠] والحسنة اسم تفضيل، يقابلها في المذكر: الأحسن.

ولذلك لا تجد في أسماء الله ما يحتمل النقص أبداً، ولهذا باب الصفات أوسع من باب الأسماء، لأن كل اسم متضمن لصفة، وأفعاله لا منتهى لها، كما أن أقواله لا منتهى لها، ﴿وَلَوْ آتَنَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةِ أَقْلَمٍ وَالْبَحْرُ يَمْدُدُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةَ أَبْحَرٍ مَا نَفَدَتْ كَلِمَتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧] فمن صفات الله المجيء، والبطش كما قال تعالى ﴿وَجَاءَ رَبِّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] وقال: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢] فنصف الله تعالى بهذه الصفات على الوجه الوارد، ولا نسميه بها، فلا نقول من أسمائه: الجائي والباطش. وإن كنا نخبر بذلك عنه سبحانه ونصفه به.

وهو سبحانه وتعالى طيب في صفاته: فكل صفات الله تعالى طيبة ليس فيها نقص بوجه من الوجوه، فمثلاً:

القدرة والسمع، والبصر، والتalking، كل هذه صفات طيبة يتصرف الله تعالى بها. وهناك من الصفات ما تكون كمالاً في حال ونقصاً في حال، وهذه الصفات لا تكون جائزة في حق الله ولا ممتنعة على سبيل الإطلاق، فلا تثبت له سبحانه إثباتاً مطلقاً، ولا تُنفي عنه نفياً مطلقاً، بل لابد من التفصيل: فتجوز في الحال التي تكون كمالاً، وتمنع في الحال التي تكون نقصاً، وذلك كالمكر، والكيد، والخداع ونحوها، وهذه الصفات تكون كمالاً إذا كانت في مقابلة من يعاملون الفاعل بمثلها، لأنها حينئذ تدل على أن فاعلها قادر على مقابلة عدوه بمثل فعله أو أشد، وتكون نقصاً في غير هذه الحال، ولهذا لم يذكرها الله من صفاته على سبيل الإطلاق، وإنما ذكرها في مقابلة من يعاملونه ورسله بمثلها، كقوله تعالى: ﴿وَيَسْكُنُونَ وَيَمْكُرُونَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَمْكُرِينَ﴾ [٢٠]

[الأنفال: ٣٠] وقوله: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ [١٥] [الطارق: ١٦-١٧].

وك قوله: ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ٩]

وقوله: ﴿إِنَّ الْمُتَفَقِّينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَذِيلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] فأثبت

الخداع لأنه يدل على القوة.

وأما الخيانة فلا يوصف الله بها، لأنها نقص بكل حال، فلا يوصف الله تعالى بالخيانة، ويدل لهذا قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ فَأَنْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال: ٧١] ولم يقل: فقد خانوا الله من قبل فخانهم، لأن الخيانة خدعة في مقام الأمان، وهي صفة ذم مطلقاً، وبهذا عرف أن قول «خان الله من يخون» قول منكر فاحش يجب النهي عنه وهو وصف ذم لا يوصف الله

إذاً صفات الله تعالى كلها طيبة، وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَلِلّهِ الْمَثُلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠] أي الوصف الأعلى من كل وجه. كذلك أيضاً هو طيب في أفعاله، فأفعال الله تعالى كلها طيبة، لا يفعل إلا خيراً وتقديم لنا الجواب عن قوله في القدر: «خَيْرٌ وَشَرٌّ»^(١) فأفعاله كلها خير وأحكامه كذلك كلها متضمنة لمصلحة العباد في معاشهم ومعادهم، ولذا فهي طيبة صالحة لكل زمان ومكان وحال.

٢- كمال الله عز وجل في ذاته، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه.

٣- أن الله تعالى غني عن الخلق فلا يقبل إلا الطيب، لقوله: «لا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا» فالعمل الذي فيه شرك لا يقبله الله عز وجل لأنه ليس بطيب، وبهذا التصدق بالمال المسروق لا يقبله الله لأنه ليس بطيب، والتصدق بالمحرم لعينه لا يقبله الله لأنه ليس بطيب.

٤- تقسيم الأعمال إلى مقبول ومردود، لقوله: «لا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا» فنفي القبول يدل على ثبوته فيما إذا كان طيباً، وهذا شيء ظاهر. ومن ذلك أيضاً قول النبي ﷺ: «لا يَقْبِلُ اللّهُ صَلَاتُهُ أَحَدٌ كُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأ»^(٢) هذا في العمل المقبول.

ومنه قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣) وهذا في العمل المردود.

٥- أن الرسل عليهم الصلاة والسلام يؤمرون وينهون، لقوله: «إِنَّ اللّهَ

(١) انظر ص ٦٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير وضوء، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاحة، (٢٢٥)، (٢).

(٣) سبق تحريره صفحة (١٨).

أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» وهو كذلك فالرُّسُلُ عليهم الصلاة والسلام أكمل العباد عبادة الله عز وجل، ولهذا كان النبي ﷺ يقوم في الليل حتى تورّم قدماه، فقيل له في ذلك: إنه قد غُفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(١) صلوات الله وسلامه عليه. وقس حال النبي ﷺ بحالنا اليوم، فالإنسان منا ينام إلى طلوع الفجر مع أن نعم الله علينا لا تحصى، ولقد قام مع النبي ﷺ ثلاثة رجال شبان وعجزوا أن يلحوظوه في تهجده. فهذا الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قام مع النبي ﷺ ذات ليلة يتهجد يقول: «فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ فَقَلَتْ يَرْكَعَ عَنْدَ الْمَائَةِ فَمَضَى حَتَّى أَكْمَلَهَا، فَقَلَتْ يَرْكَعَ، فَشَرَعَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ وَأَكْمَلَهَا، ثُمَّ شَرَعَ فِي سُورَةِ آلِ عُمَرَ وَأَكْمَلَهَا»^(٢)، وهو شاب.

وابن عباس رضي الله عنهم قام مع النبي ﷺ ذات ليلة ورأى من تهجهde ما يطول^(٣). والحاصل: أن الرسل مأمورون منهيون وأنهم أقوم الناس بعبادة الله عز وجل.

٦- أن المؤمنين مأمورون منهيون لقوله: «وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» وكلما كان الإنسان أقوى إيماناً كان أكثر امثالة لأمر الله عز وجل، وإذا رأيت من نفسك هبوطاً في امثال الأوامر فأتهمها بنقص الإيمان وصحح

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) (٤٨٣٦)، مسلم، كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٢٨١٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل (٧٦٣).

الوضع قبل أن يستشري هذا المرض فتعجز عن الاستقامة فيما بعد.

٧- استعمال ما يشجع على العمل، وجهه: قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» فإذا علم المؤمن أن هذا من مأمورات المرسلين فإنه يتقوى ويتشجع على الامتثال.

٨- الأمر بالأكل من الطيبات للمؤمنين والمرسلين.

ويتفرّع على هذا فائدة: ذم من امتنع عن الطيبات بدون سبب شرعي، فلو أن إنساناً بعد أن منَّ الله على الأمة بالغنى وأنواع الشمار والفواكه قال: أنا لن أكل هذه تورعاً لا لعدم الرغبة، فإنه قد أخطأ وعمله خلاف عمل السلف الصالح، لأن السلف الصالح لما فتحوا البلاد صاروا يأكلون ويشربون أكلاً وشرباً لا يعرفونه في عهد النبي ﷺ، فمن امتنع عن الطيبات بغير سبب شرعي فهو مذموم راًد لمنة الله عز وجل عليه، ومن المعلوم بالعقل أن رد منة ذي المنة إساءة أدب، فلو أن رجلاً من الكرماء أهدى إليك هدية وردتها فإن هذا يعتبر سوء خلق وأدب، ولهذا كان النبي ﷺ لا يرد الهدية^(١)، ولو كانت الهدية شيئاً قليلاً فإنه يقبلها ﷺ ويشيب عليها.

والخلاصة: أن الامتناع عن الطيبات لغير سبب شرعي مذموم.

٩- أنه يجب شكر نعمة الله عز وجل بالعمل الصالح لقوله تعالى للرسول: ﴿كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] وفي المؤمنين قال: ﴿كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢].

ويتفرّع من الجمع بين الآيتين: أن الشكر هو العمل الصالح، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» والذي أمر به المرسلين شيئاً:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، (٢٥٨٥).

الأول: الأكل من الطيبات.

والثاني: العمل الصالح.

فليس كل من قال: الشكر لله، والحمد لله، يكون شاكراً حتى يعمل صالحاً، ولهذا قال بعض الفقهاء: الشكر طاعة المنعم، أي القيام بطاعته، وهذا معنى قوله: ﴿وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١].

١٠- توجيه الأمر لمن هو متصرف به لقوله: «واعملوا صالحاً» فوجه الأمر بالعمل الصالح للمرسلين مع أنهم يعلمون الصالحات ولاشك في ذلك، وهذا كقوله تعالى لرسوله محمد ﷺ: ﴿يَتَأَبَّهَا أَنَّى أَتَقِ الله﴾ [الأحزاب: ١] وقوله ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ عَلَيْكَ رَزْجَكَ وَأَتَقِ الله وَخَفْفَى فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيه﴾ [الأحزاب: ٣٧] ففي هذه الآيات أمر الله رسوله ﷺ بالتفوي مع أنه ﷺ أتقى الناس الله عز وجل، والواحد منا - ونحن مفرطون - إذا قيل له: أتق الله. انتفع غضباً، ولو قيل له: الله يهديك، لقال: وما الذي أنا واقع فيه؟!، ورسول الله ﷺ يخاطبه ربه بقوله: ﴿يَتَأَبَّهَا أَنَّى أَتَقِ الله﴾ [الأحزاب: ١].

فالرسل عليهم الصلاة والسلام مأمورون بالعمل الصالح وإن كانوا يعملونه ثبيتاً لهم على ما هم عليه ليستمراً واعليه.

١١- تحريم الخبائث، لقوله: ﴿مَنِ الظَّبَابُ﴾ وقوله في المؤمنين: ﴿مِنْ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاكُم﴾ [البقرة: ١٧٢].

لكن ما هو مدار الحديث: أعلى ما يستحبه الناس وكل إنسان بطبيعته؟ أو أن نقول: الحديث ما استحبه الشرع؟

والجواب: الحديث ما استحبه الشرع، لأنه لا يمكن أن يرد هذا إلى عقول الناس، لأنه يفتح من الشر والخلاف ما هو معلوم، ولنضرب لهذا

مثالاً: بعض الناس يستقدر ويستحبث أكل الجراد. ومن الناس من يستحبث الضب، وهما حلال، وعلى هذا فالاستخبات ليس مرجعه للكراهة الطبيعية، لأن كل إنسان يكره ما لا يعتاد أكله.

فبعض العرب كما قيل عنهم: يأكل كل ما هب ودب إلا الخنفسياء أو شيء مثل الخنفسياء، والباقي كله يؤكل، وعلى هذا فالمرجع في كون الشيء طيباً أو خبيئاً إلى الشرع لا إلى أذواق الناس.

١٢- استبعاد إجابة أكل الحرام لوعمل من أسباب الإجابة ما عمل، لأن النبي ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر . . . وقال بعد ذلك «أَتَيْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ فَرَدُّتُمْ إِلَيَّهَا إِنَّمَا يُسْتَحِيلُ لِذَلِكَ» وهذا استفهام استبعاد.

لكن هل هذا يعني أنه يستحيل أن يجاف؟

والجواب: لا، لأن الإنسان قد يستبعد شيئاً ولكن يقع، والنبي ﷺ استبعد هذا تنفيراً عن أكل الحرام.

١٣- أن السفر من أسباب إجابة الدعاء، وجه هذا: أنه وردت أحاديث في أن المسافر لا ترد دعوته^(١)، ثم إن ذكرَ الرسول ﷺ السفر يدل على أن للسفر تأثيراً في إجابة الدعاء، ولا سيما إذا أطال السفر وبعد عن الوطن فإن قلبه يكون أشد انكساراً ولجوءاً إلى الله عز وجل.

١٤- أن الشعث والغيرة من أسباب إجابة الدعاء.

لكن هذا قد يرد عليه أن التورع عن المباحثات بدون سبب شرعاً

(١) (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيها: دعوة الوالد على ولده، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم) أخرجه الإمام أحمد (٢٥٨/٢) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهور الغيب (١٥٣٦)، والترمذى، كتاب الدعوات، باب ما ذكر في دعوة المسافر (٣٤٤٢).

مذمومٌ، فيقال المراد بالحديث: أن هذا الرجل يهتم بأمور الآخرة أكثر من اهتمامه بأمور الدنيا.

١٥- أن رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة.

ويكون الرفع بأن ترفع يديك تضم بعضهما إلى بعض على حذاء الشنوتين أي أعلى الصدر، ودعاء الابتهاج ترفع أكثر من هذا، حتى إن النبي ﷺ في دعاء الاستسقاء رفع يديه كثيراً حتى ظن الظان أن ظهورهما نحو السماء من شدة الرفع، وكلما بالغت في الابتهاج فبالغ في الرفع.

وهنا مسألة: هل رفع اليدين مشروع في كل دعاء؟

الجواب: هذا على ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما ورد فيه رفع اليدين.

والقسم الثاني: ما ورد فيه عدم الرفع. والقسم الثالث: مالم يرد فيه شيء.

فمثلاً القسم الأول: إذا دعا الخطيب باستسقاء، أو استصحاء فإنه يرفع يديه والمأمورون كذلك، لما رواه البخاري في حديث أنس رضي الله عنه «في قصّة الأعرابي الذي طلب من الرسول ﷺ في خطبة الجمعة أن يستسقي فرفع النبي ﷺ يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون»^(١)

ومما جاء في السنة رفع اليدين في قنوت النوازل والوتر. وكذلك رفع

اليدين على الصفا وعلى المروءة وفي عرفة، وما أشبه ذلك فالامر فيها واضح.

الثاني: ما ورد فيه عدم الرفع كالدعاء حال خطبة الجمعة في غير الاستسقاء والاستصحاء، ولو دعا الخطيب للمؤمنين والمؤمنات أو لنصر المجاهدين في خطبة الجمعة فإنه لا يرفع يديه، ولو رفعهما لأنكر عليه، ففي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة . (١٠٢٩).

صحيح مسلم عن عمارة بن رؤبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال : «قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد أن يقول بيده هكذا . وأشار بإصبعه المسبحة»^(١) ، وكذلك رفع اليدين في دعاء الصلاة كالدعاء بين السجدين ، والدعاء بعد التشهد الأخير ، وما أشبه ذلك ، هذا أيضاً أمره ظاهر .

الثالث : ما لم يرد فيه الرفع ولا عدمه : فالالأصل الرفع لأنّه من آداب الدعاء ومن أسباب الإجابة ، قال النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ حَيِّ كَرِيمٌ يَسْتَحْسِنُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرْدُهُمَا صِفْرًا»^(٢) .

لكن هناك أحوال قد يرجح فيها عدم الرفع وإن لم يرد كالدعاء بين الخطبين مثلاً ، فهنا لا نعلم أن الصحابة كانوا يدعون فير奉ون أيديهم بين الخطبين مثلاً ، فرفع اليدين في هذه الحال محلّ نظر ، فمن رفع على أن الأصل في الدعاء رفع اليدين فلا ينكر عليه ، ومن لم يرفع بناءً على أن هذا ظاهر عمل الصحابة فلا ينكر عليه ، فالأمر في هذا إن شاء الله واسع .

١٦- أن من أسباب إجابة الدعاء التوسل إلى الله تعالى بالربوبية لقوله : «يَا رَبَّ يَا رَبَّ» وقد ورد في حديث : أن الإنسان إذا قال : يارب يارب قال الله تعالى : ماذا تريد أو كلمة نحوها ، ثم استجاب له ، ولهذا تجد أكثر الأدعية الموجودة في القرآن مصدرة بـ: يارب .

ولما سمع بعض السلف داعياً يقول : يا سيدى ، فقال : لا تقل يا سيدى ، قل ما قالت الرسل : يارب . وذلك لأن العدول عن الألفاظ الشرعية

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٤) .

(٢) تقدم تخرجه ص ١٦٥ .

غلط؛ وإن كان الإنسان يجد أن ذلك أشد تعظيمًا.

وهذه بليّة ابْتُلِي بها كثير من الناس، تجدهم يأتون بأسجاع كثيرة من الأدعية لا زمام لها، وربما يكون بعضها ممحوراً، ويعدولون عن الأدعية الشرعية، ولهذا أوصيكم بأن لا تعدلوا عن الأدعية الشرعية إلى غيرها، إلا من له حاجة خاصة، يريد أن يسأل ربه إياها، فهذا شيء آخر، لكن تأتي بأسجاع طويلة عريضة لا أصل لها ولا زمام، وهذا خلاف ما ينبغي للإنسان إذا دعا الله عزّ وجلّ.

١٧- التحذير البالغ من أكل الحرام، لأن أكل الحرام من أسباب ردّ الدعاء وإن توفرت أسباب الإجابة، لقول النبي ﷺ: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ هَذَا مَعَ أَنْ أَكَلَ الْحَرَامَ - وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ - سَبَبٌ لِانْصِرَافِ الْإِنْسَانَ عَنِ الْقِيَامِ بِوَاجْبِ الدِّينِ، لَأَنَّ الْبَدْنَ يَكُونُ مُتَغَذِّيًّا عَلَى شَيْءٍ فَاسِدٍ، وَالْمُتَغَذِّيُ عَلَى فَاسِدٍ سَيُؤثِّرُ عَلَيْهِ هَذَا الْغَذَاءُ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى.



الحادي عشر

عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سَبْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ
وَرَبِّ حَانَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا
لَا يَرِيْبُكَ»^(١) رواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

الشرح

الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم سبط النبي ﷺ، والسبط: هو ابن البنت، وابن الابن يسمى: حفيداً، وقد وصفه النبي ﷺ بأنه سيد فقال: «إِنَّ ابْنَيْ هَذَا سَيِّدًا، وَسَيَصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِتَنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ»^(٢) وكان الأمر كذلك، فإنه بعد أن استشهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبوييع بالخلافة للحسن تنازل عنها لمعاوية رضي الله عنه، فأصلاح الله بهذا التنازل بين أصحاب معاوية وأصحاب علي رضي الله عنهم، وحصل بذلك خير كثير.

وهو أفضل من أخيه الحسين رضي الله عنهم، لكن تعلقت الرافضية بالحسين لأن قصة قتله رضي الله عنه تثير الأحزان، فجعلوا ذلك وسيلة، ولو كانوا صادقين في احترام آل البيت لكانوا يتعلّقون بالحسن أكثر من الحسين، لأنّه أفضل منه.

(١) أخرجه الترمذى، كتاب صفة القيامة، باب (٢٥١٨). والنسائى، كتاب الأشربة، باب العث على ترك الشبهات، (٥٧١١).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنه، (٢٧٠٤).

وأما قوله: «ورِيحَانَتِهِ» الريحانة هي تلك الزهرة الطيبة الرائحة، وقد وصف النبي ﷺ الحسن والحسين بأنهما ريحاناته^(١).

وقوله: «دَعْ أَيْ اتَرَكْ مَا يُرِبِّيْكَ» أي ما يلحقك به ريب وشك وقلق «إِلَى مَا لَا يُرِبِّيْكَ» أي إلى شيء لا يلحقك به رب ولا قلق.

وهذا الحديث من جوامع الكلم وما أجوده وأنفعه للعبد إذا سار عليه، فالعبد يرد عليه شكوك في أشياء كثيرة، فنقول: دع ما فيه شك إلى ما لا شك فيه حتى تستريح وتسلم، فكل شيء يلحقك به شك وقلق وريب اتركه إلى أمر لا يلحقك به ريب، وأما إذا وصل إلى حد الوسواس فلا تلتفت له.

وهذا يكون في العبادات، ويكون في المعاملات، ويكون في النكاح، ويكون في كل أبواب العلم.

ومثال ذلك في العبادات: رجل انتقض وضوءه، ثم صلى، وشك هل توضأً بعد نقض الوضوء أم لم يتوضأ؟ فوقع في الشك، فإن توضأ فالصلاحة صحيحة، وإن لم يتوضأ فالصلاحة باطلة، وبقى في قلق.

فنقول: دع ما يربيك إلى ما لا يربيك، فالريب هنا صحة الصلاة، وعدم الريب أن توضأ وتصلي.

وعكس المثال السابق: رجل توضأ ثم صلى وشك هل انتقض وضوءه أم لا؟

فنقول: دع ما يربيك إلى ما لا يربيك، عندك شيء متيقن وهو الوضوء، ثم شكت هل طرأ على هذا الوضوء حدث أم لا؟ فالذي يترك هو الشك: هل

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهم، (٣٧٥٣).

حصل حدث أو لا؟ وأررح نفسك ، واترك الشك .

كذلك أيضاً في النكاح : كما لو شك الإنسان في شاهدي النكاح هل هما ذوا عدل أم لا؟ فنقول : إذا كان الأمر قد تم وانتهى فقد انتهى على الصحة ودع القلق لأن الأصل في العقود الصحة حتى يقوم دليل على الفساد .

في الرضاع : شك المرضعة هل أرضعت الطفل خمس مرات أو أربع مرات ؟

نقول : الذي لاريب فيه الأربع ، والخامسة فيها ريب ، فنقول : دع الخامسة واقتصر على أربع ، وحينئذ لا يثبت حكم الرضاع .

هذا الباب بابٌ واسعٌ لكنه في الحقيقة طريق مستقيم إذا مشى الإنسان عليه في حياته حصل على خير كثير : « دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ ». .

وقد تقدمَ أنَّ هذا مقيد بما إذا لم يكن وسواساً، فإن كان وسواساً فلا يلتفت إليه ، وعدم الالتفات إلى الوسواس هو ترك لما يربيه إلى ما لا يربيه ، ولهذا قال العلماء - رحمهم الله - الشك إذا كثر فلا عبرة به ، لأنه يكون وسواساً ، وعلامة كثرته : أن الإنسان إذا توضأ لا يكاد يتوضأ إلا شك ، وإذا صلى لا يكاد يصلى إلا شك ، فهذا وسواس فلا يلتفت إليه ، وحينئذ يكون قد ترك ما يربيه إلى ما لا يربيه .

مثال آخر : رجل أصاب ثوبه نجاسة وغسلها وشك هل النجاسة زالت أم لم تزل؟ يغسلها ثانية ، لأن زوالها الآن مشكوك فيه ، وعدم زوالها هو الأصل ، فنقول : دع هذا الشك وارجع إلى الأصل واغسلها حتى تتيقن أو يغلب على ظنك أنها زالت .

يقول : « رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ » والحديث كما قال الترمذى صحيح ، لكن في الجمع بين كونه حسناً وكونه

صحيحاً إشكال، لأن المعروف أن الصحيح من الحديث غير الحسن، لأن العلماء قسموا الحديث إلى: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته، وحسن لغيره، وضعيف.

فكيف يجمع بين وصفين متناقضين لموصوف واحد: حسن صحيح؟
أجاب العلماء عن ذلك بأنه: إن كان هذا الحديث جاء من طريق واحد فمعنى أن الحافظ شُكَ هل بلغ هذا الطريق درجة الصحيح أو لا زال في درجة الحسن.

وإذا كان من طرفيَن فمعنى ذلك: أن أحد الطرفيَن صحيح والآخر حسن.

وهنا فائدة في: أيهما أقوى أن يوصف الحديث بالصحة، أو بكونه صحيحاً حسناً؟

الجواب: نقول: إذا كان من طرفيَن فحسن صحيح أقوى من صحيح، وإن كان من طريق واحد فحسن صحيح أضعف من صحيح، لأن الحافظ الذي رواه تردد هل بلغ درجة الصحة أو لا زال في درجة الحسن.

* من فوائد هذا الحديث:

١- أن الدين الإسلامي لا يريد من أبنائه أن يكونوا في شك ولا قلق، لقوله: «دع ما يربك إلى ما لا يربك».

٢- أنك إذا أردت الطمأنينة والاستراحة فاترك المشكوك فيه واطرحه جانباً، لاسيما بعد الفراغ من العبادة حتى لا يلحقك القلق، ومثاله: رجل طاف بالبيت وانتهى وذهب إلى مقام إبراهيم ليصلِّي، فشك هل طاف سبعاً أو ستةً فماذا يصنع؟

الجواب: لا يصنع شيئاً، لأن الشك طرأ بعد الفراغ من العبادة، إلا إذا

تيقن أنه طاف ستاً فيكمل إذا لم يطل الفصل .

- مثال آخر : رجل انتهى من الصلاة وسلم ، ثم شك هل صلى ثلاثة أم أربعاً ، فماذا يصنع ؟

الجواب : لا يلتفت إلى هذا الشك ، فالالأصل صحة الصلاة ما لم يتيقن أنه صلى ثلاثة فأيأتي بالرابعة إذا لم يطل الفصل ويسلم ويسجد للسهو وسلم .

٣- أن النبي ﷺ أعطى جوامع الكلم ، واختصر له الكلام اختصاراً ، لأن هاتين الجملتين : «دع ما يرثيك إلى مالا يرثيك» لو بني عليهما الإنسان مجلداً ضخماً لم يستوعب ما يدلان عليه من المعاني ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



الحادي عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامٍ
الْمَرْءُ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١) حديث حسن، ورواه الترمذى وغيره هكذا.

الشرح

«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ» خبر مقدم و: «تَرْكُهُ» مبتداً مؤخراً.

وقوله: «مَا لَا يَعْنِيهِ» أي ما لا تتعلق به عناناته ويهتم به، وهذا مثل قوله ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ حَيْرًا أَوْ لِيَصُمُّ»^(٢) فإنه يشابهه من بعض الوجوه.

* من فوائد هذا الحديث :

١- أن الإسلام جمع المحسنون، وقد ألف شيخنا عبد الرحمن ابن سعدي - رحمه الله - رسالة في هذا الموضوع: (محاسن الدين الإسلامي) وكذلك ألف الشيخ عبد العزيز بن سلمان - رحمه الله - رسالة في هذا الموضوع.

ومحسن الإسلام كلها تجتمع في كلمتين: قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَأَنْهَاكَرَمَنِ﴾ [النحل: ٩٠].

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء فمن تكلم فيما لا يعنيه، (٢٣١٨). وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، (٣٩٧٦).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان، (٦٤٧٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار (٤٧)، (٧٤).

٢- أن ترك الإنسان ما لا يهتم به ولا تتعلق به أمره و حاجاته من حسن إسلامه.

٣- أن من اشتغل بما لا يعنيه فإن إسلامه ليس بذلك الحسن، وهذا يقع كثيراً لبعض الناس فتجده يتكلم في أشياء لا تعنيه، أو يأتي لإنسان يسأله عن أشياء لا تعنيه ويدخل فيما لا يعنيه، وكل هذا يدل على ضعف الإسلام.

٤- أنه ينبغي للإنسان أن يتطلب محسن إسلامه فيترك ما لا يعنيه ويستريح، لأنه إذا اشتغل بأمور لا تهمه ولا تعنيه فقد أتعب نفسه. وهنا قد يرد إشكال: وهو هل ترك العبد ما لا يعنيه يعني ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

والجواب: لا، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يعني الإنسان، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُكُنْ مِّنَ الظَّالِمِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] فلو رأيت إنساناً على منكر وقلت له: يا أخي هذا منكر لا يجوز، فليس له الحق أن يقول: هذا لا يعنيك، ولو قاله لم يقبل منه، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني الأمة الإسلامية كلها.

ومن ذلك أيضاً: ما يتعلق بالأهل والأبناء والبنات فإنه يعني راعي البيت أن يدلهم على الخير ويأمرهم به ويحذرهم من الشر وينهاهم عنه. قال الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنفَسَكُوْنَ وَأَهْلِكُوْنَ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦] والله الموفق.

الحاديـث الثالـث عـشر

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خَادِمَ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّى مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١) رواه البخاري ومسلم.

الشرح

قوله: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» أي لا يتم إيمان أحدنا، فالنفي هنا للكمال والتمام، وليس نفياً لأصل الإيمان.
 فإن قال قائل: ما دليلكم على هذا التأويل الذي فيه صرف الكلام عن ظاهره؟

قلنا: دليلنا على هذا أن ذلك العمل لا يخرج به الإنسان من الإيمان، ولا يعتبر مرتدًا، وإنما هو من باب النصيحة، فيكون النفي هنا نفياً للكمال بالإيمان.
 فإن قال قائل: ألستم تنكرن على أهل التأويل تأويلهم؟

فالجواب: نحن لا ننكر على أهل التأويل تأويلهم، إنما ننكر على أهل التأويل تأويلهم الذي لا دليل عليه، لأنه إذا لم يكن عليه دليلاً صار تحريفاً وليس تأويلاً، أما التأويل الذي دلّ عليه الدليل فإنه يعتبر من تفسير الكلام، كما قال النبي رَبِّ الْعَالَمِينَ في عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «اللَّهُمَّ فَقَهْهُ فِي الدِّينِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان (١٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان (٤٥).

وَعَلِمَهُ التَّأْوِيلَ»^(١).

فإن قال قائل : في قول الله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] المراد به : إذا أردت قراءة القرآن ، فهل يعتبر هذا تأويلاً مذموماً ، أو تأويلاً صحيحاً؟

والجواب : هذا تأويل صحيح ، لأنه دلّ عليه الدليل من فعل النبي ﷺ ، فقد كان ﷺ يتعوذ عند القراءة لا في آخر القراءة .

وإذا قال قائل : في قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِمْتِ إِلَى الْصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] إن المراد إذا أردتم القيام إليها ، فهل يعتبر هذا تأويلاً مذموماً ، أو صحيحاً؟

والجواب : هذا تأويل صحيح .

وعليه فلا ننكر التأويل مطلقاً ، إنما ننكر التأويل الذي لا دليل عليه ونسميه تحريفاً .

«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» الإيمان في اللغة هو : الإقرار المستلزم للقبول والإذعان وهو مطابق للمعنى الشرعي ، وقيل : هو التصديق وفيه نظر ؛ لأنه يقال : آمنت بكذا وصدقت فلاناً ولا يقال : آمنت فلاناً . وقيل الإيمان في اللغة الإقرار واستدل القائل لذلك أنه يقال : آمن به وأقر به ، ولا يقال : آمنه بمعنى صدقه ، فلما لم يتوافق الفعلان في التعدي واللزوم عُلم أنهما ليسا بمعنى واحد . فالإيمان في اللغة إذاً هو : إقرار القلب بما يرد عليه المستلزم للقبول والإذعان ، وليس مجرد التصديق .

لكن قد يرد الإيمان بمعنى التصديق بقرينة مثل قوله تعالى : ﴿فَعَامَنَ

لَهُ لُوطٌ ﴿٢٦﴾ [العنكبوت: ٢٦] على أحد القولين مع أنه يمكن أن يقال: «فَآمنَ لَهُ لُوطٌ» أي انداد له، وصدق دعوته.

أما الإيمان في الشرع فهو كما سبق في تعريفه في اللغة.

فمن أقر بدون قبول وإذعان فليس بمؤمن، وعلى هذا فاليهود والنصارى اليوم ليسوا بمؤمنين لأنهم لم يقبلوا دين الإسلام ولم يذعنوا.

وأبو طالب كان مقرأً بنبيه ﷺ، ويعلن بذلك، ويقول:

لقد عـلـمـوا أـنـ اـبـنـا لـا مـكـذـبـ لـدـيـنا وـلـا يـعـنـى بـقـوـلـ الـأـبـاطـلـ وـيـقـوـلـ:

ولقد علمتْ بـأـنـ دـيـنـ مـحـمـدـ مـنـ خـيـرـ أـدـيـانـ الـبـرـيـةـ دـيـنـاـ لـوـلاـ المـلـامـةـ أـوـ حـذـارـ مـسـبـةـ لـرـأـيـتـيـ سـمـحـاـ بـذـاكـ مـبـيـنـاـ وـهـذـاـ إـقـرـارـ وـاضـحـ وـدـفـاعـ عـنـ الرـسـوـلـ ﷺـ وـمـعـ ذـلـكـ لـيـسـ بـمـؤـمـنـ، لـفـقـدـهـ الـقـبـولـ وـالـانـقـيـادـ، فـلـمـ يـقـبـلـ الدـعـوـةـ وـلـمـ يـنـقـدـ لـهـ فـمـاتـ عـلـىـ الـكـفـرـ وـالـعـيـاذـ بـالـهــ.

ومحل الإيمان: القلب واللسان والجوارح، فالإيمان يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالجوارح، أي أن قول اللسان يسمى إيماناً، وعمل الجوارح يسمى إيماناً، والدليل: قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] قال المفسرون: إيمانكم: أي صلاتكم إلى بيت المقدس، وقال النبي ﷺ: «الإيمان بِضُعْ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً فَأَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدَنَاهَا إِمَاطَةً الْأَذِى عَنِ الْطَّرِيقِ وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١). أعلاها قول: لا إله إلا الله، هذا قول اللسان.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، ومسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (٣٥).

وأدناها: إماتة الأذى عن الطريق وهذا فعل الجوارح، والحياء عمل القلب.
وأما القول بأن الإيمان محل القلب فقط، وأن من أقر فقد آمن، غلط ولا يصح.
وقوله: «حتى يُحب» (حتى) هذه للغاية، يعني: إلى أن «يُحب لأخيه»
والمحبة: لا تحتاج إلى تفسير، ولا يزيد تفسيرها إلا إشكالاً وخفاءً، فالمحبة
هي المحبة، ولا تفسر بأبين من لفظها.

وقوله: «لأخيه» أي المؤمن «ما يُحب لنفسه» من خير ودفع شر ودفاع
عن العرض وغير ذلك، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «منْ
أَحَبَ أَنْ يُزَحَّزَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلَتَأْتِهِ مَنِّيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ
الآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»^(١) الشاهد هنا قوله: «وليأتِ
إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» ..

* من فوائد هذا الحديث:

١- جواز نفي الشيء لانتفاء كماله، لقوله: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ
لأَخِيهِ» ومثله قوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَاقِفَةِ»^(٢).

ومن الأمثلة على نفي الشيء لانتفاء كماله قول النبي ﷺ: «لا صلاة
بحضرة طعام»^(٣) أي لا صلاة كاملة، لأن هذا المصلي سوف يستغل قلبه
بالطعام الذي حضر، والأمثلة على هذا كثيرة.

٢- وجوب محبة المرء لأخيه ما يحب لنفسه، لأن نفي الإيمان عن لا يحب
لأخيه ما يحب لنفسه يدل على وجوب ذلك، إذ لا ينفي الإيمان إلا لفوات

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (١٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يؤمن جاره بواقفه، (٦٠١٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام (٥٦٠).

واجـبـ فـيهـ أـو وـجـودـ مـا يـنـافـيهـ.

٣ـ التـحـذـيرـ مـنـ الـحـسـدـ، لـأـنـ الـحـاسـدـ لـا يـحـبـ لـأـخـيـهـ مـا يـحـبـ لـنـفـسـهـ، بـلـ
يـتـمـنـىـ زـوـالـ نـعـمـةـ اللـهـ عـنـ أـخـيـهـ الـمـسـلـمـ.

وـقـدـ اـخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ تـفـسـيرـ الـحـسـدـ: فـقـالـ بـعـضـهـمـ «تـمـنـىـ زـوـالـ
الـنـعـمـةـ عـنـ الـغـيـرـ». وـقـالـ بـعـضـهـمـ الـحـسـدـ هوـ: كـراـهـةـ مـا أـنـعـمـ اللـهـ بـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ،
وـهـذـاـ اـخـتـيـارـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ - رـحـمـهـ اللـهـ - يـقـولـ: إـذـاـ كـرـهـ الـعـبـدـ مـا أـنـعـمـ
الـلـهـ بـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ فـقـدـ حـسـدـهـ، وـإـنـ لـمـ يـتـمـنـ زـوـالـ.

٤ـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ صـيـاغـةـ الـكـلـامـ بـمـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـ، لـأـنـ هـذـاـ مـنـ
الـفـصـاحـةـ، وـالـشـاهـدـ لـهـذـاـ قـوـلـهـ عـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: «لـأـخـيـهـ» لـأـنـ هـذـاـ يـقـضـيـ
الـعـطـفـ وـالـحنـانـ وـالـرـقـةـ، وـنـظـيرـ هـذـاـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ آـيـةـ الـقـصـاصـ: «فـمـنـ عـفـيـ لـهـ مـنـ أـخـيـهـ
شـتـءـ» [الـبـقـرةـ: ١٧٨ـ] مـعـ أـنـهـ قـاتـلـ، تـحـنـيـنـاـ وـتـعـطـيـفـاـ لـهـذـاـ الـمـخـاطـبـ.

فـإـنـ قـالـ قـائـلـ: هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ قـدـ تـكـوـنـ صـعـبـةـ، أـيـ: أـنـ تـحـبـ لـأـخـيـكـ ما
تـحـبـ لـنـفـسـكـ، بـمـعـنـىـ: أـنـ تـحـبـ لـأـخـيـكـ أـنـ يـكـوـنـ عـالـمـاـ، وـأـنـ يـكـوـنـ غـنـيـاـ، وـأـنـ
يـكـوـنـ ذـاـ مـالـ وـبـنـينـ، وـأـنـ يـكـوـنـ مـسـتـقـيـمـاـ، فـقـدـ يـصـعـبـ هـذـاـ؟

فـنـقـولـ: هـذـاـ لـاـ يـصـعـبـ إـذـاـ مـرـنـتـ نـفـسـكـ عـلـيـهـ، مـرـنـ نـفـسـكـ عـلـىـ هـذـاـ
يـسـهـلـ عـلـيـكـ، أـمـاـنـ تـطـيـعـ نـفـسـكـ فـيـ هـوـاـهـ فـنـعـمـ سـيـكـونـ هـذـاـ صـعـبـاـ.
فـإـذـاـ قـالـ تـلـمـيـذـ مـنـ التـلـامـيـذـ: هـلـ يـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ أـلـقـنـ زـمـيلـيـ فـيـ
الـاـخـتـبـارـ لـأـنـيـ أـحـبـ أـنـجـحـ فـأـلـقـنـهـ لـيـنـجـحـ؟

فـالـجـوابـ: لـاـ، لـأـنـ هـذـاـ غـشـ، وـهـوـ فـيـ الـحـقـيقـةـ إـسـاءـةـ لـأـخـيـكـ وـلـيـسـ
إـحـسـانـاـ إـلـيـهـ، لـأـنـكـ إـذـاـ عـودـتـهـ الـخـيـانـةـ اـعـتـادـ عـلـيـهـ، وـلـأـنـكـ تـخـدـعـهـ بـذـلـكـ حـيـثـ
يـحـمـلـ شـهـادـةـ لـيـسـ أـهـلـاـلـهـاـ. وـالـلـهـ الـمـوـفـقـ.

الحديث الرابع عشر

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : الشَّيْبُ الرَّازِيُّ ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارَقُ للْجَمَاعَةِ »^(١) رواه البخاري ومسلم .

الشرح

« لا يحل دم امرئ مسلم » أي لا يحل قتله ، وفسرناها بذلك لأن هذا هو المعروف في اللغة العربية ، قال النبي ﷺ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ »^(٢) .

وقوله : « امرئ مسلم » التعبير بذلك لا يعني أن المرأة يحل دمها ، ولكن التعبير بالمذكر في القرآن والسنة أكثر من التعبير بالمؤنث ، لأن الرجال هم الذين تتوجه إليهم الخطابات وهم المعنيون بأنفسهم وبالنساء .

وقوله : « مسلم » أي داخل في الإسلام .

« إلا بإحدى ثلات » يعني بوحدة من الثلاث .

« الشَّيْبُ الرَّازِيُّ » فالشيب الرزاني يحل دمه ، والشيب هو : الذي جامع في

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى : « والأذن بالأذن والسن ... » ، ٦٤٨٤ ، ومسلم ، كتاب القسامه والمحاربين ، باب ما يباح به دم المسلم ، ١٦٧٦ ، ٢٥.

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب ليلغ الشاهد منكم الغائب ، ١٠٥ ، ومسلم ، كتاب القسامه والمحاربين ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، ١٦٧٩ ، ٢٩ .

نكاح صحيح، فإذا زنا بعد أن أنعم الله عليه بنعمة النكاح الصحيح صار مستحقاً للقتل، ولكن صفة قتلها سنذكرها إن شاء الله تعالى في الفوائد. ومفهوم قوله «الثَّيْبُ» أن البكر لا يحل دمه إذا زنا، وهو الذي لم يجامع في نكاح صحيح.

«والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» المقصود به القصاص، أي أنه إذا قتل إنسان إنساناً عمداً قُتِلَ به بالشروط المعروفة. «والتَّارِكُ لِدِينِهِ» يعني بذلك المرتد بأي نوع من أنواع الردة. وقوله: «المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» هذا عطف بيان، يعني أن التارك لدينه مفارق للجماعة خارج عنها.

* من فوائد هذا الحديث :

- ١- احترام دماء المسلمين، لقوله: «لا يحل دم امرىء مسلم» وهذا أمر مجمع عليه دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] فقتل المسلم المعصوم الدم من أعظم الذنوب، ولهذا أول ما يقضى بين الناس في الدماء.
- ٢- أن غير المسلم يحل دمه ما لم يكن معاهداً، أو مستأمناً، أو ذميّاً، فإن كان كذلك فدمه معصوم.

والمعاهد: من كان بيننا وبينه عهد، كما جرى بين النبي ﷺ وقرיש في الحديبية.

والمستأمن: الذي قدم من دار حرب لكن دخل إلينا بأمان لبيع تجارتة أو شراء أو عمل، فهذا محترم معصوم حتى وإن كان من قوم أعداء ومحاربين لنا،

لأنه أعطى أماناً خاصاً.

والذمي: وهو الذي يسكن معنا ونحميه ونذهب عنه، وهذا هو الذي يعطي الجزية بدلاً عن حمايته وبقاءه في بلادنا.

إذاً قوله: «لا يحل دم امرئ مُسلم» يخرج بذلك غير المسلم فإن دمه حلال إلا هؤلاء الثلاثة، وهم: المعاهد والمستأمن والذمي.

٣- حسن تعليم النبي ﷺ حيث يرد كلامه أحياناً بالتقسيم، لأن التقسيم يحصر المسائل ويجمعها وهو أسرع حفظاً وأبطأ نسياناً.

٤- أن الشيب الزاني يقتل، برجمه بالحجارة، وصفته: أن يوقف ويرميه الناس بحجارة لا كبيرة ولا صغيرة، لأن الكبيرة تقتله فوراً فيفوت المقصود من الرجم، والصغيرة يتعدّب بها قبل أن يموت، بل تكون وسطاً، فالشيب الزاني يرجم بالحجارة حتى يموت، سواء كان رجلاً أم امرأة.

فإن قال قائل: كيف تقتلونه على هذا الوجه، لماذا لا يقتل بالسيف وقد

قال النبي ﷺ: «إذا قتلتُم فأحسِنُوا القتلة»^(١)؟

فالجواب: أنه ليس المراد بإحسان القتلة سلوك الأسهل في القتل، بل المراد بإحسان القتلة موافقة الشريعة، كما قال الله عزّ وجلّ: «وَمَنْ أَحَسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا» [المائدة: ٥٠] فرجم الزاني من القتلة الحسنة، لموافقتها الشريعة.

فإن قال قائل: ما الحكمة من كونه يقتل على هذا الوجه؟

فالجواب: أن شهوة الجماع لا تختص ببعض معين، بل تشمل كل البدن، فلما تلذذ بدن الزاني المحسن بهذه اللذة المحرّمة كان من المناسب أن

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، (١٩٥٥)، (٥٧).

يذوق البدن كله ألم هذه العقوبة التي هي الحد، فالمناسبة إذاً ظاهرة.
لكن بماذا يثبت الزنا؟

الجواب : يثبت الزنا بشهادة أربعة رجال مرضين ، أنهم رأوا ذكر الزاني في فرج المزني بها ولابد ، والشهادة على هذا الوجه صعبة جداً ، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : إنه لم يثبت الزنا بالشهادة فقط ، وهو في وقته .

والطريق الثاني لثبوت الزنا أن يقرّ الزاني بأنه زنا .
وهل يتشرط تكرار الإقرار أربع مرات ، أو يكفي الإقرار مرة واحدة ، أو يفصل بين ما اشتهر وبين ما لم يشتهر؟
في هذا خلاف بين أهل العلم :

فمن قال لابد من التكرار استدل بقصة ماعز بن مالك رضي الله عنه فإنه أتى إلى النبي ﷺ وقال : إنه زنا ، فأعرض عنه ، ثم عاد فقال : إنه زنا ، فأعرض عنه ، ثم عاد فقال : إنه زنا ، أربع مرات ، فقال له : «أبِكَ جُنُونٌ؟» فقال : لا ، فأرسل إلى قومه . هل عهتم بما عز جنونا؟ فقالوا : لا ، فأمر رجلاً أن يستنكحه ، أي يشم رائحته هل قد شرب الخمر وهو سكران ، فلم يجد فيه شيئاً ، ثم أمر به ﷺ فرُجمَ^(١) .

والاستدلال بقصة ماعز التي وردت على هذه الصفة بأنه لابد من تكرار الإقرار في النفس منه شيء ، لأن ظاهر القصة أن النبي ﷺ لم يقبل منه الإقرار في أول مرة لكونه شاكاً فيه حتى استثبت .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره ، (٥٢٧١) ، ومسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، (١٦٩١) ، (١٦) .

أما الذين قالوا مرة واحدة فاستدلوا بقصة المرأة التي زنا بها الأجير عند زوجها، وكان هذا الزاني شاباً، وشاعت القصة وقيل لأبيه إنه يجب أن تفدي ولدك بمائة شاة وجارية، ففعل، فسأل أهل العلم فقالوا: ليس عليك هذا، على ابنك جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة الرجل الرجم، فترافعا إلى النبي ﷺ فقال: «الْغَنْمُ وَالوَلِيَّدَةُ» أي الجارية «رَدُّ عَلَيْكَ» أي مردودة عليك، لأنها أخذت بغير حق «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مَائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ» لأنه لم يتزوج «وَأَعْدُ يَا أَئِيسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا إِنْ اعْتَرَفْتَ فَأَرْجُمْهَا» فగدا إليها فاعترفت، فترجمها^(١).

ولم يقل النبي ﷺ فإن اعترفت أربع مرات، بل قال: إن اعترفت فارجمها، وهذا يدل على عدم اشتراط تكرار الإقرار، ولأن جميع الحقوق التي يقر بها الإنسان على نفسه لا تحتاج إلى تكرار، فهكذا الزنا.

وقال بعض أهل العلم: إن اشتهر الأمر وانتشر بين الناس اكتفي بإنكار مرة واحدة، وإلا فلابد من التكرار، وعللوا ذلك: بأن هذه القصة اشتهرت بين الناس، وأن هذا الأجير زنا بامرأة مستأجره فاستغنى بشهرتها عن تكرار الإقرار.

والأقرب أنه لا يشترط تكرار الإقرار، إلا إذا كان هناك شبهة، وإلا فأكبر بيته وأكبر دليل أن يقر الفاعل، فكيف يقر وهو بالغ عاقل يدرى ما يقول ثم نقول: لا حكم لهذا الإقرار، فلو أقر ثلثاً مرات لا تعتبره إقراراً.

فالصواب: أن الإقرار مرة واحدة يكفي إلا مع وجود شبهة.

وهل اللواط مثل الزنا؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، (٢٧٢٤)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (١٦٩٧)، (٢٥).

فالجواب : نعم مثل الزنا بل أثبت ، فاللواط لا يشترط أن يكون اللاط أو الملوط به شيئاً ، وإنما يتشرط أن يكونا بالغين عاقلين ، فإذا كانوا بالغين عاقلين أقيم عليهما الحد .

والحد : قال فقهاء الحنابلة : الحد كحد الزنا ، فيرجم الثيب ، ومن ليس بشيب يجلد مائة جلد ويعرب سنة .

ولكن هذا يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على هذا إلا تعليل عليل ، وهو أن اللواط وطء في فرج محروم فكان الواجب فيه ما يجب بالزنا .

لكن يقال : هذا قياس مع الفارق ، لأن فاحشة اللواط أعظم من فاحشة الزنا .

وقال بعض العلماء : بل يعزز الفاعل والمفعول به تعزيزاً فقط ، وهذا ليس بصواب لما سيأتي إن شاء الله تعالى في ذكر دليل من يرى وجوب قتلهم بكل حال .

ومن غرائب العلم أنني رأيت منقولاً عن بعض العلماء من يقول : لا شيء عليهم اكتفاء بالرادرع الفطري ، قال : لأن النفوس لا تقبل هذا أطلاقاً يعني أن يتلوط رجل برجل ، فاكتفي بالرادرع الفطري عن الرادرع بالعقوبة ، وقال : هذا كما لو أن الإنسان أكل عذرة فإنه لا يعاقب ولو شرب خمراً فإنه يعاقب .

ولكن هذا غلط عظيم على الشريعة ، وقياس باطل ، لأننا لا نسلم أن من أكل عذرة لا يعاقبه ، بل يعاقبه لأن هذا معصية ، والتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره .

وإنما ذكرت هذا القول لأبين أنه قول باطل لا تجوز حکایته ، إلا لمن أراد أن يبطله : كالحاديـث الـضـعـيف لا يـجـوز ذـكـرـه إـلا لـمـن أـرـادـ أـن يـبـيـنـ أـنـ ضـعـيفـ .

والقول الصواب في هذا: إن الفاعل والمفعول به يجب قتلهما بكل حال، لأن هذه الجرثومة في المجتمع إذا شاعت وانتشرت فسد المجتمع كله، وكيف يمكن للإنسان المفعول به أن يقابل الناس وهو عندهم بمنزلة المرأة يُفعل به، فهذا قتل للمعنىات والرجلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أجمع الصحابة على قتل الفاعل والمفعول به، وقد ورد فيه حديث: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمٍ لَوْطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١) قال شيخ الإسلام: لكن الصحابة اختلفوا كيف يقتل الفاعل والمفعول به؟

فقيل: يحرقان بالنار، وروي هذا عن أبي بكر رضي الله عنه وذلك لشناعة عملهما، فيعاقبان بأشنع عقوبة وهي التحريق بالنار، ولأن تحريقهما بالنار أشد ردعًا لغيرهما.

وقال بعضهم: يرجمان كما يرجم الشيب الزاني.

وقال آخرون: يصعد بهما إلى أعلى شاهق في البلد ثم يرميان ويتبعان بالحجارة بناء على أن قوم لوط فعل الله تعالى بهم هكذا.

وأهم شيء عندنا أنه لابد من قتل الفاعل والمفعول به على كل حال فإذا كانا بالغين عاقلين، لأن هذا مرض فتاك لا يمكن التحرّز منه، فأنت مثلاً لو رأيت رجلاً مع امرأة واستنكرت ذلك فممكّن أن تقول: من هذه المرأة؟ لكن رجل مع رجل لا يمكن فكّ الرجال يمشي بعضهم مع بعض.

(١) أخرجه الإمام أحمد، ج ١/ ص ٣٠٠ ، وأبو داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل لوط، (١٤٥٦)، والترمذى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطى، (١٤٥٦)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من عمل قوم لوط، (٢٥٦١)، والبغوي في شرح السنّة ٣٠٨/ ١٠ ، والبيهقي في «السنّة» ٨/ ٢٣٢ ..

إذا أثبت الزاني دمه حلال، ولكن إذا كان دمه حلالاً فهل لكل واحد أن يقيم عليه الحد؟

الجواب: لا، ليس لأحد أن يقيم عليه الحد إلا الإمام أو من ينوبه الإمام، لقول النبي ﷺ: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجعها»^(١) ولو قلنا لكل إنسان أن يقتل هذا الزاني لأن دمه هدر لحصول من الفوضى والشر ما لا يعلمه إلا الله عز وجل، ولهذا قال العلماء: لا تجوز إقامة الحدود ولا التعزيرات إلا للإمام أو نائبه.

الثاني من يباح دمه: «النفس بالنفس» أي إذا قتل الإنسان شخصاً مكافئاً له في الدين والحرية والرقة قتل به.

وعلى قولنا: في الدين وهو أهم شيء، لا يقتل المسلم بالكافر، لأن المسلم أعلى من الكافر، ويقتل الكافر بالمسلم لأنه دونه.

* وهل يتشرط أن لا يكون القاتل من أصول المقتول، أو لا يتشرط؟

فالجواب: قال بعض أهل العلم إنه يتشرط أن لا يكون القاتل من أصول المقتول والأصول هم: الأب والأم والجد والجدة وما أشبه ذلك، وقالوا: لا يقتل والد بولده واستدلوا بحديث: «لا يقتل الوالد بولده»^(٢)، وبنطعليل قالوا: لأن الوالد هو الأصل في وجود الولد فلا يليق أن يكون الولد سبباً في إعدامه.

وقال بعض أهل العلم: هذا ليس بشرط، وأنه يقتل الوالد بالولد إذا علمنا أنه قتله عمداً، واستدلوا بعموم الحديث: «النفس بالنفس»^(٣) وعموم

(١) سبق تخریجه صفة (١٩٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٩ / ١، ابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، حديث (٢٦٦٢)، وأخرجه الدارقطني، (١٤١ / ٣) حديث (١٨١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» [المائدة: ٤]

قوله تعالى : ﴿ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وأجابوا عن أدلة الآخرين فقالوا : الحديث ضعيف ، ولا يمكن أن يقاوم النصوص المحكمة الدالة على قتل النفس بالنفس .

وأما التعليل فالتعليق عليل ، وجه ذلك : أن الوالد إذا قتل الولد ثم قُتِلَ به فليس الولد هو السبب في إعدامه ، بل السبب في إعدامه فعل الوالد القاتل ، فهو الذي جنى على نفسه ، وهذا القول هو الراجح لقوة دليله بالعمومات التي ذكرناها ، ولأن هذا من أشدّ قطيعة الرحم ، فكيف نعامل هذا القاطع الظالم المعتمدي بالرّفق واللّين ، ونقول : لا قصاص عليه .

فالصواب : أن الوالد يقتل بولده سواء الذكر كالأب ، أو الأنثى كالأم .
الثالث ممن يباح دمه : «التَّارِكُ لِدِينِهِ» أي المرتد «المُفارقُ للجَمَاعَةِ» المراد بالجماعة أي جماعة المسلمين فالمرتد يقتل .

ولكن هل يستتاب قبل أن يقتل ؟

في ذلك خلاف بين العلماء : منهم من قال : لا يستتاب بل بمحرد أن يثبت كفره فإنه يقتل لقول النبي ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١) ولم يذكر استتابة .

ومنهم من قال : يستتاب ثلاثة أيام إن كان ممن تقبل توبتهم ، لأن المرتدین بعضهم تقبل توبتهم ، وبعضهم لا تقبل ، فإذا كان ممن تقبل توبته فإننا نستبيه ثلاثة أيام ، أي نحبسه ونقول : لك مهلة ثلاثة أيام فإن أسلم رفعنا عنه القتل ، وإن لم يسلم قتلناه .

= [٤٥] ، حديث (٦٨٧٨) ، وأخرجه مسلم ، كتاب القسامه والمحاربين ، باب ما يباح به دم المسلم ، (١٦٧٦) ، (٢٥) .

(١) آخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله ، (٢٨٥٤) .

والصحيح في الاستتابة: أنها ترجع إلى اجتهد الحاكم، فإن رأى من المصلحة استتابته استتابه، وإنما لا، لعموم قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ولأن الاستتابة وردت عن الصحابة رضي الله عنهم.

وهذا يختلف فقد يكون هذا الرجل الكافر أعلن كفره واستهتر فلا ينبغي أن نستتب له، وقد يكون أخفى كفره وتاب إلى الله ورأينا منه محبة التوبة، فلكل مقام مقال.

وقولنا: يستتاب من تقبل توبته إشارة إلى أن المرتدin قسمان:
قسم تقبل توبتهم، وقسم لا تقبل.

قال أهل العلم: من عظمت ردته فإنه لا تقبل توبته لأن سب الله، أو سب رسوله، أو سب كتابه، أو فعل أشياء منكرة عظيمة في الردة، فإن توبته لا تقبل، ومن ذلك المنافق فإنه لا تقبل توبته، لأن المنافق من الأصل يقول إنه مسلم، فلا تقبل توبته.

وقيل: إن توبته مقبولة ولو عظمت ردته ولو سب الله أو رسوله أو كتابه ولو نافق، وهذا القول هو الراجح، لكن يحتاج إلى تأنٍ ونظر: هل هذا الرجل يبقى مستقيماً أو لا؟

إذا علمنا من حاله أنه صادق التوبة قبلنا توبته لعموم قوله تعالى:
﴿فَلْ يَتَعَبَّدِي الَّذِينَ أَشْرَقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الْذُنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] ولقول النبي ﷺ: «الْتَّوْبَةُ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا»^(١) وهذا عام، وهذا القول هو الراجح وله أدلة.

(١) في مسلم بمعناه، ولفظه «أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله»، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، (١٢١)، (١٩٢)، وانظر «الإرواء» للألباني ١٢١/٥ حديث رقم (١٢٨٠).

أما المستهزئ فتقبل توبته بدليل قوله الله تعالى : ﴿ وَلِمَنْ سَأَلَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّا كُنَّا نَحْوُنَا وَلَعَلَّهُ قُلْ أَيَّالَهُ وَإِيَّاهُ وَرَسُولُهُ كُنُّمْ سَتَهْزِئُونَ لَا تَعْنِذُرُوا فَدَكْفُرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ تَفْعُلُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تُعَذِّبُ طَائِفَةً ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] ولا عفو إلا بالتوبة .

وفي المنافقين قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرْكِ أَلَّا يَسْفَلُ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجْدَلْهُمْ نَصِيرًا إِلَّا أَلَّا يَرْجِعُوا وَأَصْلَحُوا وَأَعْتَصُمُوا بِاللهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِللهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٥-١٤٦].

فالصواب : أن كل كافر أصلي أو مرتد إذا تاب من أي نوع من الكفر فإن توبته مقبولة .

ولكن مثل هؤلاء يحتاجون إلى مراقبة أحواهم : هل هم صادقون ، أو هم يستهزئون بنا؟ يقولون : إنهم رجعوا إلى الإسلام وهم لم يرجعوا .

وإذا تاب يرتفع عنه القتل ، لأن إباحة قتله إنما كانت لكرهه ، فإذا قبلنا توبته ارتفع الكفر عنه فارتفاع قتله إلا من سب الرسول ﷺ فإن توبته تقبل لكن يجب أن يقتل ، ويقتل مسلماً بحيث نغسله ونكفنه ونصلي عليه وندفنه مع المسلمين ، لكننا لا نبيه حياً . ومن سب الله عز وجل إذا تاب فإنه لا يقتل .

فإن قال قائل : على ضوء الكلام أيكون سب الله عز وجل دون سب الرسول ﷺ؟

فالجواب : لا والله لا يكون ، بل سب الله أعظم ، لكن الله تعالى قد أخبرنا أنه عافي عن حقه إذا تاب العبد ، فإذا تاب علمنا أن الله تاب عليه .

أما الرسول ﷺ فإنه لم يقل : من سبني أو استهزأ بي ثم تاب فأنا أسقط

حـقـيـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـنـحـنـ نـقـتـلـهـ لـأـنـ سـبـ الرـسـوـلـ ﷺـ حـقـ آـدـمـيـ لـمـ نـعـلـمـ أـنـهـ عـفـاـ عـنـهـ.

فـإـنـ قـائـلـ: إـنـ النـبـيـ ﷺـ عـفـاـ عـنـ أـنـاسـ سـبـوـهـ فـيـ عـهـدـهـ وـارـتـفـعـ عـنـهـمـ القـتـلـ؟

فـالـجـوابـ: هـذـاـ لـاـ يـمـنـعـ مـاـ قـلـنـاـ بـهـ لـأـنـ الحـقـ حـقـهـ، وـإـذـاـ عـفـاـ عـلـمـنـاـ أـنـهـ أـسـقـطـ حـقـهـ فـسـقـطـ، لـكـنـ بـعـدـ موـتـهـ هـلـ نـعـلـمـ أـنـهـ أـسـقـطـ حـقـهـ؟

الـجـوابـ: لـاـ نـعـلـمـ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ نـقـيـسـ حـالـ المـوـتـ عـلـىـ حـالـ الـحـيـاءـ، لـأـنـاـ نـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ الـقـيـاسـ فـاسـدـ، وـلـأـنـاـ نـخـشـيـ أـنـ يـكـثـرـ سـبـ الرـسـوـلـ ﷺـ لـأـنـ هـيـبـةـ الرـسـوـلـ ﷺـ فـيـ حـيـاتـهـ أـعـظـمـ مـنـ هـيـبـةـ بـعـدـ مـمـاتـهـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.



الحديث الخامس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْعِفْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْقَهُ»^(١) رواه البخاري ومسلم.

الشرح

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ» هذه جملة شرطية، جوابها: «فَلَيُقْلِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْعِفْ»، والمقصود بهذه الصيغة الحث والإغراء على قول الخير أو السكت، كأنه قال: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فقل الخير أو اسكت.

والإيمان بالله واليوم الآخر سبق ذكرهما.

«فَلَيُقْلِلْ خَيْرًا» اللام للأمر، والخير نوعان: خير في المقال نفسه، وخير في المراد به.

أما الخير في المقال: كأن يذكر الله عز وجل ويسبح ويحمد ويقرأ القرآن وينعلم العلم ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فهذا خير بنفسه.

وأما الخير لغيره: كأن يقول قوله ليس خيراً في نفسه ولكن من أجل إدخال السرور على جلسائه، فإن هذا خير لما يترتب عليه من الأنس وإزالة الوحشة وحصول الإلفة، لأنك لو جلست مع قوم ولم تجد شيئاً من الكلام

(١) سبق تخریجه صفحه (١٨١).

يكون خيراً بذاته وبقيت صامتاً من حين دخلت إلى أن قمت كان في هذا وحشة وعدم إلفة، لكن تحدث ولو بكلام ليس خيراً في نفسه ولكن من أجل إدخال السرور على جلسائك، فإن هذا خيراً لغيره.

«أَوْ لِيَصُمُّتْ» أي يسكت.

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ» أي جاره في البيت، والظاهر أنه يشمل حتى جاره في المتجر كجارك في الدكان مثلاً، لكن هو في الأول أظهر أي الجار في البيت، وكلما قرب الجار منك كان حقه أعظم. وأطلق النبي ﷺ الإكرام فقال: «فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ» ولم يقل مثلاً بإعطاء الدراهم أو الصدقة أو اللباس أو ما أشبه هذا، وكل شيء يأتي مطلقاً في الشريعة فإنه يرجع فيه إلى العرف، وفي المنظومة الفقهية:

وكـلـ مـا أـتـى وـلـم يـحدـد بالـشـرع كـالـحرـز فـبـالـعـرـف اـحـدـ(١) فـالـإـكـرـام إـذـا لـيـس عـيـناـ بلـ ما عـدـه النـاس إـكـرـاماـ، وـيـخـتـلـف مـن جـارـ إـلـى آخـرـ، فـجـارـكـ الـفـقـير رـبـما يـكـون إـكـرـامـه بـرـغـيفـ خـبـزـ، وـجـارـكـ الغـني لا يـكـفيـ هـذـا فـي إـكـرـامـهـ، وـجـارـكـ الـوـضـيـع رـبـما يـكـتـفـيـ بـأـدـنـى شـيـءـ فـي إـكـرـامـهـ، وـجـارـكـ الشـرـيفـ يـحـتـاجـ إـلـى أـكـثـرـ.

والـجـارـ: هلـ هوـ الـمـلـاـصـقـ، أوـ الـمـشـارـكـ فـيـ السـوقـ، أوـ الـمـقـابـلـ أوـ مـاـذاـ؟ هـذـا أـيـضاـ يـرـجـعـ فـيـ إـلـىـ الـعـرـفـ، لـكـنـ قـدـ روـيـ أـنـ الـجـارـ أـرـبـاعـونـ دـارـاـ مـنـ كـلـ جـانـبـ(٢)، وـهـذـاـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ صـعـبـ جـداـ.

فـيـ عـهـدـ النـبـي ﷺ أـرـبـاعـونـ دـارـاـ مـسـاحـتـهـمـ قـلـيلـةـ، لـكـنـ فـيـ عـهـدـنـاـ أـرـبـاعـونـ

(١) بـيـتـ منـ مـنـظـوـمـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ وـالـقـوـاـدـ الـفـقـهـ لـشـيخـنـاـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ.

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ، (٥١/١)، حـدـيـثـ (١٠٩)، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـتهـ الـكـبـرـىـ، (جـ٦/صـ١٧٦)، حـدـيـثـ (١٢٣٩١).

داراً قرية، فإذا قلنا إن الجار أربعون داراً والبيوت قصور كان فيها صعوبة، ولهذا نقول: إن صح الحديث فهو مُنْزَل على الحال في عهد النبي ﷺ، وإن لم يصح رجعنا إلى العرف.

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» الضيف هو النازل بك، كرجل مسافر نزل بك، فهذا ضيف يجب إكرامه بما يعد إكراماً.

قال بعض أهل العلم - رحمهم الله - : إنما تجب الضيافة إذا كان في القرى أي المدن الصغيرة، وأما في الأمصار والمدن الكبيرة فلا يجب، لأن هذه فيها مطاعم وفنادق يذهب إليها ولكن القرى الصغيرة يحتاج الإنسان فيها إلى مكان يؤويه.

ولكن ظاهر الحديث أنه عام: «فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» .

* من فوائد هذا الحديث :

١- وجوب السكوت إلا في الخير، لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمُّتْ» هذا ظاهر الحديث، ولكن ظاهر أحوال الناس أن ذلك ليس بواجب، وأن المقال ثلاثة أقسام: خير وشر ولغو.

فالخير: هو المطلوب. والشر: محرم، أي أن يقول الإنسان قوله شرًا سواءً كان القول شرًا في نفسه أو شرًا فيما يتربّ عليه. واللغو: ما ليس فيه خير ولا شرّ فلا يحرم أن يقول الإنسان اللغو، ولكن الأفضل أن يسكت عنه.

ويقال: إذا كان الكلام من فضة فالسكوت من ذهب، وكم كلمة ألقـت في قلب صاحبها البلاء، والكلمة بيـدك ما لم تخرج من لسانك، فإن خرجـت من لسانك لم تـملـكـها.

وإذا دار الأمر بين أن أسكت أو أتكلـم فالـمـختار السـكـوتـ، لأن ذلك أسلمـ.

٢- الحث على حفظ اللسان لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الآخر فليقل خيراً أو ليصمت^(١) ولما حدث النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه قال له: «ألا أخبرك بملائكة ذلك كله؟» قال: بلّى يارسول الله، فأخذ يلسانه نفسه وقال: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» قال: يا رسول الله، وإنما نأخذون بما نتكلّم به؟ - الجملة استفهامية - قال: «ثَكِلْتَكَ أُمْكَ يَا مُعاَدُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ الْسَّيْئَتِهِمْ»^(٢) فاحرص على أن لا تتكلّم إلا حيث كان الكلام خيراً، فإن ذلك أقوى لإيمانك وأحفظ للسانك وأهيب عند إخوانك.

٣- وجوب إكرام الجار لقوله ﷺ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ» وهذا الإكرام مطلق يرجع فيه إلى العرف، فتارة يكون إكرام الجار بأن تذهب إليه وتسلم عليه وتجلس عنده. وتارة تكون بأن تدعوه إلى البيت وتكرمه. وتارة بأن تهدي إليه الهدايا، فالمسألة راجعة إلى العرف.

٤- أن دين الإسلام دين الألفة والتقارب والتعارف بخلاف غيره، فإنك ترى أهل الملة الواحدة لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، متفرقون، حتى الجار لا يدرى ماذا يحدث لجاره.

٥- وجوب إكرام الضيف بما يعد إكراماً، وذلك بأن تلقاه بشر وسرور، وتقول: ادخل حياك الله وما أشبه ذلك من العبارات.

وظاهر الحديث أنه لا فرق بين الواحد والمائة، لأن كلمة (ضيف) مفرد مضاف فيعم، فإذا نزل بك الضيف فأكرمه بقدر ما تستطيع.

لكن إذا كان بيتك ضيقاً ولا مكان لهذا الضيف فيه ولست ذا غنى كبير

(١) سبق تخرجه صفة (١٨١).

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، (٢٦١٦)، وابن ماجه، كتاب الفتنة، باب كف اللسان، (٣٩٧٣)، والإمام أحمد في مستنه، (ج ٥/ ص ٢٣١).

بحيث تعد بيتاً للضيوف، فهل يكفي أن تقول: يا فلان بيتي ضيق والعائلة ربما إذا دخلت ألققوك، ولكن خذ مثلاً مائة ريال أو مائتين - حسب الحال - تبيت في الفندق فهل يكفي هذا أو لا يكفي؟

الجواب: للضرورة يكفي، وإنما فلاشك أنك إذا أدخلته البيت ورحبت به وانطلق وجهك معه أنه أبلغ في الإكرام، ولكن إذا دعت الضرورة إلى مثل ما ذكرت فلا بأس، فهذا نوع من الإكرام، والله أعلم.



الحاديـث الـسـادـس عـشـر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِيْ، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(١)، فَرَدَدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». رواه البخاري.

الشرح

لم يبين هذا الرجل، وهذا يأتي كثيراً في الأحاديث لا يبين فيها المهم، وذلك لأن معرفة اسم الرجل أو وصفه لا يحتاج إليه، وتجد بعض العلماء يتبع تعباً عظيماً في تعين هذا الرجل، والذي أرى أنه لا حاجة للتعب ما دام الحكم لا يتغير بفلان مع فلان.

«قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي» الوصية: هي العهد إلى الشخص بأمر هام، كما يوصي الرجل مثلاً على ثلثه أو على ولده الصغير أو ما أشبه ذلك.
 «قَالَ: لَا تَغْضَبْ» الغضب: بين النبي ﷺ أنه جمرة يلقاها الشيطان في قلب ابن آدم^(٢) فيغلي القلب، ولذلك يحمر وجهه وتتفتح أوداجه وربما يقف شعره. فهل مراد الرسول ﷺ بقوله: «لَا تَغْضَبْ»، أي لا يقع منك الغضب، أو المعنى: لا تنفذ الغضب؟

لنتظر: أما الأول فإن ضبطه صعب، لأن الناس يختلفون في هذا اختلافاً

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (٦١٦).

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب الفتن، باب ما جاء فيما أخبر به النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيمة، (٢١٩١)، وأحمد بن حنبل، (٣/٦١).

كبيراً، لكن لا مانع أن نقول: أراد قوله: «لَا تَغْضِبْ» أي الغضب الطبيعي، بمعنى أن توطن نفسك وتبرد الأمر على نفسك.

وأما المعنى الثاني: وهو أن لا تنفذ مقتضى الغضب بهذا حق، فينهى عنه.

إذاً كلمة «لَا تَغْضِبْ» هل هي نهي عن الغضب الذي هو طبيعي أو هي نهي لما يقتضيه الغضب؟

إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ قلنا: «لَا تَغْضِبْ» أي الغضب الطبيعي، لكن هذا فيه صعوبة، وله وجه يمكن أن يحمل عليه بأن يقال: اضبط نفسك عند وجود السبب حتى لا تغضب.

والمعنى الثاني لقوله: «لَا تَغْضِبْ» أي لا تنفذ مقتضى الغضب، فلو غضب الإنسان وأراد أن يطلق أمرأته، فنقول له: اصبر وتأنّ.

فرَدَّ الرَّجُلُ مِرَارًا، - أَيْ قَالَ: أَوْصِنِي - قَالَ: «لَا تَغْضِبْ».

* من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على ما ينفع، لقول الرجل: «أَوْصِنِي»، والصحابة رضي الله عنهم إذا علموا الحق لا يقتصرن على مجرد العلم، بل يعملون، وكثير من الناس اليوم يسألون عن الحكم فيعلمونه ولكن لا يعملون به، أما الصحابة رضي الله عنهم فإنهم إذا سألوا عن الدواء عملوا.

٢- أن المخاطب يخاطب بما تقتضيه حاله وهذه قاعدة مهمة، فإذا قررنا هذا لا يرد علينا الإشكال الآتي وهو أن يقال: لماذا لم يوصه بتقوى الله عزّ وجل، كما قال الله عزّ وجل: «وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُولُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ» [النساء: ١٣١]؟ .

فالجواب: أن كل إنسان يخاطب بما تقتضيه حاله، فكأن النبي ﷺ عرف من هذا الرجل أنه غضوب فأوصاه بذلك.

مثال آخر: رجل أتى إليك وقال: أوصني، وأنت تعرف أن هذا الرجل يصاحب الأشرار، فيصح أن تقول: أوصيك أن لا تصاحب الأشرار، لأن المقام يقتضيه.

ورجل آخر جاء يقول: أوصني، وأنت تعرف أن هذا الرجل يسيء العشرة إلى أهله، فتقول له: أحسن العشرة مع أهلك.

فهذه القاعدة التي ذكرناها يدل عليها جواب النبي ﷺ، أي أن يوصى الإنسان بما تقتضيه حاله لا بأعلى ما يوصى به، لأن أعلى ما يوصى به غير هذا.

٣- النهي عن الغضب، لقوله: «لَا تَغْضِبْ» لأن الغضب يحصل فيه مفاسد عظيمة إذا أنفذ الإنسان مقتضاه، فكم من إنسان غضب فطلق فجاء يسأل، وكم من إنسان غضب فقال: والله لا أكلم فلاناً فندم وجاء يسأل.

فإن قال قائل: إذا وجد سبب الغضب، وغضبت الإنسان فماذا يصنع؟.

نقول: هناك دواء - والحمد لله - لفظي وفعلي.

أما الدواء اللفظي: إذا أحس بالغضب فليقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلاً قد غضب غضباً شديداً فقال: «إِنِّي أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَحِدُّ - يعني الغضب - لو قال: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (٣٢٨٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، (٢٦١٠)، (١٠٩).

وأما الدواء الفعلي: إذا كان قائماً فليجلس، وإذا كان جالساً فليضطجع، لأن تغير حاله الظاهر يوجب تغير حاله الباطن، فإن لم يفديتوضأ، لأن اشتغاله بالوضع ينسيه الغضب، ولأن التردد يطفئ حرارة الغضب.

وهل يقتصر على هذا؟

الجواب: لا يلزم الاقتصار على هذا، قد نقول إذا غضبت فغادر المكان، وكثيراً من الناس يفعل هذا، أي إذا غضب خرج من البيت حتى لا يحدث ما يكره فيما بعد.

٤- أن الدين الإسلامي ينهى عن مساوىء الأخلاق لقوله: «لَا تَغْضِبْ» والنهي عن مساوىء الأخلاق يستلزم الأمر بمحاسن الأخلاق، فعود نفسك التحمل وعدم الغضب، فقد كان الأعرابي يجذب رداء النبي ﷺ حتى يؤثر في رقبته ﷺ ثم يلتفت إليه ويضحك^(١)، مع أن هذا لو فعله أحد بأخر فأقل شيء أن يغضب عليه. فعليك بالحلم ما أمكنك ذلك حتى يستريح قلبك وتبتعد عن الأمراض الطارئة من الغضب كالسكر، والضغط وما أشبهه. والله المستعان.

* * *

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ، (٤٧٧٥).

الحاديـث السـابـع عـشر

عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء. فإذا قتلتُم فأحسنتُوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنتُوا الذبحة، ولنيحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»^(١) رواه مسلم.

الشرح

«إن الله كتب الإحسان على كل شيء» أي في كل شيء، ولم يقل: إلى كل شيء، بل قال: على كل شيء، يعني أن الإحسان ليس خاصاً بشيء معين من الحياة بل هو في جميع الحياة.

ثم ضرب أمثلة فقال: «إذا قتلتُم فأحسنتُوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنتُوا الذبحة» والفرق بينهما: أن المقتول لا يحل بالقتل كما لو أراد إنسان أن يقتل كلباً مؤذياً، فنقول: أحسن القتلة. وكذا إذا أراد أن يقتل ثعباناً فنقول: أحسن القتلة. وإذا ذبح فنقول: أحسن الذبحة، وهذا فيما يؤكل، أي يحسن الذبحة بكل ما يكون فيه الإحسان، ولهذا قال: «ولنيحد أحدكم شفرته» أي السكين، وحدها يعني حكها حتى تكون قوية القطع، أي يحكها بالمبرد أو بالحجر أو بغيرهما حتى تكون حادة يحصل بها الذبح بسرعة.

«وليرح ذبيحته» اللام للأمر، أي وليرح ذبيحته عند الذبح بحيث يمر السكين بقوته وسرعة.

(١) سبق تخریجه صفحه (١٩٠).

* من فوائد هذا الحديث :

- ١- رأفة الله عز وجل بالعباد، وأنه كتب الإحسان على كل شيء. ويدخل في ذلك الإحسان إلى شخص تدله الطريق، وكذا إطعام الطعام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما ذكره النبي ﷺ من القتل والذبح مجرد أمثلة.
- ٢- الحث على الإحسان في كل شيء، لأن الله تعالى كتب ذلك أى شرعه شرعاً مؤكدأ.
- ٣- أنك إذا قتلت شيئاً يباح قتله فأحسن القتلة، ولنضرب لهذا مثلاً: رجل آذاه كلب من الكلاب وأراد أن يقتله، فله طرق في قتله كأن يقلته بالرصاص، أو برض الرأس، أو بإسقائه السم، أو بالصعق بالكهرباء، أنواع كثيرة من القتل، فيقتله بالأسهل، وأسهلها كما قيل: الصعق بالكهرباء، لأن الصعق بالكهرباء لا يحس المقتول بألم ولكن تخرج روحه بسرعة من غير أن يشعر، فيكون هذا أسهل شيء^(١).
- يستشنى من ذلك القصاص، ففي القصاص يُفعل بالجاني كما فعل بالمقتول، ودليل ذلك قصة اليهودي الذي رض رأس الجارية، فأمر النبي ﷺ أن يُرَضَ رأسه بين حجرين^(٢).
- ٤- أن الله عز وجل له الأمر وإليه الحكم، لقوله : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ» وكتابة الله تعالى نوعان : كتابة قدرية، وكتابة شرعية .

(١) ذكر شيخنا - رحمه الله - أن القتل بالكهرباء ليس قتل بالنار، الفتاوى جـ ١٦ ص ٨٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص، (٢٤١٣)، ومسلم، كتاب القسامه والمحاربين، باب ثبوت القصاص (١٦٧٢)، (١١٧).

الكتابة القدرية لابد أن تقع ، والكتابة الشرعية قد تقع منبني آدم وقد لا

تقع .

مثال الأول : قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الرَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ أَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ ﴾ [الأنياء: ١٠٥] فهذه كتابة قدرية .

ومثال الثاني : قوله تعالى : ﴿ كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦] أي كتب كتابة شرعية .

وقوله : ﴿ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ يجب أن تعلم أن الضمير في قوله ﴿ وَهُوَ ﴾ يعود على القتال وليس يعود على الكتابة ، لأن الصحابة رضي الله عنهم لا يمكن أن يكرهوا فريضة الله لكن يكرهوا القتل ويقاتلون فيقتلون .

وفرق بين أن يكره الإنسان حكم الله ، أو أن يكره المحكوم به .

ومن الكتابة الشرعية قوله تعالى : ﴿ يَتَأَبَّهُ إِلَيْهَا الَّذِينَ لَمْ أَمْنَوْا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي كتب شرعاً .

٥- أن الإحسان شامل في كل شيء ، كل شيء يمكن فيه الإحسان
قوله : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» .

٦- حسن تعليم النبي ﷺ بضرب الأمثل ، لأن الأمثلة تقرب المعاني في
قوله : «إِذَا قَتَلْتُمْ . . . إِذَا دَبَحْتُمْ» .

٧- وجوب إحسان القتلة ، لأن هذا وصف للهيئة لا للفعل .
وإحسان القتلة على القول الراجح هو اتباع الشرع فيها سواء كانت
أصعب أو أسهل ، وعلى هذا التقدير لا يرد علينا مسألة رجم الزاني
الغريب^(١) .

(١) تقدم من شيخنا - رحمه الله - توضيح ذلك ص ١٩٠ .

٨- أن نحسن الذبحة، بأن نذبحها على الوجه المشروع، والذبح لابد فيه من شروط :

أ) أهلية الذابح بأن يكون مسلماً أو كتابياً، فإن كان وثنياً لم تحل ذبخته، وإن كان مرتدًا لم تحل ذبخته، وعلى هذا فتارك الصلاة لا تحل ذبخته لأنه ليس مسلماً ولا كتابياً.

فإذا قال قائل : ما هو الدليل على أن ذبيحة الكتابي حلال؟

فالجواب : قول الله عز وجل : «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ» [المائدة: ٥] قال ابن عباس رضي الله عنهم : طعامهم : ما ذبحوه^(١) ، والكتابي : هو اليهودي أو النصراني .

ب) أن تكون الآلة مما يباح الذبح بها، وهي : كل ما أنهر الدم من حديد أو فضة أو ذهب أو حصى أو قصب أو أي شيء لقول النبي ﷺ : «مَا أَنْهَرَ الدَّمُ وَذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(٢) ومعنى : «أنهر الدم» أي أساله. فلو أن إنساناً ذبح بحجر له حد وأنهر الدم، فالذبيحة حلال، إلا أنه يستثنى شيطان : السن ، والظفر ، علل النبي ﷺ هذا بقوله : «أَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظَّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةُ» أي سكاكين الحبšeة .

قوله : «أَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ» أخذ من هذا بعض أهل العلم أن جميع العظام لا تحل الذكاة بها، قالوا : لأن العلة أعم من المعين وهو المعلول، لأنه لو أراد النبي ﷺ أن يقتصر على السن لقال : أما السن فسن ، لكن قال : «أَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ» فالعلة أعم ، وعلى هذا فجميع العظام لا تحل التذكية بها .

(١) ذكره البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبائح أهل الكتاب ، (٥٥٠٧).

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الذبائح ، باب ما ند من البهائم (٥١٩٠) ، ومسلم ، كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (١٩٦٨).

والحكمة واضحة، لأن العظم إن كان من ميـة فلا يـصح أن يـذـكـى به، لأن التـذـكـية تـطـهـير والـمـيـة نـجـسـةـ . وإن كان العـظـم من طـاهـر كـعـظـم شـاةـ مـذـكـاةـ فلا تـحلـ التـذـكـيةـ بهـ ، لأن عـظـمـ المـذـكـاةـ طـعـامـ الجـنـ ، والتـذـكـيةـ بـهـ يـفـسـدـهـ عـلـىـ الجـنـ ، لأنـهـ سـوـفـ يـتـلـوـثـ بـالـدـمـ النـجـسـ ، وقد ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ لـلـجـنـ الـذـيـنـ وـفـدـواـ عـلـيـهـ: «لـكـمـ كـلـ عـظـمـ دـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ تـحـدـوـنـهـ أـوـفـرـ مـاـ يـكـوـنـ لـحـمـاـ»^(١) .

قد يقول قائلـ: أناـ أـمـرـ بالـعـظـامـ تـلـوـحـ لـيـسـ عـلـيـهاـ لـحـمـ ، فـمـاـ الـجـوابـ؟ـ
الـجـوابـ سـهـلـ: أـوـلـاـ: نـقـولـ: أـتـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ؟ـ فـسـيـقـولـ: نـعـمـ،ـ
نـقـولـ: هـكـذـاـ قـالـ النـبـيـ ﷺـ ، وـعـلـيـكـ أـنـ تـؤـمـنـ بـذـلـكـ ، سـوـاءـ رـأـيـتـ أـمـ لـمـ تـرــ.
ثـانـيـاـ: عـالـمـ الـجـنـ عـالـمـ غـيـبـيـ ، وـلـهـذـاـ أـخـبـرـ النـبـيـ ﷺـ عـنـ الرـجـلـ الـذـيـ لـمـ
يـصـلـ الصـبـحـ أـنـهـ: «بـأـلـ الشـيـطـانـ فـيـ أـدـنـيـ»^(٢) .ـ
إـذـاـ يـسـتـشـنـيـ مـاـ يـنـهـرـ الدـمـ كـلـ عـظـمـ .ـ

أـمـاـ الـظـفـرـ: فـقـدـ عـلـلـ النـبـيـ ﷺـ ذـلـكـ بـأـنـهـ مـُـدـىـ الـحـبـشـةـ ، أـيـ سـكـاكـينـهـ،ـ
وـنـحـنـ مـنـهـيـونـ أـنـ تـشـبـهـ بـالـأـعـاجـمـ ، وـالـحـبـشـةـ أـعـاجـمـ حـيـثـ دـخـلـتـ عـلـيـهـمـ الـعـرـبـيـةـ
بـعـدـ الـفـتوـحـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ .ـ

إـذـاـ قـالـ قـائـلـ: لوـ وـجـدـنـاـ سـكـاكـينـ لـاـ يـسـتـعـمـلـهـاـ إـلـاـ الـحـبـشـةـ فـهـلـ تـحلـ
الـتـذـكـيـةـ بـهـاـ؟ـ

فـالـجـوابـ: نـعـمـ .ـ

إـذـاـ قـالـ قـائـلـ: كـيـفـ تـقـولـونـ الـعـبـرـةـ بـعـمـومـ الـعـلـةـ فـيـ قـوـلـهـ: «أـكـمـاـ السـنـ

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ، كـتـابـ الـصـلـاـةـ ، بـابـ الـجـهـرـ بـالـقـرـاءـةـ فـيـ الصـبـحـ ، (٤٥٠) ، (١٥٠) .ـ

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ ، كـتـابـ أـبـوـبـ الـتـهـجـدـ ، بـابـ إـذـاـ نـامـ وـلـمـ يـصـلـ ، (١٠٩٣) ، وـمـسـلـمـ ، كـتـابـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـينـ ، بـابـ مـاـ رـوـيـ فـيـمـ نـامـ الـلـلـيـلـ ، (٧٧٤) ، (٢٠٥) .ـ

فَعَظِمْ» ولا تقولون بعموم العلة هنا؟

فالجواب: أن أظفار الحبشة متصلة بالبدن، وجعلها مدى يستلزم أن لا تقص ولا تقلم، وهذا خلاف الفطرة، لأن الإنسان إذا عرف أن أظافره ستكون مدى سيفيقها، لأنه ربما يحتاجها، فتبين الفرق.

وهذا تحذير من النبي ﷺ عن مشابهة الأعاجم، وعن اتخاذ الأظافر.

جـ) إنها الدم أي إسالته، ويكون إنها الدم بقطع الودجين وهمما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم، وهذا العرقان متصلان بالقلب فإذا قطعا انهال الدم بكثرة وغزاره، ثم ماتت الذبيحة بسرعة.

والدليل على إنها الدم قول النبي ﷺ: «مَا آنَّهَ الدَّمُ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ كُلُّ» فاشترط إنها الدم.

هل يشترط مع قطع الودجين قطع الحلقوم والمريء، لأن الذي في الرقبة أربعة أشياء: الودجان، والحلقوم، والمريء، فهل يشترط قطع الأربعة؟

فالجواب: قطع الأربعة لأشك أنه أولى وأظهر وأذكي، لكن لو اقتصر على قطع الودجين فالصحيح أن الذبيحة حلال، ولو اقتصر على قطع المريء والحلقوم فالصحيح أنها حرام، لأن النبي ﷺ نهى عن شريطة الشيطان^(١)، وهي التي تذبح ولا تفرى أو داجها.

وهل يشترط أن يكون قطع الحلقوم من نصف الرقبة، أو من أسفلها، أو من أعلىها؟

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح، (٢٨٢٦)، والإمام أحمد، ج ١/ ص ٢٨٩.

الجواب: لا يشترط، المهم أن يكون ذلك في الرقبة سواء من أعلىها مما يلي الرأس، أو من أسفلها مما يلي النحر، أو من وسطها.

د) ذكر اسم الله عند الذبح، لقول النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» فإذا كان إنهر الدم شرطاً فكذلك التسمية شرط، بل إن الله تعالى أكد هذا بقوله: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا لَفِسْقٌ» [الأنعام: ١٢١] فإذا ذبح إنسان ذبيحة ولم يسم فالذبيحة حرام.

فإذا نسي أن يسمى فإنها حرام، لأن الشرط لا يسقط بالنسبيان بدليل أن الرجل لو صلى محدثاً ناسياً فصلاته غير صحيحة، ولأن الله تعالى قال: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١] وأطلق بالنسبة للذابح.

فإذا قال قائل: فهمنا أن التسمية شرط، وأنه لو تركها سهواً أو نسياناً أو عمداً فالذبيحة حرام، لكن ماذا تقولون في قوله الله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦] فقال الله: قد فعلت^(١).

نقول: نحن لا نؤاخذ هذا الذي ذبح الذبيحة ونسي أن يسمى، ونقول: ليس عليه إثم، لكن بقي الأكل إذا جاء يريد أن يأكل من هذه وسائل: ذكر اسم الله عليها أم لا؟

فيقال له: لم يذكر اسم الله عليها، إذا لا يأكل، لكن لو فرض أن هذا أكل من هذه الذبيحة ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه.

فإن قال قائل: إذا قلت إن هذا البعير الذي يساوي ألف ريال بأنه حرام لـما نسي أن يسمى عليه فإنه يلزم منه أن تفسدوا أموال الناس؟ فالجواب: نحن لم نُضع المال، لأن كل شيء يُتروك بأمر الله فتركه ليس

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، (١٢٦)، (٢٠٠).

إضاعة، بل هو طاعة لله عز وجل، ألسنا نطيع الله ونعطي الزكاة وهي ربع عشر أموالنا، فلو كان عند الرجل أربعين مليوناً فزكاته مليون، فما دمنا تركنا هذه الذبيحة التي لم يسم الله عليها فإننا لم نضع المال في الواقع، بل وضعناه في حله ومحله.

ثانياً: إذا حرمناه من الذبيحة هذه المرة فلا يمكن أن ينسى بعد ذلك أبداً، بل يمكن أن يسمى عشر مرات.

ولهذا اعترض بعض الناس على قطع يد السارق وقال: إننا لو قطعنا يد السارق لكان نصف الشعب أقطع؟

فنقول له: أنت الآن أقررت بأن نصف شعبك سرّاق، ونقول له: لو قطعت سارقاً واحداً لانتهىآلاف السرّاق.

فهذا الرجل الذي نسي التسمية وقلنا له: الذبيحة حرام، لن ينسى في المستقبل ولدينا آية محكمة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تأْكُلُوا مِمَّا لَئِنْ يَذَّكِّرِي أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١٢١].

* يستثنى من قولنا: أن يقطع الودجين وهما في الرقبة ما ليس مقدوراً عليه من الحيوان، فالذي ليس مقدوراً عليه يحل بطعنة في أي موضع كان من بدنـه، فلو ندّ لنا بغير - أي هرب - وعجزنا عن إدراكه ورميـناه بالرصاص وأصابـت الرصـاصـة بـطـنه وخرقت قـلـبه وـماتـ، فإـنه يـكون حـلاـلـ لأنـه غير مـقدـورـ عليهـ.

وكذلك لو سقط في بئـر ولم نـتمكن من النـزـول إـلـيـه لنـحرـه وـرمـيـناـه وأـصـابـت الرـصـاصـة أيـ مـكاـنـ منـ بـدـنـه فـمـاتـ فهوـ حـلاـلـ.

٩- ومن فوائد هذا الحديث: وجوب حد الشفارة، لأن ذلك أسهل للذبيحة، ومعنى إحدادها: أن يمسـحـها بشـيءـ يجعلـها حـادـةـ، فإنـ ذـبـحـ بشـفـرةـ كـالـةـ أيـ

ليست بجيدة ولكن قطع ما يجب قطعه فالذبيحة حلال لكنه آثم حيث لم يحد الشفرة.

وهل يحد الشفرة أمام الذبيحة؟

الجواب: لا يحد الشفرة أمامها لأن النبي ﷺ (أمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم)^(١)، أي تغطى.
ولأنه إذا حدها أمامها فهي تعرف، ولهذا أحياناً إذا حد الشفرة أمام الذبيحة هربت خوفاً من الذبح وعجزوا عنها.

١٠- وجوب إراحة الذبيحة وذلك بسرعة الذبح، لأنه أريح لها.

ويبقى النظر: هل نجعل قوائمهما الأربع مطلقة، أو نمسك بها؟

والجواب: نجعلها مطلقة ونضع الرجل على صفة العنق لثلا تقوم، وتبقى الأرجل والأيدي مطلقة، فهذا أريح للذبيحة من وجهه، وأشد إفراغاً للدم من وجه آخر، لأنه مع الحركة والاضطراب يخرج الدم.

وما يفعله بعض الناس الآن من كونهم إذا أضجعوا الشاة وأرادوا الذبح برکوا عليها وأمسكوا بيديها ورجليها. فهذا تعذيب لها.

وبعضهم يأخذ بيدها اليسرى ويلويها من وراء العنق، وهذا أشد، فنقول: ضع رجلك على صفة العنق واذبح ودعها تتحرك وتتضطرب مع بقاء رجلك على صفة العنق حتى تموت.

فإن قال قائل: هل من إراحتها ما يفعله بعض الناس بأن يكسر عنقها قبل أن تموت من أجل سرعة الموت؟

فالجواب: لا يجوز هذا، لأن في كسر عنقها إيلاماً شديداً لها، ونحن

(١) أخرجه الإمام أحمد في المستند ٢/١٠٨.

لسنا في حاجة إلى هذا الإيلام، بل ننتظر حتى يخرج الدم، وإذا خرج الدم انتهى كل شيء.

١١- إذا أراد الإنسان أن يؤدب أهله، أو ولده فليؤدب بإحسان.

ولهذا قال النبي ﷺ في حجة الوداع: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئُنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»^(١) فنقول: حتى في التأديب إذا أدبت فأحسن التأديب ولا تؤدب بعنف. وبعض الناس يؤدب بعنف يظن أن ذلك أفعى، وليس هكذا، بل اضرب ضرباً لا تسرف فيه.

ولهذا قال العلماء في كتاب الجنائيات: لو أنه ضرب ولده ضرباً أسرف فيه ومات ضمنه، أما إذا أدبه تأدبياً عادياً بدون عنف ثم مات فلا ضمان عليه. والله أعلم.

* * *

٤

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

ال الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حِينَمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّدَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقَ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ»^(١) رواه الترمذى وقال: حديث حسن . وفي بعض النسخ: حسنٌ صحيح .

الشرح

قوله ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ» أي اتَّخذ وقاية من عذاب الله عز وجل ، وذلك بفعل أوامره واجتناب نواهيه .

«حِينَمَا كُنْتَ» حيث: ظرف مكان، أي في أي مكان كنت سواء في العلانية أو في السر ، سواء في البيت أو في السوق ، سواء عندك أناس أو ليس عندك أناس .

«وَاتَّبِعِ السَّيِّدَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا» (اتبع) فعل أمر ، و (السيئة) مفعول أول ، و (الحسنة) مفعول ثان .

«تَمْحُهَا» جواب الأمر، ولهذا جُزمَت ، لأن جواب الأمر يكون مجزوماً ، ولو لم تكن مجزومة لقليل: تمحوها . والمعنى : إذا فعلت سيئة فأتباعها بحسنة ، فهذه الحسنة تمحو السيئة .

(١) أخرجه الترمذى ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في معاشرة الناس ، (١٩٨٧) .

واختلف العلماء - رحمهم الله - هل المراد بالحسنة التي تتبع السيئة هي التوبة، فكأنه قال : إذا أساءت فتب ، أو المراد العموم ؟

الصواب : الثاني ، أن الحسنة تمحو السيئة وإن لم تكن توبة ، دليل هذا قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَرُلْفًا مِنَ الْيَلِلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ﴾ [هود: ١١٤] ولما سأله النبي ﷺ رجلٌ وقال : إنه أصحاب من امرأة ما يصيب الرجل من امرأته إلا الزنا ، وكان قد صلى معهم الفجر ، فقال ﷺ : « أصلحت معنا صلاة الفجر ؟ » قال : نعم ، فتلا عليه الآية : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ﴾ [هود: ١١٤]^(١) وهذا يدل على أن الحسنة تمحو السيئة وإن لم تكن هي التوبة .

« وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا » فيبين النتيجة وهي أنها تمحوها .

« وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ » أي عامل الناس بخلق حسن .

والخُلُقُ : هو الصفة الباطنة في الإنسان ، والخُلُقُ : هو الصفة الظاهرة ،

والمعنى : عامل الناس بالأخلاق الحسنة بالقول وبالفعل .

فما هو الخلق الحسن ؟

قال بعضهم : الخلق الحسن : كف الأذى ، وبذل الندى ، والصبر على

الأذى - أي على أذى الغير - والوجه الطلاق .

كف الأذى منك للناس .

بذل الندى أي العطاء .

الصبر على الأذى لأن الإنسان لا يخلو من أذية من الناس .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب مواعظ الصلاة ، باب الصلاة كفارا ، (٥٢٦) . ومسلم ، كتاب التوبة ، باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ﴾ [هود: ١١٤] ، (٤٢) ، (٢٧٦٣) .

الوجه الطلق: طلاقة الوجه.

و مضابط ذلك ما ذكره الله عز وجل في قوله: ﴿خُذْ أَعْفُو﴾ [الأعراف: ١٩٩] أي خذ ما عفا و سهل من الناس، ولا تُرِد من الناس أن يأتوك على ما تحب لأن هذا أمر مستحيل، لكن خذ ما تيسر ﴿وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرِفَةِ وَأَغْرِضُ عَنِ الْجَنَاحِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وهل الخلق الحسن جبلي أو يحصل بالكسب؟

الجواب: بعضه جبلي، وبعضه يحصل بالكسب، قال النبي ﷺ لأشجاع عبد قيس: «إِنَّ فِيكُمْ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ» قال: يا رسول الله أخلقين تخلقت بهما أم جبلي الله عليهما؟ قال: «بَلْ جَبَلَكَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا» قال: الحمد لله الذي جبلي على ما يحب^(١).

فالخلق الحسن يكون طبيعياً بمعنى أن الإنسان يمن الله عليه من الأصل بخلق حسن. ويكون بالكسب بمعنى أن الإنسان يمرّن نفسه على الخلق الحسن حتى يكون ذاته خلق حسن.

والعجب أن الخلق الحسن يُكسي الإنسان الراحة والطمأنينة وعدم القلق لأنه مطمئن من نفسه في معاملة غيره^(٢).

* من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب تقوى الله عز وجل حينما كان الإنسان، لقوله: «اتق الله حينما كنت» وذلك بفعل أو أمره واجتناب نواهيه سواء كنت في العلانية أو في السر.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين

(٢٥) مختصرأ، عند أبي داود برقم (٥٢٢٥).

(٢) لفضيلة شيخنا رحمة الله رسالة كاملة عن حسن الخلق وأهميته لطالب العلم طبعت ضمن كتاب العلم ص ٢٥٥.

وأيهما أفضل : أن يكون في السر أو في العلانية؟

في هذا تفصيل : إذا كان إظهارك للتقوى يحصل به التأسي والاتباع لما أنت عليه فهنا إعلانها أحسن وأفضل ، ولهذا مدح الله الذين ينفرون سراً وعلانية ، وقال النبي ﷺ : «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)

أما إذا كان لا يحصل بالإظهار فائدة فالإسرار أفضل ، لقول النبي ﷺ فيمن يظلمهم الله في ظله : «رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»^(٢).

وهل الأفضل في ترك المعا�ي إعلانه أو إسراره؟

يقال فيه ما قيل في الأوامر ، فمثلاً إذا كان الإنسان يريد أن يدخل في عمل فقيل له : إنه يشتمل على محرم كالأمور الربوية فتركه جهاراً ، فذلك أفضلي لأنه يتأسى به ، وأما إذا كان الأمر لا يتعدى إلى الغير ولا ينتفع به فالإسرار أفضل .

فإن قال قائل : قوله ﷺ : «إِنَّمَا يُحِبُّ اللَّهَ مَنْ يَنْهَا كُنْتَ» هل يشمل فعل الأوامر في أماكن غير لائقة كالمراحيض مثلاً؟

الجواب : لا تفعل الأوامر في هذه الأماكن ، ولكن انو بقلبك أنك مطيع لله عز وجل ممثل لأمره مجتنب لنفيه .

٢- أن الحسنات يذهبن السيئات لقوله : «أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُحُهَا» .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ، (٦٩)، (١٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب من جلس في المسجد يتظاهر الصلاة (٦٦٠) ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة ، (٩٣)، (١٠٣١).

٣- فضل الله عز وجل على العباد وذلك لأننا لو رجعنا إلى العدل ل كانت الحسنة لا تمحى السيئة أبداً بالموازنة ، وظاهر الحديث العموم . وهل يُشترط أن ينوي بهذه الحسنة أنه يمحى السيئة التي فعل ؟ فالجواب : ظاهر الحديث : لا ، وأن مجرد فعل الحسنات يذهب السيئات ، وهذا من نعمة الله عز وجل على العباد ومن مقتضى كون رحمته سبقة غضبه .

٤- الحث على مخالفة الناس بالخلق الحسن ، لقوله : «وَخَالِقُ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ» .
فإن قيل : معاملة الناس بالحزم والقوة والجفاء أحياناً هل ينافي هذا الحديث أو لا ؟

فالجواب : لا ينافي ، لأنَّ لكل مقام مقال ، فإذا كانت المصلحة في الغلظة والشدة فعليك بها ، وإذا كان الأمر بالعكس فعليك باللين والرفق ، وإذا دار الأمر بين اللين والرفق أو الشدة والعنف فعليك باللين والرفق ، لأن النبي ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(١) ولقد جرت أشياء كثيرة تدل على فائدة الرفق ومن ذلك : مرّ يهودي بالنبي ﷺ فقال : السام عليك يا محمد - والسام يعني الموت - فقالت عائشة رضي الله عنها : عليك السام واللعنة - جراءً وفاماً وزيادة أيضاً - فنهاها النبي ﷺ وقال : «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ». والله الموفق .

* * *

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كلـه ، (٦٠٢٤) ، ومسلم ، كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٥) ، (١٠) بلفظ «إن الله يحب الرفق . . .» ، وعند الإمام أحمد في المسند ١١٢/١ بلفظ : «إن الله رفيق يحب الرفق . . .» .

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا عُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، احْفَظِ اللَّهَ تِحْدُهُ تَجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحْفُ»^(١) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح - وفي رواية - غير الترمذى: «احْفَظِ اللَّهَ تَجَاهَهُ أَمَامَكَ، تَعْرَفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّحَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّابِرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرِبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(٢)

الشرح

قوله «كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ» يحتمل أنه راكب معه ويحتمل أنه يمشي خلفه، وأياً كان فالمعنى أنه أوصاه بهذه الوصايا العظيمة.

«يَا عُلَامُ» لأن ابن عباس رضي الله عنهمَا كان صغيراً، فإن النبي ﷺ توفى وابن عباس قد ناهز الاحتلام يعني من الخامسة عشر إلى السادسة عشر أو أقل.

(١) أخرجه الترمذى، كتاب صفة القيمة، (٢٥١٦)، والإمام أحمد ج ١ / ص ٢٩٣.

(٢) الإمام أحمد في المسند ٣٠٧ / ١، والحاكم في المستدرك - ج ٣ / ص ٦٢٤، (٦٣٠٤).

قال : «إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ» قال ذلك من أجل أن يتتبه لها «احفظ الله يحفظك» هذه الكلمة عظيمة جليلة و«احفظ» تعني احفظ حدوده وشرعيته بفعل أوامره واجتناب نواهيه وكذلك بأن تتعلم من دينه ما تقوم به عبادتك ومعاملاتك وتدعوه به إلى الله عز وجل ، واحفظ الله يحفظك في دينك وأهلك ومالك ونفسك لأن الله سبحانه وتعالى يجزي المحسنين بإحسانه وأهم هذه الأشياء هو ان يحفظك في دينك ويسألك من الزيف والضلال لأن الإنسان كلما اهتدى زاده الله عز وجل هدى ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَأَنَّهُمْ تَقْرَئُونَهُمْ﴾ [محمد: ١٧] ، وعلمه من هذا أن من لم يحفظ الله فإنه لا يستحق أن يحفظه الله عز وجل وفي هذا الترغيب على حفظ حدود الله عز وجل .

الكلمة الثانية قال «احفظ الله تجده تجاهك» ونقول في قوله : «احفظ الله» كما قلنا في الأولى ، ومعنى تجده تجاهك وأمامك معناهما واحد يعني تجد الله عز وجل أمامك يدللك على كل خير ويقربك إليه ويهديك إليه ويدرك عنك كل شر ولا سيما إذا حفظت الله بالاستعانة به فإن الإنسان إذا استعان بالله عز وجل وتوكل عليه كان الله حسنه ولا يحتاج إلى أحد بعد الله قال تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا أَنَّىٰ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأفال: ٦٤] أي حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين فإذا كان الله حسب الإنسان فإنه لن يناله سوء ولهذا قال : «احفظ الله تجده تجاهك» .

الكلمة الثالثة : «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ» إذا سألت حاجة فلا تسأل إلا الله عز وجل ولا تسأل المخلوق شيئاً وإذا قدر أنك سألت المخلوق ما يقدر عليه فاعلم أنه سبب من الأسباب وأن المسبب هو الله عز وجل لو شاء لمنعه من إعطائك سؤالك فاعتمد على الله تعالى .

الكلمة الرابعة : «وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» فإذا أردت العون وطلبت

العون من أحد فلا تطلب العون إلا من الله عز وجل، لأنه هو الذي بيده ملوكوت السماوات والأرض، وهو يعينك إذا شاء وإذا أخلصت الاستعانة بالله وتوكلت عليه أunganك، وإذا استعنت بمخلوق فيما يقدر عليه فاعتقد أنه سبب، وأن الله هو الذي سخره لك. وفي هاتين الجملتين دليل على أنه من نقص التوحيد أن الإنسان يسأل غير الله، ولهذا تكره المسألة لغير الله عز وجل في قليل أو كثير، والله سبحانه وتعالى إذا أراد عونك يسر لك العون سواء كان بأسباب معلومة أو غير معلومة، فقد يعينك الله بسبب غير معلوم لك، فيدفع عنك من الشر ما لا طاقة لأحد به، وقد يعينك، ولكن مع ذلك لا يجوز لك إذا أunganك الله على يد أحد أن تنسى المسنيب وهو الله عز وجل.

الكلمة الخامسة: «وَاعْلَمَ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ» الأمة كلها من أولها إلى آخرها لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لن ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وعلى هذا فإن نفع الخلق الذي يأتي للإنسان فهو من الله في الحقيقة لأنه هو الذي كتبه له وهذا حث لنا على أن نعتمد على الله عز وجل ونعلم أن الأمة لا يجلبون خيراً إلا بإذن الله عز وجل.

الكلمة السادسة: «وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرُبُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضْرُبُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ» وعلى هذا فإن نالك ضرر من أحد فاعلم أن الله قد كتبه عليك فارض بقضاء الله وبقدرته، ولا حرج أن تحاول أن تدفع الضر عنك، لأن الله تعالى يقول ﴿وَجَرَأُوا سَيِّئَةً مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

الكلمة السابعة: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَحَّفَتِ الصُّحْفُ» يعني أن ما كتبه الله عز وجل قد انتهى فال أقلام رفعت والصحف جفت ولا تبديل لكلمات الله.

قوله رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وفي رواية غير

الترمذى : «احفظ الله تجده أمامك» وهذا بمعنى «احفظ الله تجده تجاهك»، تعرّف إلى الله في الرخاء يعرّفك في الشدة» يعني قم بحق الله عز وجل في حال الرخاء وفي حال الصحة وفي حال الغنى «يعرفك في الشدة» إذا زالت عنك الصحة وزال عنك الغنى واشتدت حاجتك عرفك بما سبق لك من الخير الذي تعرفت به إلى الله عز وجل . «واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك» أي ما وقع عليك فلن يمكن دفعه ، وما لم يحصل لك فلا يمكن جلبه ، ويحتمل أن المعنى ، يعني أن ما قدر الله عز وجل أن يصيّبك فإنه لا يخطئك ، بل لابد أن يقع لأن الله قدره .

وأن ما كتب الله عز وجل أن يخطئك فلن يصيّبك أبداً ، فالأمر كله بيد الله ، وهذا يؤدي إلى أن يعتمد الإنسان على ربه اعتماداً كاملاً ثم قال : «أن النصر مع الصبر» فهذه الجملة فيها الحث على الصبر ، لأنه إذا كان النصر مع الصبر فإن الإنسان يصبر من أجل أن ينال النصر ، والصبر هنا يشمل الصابر على طاعة الله وعن معصيته وعلى أقداره المؤلمة ، لأن العدو يصيّب الإنسان من كل جهة فقد يشعر الإنسان أنه لن يطيق عدوه فيتحسر ويدع الجهاد ، وقد يشرع في الجهاد ولكن إذا أصابه الأذى استحرس وتوقف ، وقد يستمر ولكنه يصيّبه الألم من عدوه فهذا أيضاً يجب أن يصبر ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ يَمْسَكُكُمْ فَرَحْ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَحٌ مِثْلُهِ﴾ [آل عمران: ١٤٠] وقال الله تعالى : ﴿وَلَا تَهُنُوا فِي أَبْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَائِمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُونَ كَمَا تَأْمُونُ ۚ وَرَجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٠٤] فإذا صبر الإنسان وصابر ورابط فإن الله سبحانه ينصره .

وقوله : «واعلم أن الفرج مع الكرب» الفرج : انكشف الشدة والكرb ، فكلما اقتربت الأمور فإن الفرج قريب ، لأن الله عز وجل يقول في كتابه :

﴿أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢] فبعد كل عسر يسر، بل إن العسر محفوف بيسرين، يسر سابق ويسر لاحق قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]، قال ابن عباس رضي الله عنه «لَنْ يَغْلِبَ عَسْرٌ يُسْرَى».

* من فوائد هذا الحديث :

- ١- ملاطفة النبي ﷺ لمن هو دونه حيث قال: «يَا عَلَامُ إِنِّي أُعْلَمُ بِكَلِمَاتِكَ».
- ٢- أنه ينبغي لمن ألقى كلاماً ذا أهمية أن يقدم له ما يوجب لفت الانتباه، حيث قال: «يَا عَلَامُ إِنِّي أُعْلَمُ بِكَلِمَاتِكَ».
- ٣- أن من حفظ الله حفظه الله لقوله: «احفظ الله يحفظك».
- ٤- أن من أضعاع الله - أي أضعاع دين الله - فإن الله يضيعه ولا يحفظه ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَنَهُمْ أَنفُسُهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٩].
- ٥- أن من حفظ الله عز وجل هداه ودله على ما فيه الخير ، وأن من لازم حفظ الله له أن يمنع عنه الشر .
- ٦- أن الإنسان إذا احتاج إلى معونة فليستعن بالله ، ولا مانع أن يستعين بغير الله منْ مَنْ يمكنه أن يعينه لقول النبي ﷺ: «وَتَعْيَنُ الرَّجُلُ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَةً صَدَقَةً».
- ٧- أن الأمة لن تستطيع أن تنفع أحداً إلا إذا كان الله قد كتب له ، ولن يستطيعوا أن يضروا أحداً إلا أن يكون الله تعالى قد كتب ذلك عليه .
- ٨- أنه يجب على المرء أن يكون معلقاً رجاءه بالله عز وجل وأن لا يلتفت

إلى المخلوقين، فإن المخلوقين لا يملكون له ضرأ ولا نفعاً.

٩- أن كل شيء مكتوب متهيء منه، فقد ثبت عن النبي ﷺ أن الله عز وجل كتب مقادير الخلق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة^(١).

١٠- في الرواية الأخرى أن الإنسان إذا تعرف إلى الله عز وجل بطاعته في الصحة والرخاء عرفه الله تعالى في حال الشدة فلطف به وأعانه وأزال شدته.

١١- أن الإنسان إذا كان قد كتب الله عليه شيئاً فإنه لا يخطئه، وأن الله عز وجل إذا لم يكتب عليه شيئاً فإنه لا يصيبه.

١٢- البشارة العظيمة للصابرين، وأن النصر مقارن للصبر.

١٣- فيه البشارة العظيمة أيضاً بأن تفريح الكربلات وإزالة الشدائيد مقررون بالكرب، فكلما كرب الإنسان الأمر فرج الله عنه.

١٤- البشارة العظيمة أن الإنسان إذا أصابه العسر فليتظر اليسر، وقد ذكر الله تعالى ذلك في القرآن الكريم، فقال تعالى: «فَإِنَّمَا مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» [الشرح: ٥-٦] فإذا عسرت بك الأمور فالتجيء إلى الله عز وجل متظراً تيسيره مصدقاً بوعده.

١٥- تسلية العبد عند حصول المصيبة، وفوائد المحبوب على أحد المعنيين في قوله: «وَاعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ» فالجملة الأولى تسلية في حصول المكرر، والثانية تسلية في فوائد المحبوب. والله الموفق.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب حاجج آدم وموسى عليهما السلام، (٢٦٥٣).

الحديث العشرون

عن أبي مسعودٍ عقبة بن عمرو الأنصاري البكري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(١) رواه البخاري .

الشرح

«إن» أداة توكيدها مقدم وهو قوله : «مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ» واسم إن قوله عَنِّيَ اللَّهُ : «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فاصنِعْ مَا شِئْتَ» وهذه الجملة على الحكاية ، فتكون الجملة كلها اسم إن ، والتقدير : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى هذا القول . وقوله : «إِنِّي مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ» (من) هنا للتبعيض ، أي إن بعض الذي أدركه الناس من كلام النبوة الأولى . . . الخ .

وقوله : «النبوة الأولى» يعني السابقة ، فيشمل النبوة الأولى على الإطلاق ، والنبوة الأولى بالنسبة لنبوة النبي ﷺ وعليه نفسه : «النبوة الأولى» بأنها السابقة .

«إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فاصنِعْ مَا شِئْتَ» هذه الكلمة من كلام النبوة الأولى ، والحياة : هو عبارة عن انفعال يحدث للإنسان عند فعل ما لا يجمله ولا يزيشه ، فينكسر ويحصل الحياة .

وقوله : «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ» يحتمل معنيين :

المعنى الأول : إذا لم تكن ذا حياة صنعت ما تشاء ، فيكون الأمر هنا بمعنى الخبر ، لأنه لا حياة عنده ، يفعل الذي يدخل بالمروءة والذي لا يدخل .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، (٦١٢٠) .

المعنى الثاني: إذا كان الفعل لا يُستَحِيَ منه فاصنعته ولا تبالي.

والمعنى: لا تترك شيئاً إذا كان لا يُستَحِيَ منه.

فال الأول عائد على الفاعل، والثاني عائد على الفعل.

وقوله: «فاصنعنَّ مَا شِئْتَ» أي افعل، والأمر هنا للإباحة على المعنى الثاني، أي إذا كان الفعل مما لا يستحبى منه فلا حرج.

وهي للذم على المعنى الأول، أي أنك إذا لم يكن فيك حياء صنعت ما شئت.

* من فوائد هذا الحديث:

١- أن الآثار عن الأمم السابقة قد تبقى إلى هذه الأمة، لقوله: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَىٰ» وهذا هو الواقع. وما سبق عن الأمم السابقة إما أن ينقل عن طريق الوحي في القرآن، أو في السنة، أو يكون مما تناقله الناس.

فاما في القرآن ففي قوله عز وجل: «بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (١) وَالآخِرَةُ خَيْرٌ (٢) إِنَّ هَذَا لِكُنْ الصَّحِيفَ الْأُولَىٰ (٣) صَحْفُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ (٤)» [الأعلى: ١٦ - ١٩]، وما جاءت به السنة فكثير، كثيراً ما يذكر النبي ﷺ عن بنى إسرائيل ما يذكر.

وأما ما يؤثر عن النبوة الأولى: فهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما شهد شرعنا بصحته، فهو صحيح مقبول.

القسم الثاني: ما شهد شرعنا ببطلانه، فهو باطل مردود.

القسم الثالث: ما لم يرد شرعنا بتأييده ولا تفنيده، فهذا يتوقف فيه، وهذا هو العدل.

ولكن مع ذلك لا بأس أن يتحدث به الإنسان في المواقف وشبهها إذا لم يخش أن يفهم المخاطب أنه صحيح.

ومما يذكر عن داود عليه الصلاة والسلام حينما دخل محرابه - أي

مكان صلاته - وجعل يتبعه وأغلق الباب ، وكان عليه السلام قد جعله الله تعالى خليفة في الأرض يحكم بين الناس ، فجاء الخصمان فلم يجدا الباب مفتوحاً، فتسوراً الجدار فنزلوا على داود ، ففرغ منهم ، كعادة البشر ، قالوا : لا تخف ، وهذا يدل على أنهم أكثر من اثنين ، فقالوا ﴿خَصْمَانٌ بَغَىَ بَعْضُنَا عَلَىَ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢] ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تَسْعُ وَسَعْوَنَ تَجْهَةً﴾ [ص: ٢٣]

هؤلاء خصوم ويقول : إن هذا أخي ، وهذا أدب رفيع ، لو كان في وقتنا هذا لقال إن هذا المجرم الظالم ، لكن هذا قال : ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تَسْعُ وَسَعْوَنَ تَجْهَةً﴾ أي شاهد ﴿وَلَيَتَّجَهَّهُ وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفَلْنَاهَا وَعَزَّرْنَاهَا وَأَنْطَابَ﴾ [ص: ٢٣] أي غلبني لأن عنده بياناً وفصاحة .

قال داود : ﴿قَالَ لَقَدْ طَلَمَكَ سُؤَالٌ تَعْبَنَكَ إِنِّي نَعَاجِمُهُ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىَ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ إِمَانُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاؤُدُ أَنَّمَا فَتَنَّهُ فَاسْتَغْفِرَ رَبِّهِ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤-٢٥].

وقد زعم اليهود أن لداود عليه الصلاة والسلام جندياً له امرأة جميلة ، وأرادها داود ، ولكي يتوصل إليها أمر هذا الجندي أن يذهب في الغزو من أجل أن يقتل فيأخذ داود زوجته^(١) .

وهذا لاشك أنه منكر ، ولا يقع من عامة الناس فكيف يقع من النبي ؟ !!
لكنهم افتروا على الله كذباً وعلى رسleه كذباً.

فإن قال قائل : ما وجه قوله : ﴿وَطَنَّ دَاؤُدُ أَنَّمَا فَتَنَهُ فَاسْتَغْفِرَ رَبِّهِ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

فالجواب : أن الذي حصل من داود عليه السلام فيه شيء من المخالفات ، منها :
أولاً : أنه انحبس في محرابه عن الحكم بين الناس ، وكان الله تعالى قد جعله

(١) انظر الروايات في ذلك في الدر المنشور للسيوطى (٧/١٥٥-١٦٣).

الخليفة يحكم بين الناس ، ولكنه آثر العبادة القاصرة على الحكم بين الناس .
ثانياً: أغلق الباب مما اضطر الخصوم إلى أن يتسللوا الجدران ، وربما يسقطون ويحصل في هذا ضرر .

ثالثاً: أنه عليه الصلاة والسلام حكم للخصم قبل أن يأخذ حجة الخصم الآخر ، فقال : ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ يُسُوَّالْ تَعْجِنَكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾ [ص: ٢٤] وهذا لا يجوز ، أي لا يجوز للحاكم أن يحكم بقول أحد الخصمين حتى يسمع كلام الخصم الآخر ، فعلم داود أن الله تعالى اختبره بهذه القصة فاستغفر له وخر راكعاً وأناب .

فما أثر عن بني إسرائيل في هذا نعلم أنه كذب ، لأنه ينافي عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأخلاقهم ، وما جاؤوا به من العدل .

٢- أن هذه الجملة : «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصنِعْ مَا شِئْتَ» مأثورة عن سبق من الأمم ، لأنها كلمة توجه إلى كل خلق جميل .

٣- الثناء على الحباء ، سواء على الوجه الأول أو الثاني ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»^(١) .

والحباء نوعان :

الأول : فيما يتعلق بحق الله عز وجل .

الثاني : فيما يتعلق بحق المخلوق .

أما الحباء فيما يتعلق بحق الله عز وجل فيجب أن تستحب من الله عز وجل أن يراك حيث نهاك ، وأن يفقدك حيث أمرك .

وأما الحباء من المخلوق فإن تكتف عن كل ما يخالف المروءة والأخلاق .
فمثلاً: في المجلس العلمي لو أن إنساناً في الصف الأول مدّ رجليه ،

(١) سبق تخريرجه صفة (١٨٥).

فإنه لا يعتبر حياءً لأن هذا يخالف المروءة، لكن لو كان يجلس بين أصحابه ومدّ رجليه فإن ذلك لا ينافي المروءة، ومع هذا فالأولى أن يستأذن ويقول: أنا ذنون أن أمدّ رجلي؟

ثم الحياة نوعان أيضاً من وجه آخر:
نوع غريزي طبيعي، ونوع آخر مكتسب.

النوع الأول: فإن بعض الناس يهبه الله عزّ وجل حياءً، فتجده حبياً من حين الصغر، لا يتكلم إلا عند الضرورة، ولا يفعل شيئاً إلا عند الضرورة، لأنه حبي.

النوع الثاني: مكتسب يتمرن عليه الإنسان، بمعنى أن يكون الإنسان غير حبي ويكون فرهاً باللسان، وفرهاً بالأفعال بالجوارح، فيصبح أساساً أهل حياءً وخيراً فيكتسب منهم، والأول أفضل وهو الحياة الغريزي.

ولكن اعلم أن الحياة خلق محمود إلا إذا منع مما يجب، أو أوقع فيما يحرم، فإذا منع مما يجب فإنه مذموم كما لو منعه الحياة من أن ينكر المنكر مع وجوبه، فهذا حياءً مذموم، أنكر المنكر ولا تبالي، ولكن بشرط أن يكون ذلك واجباً وعلى حسب المراتب والشروط، والحياة الممدوح هو الذي لا يقع صاحبه في ترك واجب ولا في فعل محرم.

٤- أن من خلق الإنسان الذي لا يستحيي أن يفعل ماشاء ولا يبالى، ولذلك تجد الناس إذا فعل هذا الرجل ما يستحيي منه يتحدثون فيه ويقولون: فلان لا يستحيي فعل كذا وفعل كذا وفعل كذا.

٥- ومن فوائد الحديث على المعنى الثاني: أن ما لا يستحيي منه فالإنسان حِلٌّ في فعله لقوله: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

٦- فيه الرد على الجبرية، بإثبات المشيئة للعبد. والله الموفق.

الحادي والعشرون

عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَقَيْلَ: أَبْيَ عُمْرَةَ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ؟ قَالَ: «قُلْ أَمَنتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ»^(١).

الشرح

قوله: «قل لي في الإسلام» أي في الشريعة.
 «قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك» يعني قوله لا يكون حداً فاصلاً جاماً
 مانعاً.

فأعطاه النبي ﷺ كلمتين: «آمنت بالله» محل الإيمان القلب «ثُمَّ اسْتَقِمْ» على طاعته، وهذا في عمل الجوارح.

وهذا حديث جامع، من أجمع الأحاديث.

فقوله: «قُلْ أَمَنتُ» يشمل قول اللسان وقول القلب.

قال أهل العلم: قول القلب: هو إقراره واعترافه.

«آمنت بالله» أي أقررت به على حسب ما يجب على من الإيمان
 بوحدانيته في الربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

ثم بعد الإيمان «استقم» أي سر على صراط مستقيم، فلا تخرج عن
 الشريعة لا يميناً ولا شمالاً.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، (٣٨)، (٦٢).

هاتان الكلمتان جمعتا الدين كلّه.

فلننظر: الإيمان بالله يتضمن الإخلاص له في العبادة، والاستقامة تتضمن التمسي على شريعته عز وجل، فيكون جامعاً لشرطى العبادة وهما: الإخلاص والمتابعة.

* من فوائد هذا الحديث:

- ١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، وذلك لما يرد على النبي ﷺ منهم من الأسئلة.
- ٢- عقل أبي عمرو أو أبي عمرة رضي الله عنه حيث سأله هذا السؤال العظيم الذي فيه النهاية، ويستغني عن سؤال أي أحد.

٣- أن الإنسان ينبغي له أن يسأل عن العلم السؤال الجامع المانع حتى لا تشتبه عليه العلوم وتختلط، لقوله: «قَوْلًا لَا أَسَأُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرِكَ»، وفي هذا إشكال وهو قوله: «لَا أَسَأُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ» فهل يمكن أن يسأل الصحابة رضي الله عنهم أحداً غير رسول الله ﷺ في أمور الدين؟

فالجواب: نعم، يمكن أن يسأل أحدهم من يفوقه في العلم، وهذا وارد، ثم هذه الكلمة تقال حتى وإن لم يكن يسأل، لكن تقال من أجل أن يهتم المسؤول بالجواب.

٤- أن النبي ﷺ أعطى جوامع الكلم حيث جمع كل الدين في كلمتين: «آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِيمْ» وهذا يشهد له قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقَدُمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ ﴿١٣﴾» [الأحقاف: ١٣] وقوله تبارك وتعالى: «إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقَدُمُوا سَتَرَّلٌ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ أَلَّى كُثُرٌ ثُوعَكُدُونَ ﴿٣٠﴾» [فصلت: ٣٠]

وقوله تعالى: «فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغُو» [هود: ١١٢] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

٥- التعبير بكلمة الاستقامة دون التعبير المشهور عند الناس الآن بكلمة الالتزام، فإن الناس اليوم إذا أرادوا أن يثنوا على شخص بالتمسك بالدين قالوا: فلان ملتزم، والصواب أن يقال: فلان مستقيم كما جاء في القرآن والسنة.

٦- أن من قصر في الواجبات فما استقام، بل حصل عنده انحراف، والانحراف تكون شدته بقدر ما ترك من الواجبات أو فعل من المحرمات.

٧- أنه ينبغي للإنسان أن يتفقد نفسه دائمًا: هل هو مستقيم أو غير مستقيم؟ فإن كان مستقيماً حَمِدَ الله وأثني عليه وسأل الله الثبات، وإن كان غير مستقيم وجب عليه الاستقامة وأن يعدل سيره إلى الله عز وجل.

فمن أخر الصلاة عن وقتها فهو غير مستقيم، لأنه أضاع الصلاة.

ومن منع الزكاة فهو غير مستقيم لأنه أضاع الزكاة.

ومن يعتدي على الناس في أعراضهم وغير مستقيم، لفعل المحرم.

ومن يعيش الناس ويُخادِعُهم في البيع والشراء والإجارة والتأجير وغير ذلك فهذا غير مستقيم.

فالاستقامة وصف عام شامل لجميع الأعمال، والله الموفق.

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمِّتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟» قَالَ: نَعَمْ^(١) رواه مسلم. ومعنى «حرمت الحرام» اجتنبته، ومعنى «أحللت الحلال» فعلته معتقداً حله.

الشرح

يقول جابر رضي الله عنه: إن رجلاً سأله النبي ﷺ، وهذا الرجل لا يحتاج لمعرفة عينه، لأن المقصود القضية التي وقعت، ولا تحتاج إلى التعب في البحث عنه، اللهم إلا أن يكون تعينه مما يختلف به الحكم فلا بد من التعين.

وقوله «أَرَأَيْتَ» بمعنى أخبرني.

«إِذَا صَلَيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ» وهن خمس صلوات في اليوم والليلة كما قال عز وجل: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا» [النساء: ١٠٣] وغير الخمس لا يجب إلا لسبب يقتضيه، وهذا يعرف بالتأمل.

«وَصُمِّتُ رَمَضَانَ» أي الشهر المعروف.

الصيام في اللغة الإمساك عن أي شيء، وفي الشرع هو الإمساك عن

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان (١٨).

المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس تعبد الله عز وجل .
وقولنا : تعبد الله خرج به ما لو أمسك عن المفطرات حمية لنفسه ، أو
طبعياً ، فإن ذلك ليس بصيام شرعي ، ولهذا لا بد من تقييد التعريف الشرعية
بالتعبد .

«وَأَحْلَكَتُ الْحَلَالَ» أي فعلت الحلال معتقداً حله ، هذا معنى قوله :
«أَحْلَكَت» لأن أحل الشيء لها معنيان :
المعنى الأول : الاعتقاد أنه حلال .
المعنى الثاني : العمل به .

«وَحَرَّمَتُ الْحَرَامَ» أي اجتنبت الحرام معتقداً تحريمه .
ولكن النموي - رحمه الله - بعد أن ساق الحديث لم يقيد الحرام بكونه
معتقداً تحريمه ، لأن اجتناب الحرام خير وإن لم يعتقد أنه حرام ، لكن إذا
اعتقد أنه حرام صار تركه للحرام عبادة لأنه تركه لاعتقاده أنه حرام .

مثال ذلك : رجل اجتنب شرب الخمر ، لكن لا على أنه حرام بل لأن
نفسه لا تطيب به ، فهذا لا إثم عليه ، لكنه إذا تركه معتقداً تحريمه وأنه تركه الله
صار مثاباً على هذا ، وسيأتي مزيد بيان لهذا إن شاء الله في آخر الفوائد .
«أَدْخُلُ الْجَنَّةَ» يعني أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، والجنة هي دار النعيم التي أعدها الله
عز وجل للمتقين ، فيها مالا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب
بشر ، والجنة فيها فاكهة ونخيل ورمان وفيها لحم وماء وفيها لين وعسل .

الاسم مطابق لأسماء ما في الدنيا ولكن الحقيقة مخالفه لها غاية
المخالفه لقول الله تعالى : «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٍ» [السجدة : ١٧] وقوله تعالى في الحديث القدسي : «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ

رأَتْ، وَلَا أَدْنُ سَمِعْتُ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(١)
 قال: «نَعَمْ» ونعم حرف جواب لإثبات المسؤول عنه، والمعنى: نعم
 تدخل الجنة.

* من فوائد هذا الحديث:

- ١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال.
- ٢- بيان غايات الصحابة رضي الله عنهم، وأن غاية الشيء عندهم دخول الجنة، لا كثرة الأموال، ولا كثرة البنين، ولا الترفة في الدنيا، ولهذا ما قضى أحد الصحابة للنبي ﷺ حاجة قال له النبي ﷺ: «اسأله ماذا تريده؟» قال: أسألك مراجعتك في الجنة، قال: «أو غير ذلك؟» قال: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بـكثرة السجود»^(٢) أي بكثرة الصلاة.
 فهذا الرجل لم يسأل نقوداً ولا مواشي ولا قصوراً ولا حرثاً، بل سأله الجنة، مما يدل على كمال غاياتهم رضي الله عنهم.
- ٣- أن الإنسان إذا اقتصر على الصلاة المكتوبة فلا لوم عليه، ولا يحرم من دخول الجنة، لقوله: «أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ».
 فإن قال قائل: قال الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن ترك الوتر: هو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة؟

فالجواب: أن كونه رجل سوء لا يمنعه من دخول الجنة، فهو رجل سوء ترك الوتر وأفله ركعة مما يدل على أنه مهمل ولا يبالي إذ لم يطلب منه

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة (٣٢٤٤)، ومسلم، كتاب الجنة (٢٨٢٤)، (٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحمد عليه، (٤٨٩)، (٢٢٦).

ركعات كثيرة، بل ركعة واحدة ومع ذلك يتركها.

٤- أن الصلوات وكذلك الصوم من أسباب دخول الجنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه^(١).

٥- أن لا يمتنع الإنسان من الحلال، لقوله: «وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ» فكون الإنسان يمتنع عن الحلال لغير سبب شرعيّ، مذموم وليس بمحمود.

٦- أن الحرام: ما حرمته الله تعالى في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ [وتحليل الحلال وتحريم الحرام هو عام في جميع المحللات، وجميع المحرمات، ولهذا قال: «أَدْخُلِ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ»].

وفي هذا الحديث إشكال وهو أن الرجل قال: لم أزد على ذلك شيئاً. فقال له النبي ﷺ تدخل الجنة، مع أنه نقص من أركان الإسلام الزكاة والحج، والزكاة مفروضة قبل الصيام، يعني فلا يقال: لعل هذا الحديث قبل أن تفرض الزكاة، أما الحج فيمكن أن نقول إن هذا الحديث قبل فرض الحج، لكن لا يمكن أن نقول إنه قبل فرض الزكاة، فما الجواب عن هذا؟

الجواب أن يقال: لعل النبي ﷺ علم من حال الرجل أنه ليس ذا مال، وعلم أنه إذا كان ذا مال فسوف يؤدي الزكاة، لأنه قال: «وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ» ومنع الزكاة من الحرام.

أما الحج فما أسهل أن نقول: لعل هذا الحديث قبل فرض الحج، لأن الحج إنما فرض في السنة التاسعة أو العاشرة.

وأما قوله تعالى: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦] فهذا فرض إتمامه لا ابتدائه. وقد يقال: ذلك داخل في قوله: «حَرَّمْتَ الْحَرَامَ» لأن ترك

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، (١٩٠١). ومسلم، كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف، (٧٦٠)، (١٧٥).

الحج حرام وترك الزكاة حرام.

٧- أن الجواب بـ: نعم إعادة للسؤال، لأن قوله: «أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ» يعني تدخل الجنة، ولهذا لو سئل الرجل فقيل له: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم، فإنها تطلق لأن قوله: نعم، أي طلقتها.

ولو أوجب الولي عقد النكاح وقال للرجل: زوجتك ابنتي، فقلنا له: أقبلت؟ قال: نعم، فإنه يكفي في القبول، لأن: نعم كإعادة السؤال.

ولو سئل: أوقفت بيتك؟ فقال: نعم، فيكون البيت وقفاً.

أبعت سيارتك على فلان؟ فقال: نعم، فيكون قد أقر البيع.

وهكذا في كل موارد: نعم، اعتبرها إعادة السؤال.

قال النووي - رحمه الله - ومعنى «حرمت الحرام» اجتنبيه، ومعنى «أحللت الحلال» فعلته معتقداً حله.

وهناك معنى آخر غير الذي ذكره النووي - رحمه الله وهو: أن تعتقد أن الحرام حرام ولا بد، لأنك إذا لم تعتقد أن الحرام حرام فإنك لم تؤمن بالحكم الشرعي، وإذا لم تعتقد أن الحلال حلال فإنك لم تؤمن بالحكم الشرعي، فلابد من أن تعتقد الحلال حلالاً، والحرام حراماً.

وتفسير النووي - رحمه الله - فيه شيء من القصور. والله أعلم.



الحاديـثـ الثـالـثـ وـالـعـشـرـونـ

عَنْ أَبِي مَالِكِ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلُأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ - أَوْ تَمْلُأً - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّابِرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَعْدُونَ فَبَائِعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُؤْبِقُهَا»^(١) رواه مسلم.

الشرح

قوله : «الظَّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ» أي نصفه ، وذلك أن الإيمان - كما يقولون - تخلية وتحلية .

التخلية : بالظهور ، والتحلية : بفعل الطاعات .

فوجه كون الظهور شطر الإيمان : أن الإيمان إما فعل وإما ترك .
والترك تطهير ، والفعل إيجاد .

فقوله : «شَطْرُ الإِيمَانِ» قيل في معناه : التخلية عن الإشراك لأن الشرك بالله نجاسة كما قال الله تعالى : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخَسٌ» [التوبه : ٢٨] فلهذا كان الظهور شطر الإيمان ، وقيل : إن معناه أن الظهور للصلوة شطر الإيمان ، لأن الصلاة إيسان ولا تم إلا بظهور ، لكن المعنى الأول أحسن وأعم .

«الْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلُأُ الْمِيزَانَ» يعني قول القائل : الحمد لله يمتليء الميزان

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ، (٢٢٣) ، (١) .

بها، أي الميزان الذي توزن به الأعمال كما قال الله عز وجل : ﴿وَنَصَّعُ الْمَوَازِنَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا ظُلْمَ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِنْ قَالَ حَبْكَةً مِنْ خَرَدِ إِلَيْنَا يَهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبَنَ﴾ [الأنباء : ٤٧].

«وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّاً - أَوْ تَمْلَأً» (أو) هذه شك من الراوي، يعني هل قال : تملآن ما بين السماء والأرض ، أو قال : تملأ ما بين السماء والأرض . والمعنى لا يختلف ، ولكن لحرص الرواة على تحري الألفاظ يأتون بمثل هذا .

سبحان الله والحمد لله : فيها نفي وإثبات . النفي في قوله : «سُبْحَانَ اللَّهِ أَيْ تَنْزِيهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ كُلِّ مَا يُلِيقُ بِهِ، وَالَّذِي يُنْزِهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :

- الْأُولُّ : صَفَاتُ النَّفْسِ، فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَتَصَفَّ بِصَفَةٍ نَفْسِيَّةٍ.
- الثَّانِي : النَّفْسُ فِي كَمَالِهِ، فَكَمَالُهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسٍ.
- الثَّالِثُ : مَمَاثِلَةُ الْمَخْلُوقِ.

ودليل الأول : قول الله عز وجل : ﴿وَنَوَّكَلَ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان : ٥٨] فنفي عنه الموت لأنّه نقص ، وقوله : ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة : ٢٥٥] فنفي عنه السنة والنوم لأنّهما نقص .

ودليل الثاني : قول الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْتَهِمَا فِي سَيَّةٍ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق : ٣٨] فخلق هذه المخلوقات العظيمة قد يوهم أن يكون بعدها نقص أي تعب وإعياء فقال : ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ .

ودليل الثالث : قول الله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ الْأَسَمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى : ١١] حتى في الكمال الذي هو كمال المخلوق فالله تعالى لا يماثله .

فإن قال قائل: مماثلة المخلوق نقص، فلا حاجة إلى ذكره، ووجه كون مماثلة المخلوق نقصاً أن تمثيل الكامل بالناقص يجعله ناقصاً، بل قد قال الشاعر:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ السِيفَ يَنْقُصُ قَدْرُهُ إِذَا قِيلَ إِنَّ السِيفَ أَمْضَى مِنَ الْعَصَمِ
وَهُوَ حَقِيقَةٌ أَمْضَى مِنَ الْعَصَمِ، لَكِنْ إِذَا قُلْتَ: أَمْضَى مِنَ الْعَصَمِ فَمَعْنَاهُ
أَنَّهُ سِيفٌ رَدِيءٌ، حِيثُ قَارَنَتْهُ بِالْعَصَمِ.

فتقول: ننصل على نفي المماثلة للأمور التالية:

الأول: لأنها جاءت في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

الثاني: أن تمثيل الكامل بالناقص يجعله ناقصاً.

واعلم أن قولك: نفي المماثلة أولى من قولك: نفي المشابهة لأنه اللفظ الذي جاء في القرآن.

«وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» الحمد يكون على صفات الكمال، فالحمد هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، فتكون هذه الجملة: «وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» فيها: نفي النقص بالأنواع الثلاثة، وإثبات الكمال.

«تَمَلَّاً - أو تَمْلِأً - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» والذي بين السماء والأرض مسافة لا يعلمها إلا الله عز وجل.

وظاهر الحديث: أنها تملأ ما بين السماء والأرض ليس في منطقتك وحدك، بل في كل المناطق.

«وَالصَّلَاةُ نُورٌ» أي صلاة الفريضة والنافلة نور، نور في القلب، ونور في الوجه، ونور في القبر، ونور في الحشر، لأن الحديث مطلق، وجرب تجد.

إذا صلّيت الصلاة الحقيقة التي يحضر بها قلبك وتخشع جوارحك

تحس بأن قلبك استنار وتلتذذ بذلك غاية الالتذاذ، ولهذا قال النبي ﷺ:
«جِعْلَتْ قُرْأَةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١).

«والصَّدَقَةُ» الصدقة: بذل المال للمحتاج تقرباً إلى الله عز وجل.
«بُرْهَانُ» أي دليل على صدق إيمان المتصدق.

وجه ذلك: أن المال محبوب للنفوس، ولا يبذل المحبوب إلا في طلب ما هو أحب، وهذا يدل على إيمان المتصدق، ولهذا سمي النبي ﷺ الصدقة برهاناً.
«وَالصَّابُرُ ضِيَاءُ» الصبر: حبس النفس عما يجب الصبر عنه وعليه، قال
أهل العلم: والصبر ثلاثة أنواع:

الأول: صبر عن معصية الله: بمعنى أن تحبس نفسك عن فعل المحرّم حتى مع وجود السبب.
ومثاله: رجل حدثته نفسه أن يزني - والعياذ بالله - فمنع نفسه، فنقول:
هذا صبر عن معصية الله.

وكما جرى ليوسف عليه السلام مع امرأة العزيز، فإن امرأة العزيز دعته إلى نفسها - والعياذ بالله - في حال هي أقوى ما يكون للإجابة، لأنها غلقت الأبواب وقالت هيتك لك، أي تدعوه إلى نفسها، فقال: إنه ربى - أي سيدى - أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون، يعني فإن خنته في أهلة فأنا ظالم، ومن شدة الإلحاح هم بها كما قال الله عز وجل: «وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهُمْ بِهَا قَوْلًا أَنْ رَءَى بُرْهَنَ رَبِّهِ» [يوسف: ٢٤] فصبر ولم يفعل مع قوة الداعي وانتفاء المowanع، فهذا صبر عن معصية الله.

وكما أخبر النبي ﷺ في السبعة الذين يظلّهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا

ظهه، وذكر منهم: «رَجُلًا دَعَتْهُ امْرَأةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ
الله»^(١).

الثاني: صبر على طاعة الله: بأن يحبس الإنسان نفسه على الطاعة،
كرجل أراد أن يصل إلى الكسل، أو إلى الفراش، أو إلى الطعام
الذي ليس بحاجة إليه، أو إلى محادثة الإخوان، ولكنه ألزم نفسه بالقيام
للصلوة، فهذا صبر على طاعة الله.

الثالث: صبر على أقدار الله: فإن الله تعالى يقدر للعبد ما يلائم الطبيعة
وما لا يلائم، والذي لا يلائم يحتاج إلى صبر بأن يحبس نفسه عن التسخّط
القلبي أو القولي أو الفعلي إذا نزلت به مصيبة.
إذا نزل بالعبد مصيبة فإنه يحبس قلبه عن التسخّط القلبي، وأن يقول إنه
يرضى عن ربه عزّ وجلّ.

والتسخّط القولي: بأن لا يدعوا بالغويل والثبور كما يفعل أهل الجاهلية.
والتسخّط الفعلي: بأن لا يشق الجيوب، ولا يلطم الخدود، وما أشبه
ذلك.

فهذا نسميه صبر على أقدار الله مع أنه كره أن يقع هذا الحادث.
وهناك مرتبة فوق الصبر وهي الرضا بأقدار الله، أكمل حالاً من الصبر
على أقدار الله.

والفرق: أن الصابر قد تألم قلبه وحزن وانكسر، لكن منع نفسه من
الحرام.

والراضي: قلبه تابع لقضاء الله وقدره، فيرضي ما اختاره الله له ولا

(١) تقدم تخریجه ص (٢٢٢).

يهمه، فهو متممٌ مع القضاء والقدر إيجاباً ونفيأ. ولهذا قال أهل العلم: إن الرضا أعلى حالاً من الصبر، وقالوا: إن الصبر واجب والرضا مستحب.

وأي أنواع الصبر الثلاثة أفضل؟

نقول: أما من حيث هو صبر فالأفضل الصبر على الطاعة، لأن الطاعة فيها حبس النفس، وإتعاب البدن.

ثم الصبر عن المعصية، لأن فيه كفُّ النفس عن المعصية ثم الصبر على الأقدار، لأن الأقدار لا حيلة لك فيها، فإذاً أن تصبر صبر الكرام، وإنما أن تسلو سلوك البهائم وتنسى المصيبة، هذا من حيث الصبر.

أما من حيث الصابر: فأحياناً تكون معاناة الصبر عن المعصية أشد من معاناة الصبر على الطاعة.

فلو أن رجلاً هُبِيَّ له شرب الخمر مثلاً، بل ودعي إلى ذلك وهو يشتهيه، ويجد معاناة من عدم الشرب، فهو أشد عليه من أن يصلني ركعتين لاشك.

كذلك لو كان شاباً ودعته امرأة إلى نفسها، وهي جميلة، والمكان خالٍ، والشروط متوفرة، فأبى، فهذا فيه صعوبة أصعب مما لو صلى عشرين ركعة، فهنا قد نقول: ثواب الصبر عن المعصية هنا أعظم من ثواب الصبر على الطاعة لما يجده هذا الإنسان من المعاناة. فيؤجر بحسب ما حصل له من المشقة.

«والصَّبْرُ ضِيَاءٌ» ولم يقل: إنه نور، والصلة قال: إنها نور. وذلك لأن الضياء فيه حرارة كما قال الله عزَّ وجلَّ: «جَعَلَ اللَّئِنَسَ ضِيَاءً» [يونس: ٥] ففيه حرارة، والصبر فيه حرارة، ومرارة، لأنه شاق على الإنسان، ولهذا جعل

الصلوة نوراً، وجعل الصبر ضياءً لما يلايه من المشقة والمعاناة.

«والقرآن حجّة لك أو علّيك» القرآن هو كلام الله عزّ وجل الذي نزل به جبريل الأمين القوي على قلب النبي ﷺ من عند الله تعالى، لا تبديل فيه ولا تغيير، ولهذا وصف الله تعالى جبريل الذي هو رسول الله إلى محمد ﷺ بأنه قوي أمين كما قال الله عزّ وجل : ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ رَحْمَةٍ ذِي فُؤَادٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ بِطَاعَ شَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ٢١ - ١٩] ليتبين أنه عليه السلام أمين على القرآن قوي على حفظه وعدم التلاعيب به.

هذا القرآن كلام الله عزّ وجل ، تكلّم به حقيقة، وسمعه جبريل عليه السلام ، ونزل به على قلب النبي ﷺ .

هذا القرآن الكريم هو كلام الله لفظه ومعناه ، فالأمر والنهي والخبر والاستخار والقصص كلها كلام الله عزّ وجل .

وقد ذكره الله تعالى بعد أن أقسم قسمًا عظيماً فقال : ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَا يَمْرُقُ الْأَنْجُومُ وَإِنَّهُ لَقَسْمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ [الواقعة: ٧٥ - ٧٦] لو تعلمنون بمعنى اعلموا ، كما أقول لك : إن هذا لو تدرى شيء كبير : ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ [الواقعة: ٧٧] أكد الله عزّ وجل ذلك بالقسم وبيان وباللام ﴿فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ﴾ [الواقعة: ٧٨] وهو اللوح المحفوظ ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] أي لا يمس هذا الكتاب المكتوب إلا المطهرون وهم الملائكة ، فالضمير لا يعود على القرآن أو المصحف .

وكونه في كتاب مكتوب هل معناه أن القرآن كله كتب في اللوح المحفوظ ، أو أن المكتوب في اللوح المحفوظ ذكر القرآن وأنه سينزل وسيكون كذا وكذا؟

الجواب : الأول ، لكن يبقى النظر كيف يكتب قبل أن تخلق السماوات

والأرض بخمسين ألف سنة وفيه العبارات الدالة على الماضي مثل قوله: ﴿وَإِذْ عَذَّوْتَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْئًا أَمْوَالِ مُؤْمِنِينَ مَقَعِدًا لِِالْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١] ومثل قوله: ﴿فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُبَجِّدُ لَكَ﴾ [المجادلة: ١] وهو حين كتابته قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة لم يسمع قولها، لأن المجادلة لم تخلق أصلاً حتى تسمع مجادلتها؟

فالجواب: أن الله قد علم ذلك وكتبه في اللوح المحفوظ، كما أنه علم المقاييس وكتبها في اللوح المحفوظ وعند تقديرها يتكلم الله عز وجل بقوله كن فيكون، هكذا قرره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو مما تطمئن له النفس.

و كنت من قبل أقول: إن الذي في اللوح المحفوظ ذكر القرآن لا القرآن، بناءً على أنه يردُّ بلفظ الماضي قبل الواقع، وأن هذا كقوله تعالى عن القرآن: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦] والذي في زبر الأولين ليس القرآن، بل ذكر القرآن والتنويه عنه، ولكن بعد أن اطلعت على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - جزاه الله خيراً - انشرح صدري إلى أنه مكتوب في اللوح المحفوظ ولا مانع من ذلك، ولكن الله تعالى عند إنزاله إلى محمد ﷺ يتكلم به ويلقيه إلى جبريل.

هذا قول السلف وأهل السنة في القرآن، أما أهل البدع فحرفوه وبدلوا وغيرروا فقالوا: هذا القرآن ليس كلام الله، ولكنه عبارة عن كلام الله، لأن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه، وأما الصوت والحرروف فإنها ليست كلام الله بل هي عبارة عن كلام الله، وعلى هذا يكون هذا القرآن الذي بأيدينا مخلوق، خلقه الله ليعبر عما في نفسه، وهذا قول الأشاعرة.

وقال المعتزلة: كلام الله عز وجل ليس المعنى القائم بنفسه، لكن كلام الله مخلوق كسائر المخلوقات، يخلق الله كلاماً ويضيفه إليه إضافة تشريف كما أضاف إلى نفسه الناقة، وكما أضاف إلى نفسه المساجد، وكما أضاف إلى نفسه البيت.

والفرق بين قول الأشاعرة وقول المعتزلة:

قال المحققون إنه لا فرق، بل المعتزلة خير من الأشاعرة في هذا.

فالمعزلة يقولون: هذا القرآن الذي بين أيدينا كلام الله.

والأشاعرة يقولون: عبارة عن كلام الله وليس كلام الله.

وقد اتفق الجميع على أن ما بين دفتري المصحف مخلوق، لكن المعتزلة قالوا: هذا كلام الله خلقه كما خلق السماوات والأرض والشمس والقمر والنجوم، وأضافها الله إلى نفسه إضافة تشريف كما أضاف المساجد إليه كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٤] وكما أضاف الكعبة إليه فقال: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِي لِطَائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦] وكما أضاف الناقة إليه فقال: ﴿نَاقَةً اللَّهُ وَسُقِيَّهَا﴾ [الشمس: ١٣].

وقال الأشاعرة: كلام الله هو المعنى القائم بنفسه وخلق أصواتاً سمعها جبريل عبارة عما في نفسه، وعلى هذا فالقرآن على مذهب الأشاعرة مخلوق، لكن قالوا: إنه عبارة عن كلام الله.

أما نحن فنقول: هذا القرآن كلام الله غير مخلوق، ونقول: ليس كلام الله هو المعنى القائم بنفسه، المعنى القائم بنفسه علم وليس بكلام حتى يتكلم به الله عز وجل.

إذاً هذا القرآن - الذي نسأل الله أن يجعله حجة لنا - كلام الله حقاً، تكلم

به حقاً، وسمعه جبريل حقاً، ونزل به على قلب النبي ﷺ حقاً، فوعاه النبي ﷺ حتى إنه كان يت亟ل أن يتبع جبريل لئلا يفوته شيء فقال الله عز وجل له: ﴿لَا تُحِرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقُرْآنَهُ [القيامة: ١٦-١٧] حيث التزم الله تعالى بجمعه وقرآنـه ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ﴾ [القيامة: ١٨] أي قرأه جبريل، وأضاف قراءة جبريل إلى نفسه عز وجل لأن جبريل رسوله إلى محمد ﷺ، فأضاف فعل جبريل إلى نفسه لأنه هو الذي أرسله ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] التزام من الله عز وجل أو جبه على نفسه أن يجمع القرآن، وأن يقرأه جبريل على محمد ﷺ، وأن بيئنه .

هذا القرآن الكريم له فضائل عظيمة، وممن كتب في فضائله ابن كثير - رحمه الله - رسالة سماها فضائل القرآن، وهي مفيدة .

«القرآن حجّة لك أو عليك» يكون حجة لك إذا قمت بما يجب له من نصيحة وقد سبق في حديث تميم الداري رضي الله عنه النصيحة لله ولكتابه ، وسبق هناك شرح النصيحة للكتاب فليرجع إليه .

يكون القرآن حجة لك إذا نصحت له ، ويكون حجة عليك إذا لم تنصح له .

مثال ذلك : قول الله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ﴾ [آل عمران: ٤٣] هنا رجلان : أحدهما لم يقم الصلاة فيكون القرآن حجة عليه ، والثاني أقام الصلاة فيكون القرآن حجة له .

ورجل آخر لم يؤت الزكاة فالقرآن حجة عليه ، والثاني آتى الزكاة فالقرآن حجة له .

وبهذه المناسبة أود أن أذكر نفسي وإياكم بمسألة مهمة وهي :

كلنا يتوضأ إذا أراد الصلاة، لكن أكثر الأحيان يريد الإنسان أن يقوم بشرط العبادة فقط، وهذا لا يأس به، ويحصل به المقصود، لكن هناك شيء أعلى وأتم:

أولاً: إذا أردت أن تتوضأ استشعر أنك ممثل لأمر الله في قوله: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسِحُوا بُرُءُ وَسِكْنُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] حتى يتحقق لك معنى العبادة.

ثانياً: إذا توضأت استشعر أنك متابع لرسول الله ﷺ، فإنه قال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُصُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ..»^(١) حينئذ يكون الإخلاص والمتابعة.

ثالثاً: احتسب الأجر على الله عز وجل بهذا الموضوع، لأن هذا الموضوع يكفر الخطايا، فتخرج خطايا اليد مع آخر قطرة من قطرات الماء بعد غسل اليد، وهكذا بقية أعضاء الموضوع.

هذه المعاني الثلاثة العظيمة الجليلة أكثر الأحيان نغفل عنها، كذلك إذا أردت أن تصلي وقمت للصلوة استشعر أمر الله بقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ثم استشعر أنك تابع لرسول الله ﷺ حيث قال: «صلوا كما رأيتموني أصلبي»^(٢) ثم احتسب الأجر، لأن هذه الصلاة كفارة لما بينها وبين الصلاة الأخرى، وهلم جرا.

يفوتنا هذا كثيراً ولذلك تجدنا - نسأل الله أن يعاملنا بعفوه - لا نصطفي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثة ثلاثة، (١٥٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، (٢٢٦)، (٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (٦٠٥).

بآثار العبادة كما ينبغي وإنما فتحن نشهد بالله أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولكن من الناس إذا صلى تغير فكره ونتهت صلاته عن الفحشاء والمنكر؟! اللهم إلا قليل، لأن المعانى المقصودة مفقودة.

قوله: «كُلُّ النَّاسِ يَعْدُو» أي كل الناس يخرج مبكراً في الغدوة في الصباح وهذا من باب ضرب المثل.

«فَبَائِعُ نَفْسَهُ» أي الغادي يبيع نفسه، ومعنى بيع نفسه أنه يكلفها بالعمل، لأنها إذا كلفها بالعمل أتعب النفس فباعها.

ينقسم هؤلاء البايعة إلى قسمين: معتق وموبق، ولهذا قال:

«فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا» فيكون بيعه لنفسه إعتقداً إذا قام بطاعة الله كما قال الله عز وجل: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتَغَاهُ مَرْضَاتٍ أَللَّهُ أَعْلَمُ» [البقرة: ٢٠٧] يشيري نفسه أي يبيع نفسه ابتغا مرضاه الله عز وجل، فهذا الذي باع نفسه ابتغا مرضاه الله وقام بطاعته قد أعتقدها من العذاب والنار.

والذي أوبقيها هو الذي لم يقم بطاعة الله عز وجل حيث أمضى عمره خسراناً، فهذا موبق لها أي مهلك لها.

لما قسم النبي ﷺ الناس بالنسبة للقرآن إلى من يكون القرآن حجة له، ومن يكون حجة عليه، ذكر أن العمل أيضاً قد يكون على الإنسان وقد يكون للإنسان، فيكون للإنسان إذا كان عملاً صالحاً، ويكون عليه إذا كان عملاً سيئاً.

وانظر إلى هذا الحديث: «كُلُّ النَّاسِ يَعْدُو فَبَائِعُ نَفْسَهُ» يتبيّن لك أن الإنسان لا بد أن يعمل إما خيراً أو شراً.

* من فوائد هذا الحديث :

- ١- الحث على الظهور الحسي والمعنوي ، وجه ذلك أنه قال : «**الظهور سطُرُ الإيمان**» .
- ٢- أن الإيمان يتبعض ، فبعضه فعل وبعضه ترك ، وهو كذلك .
- ٣- فضيلة حمد الله عز وجل حيث قال : إنها تملأ الميزان .
- ٤- إثبات الميزان ، والميزان جاء ذكره في القرآن عدة مرات ، جاء ذكره مجموعاً وذكره مفرداً فقال الله عز وجل : «وَنَصَّعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ» [الأنياء: ٤٧] وقال تعالى : «فَمَمَّا مَنَ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ» [القارعة: ٦] وجاء ذكره في السنة صريحاً في قوله ﷺ : «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى الْلِسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(١) وكذلك في هذا الحديث .

وهذا الميزان هل هو حسي أو معنوي؟

قالت المعتزلة : إنه معنوي ، وهو كناية عن إقامة العدل .
والقول الصحيح : أنه حسي ، له كفتان وله لسان ، توزن به الأعمال الصالحة والسيئة .

وهنا يرد إشكال : كيف يوزن العمل وهو ليس بجسم ، وكيف الحمد تملأ الميزان وهي ليست بجسم؟

والجواب عن كل هذا سهل ، وهو : أن الله عز وجل قادر على أن يجعل الأعمال أجساماً والمعاني أجساماً ، فإنه على كل شيء قدير عز وجل ، ألم يثبت عن النبي ﷺ أنه أخبر أن البقرة وأل عمران تأتيان يوم القيمة كأنهما

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب فضل التسبيح ، (٦٤٠٦) ، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، (٢٦٩٤) ، (٣١) .

غماماتان أو غبائتان تظلان صاحبها^(١)، وهما عمل، لكن الله على كل شيء قادر.

اليس قد ثبت عن النبي ﷺ «ان الموت يؤتى به يوم القيمة على صورة كبس فيو قف بين الجنة والنار ويقال : يا أهل الجنة فيطلعون ويشرئبون ، فيقال : هل تعرفون هذا؟ فيقولون : نعم ، هذا الموت ، ويقال : يا أهل النار ، فيططلعون ويشرئبون ، ويقال : هل تعرفون هذا؟ فيقولون : نعم ، هذا الموت ، ثم يذبح بين الجنة والنار ويقال : يا أهل الجنة خلود ولا موت ، يا أهل النار خلود ولا موت»^(٢) ، والمموت معنوي.

فالمعنى أن نقول : إن الميزان يوم القيمة حسي ، حقيقي ، توزن به الأفعال ، فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ، ومن خفت موازينه فقد خسروا أنفسهم .

٥- فضيلة الجمع بين سبحانه الله والحمد لله لقوله «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأَ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» ووجه ذلك أن الجمع بينهما جمع بين نفي العيوب والنقائص وإثبات الكمالات .

ففي «سُبْحَانَ اللَّهِ» نفي العيوب والنقائص ، وفي «الْحَمْدُ لِلَّهِ» إثبات الكمالات .

٦- أن الصلاة نور ويتفرع على هذا :

ال الحديث على كثرة الصلاة . ولكن يرد علينا أن كثيراً من الصلوات من المصلي الواحد لا يشعر بالإنسان بأنها نور ، فما الجواب ؟

الجواب أن نقول : إن كلام الرسول ﷺ حق لا إشكال فيه ، لكن عدم استئنارة القلب لخلل في السبب أو وجود مانع .

فمن خلط صلاته برياء فهنا خلل في السبب ، لأنه لم يخلص .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ، (٨٠٤) ، (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة مريم ، (٤٧٣٠) ، ومسلم ، كتاب الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، (٢٨٤٩) ، (٤٠).

ومن صلی لكن قلبه يتجلو يميناً وشمالاً فهنا مانع يمنع من كمال الصلاة فلا تحصل التبيحة، وقس على هذا كل شيء رتب الشرع عليه حكماً وتختلف فاعلم أن ذلك إما لوجود مانع، أو لاختلال سبب، وإلا فكلام الله عزّ وجل حق وكلام رسوله ﷺ حق.

٧- الحث على الصدقة، لقوله: «الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ».

٨- أن بذل المحبوب يدل على صدق الباذل، والمحبوب الذي يُبذَل في الصدقة هو المال.

٩- الحث على الصبر وأنه ضياء وإن كان فيه شيء من الحرارة، لكنه ضياء ونور لقوله: «وَالصَّابِرُ ضِيَاءٌ».

١٠- أن حامل القرآن إما غانم وإما غارم، وليس هناك مرتبة لا له ولا عليه، إما للإنسان وإما على الإنسان، ويترفع على هذه الفائدة: أن يحاسب الإنسان نفسه هل عمل بالقرآن فيكون حجة له، أو لا، فيكون حجة عليه فليستعتبر.

١١- عظمة القرآن وأنه لن يضيع هكذا سدى، بل إما للإنسان وإما على الإنسان.

١٢- بيان حال الناس وأن كل الناس يعملون من الصباح، وأنهم يبيعون أنفسهم، فمن باعها بعمل صالح فقد أعتقدها، ومن باعها بعمل سيء فقد أويقها.

١٣- أن الحرية حقيقة هي القيام بطاعة الله عزّ وجل، وليس إطلاق الإنسان نفسه ليعمل كل شيء أراده، قال ابن القيم -رحمه الله- في النونية: هربوا من الرق الذي خلقوا له وبلووا برق النفس والشيطان فكل إنسان يفر من عبادة الله فإنه سيقع في رق الشيطان.

الحديث الرابع والعشرون

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربّه عز وجل آنَّه قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بِيَسْكُمْ مُحَرَّماً فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطِعْمُونِي أَطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُوْنِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِلُونَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صُرُّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسُكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَنْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِيٍّ شَيْئاً، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسُكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِيٍّ شَيْئاً يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسُكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأْلُونِي فَأَعْطِيَتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِحْيَطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُخْصِيَّهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوْتُكُمْ إِيَّاهَا فَمُنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلَبِّحْمَدِ اللَّهِ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(١) رواه مسلم.

الشرح

قوله: «فيما يرويه» الرواية: نقل الحديث «عن ربّه» أي عن الله عز وجل ، وهذا الحديث يسمى عند المحدثين قدسياً، والحديث القدسي: كل ما رواه النبي

(١) أخرجته مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، (٢٥٧٧) (٥٥).

عن ربه عز وجل .

لأنه منسوب إلى النبي ﷺ تبليغاً، وليس من القرآن بالإجماع، وإن كان كل واحد منهم قد بلغه النبي ﷺ أمهه عن الله عز وجل .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في لفظ الحديث القديسي : هل هو كلام الله تعالى ، أو أن الله تعالى أوحى إلى رسوله ﷺ معناه ، واللفظ لفظ رسول الله ﷺ؟ على قولين :

القول الأول : أن الحديث القديسي من عند الله لفظه ومعناه ، لأن النبي ﷺ أضافه إلى الله تعالى ، ومن المعلوم أن الأصل في القول المضاف أن يكون بلفظ قائله لا ناقله ، لا سيما أن النبي ﷺ أقوى الناسأمانة وأوثقهم روایة .

القول الثاني : أن الحديث القديسي معناه من عند الله ولفظه لفظ النبي ﷺ ، وذلك لوجهين :

الوجه الأول : لو كان الحديث القديسي من عند الله لفظاً ومعنى ؟ لكان أعلى سندأ من القرآن ؛ لأن النبي ﷺ يرويه عن ربه تعالى بدون واسطة ؛ كما هو ظاهر السياق ، أما القرآن فنزل على النبي ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام ؛ كما قال تعالى : ﴿ قُلْ نَزَّلَ رُوحُ الْقُدُّسِ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [النحل: ١٠٢] ، وقال : ﴿ نَزَّلَ رَبُّكَ رُوحُ الْأَمِينِ ﴾ [١٩٣] ﴿ عَلَيْكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُتَنَزِّلِينَ ﴾ [١٩٤] ﴿ يَلِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴾ [الشعراء: ١٩٥-١٩٣] .

الوجه الثاني : أنه لو كان لفظ الحديث القديسي من عند الله ؛ لم يكن بينه وبين القرآن فرق ؛ لأن كليهما على هذا التقدير كلام الله تعالى ، والحكمة تقتضي تساويهما في الحكم حين اتفقا في الأصل ، ومن المعلوم أن بين القرآن والحديث القديسي فروقاً كثيرة :

منها: أن الحديث القدسي لا يتعدى بتلاوته، بمعنى أن الإنسان لا يتعدى الله تعالى بمجرد قراءته؛ فلا يثاب على كل حرف منه عشر حسناً، والقرآن يتعدى بتلاوته بكل حرف منه عشر حسناً.

ومنها: أن الله عز وجل تحدى أن يأتي الناس بمثل القرآن أو آية منه، ولم يرد مثل ذلك في الأحاديث القدسية.

ومنها: أن القرآن محفوظ من عند الله عز وجل؛ كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا
نَحْنُ نَرَأَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَمُحْفَظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، والأحاديث القدسية بخلاف ذلك؛ ففيها الصحيح والحسن، بل أضيف إليها ما كان ضعيفاً أو موضوعاً، وهذا وإن لم يكن منها لكن نسب إليها وفيها التقديم والتأخير والزيادة والنقص.

ومنها: أن القرآن لا تجوز قراءته بالمعنى ياجماع المسلمين، أما الأحاديث القدسية؛ فعلى الخلاف في جواز نقل الحديث النبوى بالمعنى والأكثرون على جوازه.

ومنها: أن القرآن تشريع قراءته في الصلاة، ومنه ما لا تصح الصلاة بدون قراءته، بخلاف الأحاديث القدسية.

ومنها: أن القرآن لا يمسه إلا ظاهر على الأصح، بخلاف الأحاديث القدسية.

ومنها: أن القرآن لا يقرؤه الجُنُب حتى يغتسل على القول الراجح، بخلاف الأحاديث القدسية.

ومنها: أن القرآن ثبت بالتواتر القطعي المفيد للعلم اليقيني، فلو أنكر منه حرفًا أجمع القراء عليه، لكان كافراً، بخلاف الأحاديث القدسية؛ فإنه لو أنكر شيئاً منها مدعياً أنه لم يثبت لم يكفر، أما لو أنكره مع علمه أن النبي ﷺ

قاله لكان كافراً التكذيبه النبي ﷺ .

وأجاب هؤلاء عن كون النبي ﷺ أضافه إلى الله، والأصل في القول المضاف أن يكون لفظ قائله، بالتسليم أن هذا هو الأصل، لكن قد يضاف إلى قائله معنى لا لفظاً كما في القرآن الكريم؛ فإن الله تعالى يضيف أقوالاً إلى قائلها، ونحن نعلم أنها أضيفت معنى لا لفظاً، كما في قصص الأنبياء وغيرهم، وكلام الهدى والنملة؛ فإنه بغير هذا اللفظ قطعاً.

وبهذا يتبين رجحان هذا القول، وليس الخلاف في هذا كالخلاف بين الأشاعرة وأهل السنة في كلام الله تعالى؛ لأن الخلاف بين هؤلاء في أصل كلام الله تعالى؛ فأهل السنة يقولون: كلام الله تعالى كلام حقيقي مسموع يتكلم سبحانه بصوت وحرف، والأشاعرة لا يثبتون ذلك، وإنما يقولون: كلام الله تعالى هو المعنى القائم بنفسه، وليس بحرف وصوت، ولكن الله تعالى يخلق صوتاً يعبر به عن المعنى القائم بنفسه، ولا شك في بطلان قولهم، وهو في الحقيقة قول المعتزلة، لأن المعتزلة يقولون القرآن مخلوق، وهو كلام الله، وهؤلاء يقولون: القرآن مخلوق، وهو عبارة عن كلام الله، فقد اتفق الجميع على أن ما بين دفتير المصحف مخلوق.

ثم لو قيل في مسألتنا - الكلام في الحديث القدسي -: إن الأولى ترك الخوض في هذا؛ خوفاً من أن يكون من التنطع الهالك فاعله، والاقتصار على القول بأن الحديث القدسي ما رواه النبي ﷺ عن ربه وكفى لكان ذلك كافياً، ولعله أسلم والله أعلم.

قوله: «يا عبادي» نداء من الله عز وجل أبلغنا به أصدق المخبرين وهو محمد ﷺ وهو يشمل كل من كان عابداً بالعبودية العامة والعبودية الخاصة. «إنني حرمت الظلم على نفسي» أي: منعته مع قدرتي عليه، وإنما قلنا:

مع قدرتي عليه؛ لأنه لو كان ممتنعاً على الله لم يكن ذلك مدحأ ولا ثناءً، إذ لا يشنى على الفاعل إلا إذا كان يمكنه أن يفعل أو لا يفعل. فلو سألنا سائل وقال: هل يقدر الله أن يظلم الخلق؟

فالجواب: نعم، لكن نعلم أن ذلك مستحيل بخبره، حيث قال تعالى:

﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبِّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

«وجعلته بينكم محرماً» أي: صيرته بينكم محرماً.

«فلا تظالموا» هذا عطف معنوي على قوله: «وجعلته بينكم محرماً» أي: فبناءً على كونه محرماً لا تظالموا، أي: لا يظلم بعضكم بعضاً.

«يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ صَالٌ» أي تائه عن الطريق المستقيم «إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ» أي علمته ووفقته، و«علمته» هذه هداية الإرشاد و«وفقته» هداية التوفيق.

«فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ» أي اطلبوا مني الهدایة لا من غيري أهلكم، وهذا جواب الأمر، وهذا قوله: «أَدْعُوكُمْ أَسْتَحِبْ لَكُمْ» [غافر: ٦٠].

«يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ» أي كلكم جائع إلا من أطعمه الله، وهذا يشمل ما إذا فقد الطعام، أو وجد ولكن لم يتمكن الإنسان من الوصول إليه، فالله هو الذي أنبت الزرع، وهو الذي أدرّ الضّرع، وهو الذي أحيا الشمار، واقرأ من سورة الواقعة من قول الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمْ مَا تَنْتَهُ مَخْلُقُونَ هُمْ أَنَّمَا نَحْنُ خَلَقْنَا إِنَّمَا قَدَرْنَا بِيَنْكُمُ الْمَوْتَ وَمَا هُنَّ بِمَسْبُوقِينَ هُنَّ عَلَىٰ أَنْ تُبَدَّلَ أَمْثَالُكُمْ وَتُنَشَّئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ هُنَّ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَّامًا فَظَلَّتِ مَا هَخْرُونَ هُنَّ أَنَّمَا تَرَزَّعُونَ هُمْ أَنَّمَا نَحْنُ خَلَقْنَا لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَّاماً فَظَلَّتِ تَفَكَّهُونَ هُنَّ إِنَّا لَمُغْرِمُونَ هُنَّ بَلْ نَحْنُ مُحْرِمُونَ هُنَّ أَفَرَءَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي شَرَبُونَ هُنَّ أَنَّمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَمْ نَحْنُ الْمَنْزِلُونَ هُنَّ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا شَكَرُونَ هُنَّ أَفَرَءَيْتُمْ

النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ﴿٦﴾ إِنَّمَا شَرُّ أَنْسَاتِمْ شَجَرَهَا أَمْ لَخْنُ الْمُنْشَعُونَ ﴿٧﴾ لَخْنُ جَعَلْنَاهَا تَذَكِّرَةً وَمَتَعًا لِلْمُقْوِينَ ﴿٨﴾ فَسَيَّحَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٩﴾ [الواقعة: ٥٨ - ٧٤]، تجد كيف تحدى الله الخلق في هذه الآيات لا بالنسبة للمأكول، ولا المشروب، ولا ما يصلح به المأكول والمشروب. فكلنا جائع إلا من أطعمة الله.

كذلك أيضاً يمكن أن يوجد الطعام لكن قد لا يتمكن الإنسان منه: إما تكونه محبوساً، أو مصاباً بمرض، أو بعيداً عن المحل الخصب والرخاء.

«فَاسْتَطِعُمُونِي» أي اطلبوا مني الإطعام، وإذا طلبتم ذلك ستجدونه.

«أطْعِمْكُمْ» أطعم: فعل مضارع مجزوم على أنه جواب الأمر.

«يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ» فكلنا عار، لأننا خرجنا من بطون أمهاتنا عرابة.

«إِلَّا مَنْ كَسَوَ ثُغْرَهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ» سواء كان من فعل الإنسان كالكبير يشتري الثوب، أو من فعل غيره كالصغير يشتري له الثوب، وربما يقال: إنه يشمل لباس الدين، فيشمل الكسوتين: كسوة الجسد الحسية، وكسوة الروح المعنية.

«يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ» أي تجانبون الصواب، لأن الأعمال إما خطأ وإما صواب، فالخطأ مجانية الصواب وذلك إما بترك الواجب، وإما بفعل المحرّم.

وقوله: «بِاللَّيلِ» الباء هنا بمعنى: (في) كما هي في قوله تعالى: «وَإِنَّكُمْ لَتَمْرُونَ عَلَيْهِمْ مُّتَصِّرِّحِينَ ﴿١٣﴾ وَبِاللَّيلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٤﴾» [الصافات: ١٣٧ - ١٣٨] أي وفي الليل.

«وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً» أي أسترها وأتجاوز عنها مهما كثرت، ومهما عظمت، ولكن تحتاج إلى الاستغفار.

«فَاسْتَغْفِرُونِي أَعْفِرُ لَكُمْ» أي اطلبوا مغفرتي، إما بطلب المغفرة لأن يقول : اللهم اغفر لي ، أو : أستغفر الله وأتوب إليه . وإنما بفعل ما تكون به المغفرة ، فمن قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت خططيه ولو كانت مثل زبد البحر^(١) .

«يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صُرْرَنِي فَتَضْرُرُونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنَقْعُونِي» أي لن تستطعوا أن تضروني ولا أن تنفعوني ، لأن الضار والنافع هو الله عز وجل ، والعباد لا يستطيعون هذا ، وذلك لكمال غناه عن عباده عز وجل .

«يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَنْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً» يعني لو أن كل العباد من الإنس والجن والأولين والآخرين كانوا على أدقى قلب رجل ما زاد ذلك في ملك الله شيئاً ، وذلك لأن ملكه عز وجل عام واسع لكل شيء ، للتقى والفاجر .

ووجه قوله : «مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً» أنهم إذا كانوا على أدقى قلب رجل واحد كانوا من أولياء الله ، وأولياء الله عز وجل جنوده ، وجنوده يتسع بهم ملكه ، كما لو كان للملك من ملوك الدنيا جنود كثيرون فإن ملكه يتسع بجنوده .

ثم قال : «يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفَحْرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً» ووجه ذلك : أن الفاجر عدو لله عز وجل فلا ينصر الله ، ومع هذا لا ينقص من ملكه شيئاً لأن الله تعالى غني عنه .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات (٦٤٠٥) .

«يا عبادي لو أنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا في صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطِيَتُ كُلَّهُمْ وَاحِدَ مَسَأْلَتَهُ» أي إذا قاموا في أرض واحدة منبسطة، وذلك لأنه كلما كثر الجمع كان ذلك أقرب إلى الإجابة.

«مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِحِيطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ» وهذا من باب المبالغة في عدم النقص، لأن كل واحد يعلم أنه لو أدخلت المحيط وهو الإبرة الكبيرة في البحر ثم أخر جتها فإنها لا تنقص البحر شيئاً ولا تغيره، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِعِيَاضِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا نُفَخِّحُ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِعَّ الْجَمَلُ فِي سَمَاءِ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٠] إذ من المعلوم أن الجمل لا يمكن أن يدخل في سم الخياط، فيكون هذا مبالغة في عدم دخولهم الجنة.

كذلك هنا من المعلوم أن المحيط لو أدخل في البحر لم ينقص شيئاً، وكذلك لو أن أولخلق وأخرهم وإنهم وجنهم سألا الله عزوجل وأعطى كل إنسان مسألته مهما بلغت فإن ذلك لا ينقص ما عنده إلا كما ينقص المحيط إذا دخل البحر، ومن المعلوم أن المحيط إذا دخل البحر لا ينقص البحر شيئاً، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يَدُ اللَّهِ مَلَائِي سَحَاءَ» أي كثيرة العطاء «اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» أي في الليل والنهر «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْدُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُنْ» أي لم ينقص «مَا فِي يَمِينِهِ»^(١).

«يا عبادي إنما هي أَعْمَالُكُمْ» هذه جملة فيها حصر طريقة: (إنما) أي ما هي إلا أعمالكم «أَخْصَنَاهَا لَكُمْ» أي أضيّطها تماماً بالبعد لا زيادة ولا نقصان،

(١) أخرج البخاري، كتاب التوحيد، باب (وكان عرشه على الماء)... (٧٤١٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، (٩٩٣)، (٣٧).

لأنهم كانوا في الجاهلية لا يعرفون الحساب فيضبطون الأعداد بالحصى ، وفي هذا يقول الشاعر :

ولستُ بالأَكْثَر مِنْهُمْ حَصْنٌ إِنَّمَا الْعَزَّةُ لِلْكَاثِرِ
يعني أن عدكم قليل ، وإنما العزة للغالب في الكثرة .

«ثُمَّ أُوْفِيْكُمْ إِيَّاهَا» أي في الدنيا والآخرة ، وقد يكون في الدنيا فقط ، وقد يكون في الآخرة فقط .

قد يكون في الدنيا فقط : فإن الكافر يُجازى على عمله الحسن في الدنيا لا في الآخرة ، والمؤمن قد يؤخر له الثواب في الآخرة ، وقد يجازى به في الدنيا وفي الآخرة ، قال الله تعالى : «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ لَهُ فِي حَرَثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ تَصْبِيبٍ» [الشوري : ٢٠] ، وقال عز وجل : «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا إِنْ شَاءَ لِمَنْ تُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَلُهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا» [الإسراء : ١٨] ، وقال عز وجل : «وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا عَيْنَهُمْ مَشْكُورًا» [الإسراء : ١٩] .

إذاً فالوفية تكون في الدنيا دون الآخرة للكافر ، أما المؤمن فتكون في الدنيا والآخرة جميعاً ، أو في الآخرة فقط .

«فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلَيَحْمِدِ اللَّهَ» أي من وجد خيراً من أعماله فليحمد الله على الأمرين : على توفيقه للعمل الصالح ، وعلى ثواب الله له .

«وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ» أي وجد شرًا أو عقوبة «فَلَا يَلُوْمَنَ إِلَّا نَفْسَهُ» لأنه لم يظلم ، واللوم : أن يشعر الإنسان بقلبه بأن هذا فعل غير لائق وغير مناسب ، وربما ينطق بذلك بلسانه .

* من فوائد هذا الحديث :

١ - رواية النبي ﷺ عن ربه عز وجل، وهذا أعلى مراتب السنن، لأن غاية السنن: إما الرب عز وجل وهذا في الأحاديث القدسية، وإما النبي ﷺ وهذا في الأحاديث المرفوعة، وإما عن الصحابة وهذا في الأحاديث الموقوفة، وإما عن التابعين ومن بعدهم وهذا في الأحاديث المقطوعة.

فإذا روينا أثراً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنسميه موقوفاً لأنه صاحبي، وإذا روينا أثراً عن مجاهد -رحمه الله- فنسميه مقطوعاً لأنه تابعي.

٢ - إن أحسن ما يقال في الحديث القدسي: إنه ما رواه النبي ﷺ عن ربه عز وجل، ونقتصر على هذا ولا نبحث هل هو من قول الله لفظاً ومعنى، أو من قول الله معنى ومن لفظ النبي ﷺ، لأن هذا فيه نوع من التكليف وقد نهينا عن التكليف، ونهينا عن التنطع وعن التعمق.

٣ - إثبات القول لله عز وجل وهذا كثير في القرآن الكريم، وهو دليل على ما ذهب إليه أهل السنة من أن كلام الله يكون بصوت، إذ لا يطلق القول إلا على المسموع.

فإن قال قائل: أليس الله تعالى يقول: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨] وهذا قول يقولونه بقلوبهم؟

فالجواب: بلـى، لكن هذا القول مقيد ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ﴾ وأما إذا أطلق القول فالمراد به ما يُسمع.

٤ - أن الله تعالى قادر على الظلم لكنه حرمه على نفسه لكمال عدله، وجه ذلك: أنه لو كان غير قادر عليه لم يكن على نفسه بتحريم الظلم لأنه غير قادر.

٥ - أن من صفات الله ما هو منفي مثل الظلم، ولكن أعلم أنه لا يوجد في صفات الله عز وجل نفي إلا لثبوت ضده، فنفي الظلم يعني ثبوت العدل الكامل الذي لا نقص فيه.

٦ - أنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْرِمَ عَلَى نَفْسِهِ مَا شَاءَ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِلَيْهِ، فَنَحْنُ لَا نُسْتَطِعُ أَنْ نَحْرِمَ عَلَى اللَّهِ لَكِنَّ اللَّهَ يَحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مَا شَاءَ، كَمَا أَنَّهُ يُوْجِبُ عَلَى نَفْسِهِ مَا شَاءَ. اقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كُلُّ
عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾ [الأنعام: ١٢] وَكَتَبَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ
غَضَبِي»^(١).

فلو سألنا سائل: هل يحرم على الله شيء، وهل يجب على الله شيء؟ فالجواب: أما إذا كان هو الذي أوجب على نفسه أو حرم فنعم، لأن له أن يحكم بما شاء. وأما أن نحرم بعقولنا على الله كذا وكذا، أو أن نوجب بعقولنا على الله كذا وكذا فلا، فالعقل لا يجب ولا يحرم، وإنما التحريم والإيجاب إلى الله عز وجل.

قال ابن القيم -رحمه الله- في النونية:

ما للعباد عليه حقٌّ واجبٌ هو أوجب الأجر العظيم الشان
كلاً ولا عمل لديه ضائعٌ إن كان بالإخلاص والإحسان
والإحسان يعني المتابعة.

٧ - إطلاق النفس على الذات لقوله: «عَلَى نَفْسِي» والمراد بنفسه ذاته عز وجل، كما قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨] وليس

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: «ويحذركم الله نفسه» (٦٩٦٩).

النفس صفة كسائر الصفات: كالسمع والعلم والقدرة، فالنفس يعني الذات، فقوله: ﴿وَيَعْدِرُكُمْ أَنَّهُ نَفْسُكُمْ﴾ يعني ذاته، قوله هنا: «على نفسك» يعني على ذاتي، وكلمة النفس أصوب من الكلمة ذات لكن شاع بين الناس إطلاق الذات دون إطلاق النفس، ولكن الأصل العربي: النفس.

٨ - أن الله تعالى حرّم الظلم بیننا فقال: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً» وهذا يشمل ظلم الإنسان نفسه وظلم غيره، لكن هو في المعنى الثاني أظهر لقوله: «فَلَا تَظَالَّمُوا» أي فلا يظلم بعضكم بعضاً، وإلا فمن المعلوم أن الظلم يكون للنفس ويكون للغير، قال الله تعالى: ﴿وَلَنَكِنْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١]. ومدار الظلم على النقص كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لِجَنَاحَتِينَ إِنْتَ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئاً﴾ [الكهف: ٣٣] ويدور على أمرتين: إما منع واجب للغير، وإما تحميته ما لا يجب عليه.

مثال الأول: أن تمنع شخصاً من دين عليك فلا توفيه، أو تماطل به، لقول النبي ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيٌّ ظُلْمٌ»^(١). ومثال الثاني: كأن تدعى عليه ديناً وتأتي بشهادة زور فيحكم لك به، فهذا ظلم.

فإن قال قائل: هل يستثنى من قوله: «فَلَا تَظَالَّمُوا» شيء؟
الجواب: لا يستثنى.

فإن قال: أليس يجوز لنا أن نأخذ أموال الكفار المحاربين؟
فالجواب: بلى، لكن هذا ليس بظلم، لأنه أبيح لنا هذا.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحالات، باب في الحالة، (٤١٦٦)، ومسلم، كتاب المسافة، باب تحريم مطل الغني (١٥٦٤)، (٣٣).

فإن قال قائل : وهل يحل لنا أموال المعاهدين ؟

فالجواب : لا يحل لنا أموال المعاهدين ولا دماء المعاهدين ، حتى إن النبي ﷺ قال : «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يُرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١) نسأل الله العافية .

وبهذا نعرف عدوان وظلم وضلال أولئك المغرورين الذين يعتدون على أموال الكفار المعاهدين سواء كان الكافر عندك في بلدك وهو معاهد ، أو أنت في بلدك ، فإننا نسمع من بعض الشباب الذين في بلاد الكفر من يقول : إنه لا يأس أنفسد أموال هؤلاء الكفار ، فتجدهم يعتدون على أنوار الشوارع ، ويعتدون على المتاجر ، ويعتدون على السيارات وهذا حرام عليهم - سبحان الله - قوم احتضنوكم وأنتم في عهدهم وليسوا هم في عهدهم وتخونون ، هذا أشد ما يكون تشويهاً للإسلام وقدحاً في الإسلام .

والقلح هنا والتشويه ليس للإسلام في الواقع لكن لهؤلاء الذين يتسبون للإسلام ، ولذلك يجب أن نعلم أن أموال المعاهدين محترمة سواء كانوا معاهدين عندك أو أنت عندهم ، فلا يحل الاعتداء عليهم لأنه ظلم .

٩ - أن الإنسان ضال إلا من هدى الله ، ويترفع على هذه الفائدة :

أن تسأل الله الهدى دائمًا حتى لا تضل .

فإن قال قائل : هنا إشكال وهو أن النبي ﷺ أخبر أن كل مولود يولد على الفطرة^(٢) ، وهنا يقول : كلكم ضال ؟

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجزية ، باب إثم من قتل معاهداً .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، (١٣٨٥) ، ومسلم ، كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨) ، (٢٢) .

فالجواب : أن النبي ﷺ قال : «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىِ الْفِطْرَةِ» لكن قال : «أَبُواهُ يُهَوِّدُاهُ، أَوْ يُنَصَّرَاهُ، أَوْ يُمَجَّسَانَاهُ» وهنا يخاطب عز وجل المكلفين الذين قد تكون تغيرات فطرتهم إلى ما كان عليه آباءهم ، فهم ضلال حتى يهدى لهم الله عز وجل .

- ١٠ - الحث على طلب العلم ، لقوله : «كُلُّكُمْ ضَالٌّ» ولا شك أن طلب العلم من أفضل الأعمال ، بل قد قال الإمام أحمد - رحمه الله - : «العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته» لاسيما في هذا الزمن الذي كثر فيه الجهل ، وكثير فيه الظن وأفتى من لا يستحق أن يفتى ، فطلب العلم في هذا الزمان متأكد .
- ١١ - أن لا تطلب الهدایة إلا من الله لقوله : «فَاسْتَهْدِونِي أَهْدِكُمْ» .

ولكن الهدایة نوعان : هدایة التوفیق وهذه لا تطلب إلا من الله ، إذ لا يستطيع أحد أن يهدیك هدایة التوفیق إلا الله عز وجل . وهدایة الدلالة : وهذه تصح أن تطلبها من غير الله ممن عنده علم بأن تقول : يا فلان أفتني في كذا ، أي اهديني إلى الحق فيه .

هل نقول إن قوله : «فَاسْتَهْدِونِي» يدل على أن المراد هدایة التوفیق ، أو نقول : إنه يشمل الهدایتين ، وهدایة الدلالة تكون باتباع الوسائل التي جعلها الله عز وجل سبباً للعلم ؟

الجواب : الثاني ، أي العموم .

- ١٢ - أن العباد في الأصل جياع ، لأنهم لا يملكون أن يخلقوا ما تحيى به الأجساد كما في سورة الواقعة : «أَفَرَءَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٢٦﴾ إِنَّمَا تَرْزَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ أَلَّا نَرْعَونَ ﴿٢٧﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَّانًا فَظَلَّتْ تَفْكَهُونَ ﴿٢٨﴾ إِنَّا لَمُعَرِّمُونَ ﴿٢٩﴾ بَلْ نَحْنُ

سَمْرُونَ ﴿١﴾ أَفَرَبِّهِ الْمَاءُ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٢﴾ إِنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزِّنَ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ ﴿٣﴾ لَوْ
نَشَاءُ جَعَلْنَا أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٤﴾ أَفَرَبِّهِ الْأَنَارُ الَّتِي تُورُونَ ﴿٥﴾ [الواقعة: ٦٣ - ٧١]

فالاصل أن الإنسان قاصر جائع إلا من أطعمه الله، ويتفرع على هذه الفائدة قوله: «فَإِنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزِّنَ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ» أي اسألوني الطعام أطعمكم، وعليه فلا تلجم في طلب الرزق إلا من الله عز وجل.

١٣ - قوله: «إِنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزِّنَ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ» يشمل سؤال الله عز وجل الطعام، ويشمل السعي في الرزق وابتغاء فضل الله عز وجل كما قال تعالى في سورة الجمعة: «فَإِذَا قُضِيَتِ الْعِصَلَةُ فَانشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كَرُوا إِلَهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [ال الجمعة: ١٠]. وقال تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُوكًا فَامْسُوْ فِي مَنَاكِبِهَا وَلَكُوْمِنْ رِزْقَهُ وَإِلَيْهِ الشُّورُ» [الملك: ١٥] وإنما المعلوم أن السماء لا تمطر ذهبًا ولا درهماً ولا خبزاً، بل لا بد من السعي.

١٤ - أن الأصل في الإنسان العري حتى يكسوه الله عز وجل، وسبق شرح أنه في الأصل العري الحسي، وقد يراد به المعنى أيضاً، وذلك لأن الإنسان خرج من بطن أمه عارياً ولا يكسوه إلا الله عز وجل بما قدره من الأسباب.

١٥ - كرم الله عز وجل حيث يعرض على عباده بيان حالهم وافتقارهم إليه، ثم يدعوهم إلى دعائه عز وجل حتى يزيل عنهم ما فيهم من الفقر وال الحاجة.

١٦ - أن ابن آدم خطاء، أي كثير الخطأ، كما قال الله عز وجل: «وَمَلَهَا الْإِنْسَنُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا» [الأحزاب: ٧٢].

١٧ - أنه مهما كثرت الذنوب والخطايا فإن الله تعالى يغفرها، لكن

يحتاج أن يستغفر الإنسان، ولهذا قال: «فاستغفروني أَغْفِر لَكُمْ» وقد سبق في الشرح أن الاستغفار يكون على وجهين:

الوجه الأول: طلب المغفرة باللفظ بأن يقول: اللهم اغفر لي، أو أستغفر الله.

الوجه الثاني: طلب المغفرة بالأعمال الصالحة التي تكون سبباً لذلك كقوله ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي الْيَوْمِ مَائَةً مَرَّةً عُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلُ رَبِّ الْبَحْرِ»^(١).

١٨ - أن الله تعالى يغفر الذنوب جميعاً، وهذا لمن استغفر، لقوله عز وجل «فَاسْتَغْفِرُونِي» أما من لم يستغفر فإن الصغائر تكون مكفرة بالأعمال الصالحة لقول النبي ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»^(٢)، وأما الكبائر فلا بد لها من توبة خاصة، فلا تكفرها الأعمال الصالحة، أما الكفر فلا بد له من توبة بالإجماع.

فالذنوب على ثلاثة أقسام:

قسم لا بد فيه من توبة بالإجماع وهو الكفر.

والثاني: ما تکفره الأعمال الصالحة وهو الصغائر.

والثالث: ما لا بد له من توبة - على خلاف في ذلك - لكن الجمهور

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعا، باب فضل التهليل والتسبيح والدعا، (٢٦٩١)، (٢٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة (٢٣٣).

يقولون: إن الكبائر لا بد لها من توبة.

١٩ - كمال سلطان الله عز وجل وغناه عن خلقه، لقوله عز وجل: «إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صُرَرِي... وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي» وذلك لكمال سلطانه عز وجل وكمال غناه، فكأنه تعالى قال: إنما طلبت منكم الاستغفار من الذنوب لا لحاجتي لذلك ولا لتضرري بمعاصيكم ولكن المصلحة لكم.

٢٠ - أن محل التقوى والفحور القلب، لقوله: «عَلَى أَنَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ»، «عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ» ويشهد لهذا قول النبي ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَفَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»^(١) ويترفع على هذا: أنه يجب علينا أن نعتني بالقلب وننظر أين ذهب، وأين حل حتى ظهره ونصفيه.

٢١ - كمال غنى الله عز وجل وسعة غناه، لقوله: «يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنْكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ...» فهذا يدل على سعة غنى الله عز وجل وسعة كرمه وجوده.

٢٢ - أنه يظهر أن اجتماع الناس في مكان واحد أقرب إلى الإجابة من تفرقهم، ولهذا أمرُوا أن يجتمعوا في مسجد واحد في الجمعة، وأن يجتمعوا في مصلى العيد وفي الاستسقاء، وأن يجتمعوا في عرفات في مكان واحد، لأن ذلك أقرب إلى الإجابة.

٢٣ - جواز المبالغة بالقول، لقوله: «إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِحِيطُ إِذَا دَخَلَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه، (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، بابأخذ الحلال وترك الشبهات، (١٥٩٩)، (١٠٧).

الـبـحـرـ» وـهـذـا لـهـ نـظـيرـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «لـأـنـفـحـ لـهـمـ أـبـوـبـ السـمـاءـ وـلـأـيـدـلـهـنـ أـجـنـةـ حـقـيـقـيـ يـلـجـيـعـ الـجـمـلـ فـيـ سـمـاءـ الـخـيـاطـ وـكـذـلـكـ بـحـزـيـ الـمـجـرـمـينـ» [الأعراف: ٤٠].

٢٤ - أن الله عز وجل يحصي أعمال العباد، أي يضبطها بالعدد فلا ينقص أحدا شيئاً، قال الله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٨، ٧] وهذا على سبيل المبالغة، فلو عمل أدنى من مثقال الذرة لرأه، لكن لما كانت الذرة من أصغر المخلوقات مما تضرب به العرب المثل في الصغر قال: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧].

٢٥ - أن الله عز وجل لا يظلم أحدا شيئاً، بل من عمل عملاً وجده، قوله: «ثُمَّ أُوْفِيَنَّكُمْ إِيَّاهَا».

٢٦ - وجوب الحمد لله عز وجل على من وجد خيراً، وذلك من وجهين:

الأول: أن الله عز وجل يسره حتى عمله.

الثاني: أن الله تعالى أثابه.

٢٧ - جواز تححدث الإنسان عن نفسه بصيغة الغائب، لقوله: «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلَيَخْمَدَ اللَّهُ» دون أن يقول: فمن وجد خيراً فليحمدني، والعدول عن ضمير المتكلم إلى أن تكون الصيغة للغائب من باب التعظيم، كما يقول الملك مثلاً وهو يأمر: يقول لكم الملك افعلوا كذا وكذا، فهو أبلغ مما لو قال: أقول لكم افعلوا كذا وكذا.

٢٨ - أن من تخلف عن العمل الصالح ولم يجد الخير فاللهم على نفسه.

فإن قال قائل : كيف يكون اللوم على نفسي وأنا لم يقدر لي هذا؟

فالجواب : أنك حين فعلت المعصية أو تركت الواجب لم تكن تعلم أنه قدّر لك هذا ، فال العاصي يقدم على المعصية وهو لا يعلم أنها كتبت عليه إلا إذا عملها ، وكذلك تارك الواجب لا يعلم أنه كتب عليه ترك الواجب إلا إذا تركه ، وإنما فلا يعلم ، فاللهم عليك ، فالرسل بلغت والقرآن حجة ومع ذلك تركت هذا كلّه ، فاللهم عليك أنت ، والله الموفق .

* * *

الحاديـثـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرونـ

عن أبي ذرٍ - رضي الله عنه - أيضاً أنَّ اثْنَا عَشَرَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجْوَرِ، يُصْلَوْنَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ؟ إِنَّ بِكُلِّ شَيْءٍ حِلَّةً صَدَقَةً، وَكُلُّ تَكْبِيرٍ صَدَقَةً وَكُلُّ تَحْمِيدٍ صَدَقَةً وَكُلُّ تَهْلِيلٍ صَدَقَةً. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَتَهْيَى عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُطْنِ حَمِيمٍ أَحَدٌ كُمْ صَدَقَةً» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْا تَنْهَى أَحَدُنَا شَهُوتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِرْزٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

قوله: «أَنَّ اثْنَا عَشَرَ هُمُ الْفَقَرَاءُ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ» أي الأموال الكثيرة «بِالْأَجْوَرِ» أي الثواب عليها، وليس قصدهم بذلك الجسد، ولا الاعتراض على قدر الله، لكن قصد them لعلهم يجدون أعمالاً يستطيعونها يقومون بها تقابل ما يفعله أهل الدثور.

«يُصْلَوْنَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ» يعني ولا نتصدق لأنَّه ليس عندنا شيء، فكيف يمكن أن نسبقهم أو نكون مثلهم، هذا مراد الصحابة رضي الله عنهم وليس مرادهم قطعاً الاعتراض

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أنَّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٥٣)، (١٠٠٦).

على قدر الله عز وجل ، ولا أن يحسدوا هؤلاء الأغنياء .

قال النبي ﷺ : «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ» .

الجواب : بلـى ، ثم بيـن لهم ﷺ فقال : «إِنَّ يُكْلَّ تَسْبِيحَةً صَدَقَةً» أي إذا قلت : سبحان الله فهي صدقة .

«وَيُكْلَّ تَكْبِيرَةً صَدَقَةً» إذا قلت الله أكبر فهذه صدقة .

«وَيُكْلَّ تَحْمِيدَةً صَدَقَةً» إذا قلت الحمد لله فهذه صدقة .

«وَيُكْلَّ تَهْلِيلَةً صَدَقَةً» إذا قلت لا إله إلا الله فهي صدقة .

«وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً» إذا أمرت من رأيته مقسراً في شيء من الطاعات فهي صدقة .

«وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةً» إذا رأيت شخصاً على منكر ونهيه عنه فهي صدقة .
هذه الأشياء التي ذكرها النبي ﷺ وقال : إنها صدقة يستطيعها هؤلاء الفقراء ، فأنتم املئوا الزمن من التسبیح والتكبير والتهليل والتحمید والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلها صدقـات .

والأغنياء يمكن أن لا يتصدقوا كل يوم ، وإذا تصدقوا لا يستوعبون اليوم بالصدقة ، وأنتم قادرـون على هذا .

ولما قرر النبي ﷺ هذا اقتنعوا رضي الله عنـهم لكن لما قال : «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً» أي أنـ الرجل إذا أتـى أهـله فـله بذلك صـدقـة ، قالـوا : يا رسول الله أـيـاتـيـ أحـدـناـ شـهـوـتـهـ وـيـكـونـ لـهـ فـيـهاـ أـجـرـ؟ـ اـسـتـفـهـاـمـاـ وـلـيـسـ اـعـتـراـضاـ،ـ لـكـنـ يـرـيدـونـ أـنـ يـعـرـفـواـ وـجـهـ ذـلـكـ،ـ كـيـفـ يـاتـيـ الإـنـسـانـ أـهـلـهـ وـشـهـوـتـهـ وـيـقـالـ:ـ إـنـكـ مـأـجـورـ؟ـ!ـ أـيـ أـنـ الإـنـسـانـ قـدـ يـسـتـبعـدـ هـذـاـ وـلـكـنـ النـبـيـ ﷺ بـيـنـ لـهـ وـجـهـ ذـلـكـ فـقـالـ:ـ «أـرـأـيـتـمـ

لـوـ وـضـعـهـاـ فـيـ حـرـامـ أـكـانـ عـلـيـهـ وـزـرـ؟ـ وـالـجـوابـ: نـعـمـ يـكـونـ عـلـيـهـ وـزـرـ لـوـ وـضـعـهـاـ فـيـ حـرـامـ.

قـالـ رـبـطـةـ: «فـكـذـلـكـ إـذـاـ وـضـعـهـاـ فـيـ الـحـلـالـ كـانـ لـهـ أـجـرـ»ـ فـاسـتـغـنـىـ عـنـ الـحرـامـ فـكـانـ مـأـجـورـاـ بـهـذـاـ، وـهـذـاـ مـاـ يـسـمـىـ عـنـ الـعـلـمـاءـ بـقـيـاسـ الـعـكـسـ، أـيـ إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ ثـبـتـ ضـدـهـ فـيـ ضـدـهـ.

* من فوائد هذا الحديث :

- ١- مسارعة الصحابة رضي الله عنهم وتساقفهم إلى العمل الصالح ، لأن هؤلاء الذين جاؤوا يقولون للرسول ﷺ: إنه ذهب أهل الدثور بالأجور لا يريدون الحسد ، لكن يريدون أن يفتح لهم النبي ﷺ باباً يدركون به هذا السبق .
- ٢- أن الصحابة رضي الله عنهم يستعملون أموالهم فيما فيه الخير في الدنيا والآخرة ، وهو أنهم يتصدقون .
- ٣- أن الأعمال البدنية يشترك فيها الغني والفقير ، لقولهم: «يُصلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُوم» وهو كذلك ، وقد يكون أداء الفقير أفضل وأكمل من أداء الغني .
- ٤- أن النبي ﷺ فتح للفقراء أبواباً من الخير لقوله: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ» وذكر الأبواب .
- ٥- تقرير المخاطب بما لا يمكنه إنكاره ، لقوله: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ» لأن هذا أبلغ في إقامة الحجة عليه .
- ٦- أن ما ذكره النبي ﷺ من الأعمال كلها صدقة ، لكن هذه الصدقة منها واجب ، ومنها غير واجب ، ومنها متعد ، ومنها قاصر حسب ما سنذكره - إن شاء الله تعالى - .

قال ﷺ: «إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَبِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَبِكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَبِكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً» هذا كله قاصر ومنه واجب، ومنه غير واجب. فالتكبير منه واجب ومنه غير واجب، فتکبير الصلوات واجب، وتکبير أذكار الصلاة بعدها مستحب، وهكذا يقال في التسبیح والتهليل.

«وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ» هذا من الواجب، لكن الأمر بالمعروف تارة يكون واجباً وجوب عين على من قدر عليه ولم يوجد غيره، وكذلك النهي عن المنكر، وتارة يكون واجب كفاية لمن قدر عليه ولكن هناك من يقوم مقامه، وتارة يكون مستحباً وذلك في الأمر بالمعروف المستحب، والنهي عن المنكر المكروه إن صبح أن يطلق عليه اسم منكر.

والأمر بالمعروف لابد فيه من شرطين:

الشرط الأول: أن يكون الأمر عالماً بأن هذا معروف، فإن كان جاهلاً فإنه لا يجوز أن يتكلم، لأنه إذا أمر بما يجهل فقد قال على الله تعالى ما لا يعلم.

الشرط الثاني: أن يعلم أن هذا المأمور قد ترك المعروف، فإن لم يعلم تركه إيماناً فليستفصلاً، ودليل ذلك «أن رجلاً دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس، فقال له ﷺ: «أَصْلِيْت؟» قال: لا، قال: «قُمْ فصُلْ رُكُعَتِيْنَ وَتَجْوِزُ فِيهِمَا»^(١) فلم يأمره بصلوة ركعتين حتى سأله هل فعلهما أولاً، فلابد أن تعلم أنه تارك لهذا المعروف.

* **والنهي عن المنكر كذلك لابد فيه من شروط:**

الشرط الأول: أن تعلم أن هذا منكر بالدليل الشرعي، لا بالذوق ولا بالعادة ولا بالغيرة ولا بالعاطفة، وليس مجرد أن ترى أنه منكر يكون منكراً،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب، (٨٨٩)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحيية والإمام يخطب، (٨٧٥)، (٥٤).

فقد ينكر الإنسان ما كان معروفاً.

الشرط الثاني: أن تعلم أن هذا المخاطب قد وقع في المنكر، فإن لم تعلم فلا يجوز أن تنهى، لأنك لو فعلت لعد ذلك منك تسرعاً ولأكل الناس عرضك، بل لا بد أن تعلم أن ما وقع فيه منكر، مثال ذلك:

رأيت رجلاً في البلد يأكل ويشرب في رمضان ولنصل في المسجد الحرام، فليس لك أن تنكر عليه حتى تسأله هل هو مسافر أم لا؟ لأنه قد يكون مسافراً والمسافر يجوز له أن يأكل ويشرب في رمضان، إذاً لا بد أن تعلم أن هذا المخاطب قد وقع في هذا المنكر.

الشرط الثالث: أن لا يزول المنكر إلى ما هو أعظم، فإن زال المنكر إلى ما هو أعظم كان إنكاره حراماً، لأن إنكاره يعني أننا حولناه مما هو أخف إلى ما هو أشد.

وتحت هذه المسألة أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يزول المنكر بالكلية.

القسم الثاني: أن يخف.

القسم الثالث: أن يتحول إلى منكر مثله.

القسم الرابع: أن يتحول إلى منكر أكبر.

فإذا كان إنكار المنكر يزيله فلاشك أن الإنكار واجب.

وإذا كان يخف فالإنكار واجب، لأن تخفيف المنكر أمر واجب.

وإذا كان يتحول إلى ما هو مثله فمحل نظر، هل يرجح الإنكار أو لا،

فقد يرجح الإنكار لأن الإنسان إذا تغيرت به الأحوال وانتقل من شيء إلى شيء

ربما يكون أخف، وقد يكون الأمر بالعكس بحيث يكون بقاوه على ما هو عليه

أحسن من نقله لأنه إذا تعود التنقل انتقل إلى منكرات أخرى.

وإذا كان يتحول إلى ما هو أعظم فالإنكار حرام.

فإذا قال قائل : علل أو دلل لهذه الأقسام ؟

فنقول : أما إذا كان إنكاره يقتضي زواله فوجوبه ظاهر لقول الله تعالى :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْمَقْوَمِ ﴾ [المائدة: ٢] وقوله : ﴿ وَلَا تَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وقول النبي ﷺ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيده لِتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا تُخُذِنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلَا تَأْطِرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَأً) ^(١) وذكر الحديث وعيداً شديداً.

أما إذا كان الإنكار يؤدي إلى تخفيفه فالتعليق أن تخفيف الشر واجب ،

وقد يقال : إن الأدلة السابقة دليل على هذا ، لأن هذا الزائد منكر يزول بالإنكار فيكون داخلاً فيما سبق .

أما إذا كان يتحول إلى ما هو أنكر فإن الإنكار حرام ، ودليل ذلك قول الله عز وجل ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فنهى عن سب آلهة المشركين مع أنه أمر واجب ، لأن سب آلهتهم يؤدي إلى سب من هو منزه عن كل نقص وهو الله عز وجل ، فنحن إذا سبنا آلهتهم سبنا بحق ، وهم إذا سبوا الله سبوه عدواً بغير حق .

ويذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه مر مع صاحب له على قوم من التتر يشربون الخمر ويفسقون ، ولم ينفهم شيخ الإسلام عن هذا فقال له صاحبه : لماذا لا تنهاهم ؟ وكان - رحمه الله - من عرف بإنكار المنكر ، فقال : لو نهيت هؤلاء لقاموا إلى بيوت الناس ونبهوها وانتهكوا أعراضهم ، وهذا أعظم مما هم عليه الآن - فانظر للفقه في دين الله عز وجل -

(١) أخرجه الترمذى ، كتاب الفتنة ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف (٢١٦٩).

«وَفِي بُضُعْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً» هذه الصدقة قد تكون من الواجب تارة، ومن المستحب تارة.

إذا كان الإنسان يخاف على نفسه الزنى إن لم يأت أهله صار من الصدقة الواجبة، وإلا فهو من الصدقة المستحبة.

وظاهر قوله: «وَفِي بُضُعْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً» أن ذلك صدقة وإن كان على سبيل الشهوة لا على سبيل الانكفار عن الحرام، لأنه إذا كان على سبيل الانكفار عن الحرام فالامر واضح أنه صدقة، لأنه يدفع الحرام بالمحاب، لكن إذا كان مجرد الشهوة فظاهر الحديث أن ذلك صدقة، وله وجه، ومن الوجوه: الأول: أن الإنسان مأمور أن لا يمنع نفسه ما تشتهي إذا كان ذلك في غير معصية الله لقول النبي ﷺ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيَّ حَقًا»^(١).

والثاني: أنه إذا أتى أهله فقد أحسن إلى أهله، لأن المرأة عندها من الشهوة ما عند الرجل، فهي تشتهي الرجل كما يشهيها، فإذا أتتها صار محسنة إليها وصار ذلك صدقة.

٧ـ أن الصحابة رضي الله عنهم لا يتركون شيئاً مشكلاً إلا سألوا عنه، لقولهم: «أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهَوَةً وَيَكُونَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ».

وبه نعلم أن كل شيء لم يسأل عنه الصحابة مما يُظن أنه من أمور الدين فإن السؤال عنه بدعة، لأنه لو كان من دين الله لقيض الله من يسأل عنه حتى يتبيّن.

ومن ذلك: لما حدث النبي ﷺ عن الدجال أن أول يوم من أيامه كستنة، قالوا يا رسول الله هذا اليوم الذي كستنة يكفينا فيه صلاة واحدة فقال «لَا،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، (١٨٧٤).

أقِدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ^(١) فكل شيء يحتاج إليه الناس في دينهم إنما أن يصدر من النبي ﷺ ابتداءً، وإنما أن يسأل عنه، ومالم يرد عن النبي ﷺ ابتداءً ولا جواباً لسؤال وهو مما يتعلق بالدين فالسؤال عنه بدعة.

ومن ذلك ما يفعله بعض المتنطعين في أسماء الله وصفاته، أو بعض المتنطعين فيما جاء الخبر عنه من أحوال يوم القيمة، نقول لهؤلاء: إن هذا بدعة، لأنه قد يكون السائل لا يريد أن يتبع فنقول: هذا السؤال بدعة وإن كنا لا ننصف السائل بأنه مبتدع.

فقد يكون العمل بدعة وفاعله ليس بمبتدع لأنه لا يعلم، أو لتأويل أو ما أشبه ذلك.

٨- حسن تعليم النبي ﷺ حيث ضرب المثل الذي يقتنع به المخاطب، وهذا من حسن التعليم أن تقرب الأمور الحسية بالأمور العقلية، وذلك في قوله: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَكَذِلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

٩- أن القياس حجة، فقياس الموافقة كثير جداً ولا إشكال فيه بأن تقيس هذا الشيء على هذا الشيء في حكم من الأحكام فتقول: يجب هذا قياساً على هذا، ويحرم هذا قياساً على هذا.

وكذلك قياس العكس صحيح أيضاً، لأن النبي ﷺ قاس هذا القياس قياس عكس، يعني فإذا كانت الشهوة الحرام وزراً فالشهوة الحلال أجر، وهذا واضح.

١٠- أن الاكتفاء بالحلال عن الحرام يجعل الحلال قربة وصدقة، لقوله ﷺ: «وَفِي بُضُّع أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» والله الموفق.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال (١١٠).

الحاديـث السادسـ والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةً، وَتُعَيْنُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُ لَهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةً، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ حُطْوَةٍ تَمْسِيْنَهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمْنِطُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(١) رواه البخاري ومسلم.

الشرح

السلامي هي المفاصل، وقيل: العظام، والمعنى واحد لا يختلف، لأن كل عظم مفصل عن الآخر بتفاصيل فإنه يختلف عنه في الشكل، وفي القوة، وفي كل الأمور وهذا من تمام قدرة الله عز وجل فليس الذراع كالعضد، وليس الأصابع كالكف، فكل ما فصل عن غيره من العظام فله ميزة خاصة، ولذلك كان على كل سلامي صدقة.

وجاء في صحيح مسلم أن السلامي ثلاثة وستون مفصلاً، هكذا جاء في الحديث^(٢)، والطب الحديث يوافق هذا - سبحانه الله - مما يدل على أن رسالة النبي ﷺ حق.

وقوله: «كُلُّ سُلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ» (كل سلامي) مبتدأ، و(من

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس، (٢٧٠٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة (١٠٠٩)، (٥٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة (١٠٠٧).

الناس) بيان لـ: (كل) أو: لـ(سلامى)، (عليه صدقة) مبتدأ وخبر (كل) والمعنى: كل مفصل عليه صدقة.

وقوله: «كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ» يعني كل يوم يصبح على كل عضو من أعضائنا صدقة، أي ثلاثة وستون في اليوم، فيكون في الأسبوع ألفين وخمسمائة وعشرين.

لكن من نعمة الله أن هذه الصدقة عامة في كل القربات، فكل القربات صدقات، وهذا شيء ليس بصعب على الإنسان، مادام كل قربة صدقة فما أيسر أن يؤدي الإنسان ما يجب عليه.

ثم قال ﷺ: «تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةً» تعدل أي تفصيل بينهما إما بصلاح وإما بحكم، والأولى العدل بالصلاح إذا أمكن ما لم يتبين للرجل أن الحكم لأحدهما، فإن تبين أن الحكم لأحدهما حرم الصلح، وهذا قد يفعله بعض القضاة، يحاول أن يصلح مع علمه أن الحق مع المدعى أو المدعى عليه، وهذا محروم؛ لأنه بالإصلاح لابد أن يتنازل كل واحد عما ادعاه في حال بيته وبين حقه. إذا العدل بين اثنين بالصلاح أو بالحكم يكون صدقة، لكن إن علم أن الحق لأحدهما فلا يصلح، بل يحكم بالحق.

«وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ» أي بعيده مثلاً «تَحْمِلُهُ عَلَيْهَا» إذا كان لا يستطيع أن يركب تحمله أنت وتضعه على الرجل هذا صدقة «أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ» متاعه ما يتمتع به في السفر من طعام وشراب وغيرهما، تحمله على البعير وتربيطه، هذا صدقة.

«وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ» أي كلمة طيبة سواء طيبة في حق الله كالتسبيح والتکبير والتهليل، أو حق الناس كحسن الخلق صدقة.

«وَبِكُلّ خطوةٍ تخطوهاً إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ» سواءً بعد المسافة أم قصرت، وإذا كان قد تظهر في بيته وخرج إلى الصلاة لا يُخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة.

فيكتسب شيئاً: رفع الدرجة، وحطّ الخطيئة.

وقد استحب بعض العلماء - رحمهم الله - أن يقارب الإنسان خطواته إذا ذهب إلى المسجد، ولكن هذا استحباب في غير موضعه، ولا دليل عليه، لأن النبي ﷺ لما أخبر أن بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة لم يقل: فليذن أحدكم من خطواته، ولو كان هذا أمراً مقصوداً مسروعاً لبيته النبي ﷺ، ولكن لا يبعد الخطأ قصداً ولا يدنىها قصدأً، بل يمشي على عادته.

وهذا نظير قول بعضهم: يستحب لمن دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه ليحصل له انتظار الصلاة والاعتكاف، مثال ذلك:

حضر الإنسان إلى المسجد الجامع في الساعة الأولى يوم الجمعة، قالوا: ينبغي أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه ليحصل له ثواب الاعتكاف وثواب انتظار الصلاة، وهذا في غير محله ولا صحة له. لأنه لو كان هذا أمراً محبوباً إلى الله ومسروعاً في الإسلام لبيته النبي ﷺ، وقد تكلم على ثواب من راح في الساعة الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة ولم يقل للناس: انووا الاعتكاف مدة لبثكم في المسجد.

فهذا مما يستحسن بعض العلماء، ولكن لا يُفطّن أن استحباب شيء يتقرب به الإنسان إلى الله عز وجل بدون أصل يعتبر بدعة لا صحة له.

ثم إن الاعتكاف المشروع الذي يطلب من الإنسان ويقال اعتكف هو الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فقط، فلا يقال للإنسان اعتكف في أي وقت إلا في هذه العشر.

والدليل على هذا: أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان يتحرى ليلة القدر، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قيل له: إنها في العشر الأواخر. فاعتكف العشر الأواخر^(١)، ولم يعد إلى اعتكاف العشر الأول ولا الأوسط في العام القادم مع أنه قد فعله، وكان النبي ﷺ إذا فعل شيئاً أثبته.

فدل هذا على أن الاعتكاف غير مشروع في غير العشر الأواخر من رمضان، ثم إن سبب الاعتكاف هو تحرّي ليلة القدر، وليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان.

فالعبادات محددة شرعاً، ولا تكون عبادة إلا إذا وافقت الشريعة في ستة أمور، وقد سبق ذكرها.

«وَتُمْيِطُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» أي تزيل الأذى وهو ما يؤذى المارة من حجر أو زجاج أو قاذرات فأي شيء يؤذى المارين إذا أ米ط عن طريقهم فإنه صدقة.

* من فوائد هذا الحديث :

١- وجوب الصدقة على كل إنسان كل يوم تطلع فيه الشمس عن كل عضو من أعضائه، لأن قوله ﷺ: «عَلَيْهِ صَدَقَةٌ» وعلى للوجوب، ووجه ذلك: أن كل إنسان يصبح سليماً يجب عليه أن يشكر الله عز وجل، سليماً في كفه، في ذراعه، في عضده، في ساقه، في فخذه، في كل عضو من أعضائه عليه نعمة من الله عز وجل فليشكراها.

فإن قال قائل: قد يكون في إحصاء ذلك صعوبة؟

(١) أخرج البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحرّي ليلة القدر، (٢٠١٧)، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، (١١٧١)، (١).

فالجواب: أنه صح عن النبي ﷺ أنه يجزئ من ذلك - أي بدلًا عنه، لأن (من) هنا بدلية بمعنى بدل ذلك ، - ركعتان يركعهما من الضحى^(١) ، فإذا ركعت ركعتين من الضحى صار الباقي نفلاً وتطوعاً. ويؤخذ من هذه الرواية: أنه ينبغي للإنسان أن يداوم على ركعتي الضحى ، وجه ذلك: أنها تأتي بدلًا عن هذه الصدقات أي بدلًا عن ثلاثة وستين صدقة ، وهذا القول هو الراجح: أنه تسن المداومة على ركعتي الضحى .

ووقتها: من ارتفاع الشمس قيد رمح في رأي العين ، إلى قبيل الزوال يعني بعد طلوع الشمس بنحو ثلث ساعة إلى قبيل الزوال بعشر أو خمس دقائق ، وأخر الوقت أفضل .

وأقلها ركعتان وأكثرها لا حده ، فصلٌ ما شئت فأنت على خير .

٢- أن الشمس هي التي تدور على الأرض ، فيأتي النهار بدل الليل ، لقوله: «تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ» وهذا واضح أن الحركة حركة الشمس ، ويدل لهذا قول الله تعالى: «﴿وَرَأَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَ تَرَوْرًا عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الْشِمَائِ﴾» [الكهف: ١٧] أربعة أفعال مضافة إلى الشمس ، وقال تعالى عن سليمان: «﴿فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّتُ حَبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتِي إِلَيْهِمْ﴾» [ص: ٣٢] أي الشمس «﴿تَوَارَتِ﴾» أي بالأرض ، وقال النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه حين غربت الشمس: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذَهَّبُ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»^(٢) فأضاف الذهاب إليها أي إلى الشمس .

أبعد هذا يمكن أن نقول: إن الأرض هي التي تدور ، ويكون في

(١) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر (بحسبان) ، (٣١٩٩) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ، (١٥٩) ، (٢٥١) .

دورانها اختلاف الليل والنهار؟ لا يمكن إلا إذا ثبت عندنا ثبوتاً قطعياً نستطيع به أن نصرف ظاهر النصوص إلى معنى يطابق الواقع، فإذا ثبت فالقرآن والسنة لا يخالفان الواقع، ولكن كيف نتصرف مع هذه الأفعال التي ظاهرها أن الشمس هي التي تدور؟

نصرف فنقول: تطلع في رأي العين، لأنك أنت مثلاً واقف في السطح أو في البر ترى الشمس تطلع وترتفع في رأي العين، نقول هذا: إذا ثبت قطعاً ثبوتاً حسياً أن اختلاف الليل والنهار يكون بدوران الأرض، وهذا إلى الآن لم نصل إليه، فيجب إبقاء النص على ما هو عليه.

إذا قال قائل: كيف يتصور الإنسان أن الكبير يدور على الصغير، لأنك إذا نسبت الأرض إلى الشمس فليست بشيء، أي صغيرة.

نقول: إن الذي أدار الكبير على الصغير هو الله عز وجل، وهو على كل شيء قادر، ولا مانع.

فهذا ما نعتقد حول هذه المسألة، ومع ذلك لو قال قائل: هل الدلالة قطعية؟ فالجواب: الدلالة ليست قطعية، بل ظنية، ونحن علينا أن نعمل بالدليل الظني الذي هو ظاهر النص حتى يعارض بدليل قطعي، ولا يجوز أن نقول: إن دلالة الآية والحديث على دوران الشمس على الأرض قطعية، لأنه ربما يأتي الوقت الذي نقطع بأن اختلاف الليل والنهار بدوران الأرض، وحيثند نقول بالمحال، لأن تعارض الدليلين القطعيين محال، إذ تعارضهما يقتضي انتفاء أحدهما، وما دمنا نقول إنهما قطعيان فلا يمكن أن ينتفيا.

إذا تقرر بالدليل القطعي أن الأرض هي التي تدور فقد يستدل لذلك مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَالْقَنْدَلُ فِي الْأَرْضِ رَوَسِعَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥] تميد أي تضطرب، قالوا: وانتفاء الأضطراب يدل على وجود أصل الحركة، كما أن قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [آل عمران: ١٠٣] يدل على ثبوت رؤية الله

حيث نفى الأنصار، ونفي الأنصار يدل على ثبوت الأعم ولكن إلى الآن لم نصل إلى القطع بأن اختلاف الليل والنهار يكون بدوران الأرض لا بدوران الشمس.

٣- فضيلة العدل بين الاثنين، وقد حث الله عز وجل على الصلح فقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأً هُوَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَاحْسِرْتَ أَلَّا نُفُسُّ الشَّجَرَ﴾ [النساء: ١٢٨] فالصلح خير، والعدل بين الخصميين في الحكم واجب.

٤- الحث على معونة الرجل أخاه، لأن معونته إيمان صدقة سواء في المثال الذي ذكره الرسول ﷺ أو في غيره.

المثال الذي ذكره هو: أن يعينه في دابته فيحمله عليها أو يرفع له عليها متاعه، ولكن هناك أمثلة كثيرة ومن ذلك: لو وجدت إنساناً على الطريق وطلب منك أن تحمله إلى البلد وحملته، فإنه يدخل في هذا من باب أولى.

ولكن هل يجب عليك أن تحمله، أو لا يجب؟

الجواب: إن كان في مهلكة وأمنت منه وجوبه أن تحمله وجوباً لإنقاذه من الهلكة، والمهلكة إما لقلة الماشي فيها، أو لأن فيها قطاع طريق ربما يقضون على هذا الرجل.

فإن لم تأمن من هذا الرجل فلا يلزمك أن تحمله، مثل أن تخاف من أن يغتالك أو يحول مسيرك إلى اتجاه آخر بالقوة فلا يلزمك لقول النبي ﷺ: «الضرر ولا ضرار»^(١).

إذاً معنى الحديث الحث على معونة إخوانك المسلمين حتى في غير المثال الذي ذكره النبي ﷺ، وكلما كان أخوك أحوج إلى معونتك كانت

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، (٢٣٤٠)، والإمام أحمد، ج ١/ ص ٣١٣، والبيهقي ٧/ ٦.

المعونة أفضل، وكلما كانت المعونة أنسع لأخيك كانت أفضل.

وليس من هذا النوع أن تعين زميلك في وقت الاختبار على معرفة الجواب الصحيح، ويقال: هذا منكر وخيانة للأمانة، وأنت لو فعلت فقد أعتنـه على منكره فلا يجوز.

٥- الحث على الكلمة الطيبة لقوله: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ» والله لا أطيب من كلام الله عز وجل القرآن، فكل كلمة في القرآن فهي صدقة.

والكلمة الطيبة تكون طيبة في أسلوبها، وفي موضوعها، وفي إلقائها، وفي نواح أخرى، فإذا رأيت شخصاً وتكلمت معه بكلام طيب مثل: السلام عليكم، حياكم الله، صبحكم الله بالخير فهذه الكلمة طيبة لكن بشرط أن لا يكون ذلك مملاً بمعنى أن تبقى معه مدة وأنت تقول مثل هذا الكلام، لأنه إذا كان مملاً انقلب إلى غير طيب، ولكل مقام مقال.

المهم القاعدة: كل كلمة طيبة فهي صدقة.

٦- أن إزالة الأذى عن الطريق صدقة، وبقياس العكس نقول: وضع الأذى في الطريق جريمة وأذية، ويتفرع على هذه الفائدة:

إذا كان إماتة الأذى عن الطريق الحسي صدقة فإن إماتة الأذى عن الطريق المعنوي أبلغ وذلك ببيان البدع والمنكرات وغيرها، والمنكرات كسفاسف الأخلاق من الدعاارة واللواط وشرب الخمر والدخان وغيرها، في بيان هذه الأشياء لثلاث يمارسها الناس يعتبر صدقة وأعظم من إماتة الأذى عن الطريق الحسي.

ومن إماتة الأذى عن الطريق المعنوي قتل داعية الفساد، لكنه ليس إلينا بل إلىولي الأمر.

٧- أن كل ما يقرب إلى الله عز وجل من عبادة وإحسان إلى خلقه فإنه صدقة، وما ذكره النبي ﷺ فهو أمثلة على ذلك. والله الموفق.

الحاديـث السـابـع والـعـشـرون

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سِمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنٌ
الْخُلُقُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(١) رواه مسلم
وعن وابصة بن معبدي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «جئت تسأل عن
البر والإثم؟» قلت: نعم. قال: (استفت قلبك، البر ما اطمأن إليه النفس،
واطمأن إليه القلب. والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك
الناس وأفتوك»^(٢)

قال الشيخ - رحمه الله - : حديث حسن رويناه في مسندي الإمام أحمد
والدارمي بإسناد حسن .

الشرح

قوله : «الْبِرُّ» أي الذي ذكره الله تعالى في القرآن فقال : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالْأَنْقَوْيِ» [المائدة: ٢] والبر كلمة تدل على كثرة الخير .

«حُسْنُ الْخُلُقِ» أي حسن الخلق مع الله ، وحسن الخلق مع عباد الله ، فاما
حسن الخلق مع الله فأن تتلقى أحکامه الشرعية بالرضا والتسليم ، وأن لا يكون
في نفسك حرج منها ولا تضيق بها ذرعاً ، فإذا أمرك بالصلوة والزكاة والصيام
وغيرها فإنك تقابل هذا بصدر منشرح .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب : تفسير البر والإثم ، (٢٥٥٣) ، (١٤) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٢٨) ، والدارمي (٢/ ٢٤٦٢٤٥) .

وأيضاً حسن الخلق مع الله في أحکامه القدريّة، فالإنسان ليس دائمًا مسروراً، حيث يأتيه ما يحزنه في ماله أو في أهله أو في نفسه أو في مجتمعه والذي قدر ذلك هو الله عز وجل فتكون حسنَ الخلق مع الله، وتقوم بما أمرت به وتنجز عملاً هي بعنه.

أما حسن الخلق مع الناس فقد سبق أنه: بذل الندى، وكف الأذى، والصبر على الأذى، وطلاقة الوجه^(١).

هذا هو البر، والمراد به البر المطلق، وهناك بر خاص كبر الوالدين مثلاً، وهو الإحسان إليهما بالمال والبدن والجاه وسائر الإحسان.

وهل يدخل بر الوالدين في قوله: «حسنُ الْحُلُق»؟ فالجواب: نعم يدخل، لأن بر الوالدين لا شك أنه خلق حسن محمود كل أحد يحمد فاعله عليه.

«والإِثْمُ» هو ضد البر لأن الله تعالى قال: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَىٰ» [المائدة: ٢] فما هو الإثم؟

«الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ» أي تردد وصرت منه في قلق «وَكَرِهْتَ أَنْ يَظْلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» لأنه محل ذم وعيب، فتجدك متربداً فيه وتكره أن يطلع الناس عليك.

وهذه الجملة إنما هي لمن كان قلبه صافياً سليماً، فهذا هو الذي يحوك في نفسه ما كان إثماً ويكره أن يطلع عليه الناس.

أما المُتَمَرِّدون الخارجون عن طاعة الله الذين قست قلوبهم فهو لاء لا

(١) نقدم ص (٢٢٠).

ياليون، بل ربما يتبعون بفعل المنكر والإثم، فالكلام هنا ليس عاماً لكل أحد بل هو خاص لمن كان قلبه سليماً ظاهراً نقياً، فإنه إذا هم بإثام وإن لم يعلم أنه إثم من قبل الشرع تجده متربداً يكره أن يطلع الناس عليه، وهذا ضابط وليس بقاعدة، أي علامة على الإثم في قلب المؤمن.

* من فوائد الحديث :

- ١ - أن النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم، يتكلم بالكلام اليسير وهو يحمل معاني كثيرة، لقوله: «الْبَرُّ حُسْنُ الْخُلُقُ» كلمة جامعة مانعة.
- ٢- الحث على حسن الخلق، وأنك متى أحسنت خلقك فإنك في بر.
فإن قال قائل: وهل البر ينافي الغضب لله عز وجل، يعني لو غضبت على إنسان وشدت عليه فهل ذلك ينافي البر وحسن الخلق؟
الجواب: إن ذلك لا ينافي حسن الخلق، بل هذا من حسن الخلق لأن المقصود به التربية والتوجيه، فهو من حسن الخلق، ولهذا كان النبي ﷺ لا يتتقم لنفسه، ولكن إذا انتهكت محارم الله عز وجل كان أشد الناس فيها^(١).
- ٣- أن المؤمن الذي قلبه صافٍ سليم يحوك في نفسه الإثم وإن لم يعلم أنه إثم، بل يتربد فيه، لقوله: «وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ» وهو يخاطب النواس بن سمعان وأمثاله، وموقف الإنسان إذا حاك في نفسه شيء، هل هو إثم أو غير إثم أن يدع هذا حتى يتبيّن، لقول النبي ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيْدُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْدُكَ»^(٢) ولا تتجاسر فتقع في الشبهات، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، (٢٣٢٧)، (٢٠).

(٢) تقدم تخریجه وشرحه ص ١٧٦.

الحرام^(١) كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ .

٤- أن المؤمن يكره أن يطلع الناس على آثامه، لقوله: «وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» أما الرجل الفاجر المتمرد فلا يكره أن يطلع الناس على آثامه، بل من الناس من يفتخر ويفاخر بالمعصية كما يوجد من الفسقة الذين يذهبون إلى بلاد كلها فجور وخمور ثم يأتي مفتخرًا فيتحدث أنه فجر بكم امرأة، وأنه شرب كم كأساً من الخمر فتكون السيدة عنده حسنة، ويكون مستهترًا بأحكام الله عز وجل، ومثل هذا يستتاب فإن تاب وإلا قتل، لأن هذا من أعظم السخرية بدين الله عز وجل، حيث إنه يأتي يتبعج بما وصفه الله بأنه فاحشة كالرنى ويأتي يتبعج بشرب من لعن النبي ﷺ شاربه، فأين الدين وأين الإيمان؟!

وإذا عومل مثل هذا بما يستحق ارتدع كثير من الناس عن مثل هذه الأمور. والله المستعان.

وعَنْ وَابْصَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدْعَ شَيْئًا مِنَ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَحَوْلَهُ عِصَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَفْتُونَهُ فَجَعَلْتُ أَتَخَطَّاهُمْ قَالُوا : إِلَيْكَ يَا وَابْصَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : دَعُونِي فَأَدْنُو مِنْهُ ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُو مِنْهُ قَالَ : «دَعُوا وَابْصَةَ ، ادْنُ يَا وَابْصَةَ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ قَالَ : فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ : «يَا وَابْصَةَ أُخْبِرُكَ أَوْ تَسْأَلُنِي» قُلْتُ : لَا ، بَلْ أَخْبِرُنِي فَقَالَ : «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ» ، قُلْتَ : نَعَمْ ، فَجَمِعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي وَيَقُولُ : «يَا وَابْصَةَ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «الْبَرُّ مَا أَطْمَأْتُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي

النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»^(١).
 قوله: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ» هذه جملة خبرية في
 ظاهرها ولكنها استفهامية في معناها، فمعنى: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ» يعني
 أجيئت تسأل عن البر؟

والجملة الخبرية تأتي بمعنى الاستفهام كثيراً قال الله عز وجل: «أَمْ أَتَخَذُوا إِلَهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنَشِّرُونَ» ﴿٢١﴾ [الأنياء: ٢١] فجملة: «هُمْ يُنَشِّرُونَ» ﴿١١﴾ جملة استفهامية حذفت منها همزة الاستفهام، والتقدير: أهم ينشرون حتى يتخذوهم آلهة، ولهذا ينبغي للقاريء أن لا يصل قوله: «هُمْ يُنَشِّرُونَ» ﴿١١﴾ بقوله: «أَمْ أَتَخَذُوا إِلَهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنَشِّرُونَ» ﴿١١﴾ بل يقول: «أَمْ أَتَخَذُوا إِلَهَةً مِّنَ الْأَرْضِ» ﴿١١﴾ هُمْ يُنَشِّرُونَ» ﴿١١﴾ حتى يتبيّن المعنى، لأنك لو وصلت لظن السامع أنها صفة لـ: آلهة.

فإن قال قائل: كيف وقع في قلب النبي ﷺ أن هذا الرجل جاء يسأل عن البر؟

فالجواب: قضايا الأعيان لا يسأل عنها، هذه قضية عين يحتمل أن النبي ﷺ بلغه أن وابصه رضي الله عنه يسأل عن البر، فلما أتى إليه قال له: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ» ويحتمل أن هذا من فراسة النبي ﷺ، فالمعنى: أن قضايا الأعيان يصعب جداً أن يدرك الإنسان أسبابها.

«قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اسْتَفْتِ قَلْبِكَ» أي اسأل، والاستفتاء طلب الإفتاء وهو بمعنى الخبر، لأن الإفتاء إخبار عن حكم شرعى، فأحاله النبي ﷺ على قلبه.

«البُرُّ مَا اطْمَانَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَاطْمَانَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ» اطمأن: يعني استقر، ومنه الحديث: «إِرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً»^(١) أي تستقر، فما استقر إليه القلب ورضي به وانشرح به واطمأن إلى النفس بحيث لا تحدثك نفسك بالخروج عنه، فهذا هو البر، ولكن لمن قلبه سليم ونيته صادقة. أما من ليس كذلك فقلبه لا يطمئن للبر ولا تطمئن إليه نفسه، ولهذا تجده إذا شرع في البر يضيق ذرعاً ويسرع هرباً حتى كأنه مطرود، لكن المؤمن يطمئن قلبه وتطمئن نفسه إلى البر.

«وَالْإِثْمُ مَا حَالَكَ فِي النَّفْسِ» أي تردد فيها «وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ» يعني في القلب، لأنَّه قال: «البُرُّ مَا اطْمَانَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَانَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ».

«وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» هذا من باب التوكيد، يعني حتى لو أفتاك وأفتاك الناس فلا ترجع إلى فتواهم ما دام قلبك لم يطمئن ولم يستقر فلا تلتفت للفتوى.

* من فوائد هذا الحديث :

- ١- حسن خلق النبي ﷺ حيث يتقدم للسائل بما في نفس السائل ليستريح ويطمئن لقوله: «جئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبَرِّ؟» .
- ٢- جواز حذف همزة الاستفهام إذا دل عليها الدليل، لكن هذا ليس حكماً شرعاً إنما هو حكم لغوي.
- ٣- أن (نعم) جواب لإثبات ما سُئِلَ عنه، فقول وابصرة رضي الله عنه (نعم) أي جئت أسأل عن البر، ولهذا لو أجبَ الإنسان بها من سأله عن شيء فمعناها إثبات ذلك الشيء.

(١) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٤٢٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٣٩٧)، (٤٥).

٤- جواز الرجوع إلى القلب والنفس لكن بشرط أن يكون هذا الذي رجع إلى قلبه ونفسه ممن استقام دينه، فإن الله عز وجل يؤيد من علم منه صدق النية، وقد استدل الصوفية وأشباههم بهذا الحديث على أن الذوق دليل شرعي يُرجع إليه، لأنه قال: «إِسْتَفَتَ قَلْبَكَ» فما وافق عليه القلب فهو بر. فيقال: هذا لا يمكن، لأن الله تعالى أنكر على من شرعوا ديناً لم يأذن به الله، ولا يمكن أن يكون ما أنكره الله حقاً أبداً.

ثم إن الخطاب هنا لرجل صحابي حريص على تطبيق الشريعة، فمثل هذا يؤيده الله عز وجل، ويهدى قلبه حتى لا يطمئن إلا إلى أمر محظوظ إلى الله عز وجل.

٥- أن لا يغتر الإنسان بإنفاس الناس لا سيما إذا وجد في نفسه ترددًا، فإن كثيراً من الناس يستفتى عالماً أو طالب علم فيقتنه ثم يتربّد ويشك، فهل لهذا الذي تردد وشك أن يسأل عالماً آخر؟

الجواب: نعم، بل يجب عليه أن يسأل عالماً آخر إذا تردد في جواب الأول.

٦- أن المدار في الشريعة على الأدلة لا على ما اشتهر بين الناس، لأن الناس قد يشتهر عندهم شيء ويفتون به وليس بحق، فالمدار على الأدلة الشرعية والله الموفق.



الحديث الثامن والعشرون

عن أبي نحْيَح العرباضِ بن سارِيَة رضي الله عنه قال: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ مَوْعِظَةً وَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَانَهَا مَوْعِظَةً مُوَدَّعًا فَأَوْصَنَا، قَالَ: «أُوصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ عز وجل والسمع والطاعة وإن تَأْمَرْ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرِي اختِلافاً كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنْنَتِي وَسُنْنَةِ الْحُلْفَاء الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ وَعَصُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُؤْخَذَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(١) رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

الشرح

قوله: «وَعَظَنَا» الوعظ: التذكير بما يلين القلب سواء كانت الموعظة ترغيباً أو ترهيباً، وكان النبي يتخلو أصحابه بالموعظة أحياناً.

وقوله: «وَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ» أي خافت منها القلوب كما قال الله تعالى: «الَّذِينَ إِذَا ذِكِرَ اللهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ» [الأنيق: ٢].

«وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونَ» أي ذرفت الدموع، وهو كناية عن البكاء.

«فَقُلْنَا»، يا رسول الله: كَانَهَا أي هذه الموعظة «مَوْعِظَةً مُوَدَّعًا» وذلك لتأثيرها في إلقاءها وفي موضوعها، وفي هيئة الواعظ لأن كل هذا مؤثر، حتى

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (٤٦٠٧)، والترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (٢٦٧٦)، وأحمد /٤١٢٦.

إننا في عصرنا الآن تسمع الخطيب فيلين قلبك ويحاف وتبكي، فإذا سمعته مسجلًا لم تتأثر، فتأثير المواقع له أسباب منها: الموضوع، وحال الواقع، وانفعاله.

«قَالَ أَوْصَيْكُمْ بِتَقْوَىِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» هذه الوصية مأخوذة من قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِنَّا كُنَّا أَنَّ أَتَّقَوْا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١] فتقوى الله رأس كل شيء.

ومعنى التقوى: طاعة الله بامتثال أمره واجتناب نهيه على علم وبصيرة. ولهذا قال بعضهم في تفسيرها: أن تعبد الله على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن ترك ما حرم الله، على نور من الله، وتخشى عقاب الله.

وقال بعضهم:

خل الذنوب صغيرها وكبيرها ذاك التقى
واعمل كماش فوق أر ض الشوك يحذر ما يرى
لاتحة رن صغيرة إن الجبال من الحصى
«والسمع والطاعة» أي لولا الأمر بدليل قوله «وَإِنْ تَأْمَرَ عَلَيْكُمْ» والسمع والطاعة بأن تسمع إذا تكلم، وأن تطيع إذا أمر، وسيأتي إن شاء الله في بيان الفوائد حكم هذه الجملة العظيمة، لكن انظر أن النبي ﷺ خصها بالذكر بعد ذكر التقوى مع أن السمع والطاعة من تقوى الله لأهميتها ولعظم التمرد عليها.

«وَإِنْ تَأْمَرَ عَلَيْكُمْ» أي صار أميراً «عبد» أي مملوك.

«فَإِنَّهُ مَنْ يَعِيشُ مِنْكُمْ» أي تطول به الحياة «فسيري» والسين هنا للتحقيق «اختلافاً كثيراً» في العقيدة، وفي العمل، وفي المنهج، وهذا الذي حصل، فالصحابية رضي الله عنهم الذين عاشوا طويلاً وجدوا من الاختلاف والفتنة والشرور ما لم يكن لهم في الحسبان.

ثم أرشدهم عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ إلى ما يلزمونه عند هذا الاختلاف، فقال: «فَعَلَيْكُم بِسَنَتِي» أي إلزموا سنتي، والمراد بالسنة هنا: الطريقة التي هو عليها عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ، فلا تبتعدوا في دين الله عز وجل ما ليس منه، ولا تخرجوا عن شريعته. «وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» الخلفاء الذين يختلفون رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ في أمته، وعلى رأسهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

فإن أبي بكر الصديق رضي الله عنه هو الخليفة الأول لهذه الأمة، نص النبي عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ على خلافته نصاً يقرب من اليقين، وعامله بأمور تشير إلى أنه الخليفة بعده.

مثال ذلك: أتته امرأة في حاجة لها فوعدها وعداً، فقالت: يا رسول الله إن لم أجده؟ قال: «أئتي أبا بكر»^(١) وقال: «يَا أَبَى الْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرِ»^(٢) وأمر أن تسد جميع الأبواب المشرعة على المسجد إلأّا باب أبي بكر^(٣)، وجعله خليفته في الصلاة بال المسلمين حين مرض^(٤)، وهذه إمامية صغرى، يشير بذلك إلى أنه يتولى الإمامة الكبرى، وجعله أميراً على الحجيج في السنة التاسعة خلفاً عنه، فهو الخليفة بالنص الذي يقرب من اليقين.

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ لو كنت متخدلاً خليلاً، (٣٦٥٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق، (٢٣٨٦)، (١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب ما رُحِّصَ للمريض، (٥٦٦٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، من فضائل أبي بكر الصديق، (٢٣٨٧)، (١١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، (٤٦٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، من فضائل أبي بكر الصديق، (٢٣٨٢)، (٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِغْرِيَّهُ مَا يَنْتَ لِسَائِلِيْنَ ﴾، (٢٣٨٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلبي الناس، (٤٢٠)، (١٠١).

ثم الخليفة من بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه أولى الناس بالخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنهما صاحبا رسول الله ﷺ وكان كثيراً ما يقول: «ذهبت أنا وأبو بكر وعمر، وجئت أنا وأبو بكر وعمر»، فرأى أبو بكر رضي الله عنه أن أحقر الناس بالخلافة عمر رضي الله عنه.

وخلافة عمر رضي الله عنه ثابتة شرعاً لأنها وقعت من خليفة، ثم صارت الخلافة لعثمان رضي الله عنه بمشورة معروفة رتبها عمر رضي الله عنه، ثم صارت بعد ذلك لعلي رضي الله عنه هؤلاء هم الخلفاء الراشدون لا إشكال فيهم.

وقوله: «المهدىين» صفة مؤكدة لما سبق، لأنه يلزم من كونهم راشدين أن يكونوا مهديين، إذ لا يمكن رشد إلا بهداية، وعليه فالصفة هنا ليست صفة احتراز ولكنها صفة توكييد وبيان علة، يعني أنهم رشدو لأنهم مهديون.

«عَضُوا عَلَيْهَا» أي على سنتي وسنة الخلفاء «بِالنَّوَاجِذِ» وهي أقصى الأضراس ومن المعلوم أن السنة ليست جسماً يؤكل، لكن هذه كناية عن شدة التمسك بها، أي أن الإنسان يتمسك بهذه السنة حتى بعض عليها بأقصى أضراسه.

«وَإِيَّاكُمْ» لما حث على التمسك بالسنة حذر من البدعة.
«وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» أي اجتنبواها، والمراد بالأمور هنا الشؤون، والمراد بالشؤون شؤون الدين، لا المحدثات في أمور الدنيا، لأن المحدثات في أمور الدنيا منها ما هو نافع فهو خير، ومنها ما هو ضار فهو شر، لكن المحدثات في أمور الدين كلها شر، ولهذا قال ﷺ: «فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ» لأنها ابتدعت وأنشئت من جديد.

«كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ» أي كل بدعة في دين الله عز وجل فهي ضلال.

* من فوائد هذا الحديث :

- ١- مشروعية الموعظة، ولكن ينبغي أن تكون في محلها، وأن لا يكثّر منها فتُملئ، لأن الناس إذا ملوا الواعظ والموعظة، وتقاصرت همهمة عن الحضور، ولهذا كان النبي ﷺ يتخلّى أ أصحابه بالموعظة^(١)، وكان بعض الصحابة يعظ أصحابه كل يوم خميس^(٢)، يعني في الأسبوع مرة.
 - ٢- أنه ينبغي للواعظ أن تكون موعظته مؤثرة باختيار الألفاظ الجزلة المثيرة، وهذا على حسب الموضوع، فإن كان يريد أن يعظ الناس لمشاركة في جهاد أو نحوه فالموعظة تكون حماسية، وإن كان لعمل الآخرة فإن الموعظة تكون مرقة للقلوب، وهكذا.
 - ٣- أن المخاطب بالموعظة إذا كانت بلغة فسوف يتأثر لقوله : «وَجِلتَ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَدَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ».
 - ٤- أن القلب إذا خاف بكت العين، وإن كان قاسيًا - نسأل الله عز وجل أن يبعدنا وإياكم من قسوة القلب - لم تدمع العين.
 - ٥- أنه جرت العادة أن موعظة المودع تكون بلغة مؤثرة لأن المودع لن يبقى عند قومه حتى يكرر عليهم الموعظة فيأتي بموعظة مؤثرة يذكر بها بعد ذلك لقولهم : «كَانَهَا مَوْعِظَةً مَوْدَعًا».
 - ٦- طلب الإنسان من العالم أن يوصيه، لقولهم رضي الله عنهم «فَأَوْصِنَا».
- ولكن هل هذا يكون بدون سبب، أو إذا وجد سبب لذلك؟ .

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخلّى أصحابه بالموعظة (٦٨)، ومسلم، كتاب صفات المناقين، باب الاقتصاد في الموعظة (٢٨٢١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة (٧٠).

الظاهر الثاني: بمعنى أنه ليس كلما قابلت أحداً تقول: أوصني، فإن هذا مخالف لهدي الصحابة فيما يظهر، لكن إذا وجد سبب كإنسان قام ووعظ وبين فلك أن تقول أوصني وأما بدون سبب فلا، ومن ذلك السفر، أي إذا أراد الإنسان أن يسافر وقال مثلاً للعالم أوصني، فهذا مشروع.

٧- أن أهم ما يوصى به العبد تقوى الله عز وجل لقوله: «أوصيكم بتقوى الله».

٨- فضيلة التقوى حيث كانت أهم وأولى وأول ما يوصى به العبد.

٩- وصية النبي ﷺ بالسمع والطاعة لولاة الأمور، والسمع والطاعة لهم واجب بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَكُمْ وَأُولَئِكُمْ أَلَّا يُنَكِّرُونَ» [النساء: ٥٩] فجعل طاعة أولي الأمر في المرتبة الثالثة ولكنه لم يأت بالفعل (أطاعوا) لأن طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، ولهذا لو أمر ولاة الأمور بمعصية الله عز وجل فلا سمع ولا طاعة.

وظاهر الحديث وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وإن كان يعصي الله عز وجل إذا لم يأمرك بمعصية الله عز وجل، لأن النبي ﷺ قال: «اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»^(١) وضرب الظهر وأخذ المال بلا سبب شرعي معصية لا شك، فلا يقول الإنسان لولي الأمر: أنا لا أطيعك حتى تطيع ربك، فهذا حرام، بل يجب أن يطعه وإن لم يطع ربه.

أما لو أمر بالمعصية فلا سمع ولا طاعة، لأن رب ولي الأمر ورب الرعية واحد عز وجل، فكلهم يجب أن يخضعوا له عز وجل، فإذا أمرنا بمعصية الله قلنا: لا سمع ولا طاعة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، (١٨٤٧)، (٥٢).

١٠- ثبوت إمرة العبد، لقوله: «وَإِن تَأْمِرُ عَلَيْكُمْ عَبْدًا» ولكن هل يلزم طاعة الأمير في كل شيء، أو فيما يتعلق بالحكم؟

الجواب: الثاني، أي فيما يتعلق بالحكم ورعاية الناس، فلو قال لك الأمير مثلاً: لا تأكل اليوم إلا وجبتين، أو ما أشبه ذلك فلا يجب عليك أن توافق إلا أنه يحرم عليك أن تنازد، بمعنى أن تعصيه جهاراً لأن هذا يفسد الناس عليه.

١١- وجوب طاعة الأمير وإن لم يكن السلطان، لقوله: «وَإِن تَأْمِرَ عَلَيْكُمْ» وعلوم أن الأمة الإسلامية من قديم الزمان فيها خليفة وهو السلطان، وهناك أمراء للبلدان، وإذا وجبت طاعة الأمير فطاعة السلطان من باب أولى. وهنا سؤال يكثر: إذا أمر الناس عليهم أميراً في السفر، فهل تلزمهم طاعته؟

فالجواب: نعم، تلزمهم طاعته، وإذا لم تقل بذلك لم يكن هناك فائدة من تأميره، لكن طاعته فيما يتعلق بأمور السفر لا في كل شيء، إلا أن الشيء الذي لا يتعلق بأمور السفر لا تجوز مناذهته فيه، مثال ذلك:

لو قال أمير السفر: اليوم كل واحد منكم يلبس ثوبين لأنه سيكون الجو بارداً. فهنا لا تلزم طاعته، لكن لا تجوز مناذهته بمعنى: لا يجوز لأحد أن يقول لن ألبس ثوبين، لأن مجرد مناذهته ولاة الأمور تعتبر معصية.

١٢- ظهور آية من آيات النبي ﷺ في قوله: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيرًا» فقد وقع الأمر كما أخبر به النبي ﷺ.

فإن قيل: وهل يمكن أن نطبق هذه الجملة في كل زمان، بمعنى أن نقول: من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً؟

فالجواب: لا نستطيع أن نطبقها في كل زمان، لكن الواقع أن من طال عمره رأى اختلافاً كثيراً.

كان الناس فيما سبق أمة واحدة، حزباً واحداً، ليس هناك تشتت ولا تفرق ثم اختلفو، في بلادنا هذه كان الناس منقادين لأمرائهم، منقادين لعلمائهم حتى إن الرجل يأتي مع خصمه إلى القاضي وهو يرى أن الحق له فيحكم القاضي عليه، ثم يذهب مطمئن القلب مستريحاً، وإذا قيل له: يا فلان كيف غلبك خصمك؟ قال: الشرع يُحْلِفُ. والآن الأمر بالعكس، تجد الخصم إذا حُكِمَ عليه والحكم حق ذهب يماطل، ويطالبه برفع المعاملة للتمييز، ومجلس القضاء الأعلى وإن كان يرى الحق عليه وليس له، لكن يريد أن يضر بصاحبه، والاختلاف الآن وقع، فمثلاً أفكار الناس لا تكاد تتحصى، منهم من فكره إلحاد، ومنهم من فكره دون ذلك، ومنهم من فكره سيء في الأخلاق، ومنهم من دون ذلك.

١٣- وجوب التمسك بسنة النبي ﷺ عند الاختلاف، لقوله: «فَعَلَيْكُم بِسْتَيْ» والتمسك بها واجب في كل حال لكن يتأكد عند وجود الاختلاف.

١٤- أنه يجب على الإنسان أن يتعلم سنة النبي ﷺ، وجه ذلك: أنه لا يمكن لزومها إلا بعد علمها وإن لا يمكن.

١٥- أن للخلفاء سنة متبعة بقول النبي ﷺ، وعلى هذا فما سنته الخلفاء الراشدون أُعتبر سنة للرسول ﷺ بإقراره إياهم، ووجه كونه أقره أنه أوصى باتباع سنة الخلفاء الراشدين.

وبهذا نعرف سفة هؤلاء القوم الذين يدعون أنهم متبعون للسنة وهم منكرون لها، ومن أمثلة ذلك:

قالوا: إن الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، لأنه ليس معروفاً في عهد النبي ﷺ إنما هو من سنة عثمان رضي الله عنه، فيقال لهم: وسنة عثمان رضي الله عنه هل هي هدر أو يؤخذ بها مالم تخالف سنة الرسول ﷺ؟

الجواب : الثاني لاشك ، عثمان رضي الله عنه لم يخالف الرسول ﷺ في إحداث الأذان الأول ، لأن السبب الذي من أجله أحدثه عثمان رضي الله عنه ليس موجوداً في عهد النبي ﷺ ، ففي عهد النبي ﷺ كانت المدينة صغيرة متقاربة ، لا تحتاج إلى أذان أول ، أما في عهد عثمان رضي الله عنه اتسعت المدينة وكثير الناس وصار منهم شيء من التهاون فاحتاج إلى أذان آخر قبل الأذان الذي عند مجيء الإمام .

وهذا الذي فعله عثمان رضي الله عنه حق وسنة النبي ﷺ ، ثم إن له أصلاً من سنة النبي ﷺ وهو أنه في رمضان كان يؤذن بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما ، فبلال رضي الله عنه يؤذن قبل الفجر ، وبين النبي ﷺ أن أذانه لا نصلة بالفجر ولكن ليوقظ النائم ، ويرجع القائم للسحور^(١) ، فعثمان رضي الله عنه زاد الأذان الأول من أجل أن يقبل الناس البعيدون إلى المسجد ويتأهبو فهو إذا سنة من وجهين :

من جهة أن النبي ﷺ أمر باتباع سنة الخلفاء ورأي عثمان رضي الله عنه خير من رأينا .

ومن جهة أخرى أن له أصلاً في سنة النبي ﷺ .

١٦- أنه إذا كثرت الأحزاب في الأمة فلا تنتم إلى حزب ، فقد ظهرت طوائف من قديم الزمان مثل الخوارج والمعتزلة والجهمية والرافضة ، ثم ظهرت أخيراً إخوانيون وسلفيون وتبلغيون وما أشبه ذلك ، فكل هذه الفرق أجعلها على اليسار وعليك بالإمام وهو ما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله :

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ، (٦٢٢) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، (١٠٩٢) ، (٣٨) .

«عَلَيْكُمْ بِسُتْرِيٍّ وَسُنْتَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ».

ولا شك أن الواجب على جميع المسلمين أن يكون مذهبهم مذهب السلف لا الانتماء إلى حزب معين يسمى السلفيين، وأن الواجب أن تكون الأمة الإسلامية مذهبها مذهب السلف الصالح لا التحرب إلى ما يسمى (السلفيون) فهناك طريق السلف وهناك حزب يسمى (السلفيون) والمطلوب اتباع السلف، إلا أن الإخوة السلفيين هم أقرب الفرق إلى الصواب ولكن مشكلتهم كغيرهم أن بعض هذه الفرق يضلل بعضاً ويبدعه ويفسقه، ونحن لا ننكر هذا إذا كانوا مستحقين، لكننا ننكر معالجة هذه البدع بهذه الطريقة، والواجب أن يجتمع رؤساء هذه الفرق، ويقولون: بينما كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ فلتتحاكم إليهما لا إلى الأهواء والأراء، ولا إلى فلان أو فلان، فكلٌ يخطيء ويصيب مهما بلغ من العلم والعبادة ولكن العصمة في دين الإسلام.

فهذا الحديث أرشد فيه النبي ﷺ إلى سلوك طريق مستقيم يسلم فيه الإنسان، ولا ينتمي إلى أي فرق إلا إلى طريق السلف الصالح سنة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين المهدىين.

١٧- الحث على التمسك بسنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين تمسكاً

تماماً، لقوله: «عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ».

١٨- التحذير من البدع، أي من محدثات الأمور، لأن (إيا) في قوله «وَإِيَّاكُمْ» معناها التحذير من محدثات الأمور في الدين، أمّا في الدنيا فإنّما مطلوب وإنّما مذموم حسب ما يؤدي إليه من النتائج.

فمثلاً: أساليب الحرب وأساليب الاتصالات، وأساليب المواصلات كلها محدثة، لم يوجد لها نوع فيما سبق، ولكن منها صالحة ومنها فاسدة حسب ما تؤدي إليه، فالمحذّر منه المحدث في الدين عقيدة، أو قولًا، أو عملاً، فكل محدثة في الدين صغرت أو كبرت فإنها بدعة، هكذا قال النبي ﷺ.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذه الكلية العامة الواضحة البينة: «كُلَّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ» وبين قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن معنى قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» أي من ابتدأ العمل بالسنة، ويدل لهذا أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ذكره بعد أن حث على الصدقة للقوم الذين وفدوا إلى المدينة وراغب فيها، فجاء الصحابة كُلُّ بما تيسر له، وجاء رجل من الأنصار بصرة قد أثقلت يده فوضعها في حجر النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أي ابتدأ العمل بسنة ثابتة، وليس أنه يأتي هو بسنة جديدة، بل يبتدئ العمل لأنه إذا ابتدأ العمل سن الطريق للناس وتأسوا به وأخذوا بما فعل.

الوجه الثاني: أن يقال: «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» أي سن الوصول إلى شيء مشروع من قبل كجمع الصحابة - رضي الله عنهم - المصاحف على مصحف واحد، فهذا سنة حسنة لا شك، لأن المقصود من ذلك منع التفرق بين المسلمين وتضليل بعضهم ببعضًا.

كذلك أيضاً جمع السنة وتبويتها وترتيبها، فهذه سنة حسنة يتوصل بها إلى حفظ السنة.

إذاً يُحمل قوله: «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» على الوسائل إلى أمور ثابتة شرعاً، ووجه هذا أننا نعلم أن كلام النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يتناقض ونعلم أنه لو فتحَ الباب لكل شخص أو لكل طائفة أن تتبع في الدين ما ليس منه لتمزق

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة (١٠١٧)، (٦٩).

الأمة وتفرقـتـ ، وقد قال الله عـزـ وـجـلـ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيَّعُونَ مِنْهُمْ فِي شَعَاءٍ إِنَّهَا أَمْرٌ مِّنْ أَنَّهُمْ إِلَى اللَّهِ شُمَّ مُتَبَعُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٩] .

١٩- أن جميع البدع ضلالـةـ ليس فيها هـدـىـ ، بل هي شـرـ مـحـضـ حتى وإن استحسنـهاـ من ابـتـدـعـهاـ فإنـهاـ لـيـسـ حـسـنـةـ لـقـوـلـ النـبـيـ ﷺ: «كـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ» ولـمـ يـسـتـشـنـ النـبـيـ ﷺـ شيئاـ .

وبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ يـتـبـيـنـ خـطـأـ مـنـ قـسـمـ الـبـدـعـ إـلـىـ خـمـسـةـ أـقـسـامـ أوـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ ، وـأـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ صـوـابـ ، لأنـنـاـ نـعـلـمـ عـلـمـ الـيـقـيـنـ أـنـ أـعـلـمـ النـاسـ بـشـرـيـعـةـ اللهـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ ، وـأـنـ أـنـصـحـ الـخـلـقـ لـعـبـادـ اللهـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ ، وـأـنـ أـفـصـحـ الـخـلـقـ نـطـقاـ مـحـمـدـ ﷺـ ، وـأـنـ أـصـدـقـ الـخـلـقـ خـبـرـاـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ ، أـرـبـعـةـ أـوـصـافـ كـلـهـاـ مـجـمـعـةـ عـلـىـ الـأـكـمـلـ فـيـ قـوـلـ النـبـيـ ﷺـ ثـمـ يـأـتـيـ مـنـ بـعـدـهـ وـيـقـوـلـ: الـبـدـعـةـ لـيـسـ ضـلـالـةـ ، بلـ هيـ أـقـسـامـ: حـسـنـةـ ، وـمـبـاحـةـ ، وـمـكـرـوـهـ ، وـمـحـرـمـةـ ، وـوـاجـبـةـ . سـبـحـانـ اللهـ الـعـظـيمـ ، يـعـنيـ لـوـلـاـ إـحـسـانـ الـظـنـ بـهـؤـلـاءـ الـعـلـمـاءـ لـكـانـتـ الـمـسـأـلـةـ

كـبـيرـةـ ، أـنـ يـقـسـمـواـ مـاـ حـكـمـ النـبـيـ ﷺـ بـأـنـهـ ضـلـالـةـ إـلـىـ أـقـسـامـ: حـسـنـ وـقـبـيـعـ .

إـذـاـ نـقـوـلـ: مـنـ ابـتـدـعـ بـدـعـةـ وـقـالـ: إـنـهـ حـسـنـةـ . فـإـمـاـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ بـدـعـةـ ، وـإـمـاـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ حـسـنـةـ قـطـعاـ .

مـثالـ ذـلـكـ: قـالـوـاـ مـنـ الـبـدـعـ الـحـسـنـةـ جـمـعـ الـمـصـاحـفـ فـيـ مـصـحـفـ وـاـحـدـ ، وـمـنـ الـبـدـعـ الـحـسـنـةـ كـتـابـةـ الـحـدـيـثـ ، وـمـنـ الـبـدـعـ الـحـسـنـةـ إـنـشـاءـ الدـورـ لـطـلـابـ الـعـلـمـ وـهـكـذاـ .

فـنـقـوـلـ هـذـهـ لـيـسـ بـدـعـةـ ، وـهـيـ حـسـنـةـ لـاـ شـكـ لـكـنـ لـيـسـ بـدـعـةـ ، هـذـهـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ أـمـرـ مـقـصـودـ شـرـعـاـ ، نـحـنـ لـمـ نـبـتـدـعـ عـبـادـةـ مـنـ عـنـدـنـاـ لـكـنـ أـمـرـنـاـ بـشـيـءـ وـرـأـيـنـاـ أـقـرـبـ طـرـيـقـ إـلـيـهـ هـذـاـ عـمـلـ فـعـلـنـاـهـ .

وـهـنـاكـ فـرقـ بـيـنـ الـوـسـائـلـ وـالـذـرـائـعـ وـبـيـنـ الـمـقـاصـدـ ، لـأـنـ جـمـيعـ الـأـمـثـلـةـ

التي قالوا: إنها حسنة ت التطبيق على هذا، أي أنها وسائل إلى أمر مشروع مقصود.

ومثال آخر قول جماعة: إن الميكروفون الذي يؤدي الصوت إلى البعيد بدعة ولا يجوز العمل به؟

فنقول: هو وسيلة حسنة، لأنها يصل إلى المقصود، وقد اختار النبي ﷺ للأذان مَنْ هو أندى صوتاً^(١) لأنه يبلغ أكثر، وقال للعباس رضي الله عنه في غزوة حنين: «نادي يا عباس» لأنَّه كان صبياً رضي الله عنه^(٢).

إذاً رفع الصوت مطلوب، وهذه وسيلة من وسائله، ولهذا لما رُكِّب الميكروفون (مكبّر الصوت) في المسجد - الجامع الكبير بعنيزة - أول ما ركب على زمن شيخنا عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - خطب في ذلك خطبة وأثنى على الذي أتى به وهو أحد المحسنين - رحمه الله - وقال: هذا من النعمة. وصدق، وهو من النعمة لأنَّه وسيلة إلى أمر مقصود.

كذلك أيضاً الاتصالات، الآن تتصل عن طريق الهاتف إلى أقصى العالم، فهل نقول استعمال هذا الهاتف بدعة لا تجوز؟

الجواب: لا نقول هذا، لأنَّه وسيلة، وقد يكون إلى خير أو إلى شر.

فعلى كل حال: يجب أن نعرف الفرق بين ما كان غاية وما كان ذريعة.

يوجد أناس أحدثوا أذكاراً يذكرون الله فيها على هيئات معينة، وقالوا:

إن قلوبنا ترتاح إلى هذا الشيء، فهل نقول: هذا بدعة حسنة أو لا؟

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، (٤٩٩)، والترمذني، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، (١٨٩)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان، (٧٠٦)، والإمام أحمد ٤/٤٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، (١٧٧٥).

الجواب : لا ، لأنهم أحدثوا في دين الله ما ليس منه ، فإن النبي ﷺ لم يتعبد الله عز وجل على هذا الوجه ، وعلى هذا فقس .
إذاً الواجب علينا أن نقول : سمعنا وأمنا وصدقنا بأن كل بدعة ضلالة ،
وأنه لا حسن في البدع تصدقأ رسول الله ﷺ ونقول : ما ادعى صاحبه أنه بدعة
حسنة فهو إما أن لا يكون حسناً وظنه حسناً ، وإما أن لا يكون بدعة ، أما أن
يكون بدعة وحسناً فهذا لا يمكن ، ويجب علينا أن نؤمن بهذا عقيدة .
ولا يمكن أن نجادل أهل الباطل في بدعهم إلا بهذا الطريق بأن نقول :
كل بدعة ضلالة .

فإن قال قائل : ماذا تقولون في قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حين جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد ، وخرج ليلة من
الليالي فوجد الناس يصلون بإمام واحد فقال : «نعمت البدعة هذه»^(١) فسمها
بدعة ؟

أجاب بعض العلماء بأن المراد بالبدعة اللغوية لا الشرعية ، ولكن هذا
الجواب لا يستقيم ، كيف البدعة اللغوية وهي صلاة ؟

والصواب أنها بدعة نسبية بالنسبة لهجران هذا القيام بإمام واحد ، وذلك
لأن النبي ﷺ أول من سن القيام بإمام واحد - أعني التراويح - فقد صلى
ب أصحابه ثلاثة ليال في رمضان ثم تخلف خشية أن تفرض^(٢) ، وتُرِكَت ،
وأصبح الناس يأتون للمسجد يصلي الرجل وحده ، والرجلان جمِيعاً ،
والثلاثة أو زاعماً ، فرأى عمر رضي الله عنه بثاقب سياسته أن يردهم إلى السنة

(١) أخرجه البخاري ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، (٢٠١٠) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان (١٩٠٨) ، ومسلم ،
كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، (٧٦١) ،
(١٧٧) .

الأولى وهي الاجتماع على إمام واحد فجمعهم على تميم الداري وأبي بن كعب رضي الله عنهما وأمرهما أن يصليا بالناس إحدى عشرة ركعة^(١) ، كما كان النبي ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة^(٢) .

فيكون قوله : «نعمت البدعة» يعني البدعة النسبية ، أي بالنسبة إلى أنها هجرت في آخر عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي أول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإلا فتحن نؤمن بأن كل بدعة ضلالة ، ثم هذه الضلالات تنقسم إلى : بدع مكفرة ، وبدع مفسقة ، وبدع يعذر فيها صاحبها .

ولكن الذي يعذر صاحبها فيها لا تخرج عن كونها ضلالة ، ولكن يعذر الإنسان إذا صدرت منه هذه البدعة عن تأويل وحسن قصد .

وأضرب مثلاً بحافظين معتمدين موثوقين بين المسلمين وهما : النووي وابن حجر رحمهما الله تعالى .

فالنووي : لا نشك أن الرجل ناصح ، وأن له قدم صدق في الإسلام ، ويدل لذلك قبول مؤلفاته حتى إنك لا تجد مسجداً من مساجد المسلمين إلا ويقرأ فيه كتاب (رياض الصالحين) وهذا يدل على القبول ، ولكنه - رحمة الله - أخطأ في تأويل آيات الصفات حيث سلك فيها مسلك المؤولة ، فهل نقول : إن الرجل مبتدع ؟

نقول : قوله بدعة لكن هو غير مبتدع ، لأنه في الحقيقة متأول ، والمتأول إذا أخطأ مع اجتهاده فله أجر ، فكيف نصفه بأنه مبتدع وننفر الناس منه ، والقول

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في سنته ، ج ٢ / ص ١٦٢ ، (٧٦٧١) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر ، (٩٩٤) ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل (٧٣٦) ، (١٢٢) .

غير القائل، فقد يقول الإنسان كلمة الكفر ولا يكفر.

رأيتم الرجل الذي أضل راحلته حتى أيس منها، واضطجع تحت شجرة ينتظر الموت، فإذا بالناقة على رأسه، فأخذ بها وقال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، وهذه الكلمة كلمة كفر لكن هو لم يكفر، قال النبي ﷺ: «أخطأ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»^(١).

رأيتم الرجل يكره على الكفر قوله أو فعلًا فهل يكفر؟

الجواب: لا، القول كفر والفعل كفر لكن هذا القائل أو الفاعل ليس بكافر لأنّه مكره.

رأيتم الرجل الذي كان مسرفاً على نفسه فقال لأهله: إذا مت فأحرقوني وذرّونني في اليم - أي البحر - فوالله لئن قدر الله علي ليعدبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين^(٢)، ظن أنه بذلك ينجوا من عذاب الله، وهذا شك في قدرة الله عز وجل، والشك في قدرة الله كفر، ولكن هذا الرجل لم يكفر.

جمعه الله عز وجل وسئل له لماذا صنعت هذا؟ قال: مخافتكم. وفي رواية أخرى: من خشيتك، فغفر الله له.

أما الحافظ الثاني: فهو ابن حجر - رحمه الله - وابن حجر حسب ما بلغ علمي متذبذب في الواقع، أحياناً يسلك مسلك السلف، وأحياناً يمشي على طريقة التأويل التي هي في نظرنا تحريف.

مثل هذين الرجلين هل يمكن أن نقدح فيهما؟

أبداً، لكننا لا نقبل خطأهما، خطأهما شيء واجتهادهما شيء آخر.

(١) أخرجه مسلم، كتاب التوبه، باب الحض على التوبة والفرح بها، (٢٧٤٧)، (٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب، (٣٤٨١)، ومسلم، كتاب التوبه، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، (٢٧٥٦)، (٢٥).

أقول هذا لأنه نبتة نابتة قبل ستين أو ثلاث تهاجم هذين الرجلين هجوماً عنيفاً، وتقول: يجب إحراق فتح الباري وإحراق شرح صحيح مسلم، - أعود بالله - كيف يجرؤ إنسان على هذا الكلام، لكنه الغرور والإعجاب بالنفس واحتقار الآخرين^(١).

والبدعة المكفرة أو المفسقة لا نحكم على صاحبها أنه كافر أو فاسق حتى تقوم عليه الحجة، لقول الله تعالى: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أَمْمَهَا رَسُولًا يَنْذُرُهُمْ مَآتَيَتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْأَشْرَارِ إِلَّا وَأَهْلُهَا طَالِمُونَ» [القصص: ٥٩] و قال عز وجل: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥] ولو كان الإنسان يكفر ولم تقم عليه الحجة لكان يعبد ، و قال عز وجل: «رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَا لِيَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ أَرْسَلْنَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا» [النساء: ١٦٥] والآيات في هذه كثيرة . فعلينا أن نتند وأن لا نتسرع ، وأن لا نقول لشخص أتى ببدعة واحدة من آلاف السنن إنه مبتدع .

وهل يصح أن ننسب هذين الرجلين وأمثالهما إلى الأشاعرة ، ونقول: **هـما من الأشاعرة؟**

الجواب: لا ، لأن الأشاعرة لهم مذهب مستقل له كيان في الأسماء والصفات والإيمان وأحوال الآخرة .

وما أحسن ما كتبه أخونا سفر الحوالي عما علم من مذهبهم ، لأن أكثر الناس لا يفهم عنهم إلا أنهم مخالفون للسلف في باب الأسماء والصفات ، ولكن لهم خلافات كثيرة .

(١) ولشيخنا - رحمه الله تعالى - جواب مفصل عن سؤال وجه له غفر الله له عما يحصل من البعض من قبح في النووي وابن حجر كتاب العلم ص ١٩٩.

فإذا قال قائل بمسألة من مسائل الصفات بما يوافق مذهبهم فلا نقول :

إنه أشعري .

رأيتم لو أن إنساناً من الخنابلة اختار قوله للشافعية فهل نقول إنه شافعي؟

الجواب : لا نقول إنه شافعي .

فانتبهوا لهذه المسائل الدقيقة ، ولا تتسرعوا ، ولا تتهاونوا باعتبار
العلماء السابقين واللاحقين ، لأن غيبة العالم ليست قدحاً في شخصه فقط ،
بل في شخصه وما يحمله من الشريعة ، لأنه إذا ساء ظن الناس فيه فإنهم لن
يقبلوا ما يقول من شريعة الله ، وتكون المصيبة على الشريعة أكثر .

ثم إنكم ستجدون قوماً يسلكون هذا المسلك المشين فعليكم
بنصحهم ، وإذا وجد فيكم من لسانه منطلق في القول في العلماء فانصحوه
وحرذروه وقولوا له : اتق الله أنت لم تُتَبَّدَّ بهذا ، وما الفائدة من أن تقول فلان
فيه كذا وكذا ، بل قل : هذا القول فيه كذا وكذا بقطع النظر عن الأشخاص .
لكن قد يكون من الأفضل أن نذكر الشخص بما فيه لئلا يغتر الناس به ،
لكن لا على سبيل العموم هكذا في المجالس ، (لأنه ليس كل إنسان إذا ذكرت
القول يفهم القائل) ، فذكر القائل حائز عند الضرورة ، وإلا فالمعنى إبطال
القول الباطل ، والله الموفق .

الحاديـث التاسـع والعشـرون

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال: «لقد سألت عن عظيم وإن لم يسر على من يسره الله تعالى عليه: تبعد الله لا تشرك به شيئاً، وتقين الصلاة، وتوتي الزكوة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت. ثم قال: ألا أدللك على أبواب الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفي الخطية كما يطفىء الماء النار، وصلوة الرجل في جوف الليل ثم تلا: «تَسْجَافِي جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» حتى بلغ: «يَعْمَلُونَ» [السجدة: ١٦-١٧] ثم قال: ألا أخبرك برأسي الأمر وعموده وذرؤه سنامه؟ قلت: بل يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذرؤه سنامه الجهاد ثم قال: ألا أخبرك بملوك ذلك كله؟ قلت: بل يا رسول الله. فأخذ بيسانيه وقال: كف علىك هذا. قلت يا نبي الله وإنما لموحدون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أملك يا معاذ. وهل يحب الناس في النار على وجوههم أو قال: على مناخيرهم إلا حصائد أسيتهم»^(١) رواه الترمذى وقال: حدیث حسن صحيح.

الشرح

هم الصحابة رضي الله عنهم عاليه، فلم يقل: أخبرني بعمل أكسب فيه العشرة عشرين أو ثلاثين أو ما أشبه ذلك، بل قال: «أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَعْدُنِي مِنَ النَّارِ . . .» أي يكون سبباً لدخول الجنة والبعد عن النار.

(١) سبق تخرجه صفة (٢٠٣).

فقال النبي ﷺ «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ» إِي وَاللَّهُ، عظيم، هذه هي الحياة، أن تدخل الجنة وتبتعد عن النار، هذا هو الفوز والفلاح، قال الله عز وجل: «فَمَنْ رُحِّجَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ» [آل عمران: ١٨٥] ولهذا وصفه النبي ﷺ بأنه عظيم، ولكن الحمد لله. «وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ» - اللهم يسره علينا يا رب العالمين - وصدق النبي ﷺ فإن الدين الإسلامي مبني على اليسر، قال الله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]، ومبني على السمح قال النبي ﷺ لأصحابه وهو يبعثهم إلى الجهاد: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»^(١)، «فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَيِّسِرِينَ وَلَمْ تُبَعَّثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٢) وقال ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»^(٣) فهو يسر لكن لمن يسره الله عليه، ثم شرح ذلك فقال:

«تَعْبُدُ اللَّهَ» بمعنى تتذلل له بالعبادة حباً وتعظيمًا، مأخوذه من قولهم: طريق معبد أي ممهد ومهياً للسير عليه، لا تعبد الله وأنت تعتقد أن لك الفضل على الله، فتكون كمن قال الله فيهم ﴿يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنَّ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُوا عَلَى إِسْلَامِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٧] هذا وهم لم يمنوا على الله تعالى، بل على الرسول ﷺ فقط، أعبد الله تعالى تذللاً له ومحبة وتعظيمًا، وبالمحبة تفعل الطاعات، وبالتعظيم ترك المعاishi.

«لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» أي شيء يكون، حتى الأنبياء، بل الأنبياء ما جاؤوا إلا لمحاربة الشرك، فلاتشرك به شيئاً لا ملكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلاً. والعبادة لها شروط نذكرها إن شاء الله في الفوائد.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتسخير وترك التغیر، (٦)، (١٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، (٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (٣٩).

قال : «وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحْجِجُ الْبَيْتَ»
هذه أركان الإسلام الخمسة ، وقد مرت^(١) .

ثم قال : «أَلَا أَذْلُكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ» أبواب أي مسائل ، وأبواب تستعمل في الباب الذي يفتح للداخل والخارج ، وتستعمل في المسائل ، ومن هذا قول العلماء في مؤلفاتهم : هذا الباب في كذا وكذا . وقول المحدثين : لا يصح في هذا الباب شيء ، أي لا يصح في هذه المسألة شيء .

فقوله : «أَبْوَابِ الْخَيْرِ» أي مسائل الخير ، ويجوز أن يكون المراد به الباب المعروف الذي يكون منه الدخول والخروج .

«أَلَا أَذْلُكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ» والجواب : بلـ ، لكن حذف للعلم به ، لأنـه لـابدـ أنـ يكونـ الجوابـ بلـ .

قال : «الصَّوْمُ جَنَّةٌ» أي مانع يمنع صاحبه في الدنيا ويمنع صاحبه في الآخرة .
أما في الدنيا فإنه يمنع صاحبـهـ من تناول الشهوات الممنوعة في الصوم ،
ولهذا ينـهـيـ الصائمـ أنـ يـقـاـبـلـ منـ عـتـدـىـ عـلـيـهـ بـمـثـلـ ماـ اـعـتـدـىـ عـلـيـهـ ، حتىـ إـنـهـ إـذـ سـابـهـ أـحـدـ أوـ شـاتـمـهـ يـقـوـلـ : إـنـيـ صـائـمـ .

وأما في الآخرة فهو جنة من النار ، يقيك من النار يوم القيمة .
والصوم : التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

«وَالصَّدَقَةُ تُطْفِيُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِيُ الْمَاءُ النَّارَ» الصدقة مطلقاً سواء الزكاة الواجبة أم التطوع ، وسواء كانت قليلة أم كثيرة .
«تُطْفِيُ الْخَطِيئَةَ» أي خطيئة بني آدم ، وهي المعااصي .

(١) تقدم شرحها مفصلة في الحديث الثاني .

«كَمَا يُطْفِيءُ الْمَاءُ النَّارَ» والماء يطفئ النار بدون تردد، فشبه النبي ﷺ الأمر المعنوي بالأمر الحسي.

«وَصَلَةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيلِ» هذه معطوفة على قوله «الصدقة» أي وصلة الرجل في جوف الليل تطفيء الخطيئة، وجوف الليل وسطه كما هو جوف الإنسان.

ثم تلا ﷺ: ﴿تَسْجَافَ حُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٍ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنُ جَرَاءٍ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧] تلا أبي قرأ ﴿تَسْجَافَ حُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ هذا في وصف المؤمنين، أي أنهم لا ينامون ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ إن ذكروا ذنبهم خافوا، وإن ذكروا فضل الله طمعوا، فهم بين الخوف والرجاء، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (من) هنا إما أن تكون للتبعيض والمعنى ينفقون بعضها، أو تكون للبيان، والمعنى ينفقون مما رزقهم الله عز وجل قليلاً كان أو كثيراً ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٍ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنُ جَرَاءٍ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ٧] استشهد النبي ﷺ بهذه الآية على فضيلة قيام الليل.

ثم قال: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ» ثلاثة أشياء: «قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الإِسْلَامُ» أمر الإنسان الذي من أجله خلق رأسه الإسلام، أي أن يسلم الله تعالى ظاهراً وباطناً بقلبه وجوارحه.

«وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ» أي عمود الإسلام الصلوات، والمراد بها الصلوات الخمس، وعمود الخيمة ما تقوم عليه، وإذا أزيل سقطت.

«وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ذكر الجهاد أنه ذروة السنام، لأن الذروة أعلى شيء، وبالجهاد يعلوم الإسلام، فجعله ذروة سنام الأمر، قال الله

تعالى : ﴿وَلَا تَهْمُوا وَلَا تَخْرُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٩] وقال عز وجل : ﴿فَلَا تَهْمُوا وَبَدِعُوا إِلَى السَّلِيمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] قوله : «الجهاد» يعني في سبيل الله عز وجل والجهاد في سبيل الله بيته النبي ﷺ أتم بيان ، فقد سئل عن الرجل يقاتل حمية ، ويقاتل شجاعة ، ويقاتل ليرى مكانه ، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال : «من قاتل ليكون كلامه الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١) فهو ﷺ لم يجب عن الثلاثة التي سئل عنها بل ذكر عبارة عامة ، فقال : «من قاتل ليكون كلامه الله هي العليا فهو في سبيل الله» .

ثم قال : «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ» ملاك الشيء ما يملك به ، والمعنى ما تملك به كل هذا .

«قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : فَأَخْذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ : كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» أخذ النبي ﷺ بلسان نفسه وقال : «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» أي لا تطلقه في القيل والقال ، وقد تقدم قوله ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِلْ خَيْرًا أو لِيَصْمُتْ» فلا تتكلم إلا بخير .

«قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ» الجملة خبرية لكنها استفهامية والمعنى : إننا لمؤاخذون بما نتكلّم به؟ يعني أن معاذًا رضي الله عنه تعجب كيف يؤخذ الإنسان بما يتكلّم به .

فقال النبي ﷺ حثا على أن يفهم : «ثِكْلَتَكَ أُمْكَ يَا مُعاذًا» أي فقدتك ، وهذه الكلمة يقولها العرب للإغراء والتحث ولا يقصدون بها المعنى الظاهر ، وهو أن تفقد أمه ، لكن المقصود بها التحث والإغراء .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً ، (١٢٣) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب من قاتل ليكون كلامه الله هي العليا ، (١٩٠٤) ، (١٤٩) .

وقال بعض العلماء: إن هذه الجملة على تقدير شرط المعنى: ثكلتك أمك يا معاذ إن لم تكف لسانك، ولكن المعنى الأول أوضح وأظهر، وأنها تدل على الإغراء والتحث، ولهذا خاطبه بالنداء فقال: يا معاذ.

«وَهَلْ يُكْبِثُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاحِرِهِمْ» هذا شك من الراوي «إِلَّا حَصَائِدُ الْيَسَرِيهِمْ» أي ما يحصلون بأستههم من الأقوال. لما قال هذا الكلام اقتنع معاذ رضي الله عنه وعرف أن ملاك الأمر كف اللسان، لأن اللسان قد يقول الشرك، وقد يقول الكفر، وقد يقول الفحشاء، فهو ليس له حد.

* من فوائد هذا الحديث :

١- حرصن الصحابة رضي الله عنهم على العلم، ولهذا يكثر منهم سؤال النبي ﷺ عن العلم.
ولكن هل سؤالهم رضي الله عنهم لمجرد أن يعلموا الحكم، أو لأجل أن يطبقوه؟

الجواب: الثاني، عكس ما يفعله بعض الناس اليوم، حيث يسأل ليعرف الحكم فقط، ثم هو بال الخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل وهذا غلط، بل أجعل غايتك من العلم العمل به دون الاطلاع على أقوال الناس.
ولهذا تجد بعض الناس يسأل هذا العالم وبعد أن يعرف ما عنده، يذهب يسأل عالماً آخرًا وثالثًا ورابعاً، لأنه لا يريد العمل بالعلم، بل يريد الاطلاع فقط، وهذا غلط، لاتسأل عن العلم إلا لهدف واحد هو العمل.

٢- علو همة معاذ بن جبل رضي الله عنه حيث لم يسأل عن أمور الدنيا، بل عن أمور الآخرة، حيث قال: «أَخْبَرَنِي عَنْ عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي

مِنَ النَّارِ» وجدير به رضي الله عنه أن يكون بهذه المنزلة العالية، لأنَّه أحد فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، ولأنَّ النبي ﷺ بعثه إلى اليمن داعياً ومفتياً وحاكماً، فهو رضي الله عنه من أفقه الصحابة.

٣- إثبات الجنة والنار، والإيمان بهما أحد أركان الإيمان الستة كما سبق .

٤- أن العمل يدخل الجنة ويباعد عن النار، لأنَّ النبي ﷺ أقرَّه على هذا.

وهنا يقع إشكال وهو: أنَّ النبي ﷺ قال: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» قالوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ»^(١) فكيف يُجمع بين هذا الحديث وبين النصوص الأخرى الدالة على أنَّ الإنسان يدخل الجنة بعمله؟

أجاب العلماء - رحمهم الله ، فقهاء الإسلام ، أطباء القلوب والأبدان ،
ممن علمهم الله ذلك - فقالوا: الباء لها معنيان: تارة تكون للسببية ، وتارة تكون للعرض .

فإذا قلت : بعْتُ عَلَيْكَ هَذَا الْكِتَابَ بِدِرْهَمٍ ، فَهَذِهِ لِلْعُرْضِ .

وإذا قلت : أَكْرَمْتَكَ بِإِكْرَامِكَ إِيَّاهُ ، فَهَذِهِ السُّبْبَيْةِ .

فالمعنى هو باء العرض ، والمثبت باء السببية .

فقالوا: معنى قول النبي ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» أي على أنَّ ذلك معاوضة ، لأنَّه لو أراد الله عز وجل أن يعاوض العباد بأعمالهم ويجازيهم لكانَت نعمة واحدة تقضي على كل ما عمل ، وأضرب مثلاً بنعمَةَ النَّفْسِ ، هذه نعمة عظيمة لا يعرف قدرها إلا من ابتلي بضيق النفس ، وسائل من ابتلوا بضيق

(١) أخرجه البخاري ، كتاب المرضى ، باب نهي تميي المريض للموت ، (٥٦٧٣) ، ومسلم ، كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ بل برحمة الله تعالى ، (٢٨١٦) ، (٧١).

النفس ماذا يعانون من هذا، والرجل الصحيح الذي ليس مصاباً بضيق النفس لا يجد كلفة في التمتع بهذه النعمة، فتجده يتنفس وهو يتكلم، ويتنفس وهو يأكل ولا يحس بشيء.

هذه النعمة لو عملت أي عمل من الأعمال لا تقابلها، لأن هذه نعمة مستمرة دائماً، بل نقول: إذا وفقت للعمل الصالح فهذا نعمة قد أضل الله عزّ وجلّ عنها أمماً، وإذا كانت النعمة تحتاج إلى شكر، وإذا شكرت فهي نعمة تحتاج إلى شكر آخر، ولهذا قال الشاعر:

إذا كان شكري نعمة الله نعمة على له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضلـه وإن طالت الأيام وأصلـ العمر
٥- أن هذا السؤال الذي صدر من معاذ رضي الله عنه سؤال عظيم، لأنـه في الحقيقة هو سر الحياة والوجود، فكل موجود في هذه الدنيا من بني آدم أو من الجن غاية إما الجنة وإما النار، فلذلك كان هذا السؤال عظيماً.

٦- أنـه وإنـ كانـ عظيماً فهو يـسـيرـ علىـ منـ يـسـرهـ اللهـ عـلـيـهـ.

٧- أنه ينبغي للإنسان أن يسأل الله تعالى التيسير في دينه ودنياه، لأنـ من لم يـسـرـ اللهـ عـلـيـهـ فإـنهـ يـصـعـبـ عـلـيـهـ كـلـ شـيـءـ.

٨- ذكر أركان الإسلام الخمسة، في قوله: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الرِّزْكَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ» ولم يذكر الرسالة، لأن عبادة الله تتضمن الرسالة، إذ لا يمكن أن يعبد الإنسان ربه إلا بما شرع نبيه ﷺ.

٩- أنـ أغلىـ المـهـمـاتـ وأـعـلـىـ الـوـاجـبـاتـ عـبـادـةـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ،ـ أيـ التـوـحـيدـ.

١٠- فـضـلـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ التـعـلـيمـ حـيـثـ يـأـتـيـ بـمـاـ لـمـ يـتـحـمـلـهـ السـؤـالـ لـقـولـهـ:

«أَلَا أَدْلُكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ» وهذا من عادته ﷺ أنه إذا دعت الحاجة إلى ذكر شيء يضاف إلى الجواب أضافه ، مثال ذلك :

سُئل عن ماء البحر أنتوضأ به؟ فقال النبي ﷺ في البحر : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١) «الطهور ماؤه» هذا جواب السؤال و«الحل ميتته» زائد ، لكن لما كان الناس في البحر يحتاجون إلى الأكل بين لهم أن ميته حلال.

وقد عاب قوم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقالوا : إنه إذا سئل عن المسألة أتى بمسائل كثيرة ، فأجاب عن ذلك بعض تلاميذه وقال : إن هذا من جوده وكرمه في بذل العلم ، واستشهد بقول النبي ﷺ في البحر : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» وهو لم يسأل إلا عن الموضوع بماء البحر .

١١- أن الصوم جنة ، وسبق معناه في الشرح ، وبناء على هذا فمن لم يكن صومه جنة له فإنه ناقص ، ولهذا يحرم على الإنسان تناول المعاishi في حال الصوم .

* ولكن هل المعاishi تبطل الصوم أو لا؟

فالجواب : إن كان هذا المحرم خاصاً بالصوم أفسد الصوم ، وإن كان عاماً لم يفسده .

مثال الأول : يحرم على الصائم الأكل والشرب ، فلو أكل أو شرب فسد صومه ، ومثال الثاني : يحرم على الصائم وغيره الغيبة وهي «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يُكْرَهُ»^(٢) فلو اغتاب الصائم أحداً تحرم غيبته لم يفسد صومه ، لأن هذا النهي لا يختص بالصوم .

(١) أخرجه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب ماء البحر ، (٥٩) ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وستتها ، باب الوضوء بماء البحر ، (٣٨٧) ، والإمام أحمد ، ج ٢ / ص ٣٦١ ، (٨٧٢٠) ، وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، (٨٣) ، والترمذى ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، (٦٩) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الغيبة ، (٢٥٨٩) ، (٧٠) .

هذه القاعدة عند جمهور أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: إذا أتى الصائم بما يحرم ولو على سبيل العموم فسد صومه، واستدل بقول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١) لكن ما ذهب إليه الجمهور أصح، والحديث إنما أراد النبي ﷺ به أن يبين الحكمة من الصوم، لأن يبين فساد الصوم بقول الزور والعمل بالزور والجهل.

١٢- أن الصدقة تطفئ الخطيئة، وفي ذلك الحث على الصدقة، فإذا كثرت خطاياك فأكثر من الصدقة فإنها تطفئ الخطيئة، وقد قال النبي ﷺ: «كُلُّ امْرَىءٍ فِي ظِلٍّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) وقال النبي ﷺ: «سِبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، . . إِلَى أَنْ قَالَ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»^(٣) ومعنى الحديث: أنه في يوم القيمة ليس هناك شجر ولا مغارات ولا جبال ولا بناء يستظل به الناس إلا الظل الذي يخلقه الله عز وجل فيظل به عباده، وهو إما ظل العرش كما قيل به، أو غيره. المهم أنه لا يجوز أن نعتقد أن المعنى: ظل الله تعالى نفسه، فإن الله تعالى نور السماوات والأرض وحجابه النور، والظل يقتضي ثلاثة أشياء: مُتَظَلِّلٌ عَنْهُ وَظِلٌّ، وَمُظَلَّلٌ.

والأعلى منها المظلل عنه، ولا يمكن فوق الله تعالى شيء، بأن يكون الله تعالى هو الوسط بين الشمس وبين العباد، فهذا شيء مستحيل. وليس هذا من باب التأويل كما قيل به، لأن جوابنا على هذا من وجهين:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، (١٩٠٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد، ج ٤/ ص ١٤٨.

(٣) سبق تخریجه، صفحة (٢٢٢).

الوجه الأول: أن التأويل إذا دل عليه الدليل فلا مانع منه، فهابهم السلف أولوا المعيية بالعلم خوفاً من أن يُظن أن المعيية بالذات في نفس الأرض. وأول الفقهاء قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] بأن المراد إذا أردت أن تقرأ.

فالتأويل الذي دل عليه الدليل ليس تحريفاً، بل هو تفسير الكلام.

الوجه الثاني: أن التأويل المذموم هو التحريف، بأن يصرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يخالف الظاهر بلا دليل.

١٣- أن الخطيئة فيها شيء من الحرارة؛ لأنها يعذب عليها الإنسان بالنار، والصدقة فيها شيء من البرودة، ولهذا شبه النبي ﷺ ذلك بالماء يطفئ النار.

١٤- حسن تعليم النبي ﷺ، وما أكثر ما يمر علينا حسن تعليمه صلوات الله وسلامه عليه، لأن حسن تعليمه من تمام تبليغه وذلك بقياس الأشياء المعنوية على الأشياء الحسية، كما في قوله: «تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ».

١٥- الحديث على صلاة الليل، وبيان أنها تطفئ الخطايا كما يطفئ الماء النار.

١٦- استدلال النبي ﷺ بالقرآن مع أن القرآن نزل عليه، لكن القرآن يستدل به لأن كلام الله تعالى مقنع لكل أحد، ولهذا تلا هذه الآية: ﴿لَتَجَافَ جُنُوبَهُمْ﴾ [السجدة: ١٦].

فإن قال قائل: لم يذكر في الحديث أنه استعاد بالله من الشيطان الرجيم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]؟

فالجواب: أن هذه الآية لا يراد بها التلاوة، وإنما يراد بها الاستدلال،

والآية الكريمة: ﴿فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ﴾ يعني للتلاوة، وأحاديث كثيرة من هذا النوع يذكر فيها الاستشهاد بالأيات، ولا يذكر فيها الاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم.

مسألة: كثير من الإخوة إذا أراد أن يقرأ قال: قال الله عز وجل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] وهذا تخليل، لأنه إذا قال: قال الله تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. أدخل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم في مقول القول، وهذا غلط، وإذا كان ولا بد أن تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فقلها قبل، أي قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال الله تعالى.

ولكن الذي مر علينا كثيراً أن ما قصد به الاستدلال فإنه لا يتعدى فيه بخلاف ما قصد فيه التلاوة، والأية ظاهرة: ﴿فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨].

١٧- فضيلة أولئك القوم الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع، لأنهم يستغلون بالصلاه يدعون ربهم خوفاً وطمعاً، وليس الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع في اللهو واللغو والحرام، فإن هؤلاء بقاوهم ساهرين إما مكروه، وإما محرام حسب ما يستغلون به.

١٨- ومن فوائد الآية التي استشهد بها النبي ﷺ: أنه ينبغي للإنسان أن يكون عند دعوة الله عز وجل خائفاً راجياً، لقوله: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمْعًا﴾ [السجدة: ١٦].

والمراد دعاء العبادة ودعاء المسألة، فأنت إذا عبدت الله كن خائفاً راجياً، تخاف أن لا يقبل منك، كما قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُقْرَءُونَ مَا آتَوْا وَقُلُومُهُمْ وَجِلَّهُ﴾ [المؤمنون: ٦٠] أي خائفة أن لا يقبل منها، ولكن أحسن الظن بالله.

وأيضاً: كن راجياً ربك عز وجل حتى تسير إلى الله بين الخوف والرجاء.

وهذه مسألة اختلف فيها أرباب السلوك: هل الأولى أن يغلب الإنسان جانب الرجاء، أو الأولى أن يغلب جانب الخوف، أو يجعلهما سواء؟
فقال الإمام أحمد - رحمه الله -: ينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً فأيهما غالب هلك صاحبه.

وقال بعض أهل العلم: ينبغي عند الموت أن يغلب جانب الرجاء، وفي حال الصحة يغلب جانب الخوف، قال: لأن النبي ﷺ قال: «لَا يَمُوتُنَّ أَحَدٌ كُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ»^(١) أما في حال الصحة فيغلب جانب الخوف لأجل أن يحمله خوفه على الاستقامة.

وقال بعض أهل العلم: في حال فعل الطاعة يغلب جانب الرجاء، وفي حال **الهم** بالمعصية يغلب جانب الخوف، وهذا حسن.

ووجه الأول أنه في حال الطاعة يغلب جانب الرجاء وهو أن يقول: إن الذي منَّ علىَ بهذه الطاعة سيمُنَّ علىَ بقبولها، فيجعل منه الله تعالى عليه بها دليلاً على منه الله تعالى عليه بقبولها، ويغلب جانب الرجاء، ويقول: قمت بما أمرت به وأرجو من الله الثواب.

أما إذا **هم** بالمعصية فيغلب جانب الخوف لثلا يقع في المعصية، وهذا القول من حيث المعنى أحسن الأقوال، لكن مع ذلك لا تحكم به على كل فرد، إذ قد يعرض للإنسان حالات يغلب فيها الرجاء وحالات يغلب فيها

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، (٨١)، (٢٨٧٧).

الخوف، لكن نحن نتكلّم عن الخوف والرجاء من حيث هما، لا باعتبار كل واحد من الناس.

١٩- ومن فوائد الآية المذكورة في الحديث: فضيلة الإنفاق مما رزق

الله العبد، لقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦].

وهل المراد الرزق الطيب أو مطلق الرزق؟

الآية مطلقة، ولكن من اكتسب مالاً محراً، أو أنفق مالاً محراً فلامدح

له، كمن سرق مالاً ثم ذهب يتصدق به، فلا يستقيم. أو تصدق بخنزير فلا يستقيم. وعلى هذا يكون المراد بالرزق في الآية الرزق الطيب.

٢٠- ومن فوائد الحديث: أن رأس الأمر - أي أمر الدنيا والآخرة -

الإسلام. والإسلام هو ما بعث به النبي ﷺ، إذ بعد بعثته لا إسلام إلا ما كان على شريعته، وعلى هذا فلو سألك سائل: هل اليهود مسلمون؟ هل النصارى مسلمون؟

فالجواب: أن اليهود في حال قيام شريعة التوراة إذا اتبواها فهم مسلمون، وكذلك النصارى في حال قيام الإنجيل إذا اتبواه فهم مسلمون، ولهذا في القرآن الكريم ذكر الإسلام لهؤلاء وهؤلاء. وأما بعد بعثة النبي ﷺ فإن كل من كفر به ليس بمسلم حتى لو قال: أني أسلمت.

٢١- أن الصلاة عمود الدين، والعمود لا يستقيم البناء إلا به.

ويتفرع على هذا: أن من ترك الصلاة فهو كافر، لأن العمود إذا سقط لم يستقم البناء، وهذا القول هو القول الراجح الذي دل عليه كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم حتى حكي هذا القول إجماعاً من الصحابة، وهو مقتضى النظر والقياس، إذ كيف يمكن لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يحافظ على ترك الصلاة؟ لا يمكن هذا أبداً.

وقد كتبنا رسالة موجزة - والحمد لله - تضمنت ذكر الأدلة على كفر تارك الصلاة والجواب عن قول من يقول : إنه لا يكفر^(١).

وليس عند من يقول إنه لا يكفر دليل ، إلا نصوصاً عامه تُخص بنصوص كفر تارك الصلاة ، أو نصوص قيدت بما لا يمكن مع هذا القيد أن يترك الصلاة ، أو نصوص قيدت بقيود لا يمكن معها ترك الصلاة .

وهذه الرسالة ينبغي لكل إنسان أن يقرأها متجرداً عن الهوى ، وفي ظني أنه لو شاع هذا القول بين الناس لارتدع كثير من الناس عن ترك الصلاة ، وأما إذا قيل : ترك الصلاة فسوق فكثير من الناس لا يبالي أن يكون فاسقاً أو مستقيماً .

ويرى بعض أهل العلم من السابقين واللاحقين أن ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها بلا عذر كفر .
ولكن الذي أرى : أنه لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة نهائياً .

٢٢- أن الجهاد ذرورة سنام الإسلام ، والذرورة هو الشيء العالى ، لأنه إذا استقام الجهاد فمقتضاه أن المسلمين تكون كلمتهم هي العليا ، وهذا ذرورة السنام .
ولكن يقيد هذا الإطلاق بما إذا كان الجهاد في سبيل الله عز وجل يتعمّن ؛ لأن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يقاتل حمية - أي حمية لقومه وعصبية - ويقاتل شجاعة - أي لأنه شجاع - والشجاع يحب القتال ، ويقاتل ليرى مكانه ، وفي لفظ : ويقاتل رباء ، أي ذلك في سبيل الله؟ فعدل النبي ﷺ عن هذا كله وقال : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» هذا الميزان .

ولذلك نجد الذين قاتلوا حمية ممن ينتسبون للإسلام لم ينجحوا ، ولن

(١) ذكر شيخنا - رحمه الله - هذه المسألة في الفتوى ج ١٢ ص ٣٨ وما بعدها .

ينجحوا، فماذا حصل من قتال العرب لليهود؟ حصل الفشل، وحصلت الهزيمة لأنهم لا يقاتلون لتكون كلمة الله هي العليا، بل يقاتلون: للقومية العربية، هذه القومية حصل بسببها من المفاسد بأن دخل فيهم النصارى واليهود العرب مadam مناط الحكم هو العروبة، كما دخل فيهم الشيوعيون وغيرهم إذا كانوا عرباً، ولا يعقل أن يهودياً أو نصراوياً أو شيوعياً يقاتل لحماية الإسلام.

وخرج الملايين من المسلمين من غير العرب وصار في نفوسهم شيء وقالوا: لماذا تخرجونا من القتال؟ ولهذا صارت الهزيمة والفشل الذي ليس بعده استرداد للعزّة والعلو، وإلا قد تكون هزيمة يبتلي الله بها كما حصل في أحد ولكن استرداً المسلمين عزّهم وعلوّهم.

وقد كان الناس في عنفوان العروبة - كما يقولون - عندهم ثلاثة لاءات يسمونها اللاءات الثلاث: لا صلح، لا سلام، ولا استسلام. والآن يهود براك الخبيث جاء بخمس لاءات، والعرب الآن يلهثون وراءهم يطلبون الصلح، وليس بحاصل إلا على ثروات العرب، وربما دمائهم أيضاً.

فالملهم: أن الجهاد المفروض على المسلمين هو: القتال لتكون كلمة الله هي العليا.

٢٣- أن ملاك هذا كله كف اللسان، لقول النبي ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ».

٢٤- خطورة اللسان، فاللسان من أخطر ما يكون، فإن الإنسان ربما يتكلم بالكلمة من غضب الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار سبعين خريفاً، وهو لم يلق لها بالاً، يتكلم بكلمة الكفر لا يلقي لها بالاً فيكفر ويرتد - والعياذ بالله - .

والغيبة لأن ملأ المجالس إلا ما شاء الله، وهي من آفات اللسان.
والكذب من آفات اللسان، والسبّ من آفات اللسان، والنميمة من آفات
اللسان، فإذا حفظ الإنسان لسانه حفظه الله عزّ وجلّ، ولهذا جاء في الحديث:
«مَنْ يَضْمَنْ لِي مَابَيْنَ لَحْيَيْهِ وَفَخْذَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ»^(١) أي من كفَ عن الزنا
وعن القول المحرّم فإنه يدخل الجنة.

٢٥- التعليم بالقول وبالفعل، لقوله: «أَنْخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: كُفْ عَلَيْكَ هَذَا»
ولم يقل: كفَ عليك لسانك، بل أخذ بلسانه وقال: كفَ عليك هذا، لأنه إذا حصل
ال فعل رأت العين وانطبع الصورة في القلب بحيث لا ينسى، والمسموع ينسى
لكن المرئي لا ينسى، بل يبقى في صفحة الذهن إلى ما شاء الله عزّ وجلّ.

ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم أحياناً يعلمون الناس بالفعل، ومن
ذلك لما سُئل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه عن وضوء النبي ﷺ، دعا
بماء وتوضأ أمام الناس^(٢)، حتى يفهموا ذلك بالفعل.

٢٦- أن الصحابة رضي الله عنهم لا يرون في نفوسهم إشكالاً ولا قلقاً،
بل يسألون عنه حتى ينكشف الأمر، قال معاذ رضي الله عنه: وإنما لمؤاخذون
بما نتكلّم به؟ وهذا إشكال يرد، لأن الإنسان إذا كان مؤاخذاً بما يتكلّم به فما
أكثر المؤاخذة لكثر الكلام فأجابه النبي ﷺ.

ومن هنا نأخذ فائدة عظيمة وهي: أن ما لم يسأل عنه الصحابة رضي الله
عنهم ولم يرد في الكتاب والسنة من مسائل الاعتقاد، سواء في أسماء الله، أو
صفات الله أو أفعال الله، أو في اليوم الآخر أو غيره، ولم يسأل عنده الصحابة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، (٦٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثة ثلاثة، (١٥٩)، ومسلم، كتاب
الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، (٢٢٦)، (٣).

فقل لمن سأله عنه: هذا بدعة، لو كان خيراً سبقونا إليه لأنهم - والله - أحقر منا على العلم، وأشد منا خشية الله تعالى.

٢٧- جواز إطلاق القول الذي لا يقصد وإنما يدرج على اللسان، لقوله: «ثَكِلْتَكَ أُمْكَ يَا مُعَادُ» هذه الكلمة دعاء، لكنها تجري على الألسن لقصد الحث لا للدعاء، وهي موافقة للقاعدة الشرعية، وهي أن الله تعالى لا يؤخذ باللغو كما قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَاتِنَا وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ [المائدة: ٨٩] وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمُ إِمَّا كَسَبْتُ قُلُوبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وعلى هذا فما يجري على اللسان من الأيمان لا يؤخذ به الإنسان، فمثلاً: دائمًا يقول لك صاحبك: هل ستذهب إلى فلان؟ فتقول: لا والله لن أذهب إليه، ثم تذهب، فلا كفاره عليك، لأن هذا جرى على اللسان بلا قصد، مما لا يعقد عليه القلب فإنه ليس بشيء، ولا يؤخذ به الإنسان.

٢٨- أن أهل النار - والعياذ بالله - قد يكتبون في النار على وجوههم، لقوله: «وَهُلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ» أو قال: «عَلَى مَنَاكِيرِهِمْ» وهذا اختلاف في اللفظ والمعنى واحد، لأن المنخر في الوجه، واسمع قول الله عز وجل: ﴿أَفَمَنْ يَتَقَى بِوَجْهِهِ، سُوءَ الْعَذَابِ﴾ [الزمر: ٢٤] العادة أن الإنسان يتقي العذاب بيده، لكن أهل النار - أجارنا الله منها بمنه وكرمه - لا يستطيعون، بل تلفح وجوههم النار، يتقي بوجهه سوء العذاب.

وهذا دليل على كمال الإهانة، لأن الوجه محل الإكرام، فإذا أهين إلى هذا الحد فهذا غاية ما يكون من الذلة، قال الله تعالى: ﴿وَتَرَنُهُمْ يُعَرَضُونَ عَلَيْهَا حَسِيعِكَ مِنَ الْذُّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ حَفِيْ﴾ [الشورى: ٤٥].

٢٩ - الحذر من إطلاق اللسان وقد مر علينا في الأحاديث السابقة «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمُّ»^(١) والله لو سرنا على هذا لسلمنا من أشياء كثيرة، وما أكثر ما يقول الإنسان كلاماً ثم يندم عليه، فالكلمة كالرصاصة تخرج من البندق، لا يمكن ردها، لكن ما دامت في قلبك يمكنك أن تتحكم فيها.

٣٠ - تحرّي ما نقل في الحديث من أقوال رسول الله ﷺ حيث قال: «عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ» أو «مَنَاكِحِهِمْ» وهذا يدل على الأمانة التامة في نقل الأحاديث. والله الحمد.

* * *

(١) تقدم تخرّيجه ص (١٨١).

الحديث الثالثون

عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ الْحُشَنِيِّ جُرْثُومَ بْنِ نَاسِيرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَرَمَ أَشْيَاءً فَلَا تَتَهَكُّوهَا، وَسَكَّتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ إِغْرِيْبَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(١)

الحديث حسن رواه الدارقطني وغيره .

الشرح

«فَرَضَ» أي أوجب قطعاً، لأنَّه من الفرض وهو القطع .

«فَرَائِضَ» ولا نقول: (فرائضاً) لأنَّها اسم لا ينصرف من أجل صيغة منتهى الجموع .

«فَرَضَ فَرَائِضَ» مثل الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، والحج، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وما لا يحصل .

«فَلَا تُضَيِّعُوهَا» أي تهملوها فتضييع ، بل حافظوا عليها .

«وَحدَ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا» الحد في اللغة المنع، ومنه الحد بين الأرضي لمنع دخول أحد الجارين على أحد ، وفي الاصطلاح قيل: إن المراد حدود الواجبات والمحرمات .

فالواجبات حدود لا تُ تعدى ، والمحرمات حدود لا تقرب .

وقال بعضهم: المراد بالحدود العقوبات الشرعية كعقوبة الزنا ، وعقوبة السرقة وما أشبه ذلك .

(١) أخرجه الدارقطني، ج ٤/ ص ١٨٥، (٤٢)، والحاكم، ١١٥/ ٤، والبيهقي، ١٢/ ١٠.

ولكن الصواب الأول، أن المراد بالحدود في الحديث محارم الله عز وجل الواجبات والمحرمات، لكن الواجب نقول: لا تعتد أي لا تتجاوزه، والمحرم نقول: لا تقربه، هكذا في القرآن الكريم لما ذكر الله تعالى تحريم الأكل والشرب على الصائم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولما ذكر العدة وما يحجب فيها قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. «وَحَرَمَ أَشْيَاءً» (أشياء) منصوبة بدون تنوين لوجود ألف التأنيث المدوة. «فَلَا تَنْتَهِكُوهَا» أي فلا تفعلوها، مثل: الزنا، وشرب الخمر، والقذف، وأشياء كثيرة لا تحصى.

«وَسَكَّتَ عَنْ أَشْيَاء رَحْمَةً لَكُمْ عَيْرَ نَسِيَانَ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» سكت عن أشياء أي لم يقل فيها شيئاً فلم يحرمها ولم يفرضها. قوله: «عَيْرَ نَسِيَانَ» أي أنه عز وجل لم يتركها ناسياً ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَانًا﴾ [مريم: ٦٤]. ولكن رحمة بالخلق حتى لا يضيق عليهم. «فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» أي لا تسألوها، مأخوذ من بحث الطائر في الأرض، أي لا تُنْقِبُوا عنها، بل دعوها.

* الفوائد من الحديث:

١- إثبات أن الأمر لله عز وجل وحده، فهو الذي يفرض، وهو الذي يُوجب، وهو الذي يُحرّم، فالأمر بيده، لا أحد يستطيع أن يوجب مالم يوجبه الله، أو يحرم مالم يحرمه الله، لقوله: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضٍ . . . وَقَالَ: وَحَرَمَ أَشْيَاءً».

فإن قال قائل: هل الفرض والواجب بمعنى واحد، أو الفرض غير الواجب؟

فالجواب : أما من حيث التأثيرم بترك ذلك فهما واحد .

وأما من حيث الوصف : هل هذا فرض أو واجب ؟ فقد اختلف العلماء -

رحمهم الله - في هذا ، فقال بعضهم :

الفرض ما كان دليله قطعياً ، والواجب ما كان دليله ظنياً .

وقال آخرون : الفرض ما ثبت بالقرآن ، والواجب ما ثبت بالسنة .

وكلا القولين ضعيف ، والصواب : أن الفرض والواجب بمعنى واحد ،

ولكن إذا تأكد صار فريضة ، وإذا كان دون ذلك فهو واجب ، هذا هو القول

الراـجـحـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ .

٢- أن الدين الإسلامي ينقسم إلى فرائض ومحرمات .

٣- وجوب المحافظة على فرائض الله عز وجل ، وهذا مأخوذ من النهي

عن إضاعتها ، فإن مفهومه وجوب المحافظة عليها .

٤- أن الله عز وجل حد حدوداً ، بمعنى أنه جعل الواجب بيناً والحرام

بيناً : كالحد الفاصل بين أراضي الناس ، وقد سبق في حديث النعمان بن بشير

رضي الله عنـهـماـ «أـنـ الـحـلـالـ بـيـنـ وـالـحـرـامـ بـيـنـ وـبـيـنـهـماـ أـمـورـ مـشـتـبـهـاتـ» .

٥- تحريم تعدي حدود الله ، لقوله : «فَلَا تَعْتَدُوهَا» .

وانظر كيف كرر الله عز وجل النهي عن تعدي حدود الله في مسألة الطلاق ، يتبيـنـ لـكـ أـهـمـيـةـ النـكـاحـ عـقـداـ وـإـطـلاـقاـ .

٦- أنه لا يجوز تجاوز الحد في العقوبات ، فالزاكي مثلاً إذا زنا و كان بكرأً

فإنـهـ يـجلـدـ مـائـةـ جـلـدـةـ وـيـغـرـبـ عـامـاـ ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ نـزـيدـ عـلـىـ مـائـةـ جـلـدـةـ ، وـنـقـولـ

يـجلـدـ مـائـةـ وـخـمـسـيـنـ مـثـلـاـ ، فـإـنـ هـذـاـ مـحـرـمـ .

فـإـنـ قـالـ قـائلـ : إـذـاـ اـقـتـصـرـنـاـ عـلـىـ مـائـةـ جـلـدـةـ رـبـماـ يـكـثـرـ الزـنـاـ ، وـإـذـاـ زـدـنـاـ

يـقلـ ؟

فالجواب : أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِّ اللَّهِ؟ وَمَا دَامَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فِرْضُ مائةِ جَلَدَةِ فَلَا نَتْجَاوِزُهَا، بِالإِضَافَةِ إِلَى تَغْرِيبِ عَامٍ عَلَى خَلَافَ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، هَلْ يَغْرِبُ أَوْ لَا، لَأَنَّهُ ثَبِّتَ بِالسُّنْنَةِ، وَالخَلَافُ فِي هَذَا مَعْرُوفٌ.

وَمِنْ هَنَا نَعْرِفُ أَنَّ عَقُوبَةَ شَارِبِ الْخَمْرِ لَيْسَ حَدًّا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولُ : إِنَّهَا حَدٌ فَلَوْ كَانَتْ حَدًّا مَا تَجَاوِزَهَا عُمْرُ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

ثُمَّ هُنَاكَ دَلِيلٌ أَخْرَى مِنْ نَفْسِ الْقَضِيَّةِ، لَمَّا اسْتَشَارَ عُمْرَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْفِ الْحَدُودَ ثَمَانِيَّةَ ثَمَانِيَّةَ، وَيَعْنِي بِذَلِكَ حَدَ الْقَذْفِ .

وَلَوْ كَانَتْ عَقُوبَةَ شَارِبِ الْخَمْرِ حَدًّا لَكَانَ أَخْفَ الْحَدُودَ أَرْبَاعِينَ، وَهَذَا شَيْءٌ وَاضْعَفُ، لَكِنَّ - سَبِّحَانَ اللَّهَ - الْفَقِيهَاءَ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - يَرَوْنَهُ حَدًّا، وَعِنْدَ التَّأْمُلِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ حَدٌ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَلَا يُمْكِنُ لِعُمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَجَاوِزَ حَدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ .

٧- وَصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ بِالسُّكُوتِ، هَذَا مِنْ تَمَامِ كَمَالِهِ عَزَّ وَجَلَ، إِذَا إِنَّهُ إِذَا شَاءَ تَكَلَّمَ وَإِذَا شَاءَ لَمْ يَتَكَلَّمَ .

٨- أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَهَكَّمَ مَحَارِمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ، لِقَوْلِهِ : « حَرَمَ أَشْيَاءٍ فَلَا تَتَهَكُّمُهَا » .

وَطُرُقُ التَّحْرِيمِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا : النَّهْيُ، وَمِنْهَا : التَّصْرِيحُ بِالْتَّحْرِيمِ، وَمِنْهَا : ذِكْرُ الْعَقُوبَةِ عَلَى الْفَعْلِ، وَلِإِثْبَاتِ التَّحْرِيمِ طُرُقٌ .

٩- أَنَّ مَا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَفْرَضْهُ، وَلَمْ يَحْدُهُ، وَلَمْ يَنْهِ عَنْهُ فَهُوَ الْحَلَالُ، لَكِنَّهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ، أَمَّا فِي الْعِبَادَاتِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ أَنْ يُشَرِّعَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عِبَادَةً لَمْ يَأْذِنْ بِهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ، فَتَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ : « حَرَمَ أَشْيَاءٍ فَلَا تَتَهَكُّمُهَا » .

ولهذا نقول: إن من ابتدع في دين الله ما ليس منه من عقيدة أو قول أو عمل فقد انتهك حرمات الله، ولا يقال هذا مما سكت الله عز وجل عنه، لأن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل عليها، وغير العبادات الأصل فيها الإباحة، فما سُكتَ عنه فهو مباح.

* هنا مسألة ربما نعرف حكمها من هذا الحديث: يسأل بعض الناس ولا سيما النساء: هل يجوز للإنسان أن يزيل شعر الساق، أو شعر الذراع أو لا يجوز؟

فالجواب: الشعور ثلاثة أقسام:

الأول: ما أمر بإزالته.

الثاني: ما نهي عن إزالته.

الثالث: ما سكت عنه.

فأما الأول: وهو ما أمر بإزالته فمعروف: كالعلانة والإبط للرجال والنساء والشارب بالنسبة للرجال، فهذا مأمور بإزالته، لكن الشارب لا يؤمر بإزالته نهائياً كالحلق مثلاً، حتى إن الإمام مالك - رحمه الله - قال: يتبعي أن يؤدب من حلق شاربه، لأن الحديث «أَحْفَوَا الشَّوَّارِبَ»^(١).

والثاني: ما نهي عن إزالته كشعر اللحية بالنسبة للرجال، فإن النبي ﷺ أمر بإعفائها وقال: «خَالِفُوا الْمَجْوَسَ»^(٢) «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ»^(٣) فلا يحل لأحد أن يحلق لحيته، بل ولا أن ينقص منها على القول الراجح حتى لو زادت على القبضة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، (٥٨٩٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٥٩)، (٥٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٦٠)، (٥٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، (٥٨٩٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٥٩)، (٥٤).

وأما إجازة الفقهاء - رحمهم الله - قص ما زاد عن القبضة واستدلالهم بفعل ابن عمر رضي الله عنهمَا^(١)، فهذا رأي لكنه مخالف لظاهر الحديث . وابن عمر رضي الله عنهمَا ليس يقص ما زاد على القبضة في كل السنة ، وإنما يفعل ذلك إذا حج أو اعتمر فقط ، وفرق بين فعل ابن عمر - رضي الله عنهمَا - وبين ما شغف به بعض الناس وقالوا : إن ابن عمر رضي الله عنهمَا يرى جواز أخذ ما زاد على القبضة .

وكأنه - والله أعلم - رأى أن هذا من كمال التقصير أو الحلق .

ومع ذلك فرأيه رضي الله عنه غير صواب ، والصواب فيما قاله النبي ﷺ .

والعجب أن ابن عمر رضي الله عنهمَا ممن روى حديث الأمر بإعفاء اللحية وهو يفعله ، لكن نعلم أن ابن عمر رضي الله عنهمَا عنده من العبادة ما فات كثيراً من الناس إلا أنه تأول ، والمتأول مجتهد إن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر .

القسم الثالث : بقية الشعور التي ليس فيها أمر ولا نهي ، فقال بعض الناس : إن أخذها حرام ، لقول الله تعالى عن إبليس : ﴿ وَلَا مَرْءَةٌ هُنَّ فَلَيَغِيَّرُنَّ بَخْلَقَ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ ﴾ [النساء : ١١٩] ، وهذا يستثنى منه ما أمر بإزالته كالختان وما أشبه ذلك .

قالوا : وهذا مغير لخلق الله ، بينما كان ساقه فيه الشعر أو ذراعه فيه الشعر أصبح الآن ليس به شعر .

ولاشك أن هذا القول والاستدلال وجيئ ، لكن إذا رأينا أن النبي ﷺ قد قسم الأشياء إلى ثلاثة أقسام قلنا : هذا مما سكت عنه ، لأنه لو كان ينهى عنه لا لحق بما نهى عنه ، وهذه قرينة تمنع أن يكون هذا من باب تغيير خلق الله عز وجل أو يقال : هو من التغيير المباح .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٥ / ص ٢٢٥ ، (٢٥٤٨٤) .

والذي نرى في هذه المسألة: أن الشعر يبقى ولا يحلق ولا يقص، اللهم إلا إذا كثر بالنسبة للنساء حتى شوه الخلقة، فالمرأة محتاجة إلى الجمال والتجميل، فلا بأس.

وأما الرجال فيقال: كلما كثر الشعر دل ذلك على قوة الرجل.

١٠- أنه لا ينبغي البحث عما سكت الله عنه ورسوله ﷺ.

وهل هذا النهي في عهد الرسالة، أم إلى الآن؟

في هذا قولان للعلماء منهم من قال: هذا خاص في عهد الرسالة، لأن ذلك عهد نزول الوحي، فقد يسأل الإنسان عن شيء لم يُحرم فيحرم من أجله، أو عن شيء لم يجب فيوجب من أجله، كما سأله الأقرع بن حابس النبي ﷺ حين قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فقام الأقرع وقال: يا رسول الله أفي كل عام؟ وهذا سؤال في غير محله، اللهم إلا إذا كان الأقرع بن حابس أراد أن يزيل الوهم الذي قد يعلق في أفهم بعض الناس، فالله أعلم بنيته، لكن النبي ﷺ قال: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَمَا اسْتَطَعْتُمْ، الْحَجَّ مَرَّةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطْوِعُ»^(١)، ومن أعظم الناس جرمًا من يسأل عن شيء لم يُحرم فيحرم من أجل مسأله، أو لم يجب فيوجب من أجل مسأله.

أما بعد عهد الرسالة فلا بأس أن يبحث الإنسان.

* ولكن الصواب في هذه المسألة: أن النهي حتى بعد عهد الرسالة إلا أنه إذا كان المراد بالبحث الاتساع في العلم كما يفعله طلبة العلم، فهذا لا بأس به، لأن طالب العلم ينبغي أن يعرف كل مسألة يتحمل وقوعها حتى يعرف الجواب، وأما إذا لم يكن كذلك فلا يبحث، بل يمشي على ما كان عليه الناس.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب فرض الحج، (١٢١)، الإمام أحمد، ج/١ ص ٢٥٥، والنمسائي، كتاب الحج، باب وجوب العمرة.

ومن ذلك: البحث عن اللحوم وعن الأجبان وعما يرد إلى البلاد من بلاد الكفار فلا تبحث، ولا تقل: هل هذا حلال أو حرام؟ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن اللحم في السوق، ما كان من لحم في سوقنا فسوف نشتريه ولا نسأل.

كذلك أيضاً لا تبحث عن مسائل الغيب وتعتمق فيها، ولا تبحث في صفات الله عزّ وجل عن كيفيتها، لأن هذا من التعمق، ولا يأتي بمعضلات المسائل التي فيها: أرأيت إن كان كذا، ولو كان كذا، ولو كان كذا كما يوجد من بعض طلبة العلم الآن، ويوجد أناس يفرضون مسائل ليست واقعة ولن تقع فيما يظهر، ومع ذلك يسألون، وهم ليسوا في مكان البحث، بل يسألون سؤالاً عاماً، فهذا لا ينبغي.

ومن ذلك أيضاً: ما كان الناس قد عاشوا عليه لا تبحث عنه إلا إذا علمت أنه حرام، فيجب بيان الحكم.

ومن ذلك: الذين قالوا: إن أذان الجمعة الثاني الذي زاده عثمان رضي الله عنه هذا بدعة لا يجوز، فنقول لهم: أين الدليل؟ ثم يأتي إنسان آخر، يقول: ليس بين أذان الجمعة الأول والثاني إلا دقائق، فنقول له: من الذي قال لك ابحث عن هذا؟ فالناس من أزمنة كثيرة توالي عليهم العلماء، والأذان الأول يكون قبل الثاني بخمس وأربعين دقيقة أو ستين دقيقة، والناس يمشون على هذا، فلا تبحث، دع الناس على ما هم عليه.

ثم لو فرض أنه ثبت أن بين الأذان الثاني والأول في زمن عثمان رضي الله عنه خمس أو عشر دقائق، فالوقت اختلف الآن، كانت المدينة صغيرة أقل من قرية من قرانا اليوم، أما اليوم فتباعدت الأقطار حيث يحتاج الإنسان إلى وقت ليأتي من أقصى المدينة إلى المسجد، فيقدم الأذان الأول بحيث يتأنب الناس

ويحضرـونـ . وهـنـاكـ أـشـيـاءـ كـثـيرـةـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ وـلـكـ هـذـاـ الحـدـيـثـ مـيـزـانـ «فـلاـ تـبـحـثـواـ عـنـهـاـ» .

١١- إـثـبـاتـ رـحـمـةـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ شـرـعـهـ ، لـقـولـهـ: «رـحـمـةـ بـكـمـ» وـكـلـ الشـرـعـ رـحـمـةـ ، لأنـ جـزـاءـهـ أـكـثـرـ بـكـثـيرـ مـنـ الـعـمـلـ ، فـالـحـسـنـةـ بـعـشـرـ أـمـثـالـهـ إـلـىـ سـبـعـمـائـةـ ضـعـفـ إـلـىـ أـضـعـافـ كـثـيرـةـ ، وـمـعـ ذـلـكـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ خـفـفـ عـنـ الـعـبـادـ ، وـسـكـتـ عـنـ أـشـيـاءـ كـثـيرـةـ لـمـ يـمـنـعـهـمـ مـنـهـاـ وـلـمـ يـلـزـمـهـمـ بـهـاـ .

١٢- اـنـتـفـاءـ النـسـيـانـ عـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ، لـقـولـهـ «غـيـرـنـسـيـانـ» وـقـدـ جـاءـ ذـلـكـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، فـقـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [٦٤] وـقـالـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـفـرـعـوـنـ لـمـاـ سـأـلـهـ مـاـ بـالـقـرـوـنـ الـأـوـلـىـ: ﴿قَالَ عِلْمَهُمَا عِنْدَ رَبِّيِّ فِي كِتَابٍ لَّا يَضْلِلُ رَبِّيَّ وَلَا يَنْسَى﴾ [٥٢] .
إـنـ قـالـ قـائـلـ: مـاـ الـجـوابـ عـنـ قـولـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿نَسُوا اللـهـ فـنـسـيـهـمـ﴾ [التـوـبـةـ: ٦٧] فـأـثـبـتـ لـنـفـسـهـ النـسـيـانـ؟

فـالـجـوابـ: أـنـ المـرـادـ: النـسـيـانـ هـنـاـ نـسـيـانـ التـرـكـ ، يـعـنيـ تـرـكـواـ اللـهـ فـتـرـكـهـمـ . فـهـؤـلـاءـ تـعـمـدـواـ الشـرـكـ وـتـرـكـ الـوـاجـبـ ، وـلـمـ يـفـعـلـواـ ذـلـكـ نـسـيـانـاـ . إـذـاـ ﴿نَسُوا اللـهـ﴾ [التـوـبـةـ: ٦٧] أـيـ تـرـكـواـ دـيـنـ اللـهـ ﴿فـنـسـيـهـمـ﴾ أـيـ فـتـرـكـهـمـ .

أـمـاـ النـسـيـانـ الـذـيـ هوـ الـذـهـولـ عـنـ شـيـءـ مـعـلـومـ فـهـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـوـصـفـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـهـ ، بـلـ يـوـصـفـ بـهـ الـإـنـسـانـ ، لأنـ الـإـنـسـانـ يـنـسـيـ ، وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ يـؤـاخـذـ بـالـنـسـيـانـ لأنـهـ يـقـعـ بـغـيـرـ اـخـتـيـارـ .

١٣- حـسـنـ بـيـانـ النـبـيـ ﷺ حـيـثـ سـاقـ الـحـدـيـثـ بـهـذـاـ التـقـسـيمـ الـوـاضـحـ الـبـيـنـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

الحديث الحادي والثلاثون

عن أبي العباس سعد بن سهل الساعدي رضي الله عنه قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دُلِّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟ فَقَالَ: «ازهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبِّكَ اللَّهُ، وَازهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبِّكَ النَّاسُ»^(١) حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

الشرح

قوله «جَاءَ رَجُلٌ» لم يعين اسمه، وتعيينه لا حاجة إليه، ولا ينبغي أن نتكلف بإضاعة الوقت في معرفة هذا الرجل، وهذا يأتي في أحاديث كثيرة، أمّا إذا كان يترتب على معرفته بعينه اختلاف الحكم فلا بد من معرفته.

وقوله: «دُلِّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ» هذا الرجل طلب حاجتين عظيمتين، أولهما محبة الله عز وجل والثانية محبة الناس.

فالنبي ﷺ على عمل معين محدد، فقال: «ازهَدْ فِي الدُّنْيَا» والزهد في الدنيا الرغبة عنها، وأن لا يتناول الإنسان منها إلا ما ينفعه في الآخرة، وهو أعلى من الورع، لأن الورع: ترك ما يضر من أمور الدنيا، والزهد: ترك مالا ينفع في الآخرة، وترك مالا ينفع أعلى من ترك ما يضر، لأنه يدخل في الزهد الطبقة الوسطى التي ليس فيها ضرر ولا نفع، فالزهد يتتجنب مالا نفع فيه، وأما الورع فيفعل ما أتيح له، لكن يترك ما يضره.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، (٤١٠٢).

وقوله: «يُحِبُّكَ اللَّهُ» هو بالجملة على أنه جواب: «ازهد»

والدنيا: هي هذه الدار التي نحن فيها، وسميت بذلك لوجهين:

الوجه الأول: دنيا في الزمن.

الوجه الثاني: دنيا في المرتبة.

فهي دنيا في الزمن لأنها قبل الآخرة، ودنيا في المرتبة لأنها دون الآخرة بكثير جداً، قال النبي ﷺ: «لَمَوْضِعُ سُوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١) وقال النبي ﷺ: «رَكَعَتَا الْفَجْرُ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢) إذًا الدنيا ليست بشيء.

ولذلك لا تكاد تجد أنه يمر عليك شهر أو شهراً أو أكثر إلا وقد أصبحت بالسorrow ثم أعقبه حزن، وما أصدق وصف الدنيا في قول الشاعر:

فِي يَوْمٍ عَلَيْنَا وَيَوْمٍ لَنَا
وَيَوْمٍ نَسَاء وَيَوْمٍ نَسَر

وقوله: «وازهد فيما عنده الناس يُحِبُّ النَّاسَ» أي لا تتطلع لما في أيديهم، ارغب بما في أيدي الناس يحبك الناس، وهذا يتضمن ترك سؤال الناس أي أن لا تسأل الناس شيئاً، لأنك إذا سألت أثقلت عليهم، وكنت دانياً سافلاً بالنسبة لهم، فإن اليد العليا المعطيّة خير من اليد السفلية الأخذة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل رباط يوم في سبيل الله (٢٧٣٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والتحث عليهما، وتحقيقهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، (٧٢٥)، (٩٦).

* من فوائد هذا الحديث :

١- علو همم الصحابة رضي الله عنهم، فلا تكاد تجد أسئلتهم إلا لما فيه خير الدنيا أو الآخرة أو فيهما جميماً.

وهنا سؤال : هل الصحابة رضي الله عنهم إذا سألوا مثل هذا السؤال يريدون أن يطلعوا فقط ، أو يريدون أن يطلعوا ويعملوا؟

الجواب : الثاني ، بخلاف كثير من الناس اليوم - نسأل الله أن لا يجعلنا منهم - يسألون ليطلعوا على الحكم فقط لا ليعملوا به ، ولذلك تجدهم يسألون عالماً ثم عالماً ثم عالماً حتى يستقروا على فتوى العالم التي توافق أهواءهم ، ومع ذلك قد يستقبلونها بنشاط وقد يستقبلونها بفتور .

٢- إثبات محبة الله عز وجل ، أي أن الله تعالى يحب محبة حقيقة .
ولكن هل هي كمحبتنا للشيء ؟

الجواب : لا ، حتى محبة الله لنا ليست كمحبتنا لله ، بل هي أعلى وأعظم ، وإذا كنا الآن نشعر بأن أسباب المحبة متعددة ، وأن المحبة تتبع تلك الأسباب وتتکيف بكيفيتها فكيف بمحبة الخالق؟!! لا يمكن إدراکها .

فمثلاً نحن نحب الأكل ونحب من الأكل نوعاً نقدمه على نوع ، وكذلك يقال في الشرب ، ونحب الجلوس إلى الأصحاب ، ونحب الوالدين ، ونحب النساء ، فهل هذه المحبات في كيفيتها وحقيقة واحدة؟

الجواب : لا ، تختلف .

فمحبة الخالق عز وجل لنا ليست كمحبتنا إليها ، بل هي أعظم وأعظم ، لكنها حقيقة .

أما أهل التعطيل الذين حَكَمُوا على الله بعقولهم فقالوا : ما أفتره عقولنا من صفات الله أقررناها ، وما خالف عقولنا نفيها ، وما لم توافقه ولم تخالفه

فأكثراهم نفاه وقالوا: لا يمكن أن ثبته حتى يشهد العقل بشوته، وبعضاً منهم توقف فيه.

وأقربهم إلى الورع الذين توقفوا ومع ذلك فلم يسلكوا سبيل الورع، إذ سبيل الورع أن ثبت ما أثبته الله تعالى لنفسه مطلقاً، سواء أدركه عقولنا أم لا، وأن نفي ما نفاه الله تعالى عن نفسه مطلقاً، سواء نفته عقولنا أم لا، وما لم ترد عقولنا بإثباته أو نفيه ثبته إن أثبته الله تعالى لنفسه، ونفيه إن نفاه الله تعالى عن نفسه. وعلى هذا فمحبة الله تعالى للعباد ثابتة بالقرآن والسنة وإجماع السلف الصالح، قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّجْهَنِّمَ وَمُجْهُونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه: ٤]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَيِّلِهِ صَفَّا﴾ [الصف: ٤] وأيات متعددة.

فيقول أهل العقل الذين حكموا على الله بعقولهم: محبة الله يعني إثباته على العمل.

ونقول: الإثابة على العمل أليس من لازمها المحبة؟ لأنه لا يمكن أن يثبت على عمل إلا وهو يحبه، إذ العقل لا يمكن أن يحكم بأن أحداً يثبت على عمل وهو لا يحب العمل، العقل ينفي هذا، فإذا رجعنا إلى العقل صار العقل دليلاً عليه.

وحينئذ يجب أن ثبت المحبة بدون واسطة فنقول: هي محبة حقيقة.

فلو أنكروا المحبة وقالوا: إن الله لا يحب فقد كذبوا القرآن، ولذلك نقول: إنكار حقيقة الصفات إن كان إنكار تكذيب وجحد فهو كفر، وإن كان إنكار تأويل فهذا فيه تفصيل:

١- إن كان للتأويل مساغ لم يكفر، لكنه خالف طريق السلف، فيكون بهذا الاعتبار فاسقاً مبتدعاً.

٢- وإن كان التأويل لا مساغ له لم يقبل منه أبداً، ولهذا قال العلماء في

الإيمان لو قال شخص: والله لا أشتري الخبز، وذهب واشترى خبزاً، فقلنا له: عليك كفارة، فقال: لا، أنا أردت بالخبز الثوب، فلا يقبل منه، لأن هذا ليس له مساغ في اللغة.

لكن لو قال: والله لا أنام إلا على فراش ثم خرج إلى الصحراء ونام عليها، وقلنا له: حنت لأنك لم تنم على فراش، قال: أردت بالفراش الأرض كما قال الله عز وجل: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَشًا﴾ [آل عمران: ٢٢] فإنه يقبل، لأن هذا سائغ.

وعلى كل حال: طريق السلامة، وطريق الأدب مع الله، وطريق الحكمة أن نثبت لله ما أثبتته لنفسه، سواء أدركته عقولنا أم لم تدركه، وأن ننفي ما نفاه الله عن نفسه سواء أدركته عقولنا أم لم تدركه، وأن نسكت عما سكت الله عنه.

٣- أن الإنسان لا حرج عليه أن يطلب محبة الناس، أي أن يحبوه، سواء كانوا مسلمين أو كفاراً حتى نقول: لا حرج عليه أن يطلب محبة الكفار له، لأن الله عز وجل قال: ﴿لَا يَهْنَكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْنَطُوا كُمْ فِي الَّذِينَ وَلَمْ يَخْرُجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨] ومن المعلوم أنه إذا برهم بالهدايا أو الصدقات فسوف يحبونه، أو عدل فيهم فسوف يحبونه، والمحذور أن تحبهم أنت، ولهذا جاء في الحديث وإن كان ضعيفاً أن النبي ﷺ إذا أقبل على البلد قال: «اللَّهُمَّ حَبَّبَنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبَّ صَالِحٍ أَهْلِهَا إِلَيْنَا»، فلما أراد المحبة الصادرة منه قال: «صَالِحٍ أَهْلِهَا» ولما أراد المحبة الصادرة من الناس قال: «حَبَّنَا إِلَى أَهْلِهَا» مطلقاً.

٤- فضيلة الرهد في الدنيا، ومعنى الرهد: أن يترك مالا ينفعه في الآخرة.

وليس الرهد أنه لا يلبس الثياب الجميلة، ولا يركب السيارات الفخمة،

ولا أنه يتكشف ويأكل الخبز بلا إدام وما أشبه ذلك، ولكن يتمتع بما أنعم الله عليه، لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، وإذا تمتع بالملاذ على هذا الوجه صار نافعاً له في الآخرة، ولهذا لا تغتر بتقشف الرجل ولبسه رديء الثياب، فرب حية تحت القش، ولكن عليك بعمله وأحواله.

٥- أن الزهد مرتبته أعلى من الورع، لأن الورع ترك ما يضر، والزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة.

٦- أن الزهد من أسباب محبة الله عز وجل لقوله: «ازهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ» ومن أسباب محبة الله للعبد وهو أعظم الأسباب: اتباع النبي ﷺ لقوله تعالى: «**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَجْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِيشُكُمُ اللَّهُ**» [آل عمران: ٣١].

٧- الحث والترغيب في الزهد فيما عند الناس، لأن النبي ﷺ جعله سبباً لمحبة الناس لك، وهذا يشمل أن لا تسأل الناس شيئاً، وأن لا تتطلع وتعرّض بأنك تريده كذا.

مثال الأول: أن ترى مع شخص من الناس ما يعجبك من قلم أو ساعة، وتقول يا فلان: هذه ساعة طيبة، ألا تهديها لي، فإن الهدية تذهب السخيمة، وتهادوا تحابوا، وأتى بالمواعظ من أجل أن يأخذ الساعة، لكن إذا كان هذا ذكياً قال: وأنت أيضاً أهد علي ساعتك، ويأتي له بالنصوص.

أقول: إن سؤال الناس ما عندهم لاشك أنه من أسباب إزالة المحبة والمودة، لأن الناس يستقلون هذا ويستهجنون الرجل ويستذلونه، واليد العليا خير من اليد السفلية.

ومثال الثاني: أن تُعرض بأنك تريده كأن تقول: ما شاء الله هذا القلم الذي معك ممتاز، ليتنى أحصل على مثله، وهذا كأنك تقول له: أعطني إيه.

فمثلك هذا عليك أن ترده، إذا طلب منك مثل ذلك وقل له: ابحث عنه في السوق، لأنني لا أحب أن الناس تدنو أنفسهم إلى هذا الحد، دع نفسك عزيزة لا تستنزل.

ولكن هنا مسألة: إذا علمت أن صاحبك لو سأله لسره ذلك، فهل تسأله؟

الجواب: نعم، لأن النبي ﷺ لما رأى اللحم على النار قال: «ألم أر البرمة على النار» قالوا: يا رسول الله: هذا الحم تصدق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة، ولنا هدية»^(١) لأننا نعلم علم اليقين أن بريرة رضي الله عنها سوف تسر، فإذا علمت أن سؤالك يسر صاحبك فلا حرج والله الموفق.



الحاديـث الثانـي والـثـلـاثـون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا»^(١) حَدِيثُ حَسَنٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارَقَطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمُوَطَّأِ مُرْسَلًا عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ، وَلَهُ طَرْقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

الشرح

«لَا ضَرَرَ» الضرر معروف ، والضرر يكون في البدن ويكون في المال ، ويكون في الأولاد ، ويكون في الماشي وغيرها .

«لَا ضِرَارَ» أي ولا مضاراة ، والفرق بين الضرر والضرار :

أن الضرر يحصل بدون قصد ، والمضاراة بقصد ، ولهذا جاءت بصيغة المفاعةـلة .

مثال ذلك : رجل له جار وعنه شجرة يسقيها كل يوم ، وإذا بالماء يدخل على جاره ويفسد عليه ، لكنه لم يعلم ، فهذا نسميه ضرراً .

مثال آخر : رجل بيته وبين جاره سوء تفاهم ، فقال : لأفعلن به ما يضره ، فركب موتوراً له صوت كصوت الدركتر عند جدار جاره وقصده الإضرار بجاره ، فهذا نقول مضار .

(١) تقدم تخریجه ص ٢٩١ .

والمضار لا يرفع ضرره إذا تبين له بل هو قاصده، وأما الضرر فإنه إذا تبين لمن وقع منه الضرر رفعه.

وهذا الحديث أصل عظيم في أبواب كثيرة، ولا سيما في المعاملات: كالبيع والشراء والرهن والارتهان، وكذلك في الأنكحة يضار الرجل زوجته أو هي تضار زوجها، وكذلك في الوصايا يوصي الرجل وصية يضر بها الورثة.

فالقاعدة: متى ثبت الضرر وجب رفعه، وممتى ثبت الإِضرار وجب رفعه مع عقوبة قاصد الإِضرار.

من ذلك مثلاً: كانوا في الجاهلية يطلق الرجل المرأة فإذا شارت انقضاء العدة راجعها، ثم طلقها ثانية فإذا شارت انقضاء العدة راجعها، ثم طلقها ثالثة ورابعة، لقصد الإِضرار، فرفع الله تعالى ذلك إلى حد ثلاث طلقات فقط.

مثال آخر: رجل طلق امرأته ولها أولاد منه، حضانتهم للأم إلا إذا تزوجت، والمرأة تريد أن تتزوج ولكن تخشى إذا تزوجت أن يأخذ أولاده، فتجده يهددها ويقول: إن تزوجتي أخذت الأولاد، وهو ليس له رغبة في الأولاد ولا يريدهم، ولو أخذهم لأضعافهم لكن قصده المضارة بالمرأة بأن لا تتزوج، فهذا لاشك أنه حرام وعدوان عليها، ولو تزوجت وأخذ أولادها منها مع قيامها بواجب الحضانة ورضا زوجها الثاني بذلك، لكن قال: أريد أن أضارها، ونعرف أنه إذا أخذهم لم يهتم بهم، بل ربما يدعهم تحت رعاية ضرة أمهم، يعني الزوجة الثانية، وما ظنك إذا كان أولاد ضررتها تحت رعايتها سوف تهملهم، وسوف تقدم أولادها عليهم، وسوف تهينهم، ولكنه أخذهم للمضارة، فهذا لاشك أنه من المحرم.

مثال آخر: رجل أوصى بعد موته بنصف ماله لرجل آخر من أجل أن

ينقص سهام الورثة ، فهذا محرم عليه مع أن للورثة أن يبطلوا ما زاد عن الثالث .
مثال آخر : رجل له ابن عم بعيد لا يرثه غيره ، فأراد أن يضاره وأوصى
بثلث ماله ، مضارة لابن العم البعيد أن لا يأخذ المال ، فهذا أيضاً حرام .
ولو سرنا على هذا الحديث لصلحت الأحوال ، لكن النفوس مجبرة
على الشح والعدوان ، فتجد الرجل يضار أخاه ، وتتجده يحصل منه الضرر ولا
يرفع الضرر .

يقول المؤلف - رحمه الله - «حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني
وغيرهما مسندأً أي متصل السند .

وقوله «ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن
النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد» والحديث إذا سقط منه الصحابي سمي مرسلاً ،
ولكن النووي - رحمه الله - قال : «وله طرق يقوى بعضها بعضاً» ولاشك أنه إذا
تعددت طرق الحديث وإن كان كل طريق على انفراده ضعيفاً فإنه يقوى ، ولهذا
قال الشاعر :

لا تخاصم بواحد أهل بيت فضعيفان يغلبان قويَاً
هذا الحديث يعتبر قاعدة من قواعد الشريعة ، وهي أن الشريعة لا تقرُّ
الضرر ، وتنكر الإضرار أشد وأشد والله الموفق .

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجالاً أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر»^(١) حديث حسن رواه البهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين.

الشرح

قوله: «لو يعطى» المعطي هو من له حق الاعطاء كالقاضي مثلاً والمصلح بين الناس.

وقوله: «يدعواهم» أي بادعائهم الشيء، سواء كان إثباتاً أو نفياً.

مثال الإثبات: أن يقول: أنا أطلب فلاتاً ألف ريال.

ومثال النفي: أن ينكر ما يجب عليه لفلان، مثل أن يكون في ذمته ألف ريال لفلان، ثم يدعي أنه قضاها، أو ينكر أن يكون له عليه شيء. «لادعى» هذا جواب «لو».

«لادعى رجال» المراد بهم الذين لا يخافون الله تعالى، وأما من خاف الله تعالى فلن يدعي ما ليس له من مال أو دم، «أموال قوم» أي بأن يقول هذا لي، هذا وجده.

(١) أخرجه البهقي في السنن الكبرى، ج ١٠ / ص ٢٥٢، ٢٠٩٩٠، وفي البخاري بمعناه، كتاب التفسير، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا)، (٤٥٥٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، (١٧١١)، (١).

ووجه آخر أن يقول: في ذمة هذا الرجل لي كذا وكذا، فيدعى ديناً أو عيناً.

«وَدِمَاءُهُمْ» بأن يقول: هذا قتل أبي، هذا قتل أخي وما أشبه ذلك، أو يقول: هذا جرحي، فإن هذا نوع من الدماء.

فلو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لأن كل إنسان لا يخاف الله عزّ وجل لا يهمه أن يدعى الأموال والدماء.

«وَلِكِنِ الْبَيِّنَةُ» البينة: ما بين به الحق، وتكون في إثبات الداعي «عَلَى المُدَّعِي» «وَالْيَمِين» أي دفع الداعي «عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

فهنا مدعٍ ومدعى عليه، والمدعى عليه: عليه البينة، والمدعى عليه: عليه اليمين ليدفع الداعي.

«وَالْيَمِين عَلَى مَنْ أَنْكَر» أي من أنكر دعوى المدعى.
هذا الحديث أصل عظيم في القضاء، وقاعدة عظيمة يتبع بها القاضي وينتفع بها المصلح بين اثنين وما إلى ذلك.

* من فوائد هذا الحديث :

- ١- أن الداعي تكون في الدماء والأموال، لقوله «أموال قوم ودماءهم» وهو كذلك، وتكون في الأموال الأعيان، وفي الأموال المنافع، لأن يدعى أن هذا أجراه بيته لمدة سنة فهذه منافع، وتكون أيضاً في الحقوق لأن يدعى الرجل أن زوجته لا تقوم بحقه أو بالعكس، فالداعي بابها واسع، لكن هذا الضابط وذكر المال والدم على سبيل المثال، وإلا قد يدعى حقوقاً أخرى.
- ٢- أن الشريعة جاءت لحماية أموال الناس ودمائهم عن التلاعب.
- ٣- أن البينة على المدعى، والبينة أنواع منها: الشهادة، قال الله تعالى:

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَكَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومن البينة: ظاهر الحال فإنها بينة، مثال ذلك: رجل ليس عليه عمامة يلحق رجلاً عليه عمامة وبيه عمامة ويقول: يا فلان أعطني عمامتى . فالرجل الذى ليس عليه عمامة معه ظاهر الحال، لأن الملحوق عليه عمامة وبيه عمامة ولم تجر العادة بأن الإنسان يحمل عمامة وعلى رأسه عمامة.

فالآن شاهد الحال للمدعى، فهو أقوى، فنقول في هذه الحال: الذى ادعى أن العمامة التي في يد الهارب له هو الذى معه ظاهر الحال، لكن لا مانع من أن نحلقه بأنها عمامته.

كذلك أيضاً لو اختلف الزوجان في أواني البيت، فقالت الزوجة: الأواني لي، وقال الزوج: الأواني لي . فننظر حسب الأواني: إذا كانت من الأواني التي يستعملها الرجال فهي للزوج، وإذا كانت من الأواني التي يستعملها النساء فهي للزوجة، وإذا كانت صالحة لهما فلا بد من البينة على المدعى .

فإذا القرائن بينة، وعليه فالبيئات لا تختص بالشهود .

ومن العمل بالقرائن قصة سليمان عليه السلام، فإن سليمان عليه السلام مرت به امرأتان معهما ولد، وكانت المرأتان قد خرجتا إلى البر فأكل الذئب ولد الكبرى ، واحتكمتا إلى داود عليه السلام، فقضى داود عليه السلام بأن الولد للكبيرة اجتهاداً منه، لأن الكبيرة قد تكون انتهت ولادتها والصغيرة في مستقبل العمر .

فخرجتا من عند داود عليه السلام وكأنهما - والله أعلم في نزاع ، فسألتهما سليمان عليه السلام فأخبرتهما بالخير، فدعا بالسكين وقال: سأشق الولد

نصفين، أما الكبيرة فوافقت، وأما الصغيرة فقالت: الولد ولدها يا نبـي الله، فقضـى بـه للـصـغـيرـة^(١)، لأنـ هناـ بـيـنـةـ وهيـ القرـيـنةـ الـظـاهـرـةـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـىـ أنـ الـولـدـ لـلـصـغـيرـةـ لـأـنـهاـ أـدـرـكـتـهاـ الشـفـقـةـ وـقـالـتـ: كـوـنـهـ مـعـ كـبـيرـةـ وـبـقـىـ فـيـ الـحـيـاةـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ فـقـدـهـ الـحـيـاةـ، وـالـكـبـيرـةـ لـاـ يـهـمـهـاـ هـذـاـ، لـأـنـ وـلـدـهـ قـدـ أـكـلـهـ الذـئـبـ.

كـذـلـكـ قـصـةـ يـوـسـفـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـعـ اـمـرـأـ العـزـيزـ لـمـ قـالـ الحـاكـمـ: ﴿إِنَّ كَانَ قَمِيصُهُ قَدًّا مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذَّابِينَ﴾ [٢٦] وَإِنَّ كَانَ قَمِيصُهُ قَدًّا مِنْ دُبُّرٍ فَكَذَّبَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ﴿فَلَمَّا رَأَهَا قَمِيصَهُ قَدًّا مِنْ دُبُّرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدِكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨-٢٦].

وـمـنـ ذـلـكـ أـيـضـاـ: اـمـرـأـ اـدـعـتـ عـلـىـ زـوـجـهـ أـنـ لـهـ سـنـةـ كـامـلـةـ لـمـ يـنـفـقـ عـلـيـهـاـ، وـالـرـجـلـ يـشـاهـدـ وـهـوـ يـأـتـيـ لـلـبـيـتـ بـالـخـبـزـ وـالـطـعـامـ وـكـلـ مـاـ يـحـتـاجـهـ الـبـيـتـ، وـلـيـسـ فـيـ الـبـيـتـ إـلـاـ هـوـ وـأـمـرـأـهـ، وـقـالـ هـوـ: إـنـهـ يـنـفـقـ فـالـظـاهـرـ مـعـ الـزـوـجـ، فـلـاـ نـقـبـلـ قـوـلـهـاـ وـإـنـ كـانـ الأـصـلـ عـدـمـ الـإنـفـاقـ لـكـنـ هـنـاـ ظـاهـرـ قـويـ وـهـوـ مـشـاهـدـةـ الرـجـلـ يـدـخـلـ عـلـىـ بـيـتـهـ بـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـغـيـرـهـمـاـ مـنـ مـتـطلـبـاتـ الـبـيـتـ.

فـيـ الـقـسـامـةـ: الـقـسـامـةـ أـنـ يـدـعـيـ قـوـمـ قـتـلـ لـهـمـ قـتـلـ بـأـنـ الـقـبـيلـةـ الـفـلـانـيـةـ قـتـلـتـهـ، وـبـيـنـ الـقـبـيلـتـيـنـ عـدـاـوـةـ، فـادـعـتـ الـقـبـيلـةـ الـتـيـ لـهـاـ الـقـتـلـ أـنـ هـذـهـ الـقـبـيلـةـ قـتـلـتـ صـاحـبـهـمـ وـعـيـنـتـ الـقـاتـلـ أـنـهـ فـلـانـ، فـهـنـاـ مـدـعـيـ وـمـدـعـىـ عـلـيـهـ، الـمـدـعـيـ أـولـيـاءـ الـمـقـتـولـ، وـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ الـقـبـيلـةـ الـثـانـيـةـ.

فـإـذـاـ قـلـنـاـ: الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ، وـقـلـنـاـ الـبـيـنـةـ لـيـسـ الشـاهـدـ، بـلـ مـاـ أـبـانـ الـحـقـ، اـخـتـلـفـ الـحـكـمـ.

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ، كـتـابـ أـحـادـيـثـ الـأـبـيـاءـ، بـابـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـرـوـهـنـاـ لـدـاـوـدـ سـلـيـمانـ نـعـمـ الـعـبـدـ إـنـهـ أـوـابـ﴾، (٣٤٢٧)، وـمـسـلـمـ، كـتـابـ الـأـقـضـيـةـ، بـابـ بـيـانـ اـخـتـلـفـ الـمـجـتـهـدـيـنـ، (١٧٢٠)، (٢٠).

ولو قلنا إن البينة الشاهد لقلنا للمُدعين هاتوا بيته على أن فلاناً قتله وإن لا فلا شيء لكم، ولكن السنة جاءت على خلاف هذا، جاءت بأن المُدعين يحلفون خمسين يميناً على هذا الرجل أنه قتل صاحبهم^(١)، فإذا حلفوا فهو كالشهود تماماً، فيأخذونه برمته ويقتلونه.

وهذه وقعت في عهد النبي ﷺ وقضى بها هكذا، على أنه إذا حلف خمسون رجلاً من أولياء المقتول فإنهم يستحقون قتل المدعى عليه، وهذا هو الحق، وإن كان بعض السلف والخلف أنكر هذا وقال: كيف يُحكم لهم بأيمانهم وهم مدعون.

فيقال: السنة هنا مطابقة تماماً للواقع، لأن مع المُدعين قرينة تدل على أن أولئك قتلوا صاحبهم وهي العداوة، فهذا القتيل رؤي عند القبيلة الأخرى المدعى عليها، ولا نقول: هاتوا شهوداً، لأن قرينة الحال أقوى من الشهود.

فإذا قال قائل: لماذا كررت الأيمان خمسين يميناً؟

فالجواب: لعظم شأن الدماء، فليس من السهل أن تقول الحلف مرة وقتل المدعى عليه.

فإن قال قائل: كيف يحلف أولياء المقتول على شخص معين وهم لا يدركون عنه؟

فالجواب: أننا لا نسلم أنهم لا يدركون عنه، فربما يكونون شاهدوه وهو يقتل صاحبهم، وإذا سلمنا جدلاً أو حقيقة أنهم لم يشاهدوه فلهم أن يحلفوا عليه بناء على غلبة الظن وتنم الدعوى، والحلف بناء على غلبة الظن جائز.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، (٦٤٢)، ومسلم، كتاب القسامية، باب القسامية، (١٦٦٩)، (١).

ولذلك القسامه قال عنها بعض العلماء: إنها تخالف القياس من ثلاثة

أوجه:

الوجه الأول: أن الأيمان صارت في جانب المدعين والأصل أن اليمين في جانب المنكر.

الوجه الثاني: أنها كررت إلى خمسين يميناً.

الوجه الثالث: أن أولياء المقتول يحلفون على شخص قد لا يكونون شاهدوا قتله.

وسبق الجواب عن هذا، وأن القسامه مطابقة تماماً للقواعد الشرعية.

٤- فيه أنه لو أنكر المنكر وقال «لا أحلف» فإنه يُقضى عليه بالنكول،

ووجه ذلك أنه إذا أبى أن يحلف فقد امتنع مما يجب عليه، فيحكم عليه بالنكول، والله أعلم.



الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي سعيد الحذري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من رأى منكم مُنكراً فليُغَيِّرْهُ بيدهِ، فإن لمْ يَسْتَطِعْ فِي سَانِهِ، فإن لمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١) رواه مسلم .

الشرح

«من» اسم شرط جازم ، و : «رأى» فعل الشرط ، وجملة : «فَلَيُغَيِّرْهُ بيدهِ» جواب الشرط .

وقوله : «من رأى» هل المراد من علم وإن لم ير بعينه فيشمل من رأى بعينه ومن سمع بأذنه ومن بلغه خبر بيقين وما أشبه ذلك ، أو نقول : الرؤيا هنا رؤية العين ؟

الجواب : الأول ، فيحمل عليه ، وإن كان ظاهر الحديث أنه رؤية العين لكن ما دام اللفظ يتحمل معنى أعم فليحمل عليه .

وقوله : «مُنكراً» المنكر : هو ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ ، لأنه ينكر على فاعله أن يفعله .

«فَلَيُغَيِّرْهُ» أي يغير هذا المنكر بيده .

مثاله : من رأى مع شخص آلة لهو لا يحل استعمالها أبداً فيكسرها .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، (٤٩) ، (٧٨) .

وقوله: «مُنْكِرًا» لابد أن يكون منكراً واضحاً يتفق عليه الجميع، أي المنكر والمنكر عليه، أو تكون مخالفة المنكر عليه مبنية على قول ضعيف لا وجه له. أما إذا كان من مسائل الاجتهد فإنه لا ينكره.

«فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» أي إن لم يستطع أن ينكره بيده «فِي لسانِه» أي فلينكره بلسانه ويكون ذلك: بالتوبیخ، والزجر وما أشبه ذلك، ولكن لابد من استعمال الحکمة، كما سيأتي في الفوائد إن شاء الله، وقوله «بِلِسَانِه» هل نقيس الكتابة على القول؟

الجواب: نعم، فيغير المنكر باللسان، ويفي بالكتاب، بأن يكتب في الصحف أو يؤلف كتاباً يبين المنكر.

«فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ» أي فلينكر بقلبه، أي يكرهه ويعغضه ويتمنى أن لم يكن.

«وَذَلِكَ» أي الإنكار بالقلب «أَصْعَفُ الإِيمَانِ» أي أضعف مراتب الإيمان في هذا الباب أي في تغيير المنكر.

* من فوائد هذا الحديث :

١- أن النبي ﷺ ولأبي جميع الأمة إذا رأت منكراً أن تغيره، ولا يحتاج أن يقول: لابد أن يكون عنده وظيفة، فإذا قال لك أحد: من الذي أمرك أو ولدك؟ فلتقل له: النبي ﷺ لقوله «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ».

٢- أنه لا يجوز إنكار المُنْكَر حتى يتيقن المُنْكَر، وذلك من وجهين: الوجه الأول: أن يتيقن أنه منكراً. والوجه الثاني: أن يتيقن أنه منكراً في حق الفاعل، لأن الشيء قد يكون منكراً في حد ذاته، لكنه ليس منكراً بالنسبة للفاعل.

مثال ذلك : الأكل والشرب في رمضان ، الأصل أنه منكر ، لكن قد لا يكون منكراً في حق رجل بعينه : كأن يكون مريضاً يحل له الفطر ، أو يكون مسافراً يحل له الفطر .

٣- أنه لابد أن يكون المنكر منكراً لدى الجميع ، فإن كان من الأمور الخلافية فإنه لا ينكر على من يرى أنه ليس بمنكر ، إلا إذا كان الخلاف ضعيفاً لا قيمة له ، فإنه ينكر على الفاعل ، وقد قيل :

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر
فلو رأيت رجلاً أكل لحم إبل وقام يصلي ، فلا تنكر عليه ، لأن المسألة خلافية ، فبعض العلماء يرى أنه يجب الوضوء من أكل لحم الإبل ، وبعضهم لا يرى هذا ، لكن لا بأس أن تبحث معه وتبين له الحق .

ولو رأيت رجلاً باع عشرة ريالات من الورق بأحد عشر ، فهل تنكر عليه أو لا تنكر ؟

الجواب : لا تنكر ، لأن بعض العلماء يرى أن هذا جائز ، وأنه لا رiba في الأوراق ، لكنني أبين له في المناقشة أن هذا منكر ، وعلى هذا فقس .

فإن قال قائل : ما موقفنا من العوام ، لأن طالب العلم يرى هذا الرأي فلا تنكر عليه ، لكن هل نقول للعوام اتبعوا من شئتم من الناس ؟

الجواب : لا ، العوام سبيلهم سبيل علمائهم ، لأنه لو فتح للعامي أن يتخيير فيما شاء من أقوال العلماء لحصلت الفوضى التي لا نهاية لها ، فنقول : أنت عامي في بلد يرى علماؤه أن هذا الشيء حرام ، ولا نقبل منك أن تقول : أنا مقلد للعلم الفلاني أو العالم الفلاني .

وهل قوله عليه السلام : «**فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ**» على إطلاقه ، بمعنى أنه مع القدرة يغير على كل حال ؟

الجواب: لا، إذا خاف في ذلك فتنة فلا يغير، لأن المفاسد يدرأ أعلاها بأدنائها، كما لو كان يرى منكراً يحصل من بعض النساء، ويعلم أنه لو غير بيده استطاع، لكنه يحصل بذلك فتنة: إما عليه هو، وإما على أهله، وإما على قرنائه من يشاركونه في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهنا نقول: إذا خفتَ فتنة فلا تغير، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا يَغْرِيُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

٤- أن اليد هي آلة الفعل، لقوله: «فَلْيَعْبُرُهُ بِيَدِهِ» لأن الغالب أن الأعمال باليد، ولذلك تضاف الأعمال إلى الأيدي في كثير من النصوص، مثل قوله: ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِكُمْ﴾ [الشورى: ٢٠] والمراد: بما كسبتم بأيديكم أو أرجلكم أو أعينكم أو آذانكم.

٥- أنه ليس في الدين من حرج، وأن الوجوب مشروط بالاستطاعة، لقوله: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ» وهذه قاعدة عامة في الشريعة، قال الله تعالى: ﴿فَانْقُوْا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال النبي ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(١) وهذا داخل في الإطار العام أن الدين يُسر.

٦- أن الإنسان إذا لم يستطع أن يغير باليد ولا باللسان فليغير بالقلب، وذلك بكرامة المنكر وعزيمته على أنه متى قدر على إنكاره بلسانه أو يده فعل. فإن قال قائل: هل يكفي في إنكار القلب أن يجلس الإنسان إلى أهل المنكر ويقول: أنا كاره بقلبي؟

فالجواب: لا، لأنه لو صدق أنه كاره بقلبه ما بقى معهم ولفارقهم إلا إذا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (١٣٣٧)، (٤١٢).

أكْرَهُوهُ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَعْذُوراً.

٧ - أَن لِلْقَلْبِ عَمَلاً، لِقُولِهِ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيُقْلِبِهِ» عَطْفًا عَلَى قُولِهِ: «فَلَيُغَيِّرْ بِكِيرَهُ» وَهُوَ كَذَلِكَ.

فَالْقَلْبُ لَهُ قُولٌ وَلَهُ عَمَلٌ، قُولُهُ عِقِيدَتُهُ، وَعَمَلُهُ حِرْكَتُهُ بُنْيَةً أَوْ رِجَاءً أَوْ حَوْفًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

٨ - أَن الإِيمَانَ عَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالتَّغْيِيرُ بِالْيَدِ عَمَلٌ، وَبِاللِّسَانِ عَمَلٌ، وَبِالْقَلْبِ نِيَّةٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَالْإِيمَانُ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، وَلَيْسَ خَاصًا بِالْعِقِيدَةِ فَقَطَّ، لِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضُعْ وَسَبْعُونَ شُبَّةً، أَوْ قَالَ: وَسَتُونَ شُبَّةً، أَعْلَاهَا: قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةً الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»^(١) فَقُولٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قُولٌ لِلْسَّانِ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ فَعْلُ الْجَوَارِحِ «وَالْحَيَاةِ» وَهَذَا عَمَلُ قَلْبٍ «مِنَ الْإِيمَانِ» وَلَا حَاجَةٌ أَن نَقُولَ مَا يَدُورُ عَلَيْهِ بَيْنَ الشَّبَابِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ: هَلَ الْأَعْمَالُ مِنْ كَمَالِ الإِيمَانِ أَوْ مِنْ صَحَّةِ الإِيمَانِ، فَهَذَا السُّؤَالُ لَا دَاعِيٌ لِهِ، أَيْ إِنْسَانٌ يَسْأَلُ وَيَقُولُ: هَلَ الْأَعْمَالُ شَرْطٌ لِكَمَالِ الإِيمَانِ أَوْ شَرْطٌ لِصَحَّةِ الإِيمَانِ؟

نَقُولُ لَهُ: الصَّحَّابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَشَرَّفُ مِنْكُمْ وَأَعْلَمُ مِنْكُمْ وَأَحْرَصُ مِنْكُمْ عَلَى الْخَيْرِ، وَلَمْ يَسْأَلُوا الرَّسُولَ ﷺ هَذِهِ السُّؤَالَ، إِذَا يَسْعَكُ مَا وَسَعَهُمْ.

إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ يَخْرُجُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِسْلَامِ صَارَ شَرْطًا لِصَحَّةِ الإِيمَانِ، وَإِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ صَارَ شَرْطًا لِكَمَالِ الإِيمَانِ وَانْتِهِيَ الْمَوْضِعُ، أَمَّا أَنْ تَحَاوُلَ الْأَخْذَ وَالرِّدَّ وَالنِّزَاعَ، ثُمَّ مَنْ مَنَ خَالَفَكَ قَلْتَ: هَذَا مَرْجِيَّءٌ. وَمَنْ وَافَقَكَ رَضِيَتْ عَنْهُ، وَإِنْ زَادَ قَلْتَ، هَذَا مِنْ

(١) سبق تخریجه صفحة (١٨٥).

الخارج، وهذا غير صحيح.

فلذلك مشورتي للشباب ولطلاب العلم أن يدعوا البحث في هذا الموضوع، وأن نقول: ما جعله الله تعالى ورسوله ﷺ شرطاً لصحة الإيمان وبقائه فهو شرط، وما لا فلا، ونحسم الموضوع^(١).

فإن قال قائل: قوله: «فَلَيُغَيِّرُهُ بِيَدِهِ» هل هذا لكل إنسان؟

فالجواب: ظاهر الحديث أنه لكل إنسان رأى المنكر، ولكن إذا رجعنا إلى القواعد العامة رأينا أنه ليس عاماً لكل إنسان في مثل عصرنا هذا، لأننا لو قلنا بذلك لكان كل إنسان يرى شيئاً يعتقده منكراً يذهب ويغيره وقد لا يكون منكراً فتحصل الفوضى بين الناس.

نعم راعي البيت يستطيع أن يغير بيده، لأنه هو راعي البيت، كما أن راعي الرعية الأكبر أو من دونه يستطيع أن يغير باليد.

وليعلم أن المراتب ثلاثة: دعوة، أمر، تغيير، فالدعوة أن يقوم الداعي في المساجد وفي أي مكان يجمع الناس ويبيّن لهم الشر ويحذرهم منه ويبين لهم الخير ويرغبهم فيه.

والامر بالمعروف والنهاي عن المنكر هو الذي يأمر الناس ويقول: افعلوا، أو ينهاهم ويقول لهم: لا تفعلوا. ففيه نوع إمرة.

ومغير هو الذي يغير بنفسه إذا رأى الناس لم يستجيبوا للدعوة ولا لأمره ونهيه، والله الموفق.

* * *

(١) انظر شرح العقيدة الواسطية لفضيلة الشيخ - رحمة الله تعالى - ص (٥٧٣).

الحديث الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْعِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يُكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشَيرُ إِلَى صَدِرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - يَحْسِبُ امْرِئٌ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ»^(١) رواه مسلم.

الشرح

قوله: «لَا تَحَاسِدُوا» أي لا يحسد بعضكم بعضاً.
وما هو الحسد؟

قال بعض أهل العلم: الحسد: تمنى زوال نعمة الله عز وجل على الغير، سواء كانت النعمة مalaً أو جاهماً أو علماءً أو غير ذلك.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الحسد: كراهة ما أنعم الله به على الغير وإن لم يتمن الزوال.

ومن المعلوم أن من لازم الكراهة أن يتمنى الزوال، لكن كلام الشيخ - رحمه الله - أدق، ف مجرد ما تكره أن الله أنعم على هذا الرجل بنعمة فأنت حاسد.

(١) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذه واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (٢٥٦٤)، (٣٢).

«ولا تَنَاجِشُوا» لا ينجرش بعضكم على بعض، وهذا في المعاملات، والمناجحة في البيع: أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، لكن يريد الإضرار بالمشتري أو نفع البائع، أو الأمرين معاً.

مثال ذلك: عرضت سلعة في السوق فسامها رجل بمائة ريال، هذا الرجل السائم تعدى عليه رجل آخر وقال: بمائة وعشرة قصده الإضرار بهذا السائم وزيادة الثمن عليه، فهذا نجرش.

ورجل آخر رأى رجلاً يسوم سلعة وليس بينه وبين السائم شيء، لكن السلعة لصديق له، فأراد أن يزيد من أجل نفع صديقه البائع، فهذا حرام ولا يجوز.

ورجل ثالث: أراد الإضرار بالمشتري ونفع البائع فهذا أيضاً حرام. قال: «ولا تَبَاغِضُوا» أي لا يبغض بعضكم بعضاً، والبغضاء لا يمكن تعريفها، تعريفها لغتها: كالمحبة والكرابة، والمعنى: لا تسعوا بأسباب البغضاء. وإذا وقع في قلوبكم بغض لإخوانكم فاحرصوا على إزالته وقلعه من القلوب.

«ولا تَدَابِرُوا» إما في الظهور بأن يولى بعضكم ظهر بعض، أو لا تداروا في الرأي، بأن يتوجه بعضكم ناحية والبعض الآخر ناحية أخرى.

«ولا يَبْعِدَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» مثال ذلك: رأيت رجلاً باع على آخر سلعة بعشرين، فأتيت إلى المشتري وقلت: أنا أعطيك مثلها بتسعة، أو أعطيك خيراً منها بعشرين، فهذا بيع على بيع أخيه، وهو حرام.

«وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» أي صيروا مثل الإخوان، ومعلوم أن الإخوان يحب كل واحد منهم لأخيه ما يحب لنفسه.

وقوله: «عِبَادَ اللَّهِ» جملة انتراضية، المقصود منها الحث على هذه الأخوة.

ثم قال : «**الْمُسْلِمُ أَخو الْمُسْلِمِ**» أي مثل أخيه في الولاء والمحبة والنصر وغير ذلك .

«**لَا يَظْلِمُهُ**» أي لا ينقصه حقه بالعدوان عليه ، أو جحد ماله ، سواء كان ذلك في الأمور المالية ، أو في الدماء ، أو في الأعراض ، أو في أي شيء .

«**وَلَا يَخْذُلُهُ**» أي لا يهضم حقوقه في موضع كان يجب أن يتصرّله .

مثاله : أن يرى شخصاً مظلوماً يتكلّم عليه الظالم ، فيقوم هذا الرجل ويزيد على الذي يتكلّم عليه ولا يدافع عن أخيه المخدول ، مع أنَّ الواجب نصر أخيه .

«**وَلَا يَكْذِبُهُ**» أي لا يخبره بالكذب ، الكذب القولي أو الفعلي .

مثال القولي : أن يقول حصل كذا وكذا وهو لم يحصل .

ومثال الفعلي : أن يبيع عليه سلعة مدلسة بأن يظهر هذه السلعة وكأنها جديدة ، لأن إظهاره إليها على أنها جديدة كأنه يقول بلسانه هي جديدة ، فلا يحل له أن يكذبه لا بالقول ولا بالفعل .

«**وَلَا يَحْقِرُهُ**» أي لا يستصغره ، ويرى أنه أكبر منه ، وأن هذا لا يساوي شيئاً .

ثم قال : «**الْتَّقُوَى هَاهُنَا**» يعني تقوى الله عز وجل في القلب وليس في اللسان ولا في الجوارح ، وإنما اللسان والجوارح تابعان للقلب .

«**وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ**» يعني قال : التقوى هاهنا ، التقوى هاهنا ، التقوى هاهنا ، تأكيداً لكون القلب هو المدير للأعضاء والباء هذه زائدة ، وحسب بمعنى كافٍ و«**أَن يَحْقِرُهُ**» مبتدأ والتقدير حقر أخيه كافٍ في الشر ، وهذه الجملة تتعلق بقوله : «**وَلَا يَحْقِرُهُ**» أي يكفي الإنسان من الإثم أن يحرق أخيه المسلم ، لأن حرق أخيك المسلم ليس بالأمر الهين .

«**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ**» ثم فسر هذه الكلية بقوله : «**دَمُهُ وَمَالُهُ**

وَعِرْضُهُ» يعني أنه لا يجوز اتهامك دم الإنسان ولا ماله ولا عرضه ، كلهم حرام .

* من فوائد الحديث :

١- أن هذا الحديث العظيم ينبغي للإنسان أن يسير عليه في معاملته إخوانه ، لأنه يتضمن توجيهات عالية من النبي ﷺ .

٢- تحريم الحسد لقوله ﷺ «لَا تَحَاسِدُوا» .

وهل النهي عن وقوع الحسد من الجانبيين ، أو من جانب واحد؟
الجواب : من جانب واحد ، يعني لو فرضنا إنساناً يريد أن يحسد أخيه وذاك قلبه سليم لا يحسد صار هذا حراماً ، فيكون التفاعل هنا في قوله «لَا تَحَاسِدُوا» ليس من شرطه أن يكون من الجانبيين ، كما إذا قلت : لا تقاتلا يكون القتال من الجانبيين .

فإن قال قائل : ما يريد على القلب أحياناً من محبة كون الإنسان أعلى من أخيه ، فهل يدخل في الحسد؟

فالجواب : لا ، لأن الرجل لم يكره نعمة الله عزّ وجل على هذا العبد ، لكن أحب أن يفوقه ، وهذا شيء طبيعي ، ولذلك لما ألقى النبي ﷺ على أصحابه السؤال : أن من الشجر شجرة مثلها مثل المؤمن ، كلهم لم يعرفوها ، ذكرروا أشياء من الشجر لكنها لم تكن إياها ، وابن عمر رضي الله عنهما يقول : وقع في قلبي أنها النخلة ، ولكنني أصغر القوم فلم أتكلم ، قال أبوه : وددت أنك قلت هذا^(١) ، لأنه إذا قالها تفوق على الحاضرين .

ولو قال قائل : فإن وقع في قلبه حسد لشخص ولكنه يدافعه ولم يعتد على الشخص ، فهل يؤخذ به؟

(١) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب طرح الإمام المسألة ، (٦٢) ، ومسلم ، كتاب الجننة والنار ، باب مثل المؤمن مثل النخلة ، (٢٨١١) ، (٦٤) .

الجواب : لا يؤخذ ، لكنه ليس في حال الكمال ، لأن حال الكمال أن لا تحسد أحداً ، وأن ترى نعمة الله عز وجل على غيرك كنعمته عليك ، لكن الإنسان بشر قد يقع في قلبه أن يكره ما أنعم الله به على هذا الشخص من علم أو مال أو جاه أو ما أشبه ذلك ، لكنه لا يتحرك ولا يسعى لإضرار هذا المحسود ، فنقول : هذا ليس عليه شيء ، لأن هذا أمر قد يصعب التخلص منه ، إلا أنه لو لم يكن متصفًا به لكان أكمل وأطيب للقلب ، وفي الحديث «إذا ظنتَ فلأتحقق ، وإذا حسدتَ فلا تستغش»^(١) .

فمن الناس من إذا حسد بغي فتجده مثلاً يتكلم في الشخص المرموق عند الناس الذي يعتبر رمزاً للإنفاق في سبيل الله وفي الصدقات ، ويأخذ بمدحه ثم يقول : لكنه يتعامل بالربا ، فإذا قال هذه الكلمة معناها أنه أهبط ميزانه عند الناس ، وهذا حسد والعياذ بالله .

وكذلك مع العلماء ، وأكثر ما يكون الحسد بين المتفقين في مهنة ، كالحسد بين العلماء ، والحسد بين التجار ، والحسد بين أهل الصنائع ، هذا الغالب ، وإنما فمن المعلوم أنه لا يأتي نجار مثلاً بحسد عالماً .

والحسد على مراتب :

الأولى : أن يتمنى أن يفوق غيره ، فهذا جائز ، بل وليس بحسد .

الثانية : أن يكره نعمة الله عز وجل على غيره ، ولكن لا يسعى في تنزيل مرتبة الذي أنعم الله عز وجل عليه ويدافع الحسد ، فهذا لا يضره ، ولكن غيره أكمل منه .

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ج ٣ / ص ٢٢٨ ، ٣٢٢٧ ، رابن عبد البر في «التمهيد» ٦/١٢٥ فذكره ابن حجر في الفتح وقال : «هذا مرسل أو معرض لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب» ١٠/٢١٣ .

الثالثة: أن يقع في قلبه الحسد ويسعى في تنزيل مرتبة الذي حسده، فهذا هو الحسد المحرم الذي يؤخذ عليه الإنسان.

والحسد من خصال اليهود، كما قال الله تعالى: ﴿ وَدَ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرِدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ ﴾ [البقرة: ١٠٩] قال الله تعالى في ذمهم ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَيْنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ هُمْ بِأَنْعَامِ أَهْلِ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٥٤].

والحسد يضر صاحبه لأن الحاسد لا يبقى مسروراً - والعياذ بالله - إذ إن نعم الله على العباد تترى ولا منتهى لها، وهذا الرجل كلما رأى نعمة من الله على غيره زاد غماً وهمّاً.

والحسد اعتراف على قدر الله عز وجل لأنه يريد أن يتغير المقدور، والله الحكمة فيما قدره.

والحسد في الغالب تحدث معه معاصرٍ: كالعدوان على الغير، والمخاصمة، ونشر المعايب وغير ذلك، ولهذا يجب على المسلم أن يتجنّبه كما نهى عنه النبي ﷺ .

٣- تحريم المناجحة ولو من جانب واحد، وسيق أن النجاش في البيع: هو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، وضربنا لهذا أمثلة. ولكن لو أن الرجل يزيد في السلعة من أجل أن يربح منها، بمعنى أنه لا يريد لها، بل يريد الربح منها، فلما ارتفع سعرها تركها فهل يعد هذا نجاشاً؟ الجواب: لا يعد هذا نجاشاً، لأن هذه الغرض صحيح في الزيادة، وهو

(١) ذكر شيخنا - رحمة الله وغفر له - الحسد وخطره ومحاذيره يقع فيها الحاسد وخطره وأضراره في كتاب العلم الصفحات ٧١ - ٧٤ و ١٠٦ و ٢٩٨ - ٢٩٩.

إرادة التكسب ، كما لو كان يريد السلعة ، وهذا يقع كثيراً بين الناس ، تُعرض السلعة والإنسان ليس له رغبة فيها ولا يريدها ، ولكن رأها رخيصة فجعل يزيد فيها حتى إذا بلغت ثمناً لا يرى معه أن فيها فائدة تركها ، فنقول : هذا لا بأس به ، لأنه لم يرد إضرار الآخرين إنما ظن أن فيها فائدة فلما رأى أن لا فائدة تركها .

٤- النهي عن التباغض ، وإذا نهي عن التباغض أمر بالتحاب ، وعلى هذا تكون هذه الجملة مفيدة لشيئين :

الأول : النهي عن التباغض وهو منطوقها .

والثاني : الأمر بالتحاب ، وهو مفهومها .

ولكن إذا قال قائل : كيف نتصرف في التباغض ، والبغضاء والمحبة ليست باختيار الإنسان ، ولهذا لما ذكر العلماء - رحمهم الله - أن الرجل المتزوج لأكثر من واحدة يلزم العدل قالوا : إلا في المحبة ، وعللوا ذلك بأن المحبة لا يمكن السيطرة عليها وكذلك البغضاء ؟

فالجواب على هذا : أن نقول : المحبة لها أسباب ، والبغضاء لها أسباب ، فابتعد عن أسباب البغضاء وأكثر من أسباب المحبة ، فمثلاً إذا كنت أغضست شخصاً لأنه عمل عملاً ما ، فاذكر محاسنه حتى تزيل عنك هذه البغضاء ، وإنما سبقني على ما أنت عليه من بغضاته ، ولهذا قال النبي ﷺ « لا يفرك مؤمنة إن كرها منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر »^(١) أي لا يبغض الرجل زوجته لأنها أساءت في خلق واحد ، بل يقارن : إن كره خلقاً منها رضي منها خلقاً آخر .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء (١٤٦٩) ، (٦١).

كذلك المحبة: يذكر بقلبه ما يكون سبباً لمحبة الرجل من الخصال الحميدة والأداب العالية وما أشبه ذلك.
فالبغضاء لها سبب والمحبة لها سبب، فليفعل أسباب المحبة وليتتجنب أسباب البغضاء.

٥- النهي عن التدابر، سواء بالأجسام أم بالقلوب.

التدابر بالأجسام: بأن يولي الإنسان ظهره أخيه، لأن هذا سوء أدب، ويدل على عدم اهتمامه به، وعلى احتقاره له، ويوجب البغضاء.
والتدابر القلبي بأن يتوجه كل واحد منا إلى جهة أخرى، بأن يكون وجه هذا يمين ووجه هذا شمال، ويتفرع على هذا:
وجوب الاجتماع على كلمة واحدة بقدر الإمكان، فلنقرب الهاوة بيننا حتى نكون على هدف واحد، وعلى منهاج واحد، وعلى طريق واحد، وإلا حصل التدابر.

وانظر الآن الأحزاب الموجودة في الأمم كيف هم متدابرون في الواقع، كل واحد يريد أن يقع الآخر في شراك الشر، لأنهم متدابرون.
فالتدابر حرام، ولا سيما التدابر في القلوب، لما يتربت عليه من الفساد.

٦- تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ومثاله سبق ذكره في الشرح.
وهل هذا يشمل ما كان بعد زمن الخيار، وما كان في زمن الخيار، أو خاص فيما إذا كان ذلك في زمن الخيار؟
الجواب: في هذا للعلماء قولان:

القول الأول: أن تحريم البيع على بيع أخيه إذا كان هناك خيار، لأنه إذا كان هناك خيار تمكّن من فسخ البيع، وأما إذا لم يكن خيار فلا حرج.

القول الثاني : أن تحرير بيع الرجل على بيع أخيه ، يشمل ما كان في زمن الخيار وما كان بعد زمن الخيار . لعموم قوله عليه السلام : « ولا يبع بعضكم على بيع بعض » .

وأضرب لهذا مثلاً : زيد باع سلعة على عمرو بمائة ريال ، وجاء بكر وقال لعمرو : أنا أعطيك مثلها بتسعين ريالاً ، فهل هذا حرام ، سواء كان في زمن الخيار أو بعد زمن الخيار ، أو خاص بزمن الخيار ؟

ننظر : إذا كان البائع قد أعطى المشتري مهلة ثلاثة أيام خيار ، وبكر جاء إلى عمرو في هذه المدة ، وقال : أنا أعطيك مثلها بتسعين ، هنا يتمكن عمرو من فسخ البيع لأنه يوجد خيار .

أما إذا لم يكن خيار بأن باع زيد على عمرو هذه السلعة بمائة ريال وتقابضاً ، ولا خيار بينهما ، ثم جاء بكر بعد ذلك ، وقال لعمرو : أنا أعطيك مثلها بتسعين ريالاً ، فقد اختلف العلماء في هذا ، والصحيح القول الثاني وهو أن التحرير يشمل ما كان في زمن الخيار وما كان بعد زمن الخيار ، لأنه إذا كان قبل زمن الخيار فالامر واضح بأن يفسخ البيع ويشتري من الثاني ، لكن بعد زمن الخيار أيضاً لا يجوز لأنه يترب عليه مفاسد :

أولاً : أن المشتري يكون في قلبه حقد على البائع ، ويقول : هذا الرجل غلبني وخدعني .

ثانياً : أن المشتري يندم ويقول : كيف أشتري هذا بمائة وهو بتسعين ، وإدخال الندم على المسلم محرم .

ثالثاً : أنه ربما يسعى المشتري إلى إحداث عيب في السلعة ، أو إلى دعوى اختلال شرط من الشروط من أجل أن يفسخ البيع .

فلذلك كان القول الراجح في هذه المسألة : إن بيع المسلم على المسلم حرام ، سواء كان في زمن الخيار أو بعد زمن الخيار .

وهل يقال : إن شراء الإنسان على شراء أخيه كبيعه على بيع أخيه؟
فالجواب : نعم ، إذ إن المعنى واحد ، ومثال الشراء على شراء أخيه ، أن
يباع زيد على عمرو سلعة بمائة ، فيذهب بكر إلى زيد - البائع - ويقول : أنا
أشترىها منك بمائة وعشرين ، فهذا حرام لما فيه من العداوة ، وإحداث العداوة
والبغضاء والتزاع بين الناس .

وسبق لنا : هل هذا خاص في زمن الخيار أو هو عام؟ وبينما أن القول
الراجح إنه عام .

٧- وجوب الأخوة الإيمانية ، لقوله ﷺ : «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» .

ولكن كيف يمكن أن يُحدِّث الإنسان هذه الأخوة؟

فالجواب : أن يبتعد عن كل تفكير في مساوىء إخوانه ، وأن يكون دائماً
يتذكر محسن إخوانه ، حتى يألفهم ويزول ما فيه قلبه من الحقد .

ومن ذلك : الهدايا ، فإن الهدية تُذهب السخيمة وتوجب المودة .

ومن ذلك : الاجتماع على العبادات ولا سيما على الصلوات الخمس
والجمع والأعياد ، فإن هذا يوجب المودة والأخوة ، والأسباب كثيرة ،
والموانع كثيرة أيضاً ، لكن يجب أن يدافع المowanع .

٨- أن النبي ﷺ لما أمر أن تكون إخواناً بين حال المسلم مع أخيه .

٩- أن المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه .

١٠- أنه لا يجني عليه بأي جنائية طريق الدم أو بأي جنائية تنقص المال ،
سواء كان بدعوى ما ليس له أو بإنكار ما عليه .

١١- تحريم عرض المسلم ، يعني غيبته ، فغيبة المسلم حرام ، وهي من
كبائر الذنوب كما قال ابن عبد القوي في منظومته :

وقد قيل صغرى غيبة ونميمة وكلتا هما كبرى على نص أحمد

والغيبة فسرها النبي ﷺ بأنها: ذكرك أخاك بما يكره في غيبته^(١) فإن كان في حضوره فهو سب وليس بغيبة، لأنه حاضر يستطيع أن يدافع عن نفسه، وقد شبهها الله عز وجل بأكل لحم الميت تقبحاً لها حتى لا يقدم أحد عليها.

واعلم أن الغيبة تختلف مراتبها باختلاف ما يتبع عنها، فغيبة النساء أعظم من غيبة عامة الناس، لأن غيبتهم تؤدي إلى كراهتهم، وإلى التمرد عليهم، وإلى عدم تنفيذ أوامرهم التي يجب تنفيذها، وربما تؤدي إلى الخروج المسلح عليهم، فيحصل بذلك من الشر ما الله به عليم.

كذلك أيضاً غيبة العلماء أشد من غيرهم، لأن غيبة العلماء تتضمن الاعتداء على أشخاصهم، وتتضمن الاعتداء على ما يحملونه من الشريعة، لأن الناس إذا خف ميزان العالم عندهم لم يقبلوا منه.

ولذلك أحذركم ما حذرتكم به من قبل، من أولئك القوم الذين اعتبرُهم مفسدين في الأرض، يأتون في المجالس يغتابون فلاناً وفلاناً، مع أنك لو فكرت لوجدت عندهم من العيوب أكثر مما يعيرون به هذا الشخص، احذروا هؤلاء، لا تركنا إليهم وابنوا لهم من مجالسكم نبدأ، لأنهم مفسدون في الأرض، سواء قصدوا أو لم يقصدوا، فالفساد متى حصل فصاحب مفسد، لكن مع نية الإفساد يكون ضرره أكثر وأعظم.

كما أن التشبيه بالكافار مثلاً متى حصل ولو بغير قصد التشبيه ثبت حكمه، ومع نية التشبيه يكون أعظم.

١٢ - أنه لا يحل ظلم المسلم بأي نوع من أنواع الظلم، والظلم ظلمات يوم القيمة، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه: «مَنْ تَعْذُونَ الْمُفْلِسَ فِيهِمْ؟» قالوا:

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الغيبة، (٢٥٨٩)، (٧٠).

الذي ليسَ عِنْدَهُ دِرْهَمٌ وَلَا دِينَارٌ - أَوْ وَلَا مَتَاعٌ - قَالَ: «الْمُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَأْتِي وَقْدٌ ضَرَبَ هَذَا، وَشَتَّمَ هَذَا، وَأَحَدَ مَالَ هَذَا، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ أَخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرَحَ فِي النَّارِ»^(١).

١٣ - وجوب نصرة المسلم، وتحريم خذلانه، لقوله: «وَلَا يَخْذُلُهُ» ويجب نصر المسلم، سواء كان ظالماً أو مظلوماً، كما قال النبي ﷺ: «انصُر أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قالوا: يا رسول الله هذا المظلوم، فكيف ننصر ظالماً؟ قال: «تَمْنَعْهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَاهُ»^(٢) وأنت إذا منعته من الظلم فقد نصرته على نفسه، وأحسنت إليه أيماناً إحسان.

١٤ - وجوب الصدق فيما يخبر به أخاه، وأن لا يكذب عليه، بل ولا غيره أيضاً، لأن الكذب محرم حتى ولو كان على الكافرين، لكن ذكره في حق المسلم لأن السياق في ذلك .

فإن قال قائل: ما تقولون في التورية؟

فالجواب : التورية فيها تفصيل :

١ - إن أدت إلى باطل فهي حرام .

٢ - إن أدت إلى واجب فهي واجبة .

٣ - إن أدت إلى مصلحة أو حاجة فجائزه .

٤ - أن لا يكون فيها هذا ولا هذا، فاختلاف العلماء فيها: هل تجوز أو لا تجوز؟

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، (١٥٨١)، (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، (٢٤٤).

والأقرب أنه لا يجوز الإكثار منها، وأما فعلها أحياناً فلا بأس لاسيما إذا أخبر صاحبه بأنه مورّ، لنضرب لهذا أمثلاً خمسة:

المثال الأول: في التورية المحرمة التي تؤدي إلى الباطل: تخاصم شخصان عند القاضي فقال أحدهما لي في ذمة فلان ألف ريال، فهذه دعوى، فأنكر المدعى عليه فتقول للمدعي: هات البينة. فقال: ليس عندي بينة، فإذا قال هذا توجهت اليمين على المدعى عليه، فأقسم المدعى عليه وقال: والله ما له عندي شيء.

وأراد بـ(ما) اسم الموصول، اسم الموصول يعني: الذي، أي الذي له عندي شيء، وهو صحيح، أن ألف ريال شيء، وهذه تورية حرام لأنها تؤدي إلى حرام، أي أكل المال بالباطل.

ثم إن هذا الرجل لا ينجو في الآخرة، لقول النبي ﷺ: «يَمْبَنُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبَكَ»^(١).

المثال الثاني: التورية الواجبة: مثل أن يسأل ظالم عن مكان شخص يريد أن يقتله، فسأل رجلاً، وقال: أتدري أين فلان؟ وهو يدرى أنه في المكان الفلاني، فقال: لا أدرى، وينوي لا أدرى عن كل أحواله، فقال له: هل هو في هذا البيت؟ وهو يدرى أنه في البيت، فقال: ليس في البيت، وينوي ليس في السطح مثلاً أو ليس في الدور الأسفل، أو ليس في الحجرة الفلانية.

فهذه التورية حكمها الوجوب، لأن فيها إحياء نفس.

المثال الثالث: أن تكون التورية لمصلحة: سأله رجل عن شخص في

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، (١٦٥٣)، (٢٠).

حلقة علم فقال الحاضرون: ليس هنا ويشيرون إلى شيء ليس هو فيه، بل هو في مكان آخر، فهذه مصلحة.

ويذكر أن الإمام أحمد - رحمه الله - كان في جلسة فجاءه رجل يسأل عن المروذى، فقال الإمام أحمد: ليس المروذى هنا، وما يصنع المروذى هنا، وأشار إلى يده، يعني أنه ليس في يده وهو ليس في يده، لكنه حاضر.

المثال الرابع: أن تكون التورية لحاجة: كأن يلجئك رجل في سؤال عن أمور بيتك، وأنت لا ت يريد أن تخبره عن أمور بيتك، فهنا تحتاج إلى التورية، فإذا قال مثلاً: أنت تفعل في بيتك كذا وكذا، وأنت لا تحب أن يطلع على هذا، فتقول: أنا لا أفعل. وتنوي لا تفعل في زمن لست تفعل فيه هذا الذي سأله عنه، فالزمن متسع فمثلاً: أنت تفعله في الضحى فتقول: أنا لا أفعل هذا يعني في الصباح والمساء، فهذه حاجة.

المثال الخامس: أن لا تكون التورية لحاجة ولا لمصلحة ولا واجب ولا حرام، فهذه مختلف فيها، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لا تحل التورية، وقال إنها حرام، لأن التورية ظاهرها يخالف باطنها، إذ أن معنى التورية أن ينوي بلفظه ما يخالف ظاهرة، وفيها نوع من الكذب، وهذا لا تجوز.

وفيها أيضاً مفسدة، وهي: أنه إذا أطّلعَ أن الأمر خلاف ما فهمه المخاطب وصف هذا الموري بالكذب وساء ظنه فيه وصار لا يصدقه، وصار هذا الرجل يلعب على الناس، وما قاله الشيخ - رحمه الله تعالى - قوي بلاشك.

لكن لو أن الإنسان فعل ذلك أحياناً فأرجو أن لا يكون فيه حرج، لاسيما إن أخبر صاحبه فيما بعد، وقال: إني قلت كذا وكذا، وأريد كذا وكذا، خلاف

ظاهر الكلام، والناس قد يفعلون ذلك على سبيل المزاح، مثل أن يقول لك صاحبك : متى تزورني؟ أنا أحب أن تزورني ، فقلت له : بعد غد ، هو سيفهم بعد غد القريب ، وأنت تريد بعد غد مالا نهاية له إلى يوم القيمة ، وهذا يؤخذ من قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه في صلح الحديبية لما قال للرسول ﷺ : ألسْتَ تَحْدِثُنَا أَنَّنَا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطْوِفُ بِهِ قَالَ: نَعَمْ، لَكِنِي لَمْ أَقْلِ هَذَا الْعَامَ وَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطْوِفُ بِهِ^(١).

وأجرت لشيخنا عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - قصة حول هذا الموضوع ، جاءه رجل في آخر شهر ذي الحجة ، أي باقي أيام على انقضاء السنة ، وقال له : يا شيخ نريد وعداً ، فقال : هذه السنة لا يمكن أن أواعدك فيها ، فظن المتكلم أنها إثنا عشر شهراً ، فغضب ، ولما رأه الشيخ غضب قال له : لم يبق في السنة إلا عشرة أيام أو نحوها ، فاقتنع الرجل ، فمثل هذا لا يأس به أحياناً لا سيما إذا أخبر صاحبه .

١٥ - تحريم احتقار المسلم مهما بلغ في الفقر وفي الجهل ، فلا تحقره ، قال النبي ﷺ : «رَبَّ أَشَعَّتْ أَغْبَرَ مَدْفوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُءُ»^(٢) . أشعث أغبر لا يستطيع أن ينظف نفسه ، مدفوع بالأبواب لا يفتح له ، وإذا فتح له أحد وعرف أنه فلان رد الباب عليه ، فدفعه بالباب ، يقول النبي ﷺ : «لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُءُ» فكيف تحقر أخاك المسلم؟

ولعل يوماً من الدهر يكون أعلى منك ، ولهذا قال الشاعر الجاهلي :
لا تهين الفقير عليك أن تر كع يوماً والدهر قد رفعه

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد (٢٧٣١) ، (٢٧٣٢).

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب فضل الضعفاء والخاملين ، (٢٦٢٢) ، (١٣٨).

تركع يوماً: أي تذل، وهذا أمر مشاهد، كم من أنس كانوا فقراء في أول حياتهم لا يُؤبه لهم فصاروا قادة وصاروا أغنياء.

إذاً لا تحقر أخاك المسلم، حتى لو سأله عن مسألة كلّ يفهمها وهو لم يفهمها لاتحقره، فلعل الله يفتح عليه ويتعلم من العلم ما يكون به أعلم منك.

١٦ - أن التقوى محلها القلب، لقوله ﷺ: «التقوى هَا هُنَا، وَأَشَارَ إِلَى صَدِرِهِ» يعني في قلبه.

١٧ - أن الفعل قد يؤثر أكثر من القول في المخاطبات، لأن النبي ﷺ بإمكانه أن يقول: التقوى في القلب، لكنه قال: التقوى ها هنا وأشار إلى صدره، لأن المخاطب يتصور هذه الصورة ويتخيلها في ذهنه، وقد مر علينا أمثلة من هذا عن الصحابة وغيرهم.

١٨ - الرد على أولئك المجادلين بالباطل الذين إذا فعلوا معصية بالجوارح ونُهوا عنها قالوا: التقوى ها هنا، مما جوابنا على هذا الجدل؟
جوابنا أن نقول: لو اتقى ما ها هنا لاقت الجوارح، لأن النبي ﷺ قال: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَفَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

١٩ - عظمة احتقار المسلم، لقوله: «يَحْسِبُ امْرِيءٌ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ».

٢٠ - وجوب احترام المسلم في هذه الأمور الثلاثة: دمه وماله وعرضه، والله الموفق.



(١) سبق تخریجه صفحة (١٢٤).

الحاديـث الـسادس والـثلاثـون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسْرَ عَلَى مُعَسِّرٍ يَسْرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْوَتِ اللَّهِ يَتَلَوُنَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِّيَّهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ»^(١) [رواه مسلم بهذا اللفظ].

٤

الـشـرح

قوله : «مَنْ نَفَسَ» أي وسَعَ .

«عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً» الكربة ما يكرب الإنسان ويغتم منه ويتضائق منه .
 «مِنْ كُرْبَةِ الدُّنْيَا» أي من الكرب التي تكون في الدنيا وإن كانت من مسائل الدين ، لأن الإنسان قد تصيبه كربة من كرب الدين فينفس عنده .

«نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» الجزء من جنس العمل من حيث الجنس ، تنفيض وتنفيس ، لكن من حيث النوع يختلف اختلافاً عظيماً ،

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، (٣٨)، (٢٦٩٩).

فُكُوبُ الدُّنْيَا لَا تَسَاوِي شَيْئاً بِالنَّسْبَةِ لِكُورْبِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا نَفْسُ اللَّهِ عَنِ الْإِنْسَانِ كَرْبَةٌ مِّنْ كَرْبَلَةِ الْآخِرَةِ كَانَ ثَوَابُهُ أَعْظَمُ مِنْ عَمَلِهِ.

وقوله: «يَوْمُ الْقِيَامَةِ» هو الذي تقوم فيه الساعة، وسمى بذلك لثلاثة أمور:

الأول: أن الناس يقومون فيه من قبورهم لله عز وجل، قال الله تعالى:

﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦].

الثاني: أنه تقام فيه الأشهاد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُونَ﴾ [غافر: ٥١].

الثالث: أنه يقام فيه العدل، لقول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَזِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا نُظْلِمُ نَفْسَ شَيْئاً﴾ [الأنبياء: ٤٧].

«وَمَنْ يَسِّرَ» أي سهل.

«عَلَىٰ مُعْسِرٍ» أي ذي إعسار قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

«يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ويشمل هذا التيسير تيسير المال، وتيسير الأعمال، وتيسير التعليم وغير ذلك، أي نوع من أنواع التيسير.

وهنا ذكر الجزاء في موضوعين:

الأول: في الدنيا، والثاني في الآخرة.

«وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا» أي أخفى وغطى، ومنه الستارة تخفى الشيء وتغطيه، والمقصود ستراً مسلماً ارتكب ما يعاب. إما في المروءة والخلق، وإما في الدين والعمل، «سَتَرَ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

«والله في عونِ العبد ما كانَ العبدُ في عونِ أخيه» يعني أنك إذا أعتنت أخاك كان الله في عونك كما كنت تعين أخاك.

ويرويه بعض العوام: «ما دام العبد في عون أخيه» وهذا غلط، لأنك إذا قلت: «ما دام العبد في عون أخيه» صار عون الله لا يتحقق إلا عند دوام عون الأخ، ولم يفهم منه أن عون الله للعبد كعونه لأخيه، فإذا قال: «ما دام العبد في عون أخيه» علم أن عون الله عز وجل كعون الإنسان لأخيه.

وما دام هذا اللفظ «ما كان العبد في عون أخيه» هو اللفظ النبوي فلا يعدل عنه.

«وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا» أي دخله ومشى فيه.

«يَلَتَّمِسُ فِيهِ عِلْمًا» أي يطلب علمًا.

«سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» يعني سهل الله له هداية التوفيق بالطريق إلى الجنة، والمراد بالعلم هنا علم الشريعة وما يسانده من علوم العربية والتاريخ وما أشبه ذلك.

أما العلوم الدنيوية المحضرة كالهندسة وشبها فلا تدخل في هذا الحديث، لكن هل هي مطلوبة أو لا؟
يأتي إن شاء الله في الفوائد.

والجنة: «هي الدار التي أعدها الله تعالى لأوليائه المتقيين، فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» وأوصافها وأوصاف ما فيها من النعيم موجود في الكتاب والسنة بكثرة.

«وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْوَتِ اللَّهِ» ما: نافية بدليل أنها جاء بعدها إلا المثبتة.

وبيوت الله هي المساجد، كما قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَيِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ رِجَالٌ لَا تَلَهِمُهُمْ تَحْرِثُ وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

«يتلون كتاب الله» أي يقرؤونه لفظاً ومعنى .

أما اللفظ ظاهر، وأما المعنى: فالبحث في معاني القرآن .

«وَيَنْتَارُونَهُ بِيَتْهِمْ» أي يدرس بعضهم على بعض هذا القرآن :

«إِلَّا نَزَّلْتَ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ» أي طمأنينة القلب، وانشراح الصدر .

«وَغَشَيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ» أي غطتهم، والرحمة هنا يعني رحمة الله عزوجل .

«وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ» أي أحاطت بهم إكراماً لهم .

«وَذَكْرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنِ عِنْدَهُ» أي أن هؤلاء القوم الذين اجتمعوا في المسجد

يتدارسون كلام الله عزوجل يذكرون الله فيمن عنده، وهذا كقوله تعالى في الحديث القدسـي : «مَنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأْ ذَكْرَهُ فِي مَلَأْ خَيْرِهِمْ»^(١) فإذا ذكرت الله في ملأ بقراءة القرآن وغيره فإن الله تعالى يذكرك عند ملأ خير من الملأ الذي أنت فيهـم .

«وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ نَسْبَةُ» بـطـأ: بـمعـنى أـخـرـ، وـالـمـعـنى: مـنـ آخرـهـ العملـ لمـ يـنـفعـهـ النـسـبـ، لـقولـهـ تـعـالـى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ قَنَّكُمْ»

[الحجرات: ١٣].

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب، قوله، الله تعالى: «وَيُحـذرـكـمـ اللهـ نـفـسـهـ»، (٧٤٠٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبـةـ والاستغفارـ، بـابـ الحـثـ علىـ ذـكـرـ اللهـ تعالىـ، (٢٦٧٥)، (٢).

* من فوائد هذا الحديث :

- ١ - الحث على تنفيذ الكرب عن المؤمنين، لقوله: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهَ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . وهذا يشمل: كُرب المال، وكرب البدن، وكرب الحرب وغيرها فكل كربة تنفس بها عن المؤمن فهي داخلة في هذا الحديث.
- ٢ - أن الجزاء من جنس العمل، تنفيذ بتنفيذ، وهذا من كمال عدل الله عز وجل ولكن يختلف النوع، لأن الثواب أعظم من العمل، فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف.
- ٣ - إثبات يوم القيمة، لقوله: «نَفَسَ اللَّهَ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .
- ٤ - أن في يوم القيمة كرباً عظيمة، لكن مع هذا والحمد لله هي على المسلم يسيرة، لقول الله تعالى: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦]، وقال الله عز وجل: ﴿عَلَى الْكَافِرِينَ غَدْرٌ يَسِيرٌ﴾ [المدثر: ١٠]، وقال عز وجل: ﴿يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [القمر: ٨] أما المؤمن فإن الله عز وجل ييسره عليه ويخففه عنه والناس درجات، حتى المؤمنون يختلفون يسر هذا اليوم بالنسبة إليهم حسب ما عندهم من الإيمان والعمل الصالح.
- ٥ - الحث على التيسير على المعاشر، وأنه ييسر عليه في الدنيا والآخرة.
والمعسر تارة يكون معسراً بحق خاص لك، وتارة يكون معسراً بحق غيرك، والحديث يشمل الأمرين: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِيرَ اللَّهُ عَلَيْهِ» .
لكن إذا كان الحق لك فالتيسيير واجب، وإن كان لغيرك فالتيسيير

مستحب، مثال ذلك: رجل يطلب شخصاً ألف ريال، والشخص معسر، فهنا يجب التيسير عليه لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولا يجوز أن يطلبه منه ولا أن يعرض بذلك، ولا أن يطالبه عند القاضي لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

ومن هنا نعرف خطأ أولئك القوم الذين يطلبون المعسرين ويرفعونهم للقضاء ويطالبون بحبسهم، وأن هؤلاء - والعياذ بالله - قد عصوا الله عزوجل ورسوله ﷺ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ .
فإن قال قائل: ما أكثر أهل الباطل في الوقت الحاضر الذين يدعون الإعسار وليسوا بمعسرين، فصاحب الحق لا يثق بآدعيائهم الإعسار؟

فنقول: نعم، الأمانات اليوم اختلفت لا شك، وقد يدعى الإعسار من ليس بمعسر، وقد يأتي بالشهود على أنه معسر، لكن إن تحقق أو غالب على ظنك أنه معسر وجب عليك الكف عن طلبه ومطالبه.

أما إذا علمت أن الرجل صاحب حيلة وأنه موسر لكن ادعى الإعسار من أجل أن يماطل بحقك فهنا لك الحق أن تطلب وتطلب، هذا بالنسبة للمعسر بحق لك.

أما إذا كان معسراً بحق لغيرك فإن التيسير عليه سنة وليس بواجب، اللهم إلا أن تخشى أن يُساء إلى هذا الرجل المعسر ويحبس بغير حق وما أشبه ذلك، فهنا قد نقول بوجوب إنقاذه من ذلك، ويكون هذا واجباً عليك مادمت قادرًا.
٦ - أن التيسير على المعسر فيه أجران: أجر في الدنيا وأجر في الآخرة.

فإن قال قائل: لماذا لم يذكر الدنيا في الأول: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُبْرَةً مِنْ كُبْرِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُبْرَةً مِنْ كُبْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فقط؟

قلنا: الفرق ظاهر، لأن من نفس الكربلة أزالها فقط، لكن الميسر على المعسر فيه زيادة عمل وهو التيسير، وفرق بين من يرفع الضرر ومن يحدث الخير.

فالميسر محدث للخير وجالب للتيسير، والمفرج للكربلة رافع للكربلة فقط، هذا والله أعلم وجه كون الأول لا يجازى إلا في الآخرة، والثانى يجازى في الدنيا والآخرة.

٧ - الحث على الستر على المسلم لقوله: «وَمَنْ سَتَرَ مُشْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

ولكن دلت النصوص على أن هذا مقيد بما إذا كان الستر خيراً، والستر ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون خيراً.

والقسم الثاني: أن يكون شرّاً.

والقسم الثالث: لا يدرى أيكون خيراً أم شرّاً.

أما إذا كان خيراً فالستر محمود ومطلوب.

مثاله: رأيت رجلاً صاحب خلق ودين وهيئة -أي صاحب سمعة حسنة- فرأيته في خطأ وتعلم أن هذا الرجل قد أتى الخطأ قضاء وقدراً وأنه نادم، فمثل هذا ستره محمود، وستره خير.

الثاني: إذا كان الستر شرّاً: كالرجل وجلته على معصية، أو على عدوان على الناس وإذا سترته لم يزد إلا شرّاً وطغياناً، فهنا ستره مذموم ويجب

أن يكشف أمره لمن يقوم بتأديبه ، إن كانت زوجة فترفع إلى زوجها ، وإن كان ولدآ فيرفع إلى أبيه ، وإن كان مدرساً يرفع إلى مدير المدرسة ، وهلم جرا .

الثالث: أن لا تعلم هل ستره خير أم كشفه هو الخير : فالالأصل أن الستر خير ، ولهذا يذكر في الأثر «لأن أخطيء في العفو أحب إليّ من أن أخطئ في العقوبة»^(١) فعلى هذا نقول: إذا ترددت هل الستر خير أم بيان أمره خير ، فالستر أولى ، ولكن في هذه الحال تتبع أمره ، لا تهمله ، لأنه ربما يتبيّن بعد ذلك أن هذا الرجل ليس أهلاً للستر .

٨ - أن الله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، وفيه الحث على عون إخوانه من المسلمين في كل ما يحتاجون إلى العون فيه ، حتى في تقديم نعليه له إذا كان يشق على صاحب النعلين أن يقدمهما ، وحتى في إركابه السيارة ، وحتى في إدناء فراشه له إذا كان في بَرٌ أو ما أشبه ذلك . لكن الحث على معونة أخيك المسلم ، مقيد بما إذا كان على بر وتقوى ، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْقَوْمَ﴾ [المائدة: ٢] أما على غير البر والتقوى فينظر :

إن كان على إثم فحرام ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنَ﴾ [المائدة: ٢] وإن كان على شيء مباح فإن كان فيه مصلحة للمعan فهذا من الإحسان ، وهو داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَسِنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣] وإن لم يكن فيه مصلحة للمعan فإن معونته إياه أن ينصحه عنه ، وأن يقول: تجنب هذا ، ولا خير لك فيه .

(١) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «اذرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة» أخرجه الترمذى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ، (١٤٢).

باب المعونة واسع، والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

٩ - علم الله عزوجل بأمور الخلق وأنه يعلم من نفس عن مؤمن كربة، ومن يسر على معسر، ومن ستر مسلماً، ومن أuan مسلماً، فالله تعالى علیم بذلك كله.

١٠ - بيان كمال عدل الله عزوجل، لأن جعل الجزاء من جنس العمل، وليتنا نتأدب بهذا الحديث ونحرص على تفريج الكربات وعلى التيسير على المعسر، وعلى ستر من يستحق الستر، وعلى معونة من يحتاج إلى معونة، لأن هذه الآداب ليس المراد بها مجرد أن ننظر فيها وأن نعرفها، بل المراد أن نتخلق بها، فرسول الله ﷺ إنما ساقها من أجل أن نتخلق بها، لا يريد منا أن نعلمها فقط، بل يريد أن نتخلق بها ولذلك كان سلفنا الصالح من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين - رحمهم الله - يتخلقون بالأخلاق التي يعلمهم نبيهم محمد ﷺ.

١١ - أن الجزاء من جنس العمل، بل الجزاء أفضل، لأنك إذا أنت أخاك كان الله في عونك، وإذا كان الله في عونك كان الجزاء أكبر من العمل.

١٢ - الحث على سلوك الطرق الموصلة للعلم، بالترغيب فيما ذكر من ثوابه.

١٣ - الإشارة إلى النية الخالصة، لقوله ﷺ: «يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا» أي يطلب العلم للعلم، فإن كان طلبه رباء وهو مما يتغى به وجه الله عزوجل كان ذلك إثماً عليه.

وما ذكر عن بعض العلماء من قولهم: (طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا الله) فمرادهم أنهم في أول طلبهم لم يستحضرواانية كونه الله عزوجل ثم فتح الله عليهم ولا يظهر أنهم أرادوا أنهم طلبو العلم رباء، لأن هذا بعيد لا سيما في الصدر الأول.

١٤ - إطلاق الطريق الموصـل للعلم، فيـشـمل الطريق الحـسيـ الذي تـطـرقـهـ الأـقـدـامـ،ـ والـطـرـيقـ الـمعـنـويـ الـذـيـ تـدـرـكـهـ الأـفـهـامـ.

الطـرـيقـ الحـسيـ الـذـيـ تـطـرقـهـ الأـقـدـامـ:ـ مـثـلـ أـنـ يـأـتـيـ الإـنـسـانـ مـنـ بـيـتـهـ إـلـىـ مـدـرـسـتـهـ،ـ أـوـ مـنـ بـيـتـهـ إـلـىـ مـسـجـدـهـ،ـ أـوـ مـنـ بـيـتـهـ إـلـىـ حـلـقـةـ عـلـمـ فـيـ أـيـ مـكـانـ.ـ أـمـاـ الـذـيـ تـدـرـكـهـ الأـفـهـامـ:ـ فـتـشـلـ أـنـ يـتـلـقـىـ عـلـمـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ،ـ أـوـ يـطـالـعـ الـكـتـبـ،ـ أـوـ أـنـ يـسـتـمـعـ إـلـىـ الأـشـرـطـةـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ.

١٥ - أـنـ الـجـزـاءـ مـنـ جـنـسـ الـعـلـمـ،ـ فـكـلـمـاـ سـلـكـ الـطـرـيقـ يـلـتـمـسـ فـيـهـ عـلـمـ سـهـلـ اللـهـ لـهـ بـهـ طـرـيقـاـ إـلـىـ الجـنـةـ.

١٦ - أـنـ يـنـبـغـيـ الإـسـرـاعـ فـيـ إـدـرـاكـ الـعـلـمـ وـذـلـكـ بـالـجـدـ وـالـاجـتـهـادـ،ـ لـأنـ كـلـ إـنـسـانـ يـحـبـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ الجـنـةـ عـلـىـ وـجـهـ السـرـعةـ،ـ فـإـذـاـ كـنـتـ تـرـيدـ هـذـاـ فـاعـلـ الـعـلـمـ الـذـيـ يـوـصـلـ إـلـيـهـ بـسـرـعـةـ.

١٧ - أـنـ الـأـمـورـ بـيـدـ اللـهـ عـزـوجـلـ،ـ فـيـدـهـ التـسـهـيلـ،ـ وـبـيـدـهـ ضـيـدـهـ،ـ وـإـذـاـ آـمـنـتـ بـهـذـاـ فـلاـ تـطـلـبـ التـسـهـيلـ إـلـاـ مـنـ اللـهـ عـزـوجـلـ.

١٨ - الـحـثـ عـلـىـ الـاجـتـمـاعـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ عـزـوجـلـ،ـ ثـمـ إـذـاـ اـجـتـمـعـوـاـ فـلـهـمـ ثـلـاثـ حـالـاتـ:

الـحـالـ الـأـولـيـ:ـ أـنـ يـقـرـئـوـاـ جـيـمـعـاـ بـقـمـ وـاحـدـ وـصـوتـ وـاحـدـ،ـ وـهـذـاـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـتـعـلـيمـ لـاـ بـأـسـ بـهـ،ـ كـمـاـ يـقـرـأـ الـمـعـلـمـ الـآـيـةـ ثـمـ يـتـبـعـهـ الـمـتـعـلـمـوـنـ بـصـوتـ

واحد، وإن كان على سبيل التعبد فبدعة، لأن ذلك لم يؤثر عن الصحابة ولا عن التابعين.

الحال الثانية: أن يجتمع القوم فيقرأ أحدهم وينصت الآخرون، ثم يقرأ الثاني ثم الثالث ثم الرابع وهلم جرا، وهذا له وجهان:

الوجه الأول: أن يكرروا المقرء، فيقرأ الأول مثلاً صفحة، ثم يقرأ الثاني نفس الصفحة، ثم الثالث نفس الصفحة وهكذا، وهذا لا يأس به، ولا سيما لحفظ القرآن الذين يريدون تثبيت حفظهم.

الوجه الثاني: أن يقرأ الأول قراءة خاصة به أو مشتركة، ثم يقرأ الثاني غير ما قرأ الأول، وهذا أيضاً لا يأس به.

وكان علماؤنا ومشايخنا يفعلون هذا، فيقرأ مثلاً الأول من البقرة، ويقرأ الثاني الثمن الثاني، ويقرأ الثالث الثمن الثالث وهلم جراً، فيكون أحدهم قارئاً والآخرون مستمعين، المستمع له حكم القارئ في الثواب، ولهذا قال الله عزّ وجلّ في قصة موسى وهارون: ﴿قَدْ أَجِبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَأَسْتَقِيمًا﴾ [يوس: ٨٩] والداعي موسى عليه السلام، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبِّنَا إِنَّكَ أَتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبِّنَا لِيُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبِّنَا أَطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [٨٩ - ٨٨] قيل: إن موسى يدعوهارون يؤمن، ولهذا شرع للإنسان المستمع لقراءة القارئ إذا سجد القارئ أن يسجد.

الحال الثالثة: أن يجتمعوا وكل إنسان يقرأ لنفسه دون أن يستمع له الآخرون، وهذه هو الذي عليه الناس الآن، فتجد الناس في الصف في المسجد كل يقرأ لنفسه والآخرون لا يستمعون إليه.

١٩ - إضافة المساجد إلى الله تشيرياً لها لأنها محل ذكره وعبادته.

والمضاف إلى الله عزوجل إما صفة، وإما عين قائمة بنفسها، وإنما وصف في عين قائمة بنفسها.

الأول: الذي من صفات الله عزوجل كقدرة الله وعزه الله، وحكمة الله وما أشبه ذلك.

الثاني: العين القائمة بنفسها مثل: ناقة الله، مساجد الله، بيت الله، فهذا يكون مخلوقاً من مخلوقات الله عزوجل لكن أضافه الله إلى نفسه تشيرياً وتعظيمياً.

الثالث: أن يكون وصفاً في عين أخرى قائمة بنفسها مثل: روح الله كما قال الله عزوجل: «فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُّوحِنَا» [التحريم: ١٢]، وقال في آدم: «فَإِذَا سَوَّيْتُمْ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي» [الحجر: ٢٩] فهنا ليس المراد روح الله عزوجل نفسه، بل المراد من الأرواح التي خلقها، لكن أضافها إلى نفسه تشيرياً وتعظيمياً.

٢٠ - أن رحمة الله عزوجل تحيط بهؤلاء المجتمعين على كتاب الله، لقوله: «وَعَشِّيْتُم الرَّحْمَةً» أي أحاطت بهم من كل جانب كالغشاء وهو الغطاء يكون على الإنسان.

٢١ - أن حصول هذا الثواب لا يكون إلا إذا اجتمعوا في بيوت الله، لينالوا بذلك شرف المكان، لأن أفضل البقاع المساجد.

٢٢ - تسخير الملائكة لبني آدم، لقوله ﷺ: «حَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ» فإن هذا الحف إكرام لهؤلاء التالين لكتاب الله عزوجل.

٢٣ - إثبات الملائكة، والملائكة عالم غبي، كما سبق الكلام عليهم في شرح حديث جبريل عليه السلام.

٢٤ - علم الله عزوجل بأعمال العباد، لقوله: «وَذُكْرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدِهِ» جزاء لذكرهم ربهم عزوجل بتلاوة كتابه.

أن الله عزوجل يجازي العبد بحسب عمله، فإن هؤلاء القوم لما تذاكروا بينهم، وكان كل واحد منهم يسمع الآخر، ذكرهم الله فيمن عنده من الملائكة تنويهاً بهم ورفعه لذكرهم.

وفي الحديث الصحيح أن الله تعالى قال: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَإِنَّا مَعَهُ، إِذَا ذَكَرَنِي فِي نَفْسِيهِ ذَكَرَتْهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأْ ذَكَرَتْهُ فِي مَلَأْ خَيْرِ مِنْهُمْ»^(١).

٢٥ - أن النسب لا ينفع صاحبه إذا أخره عن صالح الأعمال لقوله: «مَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ» يعني آخره «لَمْ يُشْرِعْ بِهِ نَسَبَهُ».

فإن لم يبطئ به العمل وسارع إلى الخير وسبق إليه، فهل يسرع به النسب؟

فالجواب: لا شك أن النسب له تأثير وله ميزة، وللهذا نقول: جنس العرب خير من غيرهم من الأجناس، وبنو هاشم أفضل من غيرهم من قريش، كما جاء في الحديث «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كَنَانَةً، وَاصْطَفَى مِنْ كَنَانَةَ قَرِيشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قَرِيشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(٢)،

(١) سبق تخرجه صفحه (٣٨٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب نسب النبي ﷺ وتسلیم الحجر عليه قبل النبوة، (٢٢٧٦)، (١).

وقال : «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا»^(١).

فالنـسب له تأثير ، لذلك تجد طبائع العرب غير طبائعـ غيرـهم ، فهمـ خـيرـ فيـ الفـهمـ ، وـخـيرـ فيـ الجـلاـدةـ وـخـيرـ فيـ الشـجـاعةـ وـخـيرـ فيـ العـلـمـ ، لكنـ إـذـاـ أـبـطـأـ بهـمـ الـعـلـمـ صـارـواـ شـرـآـ مـنـ غـيرـهـمـ .

انـظـرـ إـلـىـ أـبـيـ لـهـبـ عـمـ النـبـيـ ﷺـ ماـذـاـ كـانـتـ أـحـوـالـهـ؟

كـانـتـ أـحـوـالـهـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـزـلـ فـيـ سـوـرـةـ كـامـلـةـ : «تـبـَّـتـ يـدـاـ أـلـهـبـ وـتـبـَّـ مـاـ أـعـنـىـ عـنـهـ مـاـ لـهـ وـمـاـ كـسـبـ سـيـصـلـ نـاـرـاـذـاتـ لـهـ وـأـمـرـاـتـ حـمـالـةـ الـعـطـبـ فـيـ جـيـدـهـاـ حـبـلـ مـنـ مـسـكـمـ» [المـدـ: ١-٥].

٢٦ - أنه ينبغي للإنسان أن لا يغتر بـنـسـبـهـ وـأنـ يـهـتمـ بـعـمـلـهـ الصـالـحـ حتـىـ يـنـالـ بـهـ الـدـرـجـاتـ الـعـلـاـ وـالـلـهـ الـمـوـفـقـ .

* * *

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ ، كـاتـبـ أـحـادـيـثـ الـأـنـيـاءـ ، بـابـ قـصـةـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ (٣٣٧٤) ، وـمـسـلـمـ ، كـاتـبـ الـفـضـائـلـ ، بـابـ مـنـ فـضـائـلـ يـوسـفـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٢٣٧٨) ، (١٦٨).

الحاديـث السـابـع والـثـلـاثـون

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيَّئَاتِ ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشَرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٌ إِلَى أَصْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»^(١) [روأه البخاري ومسلم في صحيحينهما بهذه الحروف].

الشرح

قوله: «فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ» يسمى هذا الحديث عند العلماء حديثاً قدسياً.

قوله: «كتَبَ» أي كتب وقوعها وكتب ثوابها، فهي واقعة بقضاء الله وقدره المكتوب في اللوح المحفوظ، وهي أيضاً مكتوب ثوابها كما سيبين في الحديث.

أما وقوعها: ففي اللوح المحفوظ.

وأما ثوابها: فبما دل عليه الشرع.

«ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ» أي فصلٌ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة، (٦٤٩١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتب وإذا هم بسيئة لم تكتب، (١٣١)، (٢٠٧).

«فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ إِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» والهم هنا ليس مجرد حديث النفس، لأن حديث النفس لا يكتب للإنسان ولا عليه، ولكن المراد عزم على أن يفعل ولكن تكاسل ولم يفعل، فيكتبها الله حسنة كاملة.

فإن قيل: كيف يثاب وهو لم ي عمل؟

فالجواب: يثاب على العزم ومع النية الصادقة تكتب حسنة كاملة.

وأعلم أن من هم بالحسنة فلم ي عملها على وجوه:

الوجه الأول: أن يسعى بأسبابها ولكن لم يدركها، فهذا يكتب له الأجر كاملاً، لقول الله تعالى: «وَمَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» [النساء: ١٠٠].

وكذلك الإنسان يسعى إلى المسجد ذاهباً يريد أن يصل إلى صلاة الفريضة قائماً ثم يعجز أن يصل إلى قائم فهذا يكتب له أجر الصلاة قائماً، لأنه سعى بالعمل ولكنه لم يدركه.

الوجه الثاني: أن يهم بالحسنة ويعزم عليها ولكن يتركها لحسنة أفضل منها، فهذا يثاب ثواب الحسنة العليا التي هي أكمل، ويثاب على همه الأول للحسنة الدنيا، ودليل ذلك أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ حين فتح مكة، وقال يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصل إلى بيته المقدس؟ فقال ﷺ: «صلّ ها هنا» فكرر عليه، فقال له ﷺ: «شأنك إذا»^(١) فهذا انتقل من أدنى إلى أعلى.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والندور، باب من نذر أن يصل إلى بيته المقدس، (٣٣٠٥).

الوجه الثالث: أن يتركها تكاسلاً، مثل أن ينوي أن يصلني ركتعي الضحى، فشرع عليه الباب أحد أصحابه وقال له: هيا بنا نتمشى، فترك الصلاة وذهب معه يتمشى، فهذا يثاب، على الهم الأول والعزم الأول، ولكن لا يثاب على الفعل لأنه لم يفعله بدون عذر، وبدون انتقال إلى ما هو أفضل.

«وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمَلُوهَا» تكتب عشر حسنات - والحمد لله - ودليل هذا من القرآن قول الله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» [١٦٠] [الأنعام: ١٦٠].

«كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ» هذه العشر حسنات كتبها الله على نفسه ووعد بها وهو لا يخلف الميعاد.

«إِلَى سَبْعَمَائِهِ ضِعْفٍ» وهذا تحت مشيئة الله تعالى ، فإن شاء ضاعف إلى هذا، وإن شاء لم يضاعف.

«إِلَى أَصْعَافِ كَثِيرٍ» يعني أكثر من سبعمائة ضعف.

قال: «وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» جاء في الحديث: «لَا تَرْكَهَا مِنْ جَرَائِي»^(١) أي من أجلي : فتكتب حسنة كاملة لأنه تركها الله .

واعلم أن الهم بالسيئة له أحوال:

الحال الأولى: أن يهم بالسيئة أي يعزم عليها بقلبه ، وليس مجرد حديث النفس ، ثم يراجع نفسه فيتركها لله عز وجل ، فهذا هو الذي يؤجر ، فتكتب له حسنة كاملة ، لأنه تركها الله ولم يعمل حتى يكتب عليه سيئة .

(١) أخرجه مسلم ، (١٢٨) من حديث أبي هريرة.

الحال الثانية: أن يهم بالسيئة ويعزم عليها لكن يعجز عنها بدون أن يسعى بأسبابها: كالرجل الذي أخبر عنه النبي ﷺ أنه قال: «لو أن لي مثل مال فلان فأعمل فيه مثل عمله» وكان فلان يسرف على نفسه في تصرف ماله، فهذا يكتب عليه سيئة، لكن ليس كعامل السيئة، بل يكتب وزر نيته، كما جاء في الحديث بلفظه: «فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ»^(١).

الحال الثالثة: أن يهم بالسيئة ويسعى في الحصول عليها ولكن يعجز، فهذا يكتب عليه وزر السيئة كاملاً، دليل ذلك: قول النبي ﷺ: «إذا إلتقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قال يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ - أي لماذا يكون في النار - قال: «لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(٢) فكتب عليه عقوبة القاتل.

ومثاله: لو أن إنساناً تهيأ لسرقة وأتى بالسلم ليسلق، ولكن عجز، فهذا يكتب عليه وزر السارق، لأنه هم بالسيئة وسعى بأسبابها ولكن عجز.

الحال الرابعة: أن يهم الإنسان بالسيئة ثم يعزف عنها لا للعجز، فهذا لا له ولا عليه، وهذا يقع كثيراً، يهم الإنسان بالسيئة ثم تطيب نفسه ويعزف عنها، فهذا لا يثاب لأنه لم يتركها لله، ولا يعاقب لأنه لم يفعل ما يوجب العقوبة.

وعلى هذا فيكون قوله في الحديث: «كَتَبَهَا عِنْدُهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ» أي إذا تركها لله عز وجل.

(١) آخر جه ابن ماجة، كتاب الزهد، باب النية (٤٢٢٨).

(٢) آخر جه البخاري، كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا ، (٣١)، ومسلم، كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمين بسيفيهما، (٢٨٨٨)، (١٤).

«وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»، ولهذا قال الله عز وجل :
﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾ [الأتعام : ٥٤] ، وقال الله تعالى في الحديث
القديسي : «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»^(١) وهذا ظاهر من الشواب على
الأعمال ، والجزاء على الأعمال السيئة .

قال النووي - رحمه الله - :

«فانظر يا أخي وفقنا الله وإياك إلى عظيم لطف الله تعالى ، وتأمل هذه
الآلفاظ .

وقوله : «عِنْدَهُ» إشارة إلى الاعتناء بها .

وقوله : «كَامِلَةً» للتاكيد وشدة الاعتناء بها .

وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها «كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»
فأكدها بكمالة وإن عملها كتبها سيئة واحدة ، فأكده تقليلها بواحدة ، ولم
يؤكدها بكمالة ، فللله الحمد والمنة ، سبحانه لا يخصي ثناء عليه ، وبالله التوفيق .
هذا تعليق طيب من المؤلف - رحمه الله - .

* من فوائد هذا الحديث :

١ - روایة النبي ﷺ عن ربه ، وما رواه عن ربہ في الأحاديث القدسية : هل هو
من كلام الله عز وجل لفظاً ومعنى ، أو هو كلام الله معنى واللفظ من الرسول ﷺ ؟

اختلف المحدثون في هذا على قولين ، والسلامة في هذا أن لا تعمق
في البحث في هذا ، وأن تقول : قال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربہ عز وجل
وكفى ، وتقدم الكلام على ذلك .

(١) سبقه تخریجه صفحه (٢٦٨).

٢ - إثبات كتابة الحسنات والسيئات وقوعاً وثواباً وعقاباً، لقوله: «إـن الله كـتب الـحسـنـات والـسيـئـات».

٣ - أن الحسنات الواقعة والسيئات الواقعـة قد فـرغ منها وكتـبت واستـقرـت .
ولـكن ليس في هذا حـجـة للـعـاصـي عـلـى مـعـاصـي اللهـ، لأن اللهـ تـعـالـى أـعـطـاهـ سـمعـاً وـبـصـراً وـفـهـماً وـأـرـسـلـ إـلـيـهـ الرـسـلـ، وـبـيـنـ لـهـ الـحـقـ وـهـوـ لـاـ يـدـرـيـ ماـذـاـ كـتـبـ لـهـ فـيـ الـأـصـلـ، فـكـيـفـ يـقـحـ نـفـسـهـ فـيـ الـمـعـاصـيـ، ثـمـ يـقـولـ: قـدـ كـتـبـ عـلـيـهـ، لـمـاـذـاـ لـمـ يـعـمـلـ بـالـطـاعـاتـ وـيـقـولـ: قـدـ كـتـبـ لـيـ؟؟؟
فـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ حـجـةـ لـلـعـاصـيـ عـلـىـ مـعـاصـيـهـ:
أـوـلـاـ: لـلـدـلـيلـ الـأـثـرـيـ، وـثـانـيـاـ: لـلـدـلـيلـ النـظـريـ.

أما الأثري : فإن النبي ﷺ لما قال للصحابـةـ: «مـاـ مـنـكـمـ مـنـ أـحـدـ إـلـاـ كـتـبـ مـقـعـدـةـ مـنـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ» قالـواـ: يـا رـسـوـلـ اللهـ أـفـلاـ نـدـعـ الـعـمـلـ وـنـتـكـلـ عـلـىـ الـكـتـابـ الأولـ؟ قالـ: «لـاـ، اعـمـلـواـ فـكـلـ مـيـسـرـ لـمـاـ خـلـقـ لـهـ»^(١) هذا دـلـيلـ، يعني لا تـعـتمـدـ عـلـىـ شـيـءـ مـكـتـوبـ وـأـنـتـ لـاـ تـدـرـيـ عـنـهـ «اعـمـلـواـ فـكـلـ مـيـسـرـ لـمـاـ خـلـقـ لـهـ، أـمـاـ أـهـلـ السـعـادـةـ فـيـسـرـوـنـ لـعـمـلـ أـهـلـ السـعـادـةـ، وـأـمـاـ أـهـلـ الشـقـاؤـةـ فـيـسـرـوـنـ لـعـمـلـ أـهـلـ الشـقـاؤـةـ، ثـمـ تـلـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَمَمَّا مَنْ أَعْطَنِي وَأَنْقَنِي ۚ وَصَدَقَ بِالْمُحْسِنِ ۖ فَمُنْسِرٌ لِلْمُسَرَّى ۖ وَمَمَّا مَنْ يَحِلُّ وَأَسْتَغْفِرُ ۖ وَكَذَبَ بِالْمُحْسِنِ ۖ فَسَنِيرٌ لِلْمُسَرَّى﴾ [الليلـ: ٥ - ١٠].

فـهـذـاـ دـلـيلـ أـثـرـيـ، أـمـرـنـاـ النـبـيـ ﷺ فـيـ بـقـطـعـ الـاتـكـالـ عـلـىـ مـاـ كـتـبـ وـأـنـ نـعـملـ.
أما الدـلـيلـ النـظـريـ العـقـليـ فـيـقـالـ لـهـذـاـ الرـجـلـ: مـاـذـيـ أـعـلـمـكـ أـنـ اللهـ كـتـبـكـ مـسـيـئـاـ؟ هـلـ تـعـلـمـ قـبـلـ أـنـ تـعـمـلـ الـإـسـاءـةـ؟

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ، كـتـابـ التـفـسـيرـ بـرـقـمـ (٤٦٦)، وـمـسـلـمـ، كـتـابـ الـقـدـرـ، بـابـ كـيـفـةـ الـخـلـقـ الـآـدـمـيـ (٢٦٤٧).

الجواب: لا، كلنا لا نعلم المقدور إلا إذا وقع، فلا حجة عقلية ولا حجة أثرية.

٤ - إثبات أفعال الله عزوجل لقوله: «كتب» وسواء قلنا إنه أمر بأن يكتب، أو كتب بنفسه عزوجل.

وهذه المسألة اختلف فيها الناس، وليس هذا موضع ذكر الاختلاف، لأن كلامنا على شرح الحديث.

والذي عليه أهل السنة والجماعة: أن صفات الله عزوجل: فعلية متعلقة بمشيئته، وذاتية لازمة لله.

٥ - عنابة الله عزوجل بالخلق حيث كتب حسناتهم وسيئاتهم قدرًا وشرعًا.

٦ - أن التفصيل بعد الإجمال من البلاغة، يعني أن تأتي بقول مجمل ثم تفصله، لأنه إذا أتي القول مجملًا تطلعت النفس إلى بيان هذا المجمل، فيأتي التفصيل والبيان وارداً على نفس مشربة مستعدة، فيقع منها موقعاً يكون فيه ثبات الحكم.

٧ - من فضل الله عزوجل ولطفه وإحسانه أن من هم بالحسنة ولم ي عملها كتبها الله حسنة، والمراد بالهم: العزم، لا مجرد حديث النفس، لأن الله تعالى عفا عن حديث النفس لا للإنسان ولا عليه.

وبسبق شرح أحوال من هم بالحسنة ولم ي عملها فليرجع إليه.

٨ - مضاعفة الحسنات، وأن الأصل أن الحسنة عشر أمثالها، ولكن قد تزيد إلى سبعمائه ضعف، إلى أضعاف كثيرة.

ومضاعفة ثواب الحسنات تكون بأمور، منها:

الأول: الزمان مثاله: قول النبي ﷺ في العشر الأول من ذي الحجة «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: «ولا الجهاد في سبيل الله»^(١) هذا عظم ثواب العمل بالزمن.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ﴿٢﴾.

الثاني: باعتبار المكان، ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدٍ هـذا أـفـضـل مـن أـلـف صـلاـة فـيـمـا سـوـا إـلـا الـمـسـجـد الـحـرام»^(٢).

الثالث: باعتبار العمل فقد قال الله تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إليء مما افترضت عليه»^(٣) فالعمل الواجب أفضل من التطوع.

الرابع: باعتبار العامل قال النبي ﷺ لخالد بن الوليد وقد وقع بينه وبين عبد الرحمن ابن عوف - رضي الله عنهما - ما وقع «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي، فَوَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحْدِي ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَأَحَدِكُمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري ، كتاب العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤) ، كتاب الرقاق ، باب التواضع ، (٦٥٠٢).

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب التواضع (٦٥٠٢).

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّلًا» ، (٣٦٧٣) ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة ، (٢٥٤١) ، (٢٢٢).

وهناك وجوه أخرى في المفاضلة تظهر للمتأمل ومتذكر الأدلة.

أيضاً يتفاصل العمل بالإخلاص، فلدينا ثلاثة رجال: رجل نوى بالعمل امثالاً أمر الله عزوجل والتقرب إليه، وآخر نوى بالعمل أنه يؤدي واجباً، وقد يكون كالعادة، والثالث نوى شيئاً من الرياء أو شيئاً من الدنيا.

فالأكمل فيهم: الأول، ولهذا ينبغي لنا ونحن نقوم بالعبادة أن نستحضر أمر الله بها، ثم نستحضر متابعة الرسول ﷺ فيها، حتى يتحقق لنا الإخلاص والمتابعة.

٩ - أن من هم بالسيئة ولم يكتبها الله حسنة كاملة، وقد مر التفصيل في ذلك أثناء الشرح، فإن هم بها وعملها كتبها الله سيئة واحدة.

ولكن السيئات منها الكبائر والصغرى، كما أن الحسنات منها واجبات وتطوعات ولكل منها الحكم والثواب المناسب، والله الموفق.



الحاديـث الثامـن والـثلاثـون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لَيْ وَلَيَّاً فَقَدْ آذَنَتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِيْ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ. وَلَا يَزَالُ عَبْدِيْ يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحْبِبَهُ، فَإِذَا أُحْبِبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُنْصَرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلْتَنِي لِأُعْطِيَتَهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيَّذَنَهُ»^(١) [روايه البخاري].

الشرح

هذا حديث قدسي كالذي سبقه، وقد تكلمنا على ذلك.

قوله: «مَنْ عَادَى لَيْ وَلَيَّاً» أي اتخذه عدواً له، ولو لي الله عز وجل بيته الله عز وجل في القرآن، فقال: «أَلَا إِنَّ أَقْرَبَاءَ اللَّهِ لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْكَمُونَ ﴿١٢﴾ أَلَّذِينَ مَأْمُنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٣﴾» [يونس: ٦٢ - ٦٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله «من كان مؤمناً تقىً كان الله ولياً» أخذه من الآية: «أَلَّذِينَ مَأْمُنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٣﴾» [يونس: ٦٣].

«فَقَدْ» هذا جواب الشرط «آذَنَتُهُ بِالْحَرْبِ» أي أعلنت عليه الحرب، وذلك لمعاداته أولياء الله.

«وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِيْ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ» ولكن الفرائض تختلف كما سنبين إن شاء الله في الفوائد، إنما جنس الفرائض أحب إلى الله من

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرفاق، باب التواضع (٦٥٠٢).

جنس النوافل «وَلَا يَزَالُ عَبْدِيْ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» (لا يزال) من أفعال الاستمرار، أي أنه يستمر يتقرب إلى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه الله عزوجل، و(حتى) هذه للغاية، فيكون من أحباب الله.

«فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا».

قوله : «كُنْتُ سَمْعَهُ» من المعلوم أن الحديث ليس على ظاهره ، لأن سمع المخلوق حادث ومخلوق ، وبائن عن الله عزوجل ، فما معناه إذن ؟
قيل : معناه أن الإنسان إذا كان ولينا الله عزوجل وتذكر ولاية الله حفظ سمعه ، فيكون سمعه تابعاً لما يرضي الله عزوجل .

وكذلك يقال في بصره ، وفي : يده ، وفي : رجله .

وأقول : المعنى أن الله يسلكه في سمعه وبصره ويده ورجله ، ويكون المعنى : أن يُوفّق هذا الإنسان فيما يسمع ويبصر ويمشي ويبطش ، وهذا أقرب ، أن المراد : تسديد الله تعالى العبد في هذه الجوارح .

وقوله : «وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ» هذه الجملة تضمنت شرطاً وقساً ، السابق فيهما القسم ، ولهذا جاء الجواب للقسم دون الشرط فقال : «لِأَعْطِيَنَّهُ» .

وقد قال ابن مالك - رحمه الله - :

واحدف لدى اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم يعني إذا اجتمع شرط وقسم فاحذف جواب المتأخر ، ويكون الجواب للمتقدم ، فهنا الجواب للمتقدم الذي هو القسم لأنه أتى مقروناً باللام .

الحديث الشامن والثلاثون: «إن الله تعالى قال: من عادى لي ولِيَّ»

٤٠٩

«ولَئِنِ اسْتَعَاذَنِي» أي طلب مني أن أعيذه فأكون ملجأ له «لَا عِيْدَنَّهُ» فذكر السؤال الذي به حصول المطلوب ، والاستعاذه التي بها النجاة من المرهوب ، وأخبر أنه سبحانه وتعالى يعطي هذا المتقرب إليه بالنواقل مسائل ، ويعيذه مما استعاذه.

* من فوائد هذا الحديث :

١ - أن معاداة أولياء الله من كبائر الذنب ، لقوله : «فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ» وهذه عقوبة خاصة على عمل خاص ، فيكون هذا العمل من كبائر الذنب .

٢ - إثبات أولياء الله عز وجل ، ولا يمكن إنكار هذا لأنه ثابت في القرآن والسنة ، ولكن الشأن كل الشأن تحقيق المناط ، بمعنى : من هو الولي؟ هل تحصل الولاية بالدعوى أو تحصل بهيئة اللباس؟ أو بهيئة البدن؟

الجواب : لا ، فالولاية بينها الله عز وجل بقوله : «الَّذِينَ إِيمَانُوا وَكَانُوا يَقُولُونَ» [٦٣] [يونس] فمن كان مؤمناً تقلياً كان لله ولية .

واعلم أن ولاية الله عز وجل نوعان : عامة وخاصة .

فالعامة : ولايته على الخلق كلهم تدبيراً وقياماً بشؤونهم ، وهذا عام لكل أحد ، للمؤمن والكافر ، والبر والفاجر ، ومنه قوله تعالى : «حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّهُهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ» [٢٥٧] [آل عمران] ثم ردوا إلى الله مولتهم الحق . [الأనعام: ٦١-٦٢].

وولاية خاصة : وهي ولاية الله عز وجل للمتقين ، قال الله عز وجل : «الَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ إِيمَانُوا يُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ» [٢٥٨] [آل عمران] «أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» [٢٦] [آل عمران] «الَّذِينَ إِيمَانُوا وَكَانُوا يَسْتَقْوِنَ» [٢٧] [يونس] [٦٢-٦٣] .

فإن قال قائل: هل في ثبوت ولایة الله تعالى لشخص أن يكون واسطة بينك وبين الله في الدعاء لك وقضاء حوائجك وما أشبه ذلك؟

فالجواب: لا، فالله تعالى ليس بينه وبين عباده واسطة، وأما المغافرون فيقولون: هؤلاء أولياء الله وهم واسطة بيننا وبين الله، فيتوسلون بهم إلى الله أولاً ثم يدعونهم من دون الله ثانياً.

٣ - إثبات الحرابة لله عز وجل، لقوله: «آذنْهُ بِالْحَرْبِ» وقد ذكر الله تعالى ذلك في الربا أيضاً فقال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وذكر ذلك أيضاً في عقوبة قطاع الطريق: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتَلُوا أَوْ يُصْكَلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

٤ - إثبات محبة الله وأنها تتفاضل، لقوله: «وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدٍ يُشَيِّءُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضَهُ عَلَيْهِ».

٥ - أن الأعمال الصالحة تقرب إلى الله عز وجل، والإنسان يشعر هذا بنفسه إذا قام بعبادة الله على الوجه الأكمل من الإخلاص والمتابعة وحضور القلب أحسن بأنه قرُبَ من الله عز وجل. وهذا لا يدركه إلا الموفكون، وإلا فما أكثر الذين يصلون ويتصدقون ويصومون، ولكن كثيراً منهم لا يشعر بقربه من الله، وشعور العبد بقربه من الله لا شك أنه سيؤثر في سيره ومنهجه.

٦ - أن أوامر الله عز وجل قسمان: فريضة، ونافلة. والنافلة: الزائد عن الفريضة، ووجه هذا التقسيم قوله: «وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدٍ يُشَيِّءُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدٍ يَنْقَرِبُ إِلَيَّ بِالنَّوْافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ».

٧ - تتفاصل الأعمال من حيث الجنس كما تتفاصل من حيث النوع، فمن حيث الجنس: الفرائض أحب إلى الله من النوافل، ومن حيث النوع: الصلاة أحب إلى الله مما دونها من الفرائض، ولهذا سأله ابن مسعود رضي الله عنه رسول الله ﷺ: «أي الأعمال - أو العمل - أحب إلى الله؟» فقال: «الصلاحة على وقتها»^(١).

فالأعمال تتفاصل في أجناسها، وتتفاصل أجناسها في أنواعها، بل وتفاصل أنواعها في أفرادها، فكم من رجلين صليا صلاة واحدة واحدة وختلفت مرتبتهما ومتزلمتهما عند الله كما بين المشرق والمغارب.

٨ - الحث على كثرة النوافل، لقوله تعالى في الحديث القدسي: «وَلَا يَرِدُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ».

٩ - أن كثرة النوافل سبب لمحبة الله عز وجل، لأن: (حتى) للغاية، فإذا أكثرت من النوافل فأبشر بمحبة الله لك.

ولكن أعلم أن هذا الجزء والمثوبة على الأعمال إنما هو على الأعمال التي جاءت على وفق الشرع، فما كل صلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وما كل نافلة تقرب إلى الله عز وجل، أقول هذا لا تبيئساً ولكن حثاً على إتقان العبادة وإكمال العبادة، حتى ينال العبد الثواب المرتبط عليها في الدنيا والآخرة.

ولذلك كثير من الناس يصلون الصلوات الخمس والنوافل ولا يحس أن قلبه نفر من المنكر، أو نفر من الفحشاء، هو باقي على طبيعته. لماذا هل هو لنقص الآلة، أو لنقص العامل؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقف الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، (٢٥٧٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (٨٥)، (١٣٩).

الجواب : لنقص العامل .

١٠ - أن الله تعالى إذا أحب عبداً سده في سمعه وبصره ويده ورجله أي في كل حواسه بحيث لا يسمع إلا ما يرضي الله عز وجل ، وإذا سمع انتفع ، وكذلك أيضاً لا يطلق بصره إلا فيما يرضي الله وإذا أبصر انتفع ، كذلك في يده لا يبطش بيده إلا فيما يرضي الله ، وإذا بطش فيما يرضي الله انتفع ، وكذلك يقال في الرجل .

١١ - أن الله تعالى إذا أحب عبداً أجاب مسأله وأعطاه ما يسأل وأعاده مما يكره ، فيحصل له المطلوب ويزول عنه المرهوب .

يحصل له المطلوب في قوله : «**وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأُعْطِيَنَّهُ**» ويزول المرهوب في قوله : «**وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِذَنَّهُ**» .

فإن قال قائل : هل هذا على إطلاقه ، أي أنه إذا سأله الإنسان أي شيء أجب ما دام متصفًا بهذه الأوصاف ؟

فالجواب : لا ، لأن النصوص يقيد بعضها ببعض ، فإذا دعا بإثم ، أو قطيعة رحم ، أو ظلماً لإنسان فإنه لا يستجاب له ، حتى وإن كان يكثر من النواقل ، حتى وإن بلغ هذه المرتبة العظيمة وهي : محبة الله له فإنه إذا دعا بإثم ، أو قطيعة رحم ، أو ظلم فإنه لا يستجاب له ، لأن الله عز وجل أعدل من أن يجحب مثل هذا .

١٢ - كرامة الأولياء على الله تعالى حيث كان الذي يعاديهم قد آذنه الله بالحرب .

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالسَّيْئَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١) حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما.

الشرح

النووي - رحمه الله - في هذا الكتاب يتراوح كثيراً، فيورد أحاديث ضعيفة وربما يحسنها هو لأنها من الحفاظ، وابن رجب - رحمه الله - في كتابه: (جامع العلوم والحكم) يتبعه كثيراً، ولذلك يحسن منا أن نعلق على المتن بيان درجة الحديث، لكن الغالب أن ما يذكره من الأحاديث الضعيفة في هذا الكتاب له شواهد يرتفع بها إلى درجة الحسن .

هنا يقول المؤلف - رحمه الله - : «رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما» فلو أخذنا كلامه على العموم، لكان رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى لدخول هؤلاء في قوله: «وغيرهما» لكن هذا ليس بوارد، لأن من عادتهم إذا ذكروا المخرجين الذين دون درجة الصحيحين ثم قالوا: وغيرهما فالمراد من هو دونهما أو مثلهما، ولا يريدون أن يدخل من هو أعلى منهما، لأنهم لو أرادوا من هو أعلى منها العيب على من ذكر الدون وأحال على الأعلى ،

(١) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، والناسى، (٤٥٠٢)، والبيهقي، ج/٧، ص/٣٥٦، والدارقطنى، ج/٤، ١٧٠، وابن حبان في صحيحه، ج/١٦، ص/٢٠٢، (٧٢١٩).

وهذا واضح، لأن الواجب أن يذكر الأعلى ثم يقال: وغيره.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاهَوْزَ لِي عَنْ أُمَّتِي» اللام هنا للتعليل، أي تجاوز من أجلي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

والخطأ: أن يرتكب الإنسان العمل عن غير عمد.

والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم من قبل.

والاستكراه: أن يكرهه شخص على عمل محرم ولا يستطيع دفعه، أي: الإلزام والإجبار.

وهذه الثلاثة أعدار شهد لها القرآن الكريم.

أما الخطأ والنسيان فقد قال الله عز وجل: «رَبَّنَا لَا تَوَاجِدُنَا إِنْ تَسْبِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦] وقال الله عز وجل: «وَلَئِنْ عَلِيَّكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ» [الأحزاب: ٥].

وأما الإكراه: فقال الله عز وجل: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ وَقْبَلُهُ مُظْمِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَرِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [التحل: ١٠٦] فرفع الله عز وجل حكم الكفر عن المكره، وما دون الكفر من المعاشي من باب أولى لاشك.

إذًا هذا الحديث مهما قيل في ضعفه فإنه يشهد له القرآن الكريم كلام رب العالمين.

* من فوائد هذا الحديث:

- ١ - سعة رحمة الله عز وجل ولطفه بعباده حيث رفع عنهم الإثم إذا صدرت منهم المعصية على هذه الوجوه الثلاثة، ولو شاء الله لعاقب من خالف أمره على كل حال.

٢ - أن جميع المحرمات في العبادات وغير العبادات إذا فعلها الإنسان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه فيما يتعلق بحق الله، أما حق الآدمي فلا يعفى عنه من حيث الضمان، وإن كان يعفى عنه من حيث الإثم.

فجميع المحرمات يرفع حكمها بهذه الأعذار وكأنه لم يفعلها ولا يستثنى من هذا شيء، ولنضرب أمثلة:

رجل تكلّم في الصلاة يظن أن هذا الكلام جائز، فلا تبطل صلاته لأنه جاهل مخطئ ارتكب الإثم عن غير قصد، وهذا فيه نص خاص وهو: أن معاوية بن الحكم رضي الله عنه دخل مع النبي ﷺ في الصلاة، فسمع عاطساً عطس فحمد الله، فقال له معاوية رضي الله عنه: يرحمك الله، فرمي الناس بأبصارهم، أي جعلوا ينظرون إليه نظر إنكار فقال: واثكل أمياء - كلمة توجع - فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكنونه فسكت، فلما انتهت الصلاة دعا من كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيمًا محمد ﷺ، قال معاوية: فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا أحسن تعليماً منه، ما كهرني، ولا شتمني، ولا ضربني، وإنما قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن»^(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه لم يأمره بالإعادة، ولو كانت الإعادة واجبة عليه لأمره بها كما أمر الذي لا يطمئن في صلاته أن يعيد صلاته.

مثال آخر: رجل يصلي، فاستأذن عليه رجل - أي قرع الباب - فقال: تفضل، نسي أنه في صلاة، فلا تبطل صلاته لأنه ناسي ولم يتعمد الإثم.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، (٥٣٧)، (٣٣).

مثال ثالث : رجل أكره على أن يأكل في نهار رمضان فأكل ، فلا يفسد صومه لأنَّه مكره ، لكن يشترط في الإكراه أن يكون المُكره قادرًا على تنفيذ ما أكره به ، أما إذا كان غير قادر مثل أن يقول الشخص : يا فلان كل هذا التمر وإن لم تأكل ضربتك ، أو قيدتك وهو أضعف من الصائم ، والصائم يستطيع أن يأخذ بيد واحدة ويقذفه ، فهذا ليس بإكراه لأنَّه قادر على التخلص .

مثال رابع : صائم أكل يظن الشمس غربت ثم تبيَّن أنها لم تغرب ، كمن سمع أذاناً وظنه أذان بلده فأكل ثم تبيَّن أنه لم يؤذن فيه ولم تغرب الشمس ، فليس عليه قضاء لأنَّه جاهل إذ لو علم أنَّ الشمس باقية لم يأكل ، ولو ضرب على هذا لم يأكل ، فظن أنَّ الشمس غربت بسماع هذا الأذان فأكل فلا شيء عليه .

وقد جاء النص في هذه المسألة بعينها فقد روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنَّهم أفطروا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس^(١) ، إذاً هم أفطروا قبل أن تغرب الشمس ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء ، ولو كان القضاء واجباً عليهم لأمرهم به لوجوب الإبلاغ عليه ، ولو أمرهم به لكان من الشريعة ، وإذا كان من الشريعة فالشريعة محفوظة لابد أن تنقل إلينا ولم تنقل ، فدل هذا على أنه لا يجب عليهم القضاء .

ومن العلماء من قال : إنه يجب القضاء في هذه الحال استناداً إلى قول بعض الفقهاء .

وموقفنا من هذا القول أنَّ نقول : إنَّ الله تعالى قال : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ

(١) سبق تخريرجه صفة (٤٠).

تَوْمِينُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩] وقال تعالى: «وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ» [الشورى: ١٠] وحينئذ لا يبقى لأحد كلام.

مثال خامس: رجل جامع زوجته في نهار رمضان وهو يعلم أن الجماع حرام، لكن لا يعلم أن فيه كفارة، فهذا تلزمـه الكفارـة، لأنـ هذاـ الرـجـلـ غـيرـ معذورـ، حيثـ انتهـكـ حـرـمةـ رـمـضـانـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـ ذـلـكـ حـرـامـ فـتـلـزـمـهـ الكـفارـةـ، ولـهـذـاـ أـلـزـمـ النـبـيـ ﷺـ المـجـامـعـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ بـالـكـفـارـةـ مـعـ أـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ، وـقـصـةـ هـذـاـ الرـجـلـ:

أنـهـ أـتـىـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ وـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ هـلـكـتـ؟ـ فـقـالـ: «مـاـ الـذـيـ أـهـلـكـكـ؟ـ»ـ قـالـ: أـتـيـتـ أـهـلـيـ فـيـ رـمـضـانـ وـأـنـاـ صـائـمـ،ـ فـقـالـ: «أـعـتـقـ رـقـبـةـ»ـ،ـ قـالـ: لـاـ أـقـدـرـ،ـ فـقـالـ: «صـُمـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ؟ـ»ـ قـالـ: لـاـ أـسـتـطـعـ،ـ فـقـالـ: «أـطـعـمـ سـتـيـنـ مـشـكـبـيـنـ؟ـ»ـ قـالـ: لـيـسـ عـنـديـ فـكـلـ خـصـالـ الـكـفـارـ لـاـ يـسـتـطـعـهـاـ فـجـلـسـ الرـجـلـ فـأـتـيـ بـمـكـتـبـ فـيـهـ تـمـرــ أـيـ زـبـيلــ فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ: «خـذـ هـذـاـ تـصـدـقـ يـهـ»ـ قـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ: أـعـلـىـ أـفـقـرـ مـنـيـ،ـ وـالـلـهـ مـاـ بـيـنـ لـاـبـتـيـهاـ أـهـلـ بـيـتـ أـفـقـرـ مـنـيـ؟ـ فـضـحـكـ النـبـيـ ﷺـ حـتـىـ بـدـتـ أـنـيـابـهـ ثـمـ قـالـ: «أـطـعـمـهـ أـهـلـكـ»ـ^(١).

الشاهدـ منـ هـذـاـ الحـدـيـثـ: أـنـ النـبـيـ ﷺـ أـوـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـ مـعـ أـنـهـ كـانـ لـاـ يـدـريـ أـنـ فـيـهـ كـفـارـةـ.

مثالـ سـادـسـ:ـ رـجـلـ زـنـىـ يـحـسـبـ أـنـ الرـنـىـ حـلـالـ لـأـنـهـ عـاـشـ فـيـ غـيرـ بـلـادـ الـإـسـلـامـ وـهـوـ حـدـيـثـ عـهـدـ بـإـسـلـامـ،ـ فـلـاـ حـدـأـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ جـاهـلـ حـيـثـ أـسـلـمـ حـدـيـثـاـ وـلـمـ يـدـرـ أـنـ الزـنـاـ حـرـامـ،ـ فـقـولـهـ مـقـبـولـ.

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ،ـ كـتـابـ الصـومـ،ـ بـابـ إـذـاـ جـامـعـ فـيـ رـمـضـانـ (١٨٣٤)،ـ وـمـسـلـمـ،ـ كـتـابـ الصـيـامـ،ـ بـابـ تـغـلـيـظـ الـجـمـاعـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ بـرـقـمـ (١١١١).

ولكن لو قال رجل عاش بين المسلمين : إنه لا يدرى أن الزنا حرام ، فإنه لا يقبل قوله ويقام عليه الحد .

مثال سادس : رجل زنى وهو يعلم أن الزنى حرام ، لكن لا يدرى أن الزانى المحسن عليه الرجم ، وقال : إنه لو علم أن عليه الرجم ما زنى ، فإنه يرجم .

إذاً الجهل بما يتربى على الفعل ليس بعذر ، إنما العذر إذا جهل الحكم .

ذكرنا أولاً أن هذا في حق الله ، أما في حق المخلوق فلا يسقط الضمان وإن سقط الإثم ، مثال ذلك : رجل اجتر شاة ظنها شاته فذكّاها وأكلها ، فتبين أنها لغيره ، فإنه يضمنها لأن هذا حق آدمي ، وحقوق الآدمي مبنية على المشاحة ، ويسقط عنه الإثم لأنه غير متعمّد لأنّه مال غيره .

ومثال آخر : رجل أكره على قتل إنسان وقال له المُكْرِرُ : إما أن تقتل فلاناً أو أقتلك ، وهو يقدر أن يقتله ، فقتله ، فإن القاتل المُكْرِرُ يقتل ، لأنّ حق الآدمي لا يعذر فيه بالإكراه .

فإذا قال : أنا أعلم أنني إذا لم أقتل الرجل قتلني ؟

فنقول : هل لك الحق أن تبقي نفسك بإهلاك غيرك ؟ ليس لك حق . ولذلك إذا ارتفع قتل هذا المكره عنك فإننا لا نرفع عنك القتل بمقتضى الشريعة الإسلامية .

مثال ثامن : جاء رجل قوي شديد وأخذ شخصاً بالغاً عاقلاً وأمسك به وضرب به إنساناً حتى مات المضرب ، فإن المضرب به لا يضمن لأنّه ليس له تصرف ، فهذا كالآللة فالضمان على الذي أمسكه وضرب به المقتول .

هذا الحديث عام في كل حق لله عز وجل من المحظورات، أما المأمورات فإنها لا يسقط أداؤها وقضاؤها، فلا بد أن تُفعل، ولكن يسقط الإثم في تأخيرها بعذر.

فلو أن رجلاً أكل لحم إبل وهو على وضوء ولم يعلم أن أكل لحم الإبل ناقص للوضوء، فصلى، فيلزمـه أن يعيد الوضوء والصلاـة، وذلك لأن الواجب يمكن تداركه مع الجهل، وأما المحرم لا يمكن تداركه لأنـه فعله وانتهى منه.

فعلى هذا نقول: إذا ترك واجباً فلابد من فعلـه، ويدلـ لهذا: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصْلِهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١) فعذرـه عن التأخـير ولم يعذرـه عن القضاـء بل أمرـه بالقـضاـء، هذا بالنسبة للنسـيان.

أما بالنسبة للجهـل: فالرـجل الذي جاء وصلـى ولم يطمئـن في صـلاتـه قال له النبي ﷺ: «ارجـع فـصلـ فـإنـك لم تـصلـ» ثـلـاث مـراتـ حتى قال المصـليـ: والـذـي بـعـثـكـ بـالـحـقـ لـا أـحـسـنـ غـيرـ هـذـاـ فـعـلـمـيـ، فـعـلـمـهـ^(٢)، فـهـنـاـ لـمـ يـعـذـرـهـ بـالـجـهـلـ لـأـنـ هـذـاـ وـاجـبـ، وـالـوـاجـبـ يـمـكـنـ تـداـرـكـهـ مـعـ الجـهـلـ فـيـفـعـلـ.

فـإـنـ قـائـلـ: هـذـاـ الرـجـلـ لـمـ يـأـمـرـهـ النـبـيـ ﷺ بـإـعادـةـ ماـ مضـىـ مـنـ الصـلـواتـ مـعـ أـنـهـ صـرـحـ بـأـنـهـ لـاـ يـحـسـنـ غـيرـ هـذـاـ، فـمـاـ الـجـوابـ وـأـنـتـ تـقـولـونـ: إـنـ الـوـاجـبـاتـ إـذـاـ كـانـ جـاهـلـاًـ يـعـذـرـ فـيـهـاـ بـالـإـثـمـ أـيـ يـسـقطـ عـنـهـ، لـكـنـ لـابـدـ مـنـ فـعـلـهـ؟

قلـناـ: هـذـاـ الـمـسـأـلـةـ فـيـهـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ: هـلـ الـوـاجـبـاتـ تـسـقطـ

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيـت الصـلاـةـ، من نـسـيـ صـلاـةـ فـلـيـصـلـهـ إـذـاـ ذـكـرـهـ، (٥٩٧)، ومسلم، كتاب المسـاجـدـ، بـابـ قـضـاءـ الصـلاـةـ الفـائـتـةـ، (٦٨٤)، (٣١٤).

(٢) سـبقـ تـخـرـيـجـهـ صـفـحةـ (٢٩٨).

بالجهل مطلقاً، أو يقال: تسقط بالجهل إن كان غير مقصّر، فإن كان مقصراً لم يعذر؟

والظاهر: أن الواجبات تسقط بالجهل ما لم يمكن تداركها في الوقت، ويؤيد هذا أن الحديث الذي ذكرناه لم يأمر فيه النبي ﷺ هذا الرجل بقضاء ما مضى من صلاته، وأمره بقضاء الصلاة الحاضرة لأنه يمكن تداركها، ولأنه الآن هو مطالب بها، لأن وقتها باق.

ويتفرع على هذا مسألة مهمة: كثير من البادية لا يعرفون أن المرأة إذا حاضت مبكرة لزمهها الصيام، ويفظنون أن المرأة لا يلزمها الصيام إلا إذا تم لها خمس عشرة سنة، وهي قد حاضت ولها إحدى عشرة سنة مثلاً، فلها أربع سنين لم تصم، فهل نلزمها بالقضاء؟

فالجواب: لا نلزمها بالقضاء، لأن هذه جاهلة ولم تقصّر، وأنه ليس عندها من تساؤله، ثم إن أهلها يقولون لها: أنت صغيرة ليس عليك شيء، وكذلك لو كانت لا تصلّى.

فمثل هؤلاء نعذرهم، لأن الواجبات عموماً لا تلزم إلا بالعلم، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَنْعَثُ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] نعم إذا كان مقصراً فنلزمه، مثل أن يقول رجل عامي لا آخر مثله: يا فلان يجب عليك كذا وكذا، فقال الآخر: لا يجب، قال له: اسأل العلماء، فقال: لا أسأل العلماء قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَأْنُو عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بَدَّ لَكُمْ سُؤُلٌمْ وَإِنْ تَسْتَأْنُو عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١] فهذا نقول: إنه مقصّر ونلزمه.

أيضاً إذا كان الواجب الذي تركه جهلاً يتعلق به حق الغير كالزكاة مثلاً، كرجل مضى عليه سنوات وهو لا يزكي، والمال الذي عنده زكوي، لكن لا يدرى أن فيه زكاة، فتلزمه بأداء ما مضى، لأن الزكاة ليس لها وقت محدد تفوت بفواته، ولو أخرها عمداً إلى خمس سنوات لزمته أن يزكي.

فهذا تلزمته بالزكاة وإن كان جاهلاً لتعلق حق أهل الزكاة بها وهو حق آدمي، لكن لا نؤثمته لأنه كان جاهلاً.

فالملهم أن هذا الحديث مؤيد بالقرآن الكريم كما سبق، وينبغي للإنسان أن ينظر إلى الحوادث التي تقع نسياناً أو جهلاً أو إكراهاً نظرة حازم ونظرة راحم.

نظرة حازم: بأن يلزم الإنسان إذا علم أن فيه تقصيراً.

ونظرة راحم: إذا علم أنه لم يقصّر، لكنه جاهل لا يدرى عن شيء.

وكان شيخنا عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله - يقول في المسائل الخلافية: إذا كان الإنسان قد فعل وانتهى فلا تعامله بالأشد، بل انظر للأخف وعامله به، لأنه انتهى ولكن انه وأن يفعل ذلك مرة أخرى . والله الموفق .



الحديث الأربعون

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِرِّمْنَجَيِّ فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَيِّئٌ » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ . وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرِضِكَ ، وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ ^(١) . رواه البخاري .

الشرح

قوله: «أَخْذَ بِرِّمْنَجَيِّ» أي أمسك بكتفي من الأمام. وذلك من أجل أن يستحضر ما يقوله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِرِّمْنَجَيِّ وقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَيِّئٌ» فالغريب لم يتخد لها سكناً وقراراً، وعاشر السبيل: لم يستقر فيها أبداً، بل هو ماشٍ.

وعابر السبيل أكمل زهداً من الغريب، لأن عابر السبيل ليس بجالس، والغريب يجلس لكنه غريب.

«كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَيِّئٌ» وهذا يعني الزهد في الدنيا، وعدم الركون إليها، لأنه مهما طال بك العمر فإن مالك إلى مفارقتها. ثم هي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرفاق، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِرِّمْنَجَيِّ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَيِّئٌ»، (٦٤١٦).

ليست بدار صفاء وسرور دائماً، بل صفوها محفوف بـكدرٍين، وسرورها محفوف بحزنين كما قال الشاعر:

لذائِه بادَّكَارِ الموتِ والهَرَم
لا طَيْبَ لِلعيشِ مَا دَامَتْ منْفَصَةً
إِذَا كَيْفَ تَرَكَ إِلَيْهَا؟ كَنْ فِيهَا كَانَكَ غَرِيباً لَا تَعْرُفُ أَحَدًا وَلَا يَعْرُفُكَ
أَحَدٌ، أَوْ عَابِرٌ سَبِيلُ أَيِّ مَاشٍ لَا تَنْوِي الإِقَامَةِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا
أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ»
رواه البخاري.

هذه كلمات من ابن عمر رضي الله عنهمما يقول:

«إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ» والمعنى: اعمل العمل قبل أن تصبح ولا تقل غداً أفعله، لأن منتظر الصباح إذا أمسى فإنه يؤخر العمل إلى الصباح، وهذا غلط، فلا تؤخر عمل اليوم للغد.

«وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ» أي اعمل وتجهز، وهذا أحد المعنيين في الأثر.

أو المعنى: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ» لأنك قد تموت قبل أن تصبح. «وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ» لأنك قد تموت قبل أن تمسي. وهذا في عهدهنا كثير جداً، انظر إلى الحوادث كيف نسبتها؟ تجد الرجل يخرج من بيته وهو يقول لأهله هيئوا لي الغداء، ثم لا يتعدى، يصاب بحادث ويفارق الدنيا، أو يموت فجأة، وقد شوهد من مات فجأة، وفي هذا يقول بعضهم: (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً) والمعنى:

الدنيا لا تهمك، الذي لا تدركه اليوم تدركه غداً فاعمل كأنك تعيش أبداً، والآخرة اعمل لها كأنك تموت غداً، بمعنى: لا تؤخر العمل.

وهذا يروى حديثاً عن النبي ﷺ ولكنه ليس بحديث^(١).

«وَحُذِّرْتُ مِنْ صَحَّتِكَ لِمَرَضِكَ» فالإنسان إذا كان صحيحاً تجده قادرًا على الأعمال من شرح الصدر، يسهل عليه العمل لأنّه صحيح، وإذا مرض عجز وتعب أو تعذر عليه الفعل، أو إذا أمكنه الفعل تجد نفسه ضيقّة ليست منبسطة، فخذ من الصحة للمرض، لأنك ستمرض أو تموت.

«وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ» الحي موجود قادر على العمل، وإذا مات انقطع عمله إلا من ثلاثة، فخذ من الحياة للموت واستعد.

هذه كلمات نيرات، ولو أننا سرنا على هذا المنهج في حياتنا لهانت علينا الدنيا ولم نبال بها واتخذناها متاعاً فقط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «ينبغي للإنسان أن يجعل المال كأنه حمار يركبه، أو كأنه بيت الخلاء يقضي فيه حاجته» فهذا هو الزهد. وأكثر الناس اليوم يجعلون المال غاية في ركبهم المال، ويجعلونه مقصوداً فيقوتهم خيراً كثيراً.

* من فوائد هذا الحديث:

- ١ - التزهيد في الدنيا وأن لا يتخذه الإنسان دار إقامة، لقوله: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَيِّئٌ».

٢ - حسن تعليم النبي ﷺ بضرب الأمثال المقنعة، لأنه لو قال: ازهد في الدنيا ولا تركن إليها وما أشبه ذلك لم يفدها مثل ما أفاد قوله: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ عَرَبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ».

٣ - فعل ما يكون سبباً لانتباه المخاطب وحضور قلبه، لقوله: «أخذ بمنكبي»، ونظير ذلك: أن النبي ﷺ لما عَلِمَ ابن مسعود رضي الله عنه التشهد أمسك كفه وجعله بين كفيه^(١) حتى يتبه.

٤ - أنه ينبغي للعامل ما دام باقياً والصحة متوفرة أن يحرص على العمل قبل أن يموت فيقطع عمله.

٥ - الموعظة التي ذكرها ابن عمر رضي الله عنهم: أن من أصبح لا يتضرر المساء، ذكرنا لها وجهين في المعنى، وكذلك من أمسى لا يتضرر الصباح.

الموعظة الثانية: أن يأخذ الإنسان من صحته لمرضه، لأن الإنسان إذا كان في صحة تسهل عليه الطاعات واجتناب المحرمات بخلاف ما إذا كان مريضاً، وكذلك أيضاً أن يأخذ الإنسان من حياته لموته.

٦ - فضيلة عبدالله بن عمر رضي الله عنهم حيث تأثر بهذه الموعظة من رسول الله ﷺ. والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستذان، باب الأخذ باليدين، (٦٦٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢)، (٥٩).

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ أَبِي مُحَمَّد عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ وْبْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ .

الشرح

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما من المكثرين روایة للحادیث ، لأنّه كان يكتب ، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يغبطه على هذا ، ويقول : لا أعلم أحداً أكثر حديثاً مني عن رسول الله ﷺ إلا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، فإنه كان يكتب ولا يكتب^(٢) .

يقول : «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» يعني الإيمان الكامل .

«حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ» أي اتجاهه وقصده .

«تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» أي من الشريعة .

قوله : «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ» .

تعقب ابن رجب - رحمه الله - هذا التصحيح من المؤلف وقال : الحديث لا يصح ، ولذلك يحسن تتبع شرح ابن رجب - رحمه الله - ونقل تعقيبه على الأحاديث ، لأن ابن رجب - رحمه الله - حافظ من حفاظ الحديث ، وهو إذا

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة ١/٢١٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، (١١٣) .

أعلى الأحاديث التي ذكرها النووي - رحمه الله - يبيّن وجه العلة .

لكن معنى الحديث بقطع النظر عن إسناده صحيح ، وأن الإنسان يجب أن يكون هواء تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ .

* من فوائد هذا الحديث :

١ - تحذير الإنسان من أن يُحَكِّمَ العقل أو العادة مقدماً إياهما على ما جاء به الرسول ﷺ ، ووجه ذلك : نفي الإيمان عنه .

فإن قال قائل : لماذا حملتموه على نفي الكمال؟

فالجواب : أثنا حملناه على ذلك لأنه لا يصدق في كل مسألة نفي أصل الإيمان ، لأن الإنسان قد يكون هواء تبعاً لما جا به الرسول ﷺ في أكثر مسائل الدين ، وفي بعض المسائل لا يكون هواء تبعاً ، فيحمل على نفي الكمال ، ويقال : مَنْ كَانَ هُوَاهُ لَيْسَ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فِي كُلِّ الدِّينِ فَحِينَئذٍ يَكُونُ مُرْتَدًا .

٢ - أنه يجب على الإنسان أن يستدل أولاً ثم يحكم ثانياً ، لا أن يحكم ثم يستدل ، بمعنى أنك إذا أردت حكم في العقائد أو في الجوارح فاستدل أولاً ثم احکم ، أما أن تحكم ثم تستدل فهذا يعني أنك جعلت المتبوع تابعاً وجعلت الأصل عقلك والفرع الكتاب والسنة .

ولهذا تجد بعض العلماء - رحمهم الله ، وغافا عنهم - الذين يتحللون لمذاهبهم يجعلون الأدلة تبعاً لمذاهبهم ، ثم يحاولون أن يلووا أعناق النصوص إلى ما يقتضيه مذهبهم على وجه مستكره بعيد ، وهذا من المصائب التي ابتلي بها بعض العلماء والواجب أن يكون هواء تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ .

٣ - تقسيم الهوى إلى محمود ومذموم، والأصل عند الإطلاق المذموم كما جاء ذلك في الكتاب والسنة، فكما ذكر الله تعالى اتباع الهوى فهو على وجه الذم، لكن هذا الحديث يدلّ على أن الهوى ينقسم إلى قسمين:

مُحَمَّدٌ: وهو ما كان تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ.

وَمَذْمُومٌ: وهو ما خالف ذلك.

وعند الإطلاق يحمل على المذموم، ولهذا يقال: الهدى، ويقابلة
الهوى.

٤ - وجوب تحكيم الشريعة في كل شيء، لقوله: «لِمَا جِئْتُ بِهِ» والنبي ﷺ جاء بكل ما يصلح الخلق في معادهم ومعاشرهم، قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ كِتَاباً يُبَيِّنُ مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ شَيْئاً ۚ﴾ [النحل: ٨٩] فليس شيء يحتاج الناس إليه في أمور الدين أو الدنيا إلا بيته - والحمد لله - إما بياناً واضحاً يعرفه كل أحد، وإما بياناً خفياً يعرفه الراسخون في العلم.

٥ - أن الإيمان يزيد وينقص كما هو مذهب أهل السنة والجماعة. والله أعلم :



الحديث الثاني والأربعون

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى : «يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوته فغفرت لك على ما كان منك ولا أبالي ، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتتني بقرابها مغفرة»^(١) رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

الشرح

هذا حديث قدسي وقد سبق تعريفه .

قوله : «ما دعوتني» (ما) هنا شرطية ، وفعل الشرط : (دعا) في قوله : «دعوتني» وجواب الشرط : «غفرت» .

وإذا أردت أن تعرف : (ما) الشرطية فاجعل بدلها : (مهما) فلو قلت : مهما دعوتني ورجوته غفرت لك صحيحة .

«ما دعوتني» الدعاء ينقسم إلى قسمين : دعاء مسألة ، ودعاء عبادة .

فدعى المسألة أن تقول : يا رب اغفر لي . ودعاء العبادة أن تصلي الله .

فنحتاج الآن إلى دليل وتعليق على أن العبادة تسمى دعاء؟

الدليل : قول الله تعالى : «وقال ربكم أدعوني أستجيب لكم إن الذين

(١) أخرجه الترمذى ، كتاب الدعوات ، باب خلق الله مائة رحمة (٣٥٤٠) .

يَسْتَكْرِئُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيِّدَ الْجُلُوْنَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ [غافر: ٦٠] فقال: «وقال» ثم قال: «يَسْتَكْرِئُونَ عَنِ عِبَادَتِي» فمسى الدعاء عبادة، وقد جاء في الحديث: «أَنَّ الدُّعَاء هُوَ الْعِبَادَة»^(١) ووجهه ظاهر جداً، لأن داعي الله متذلل لله عزوجل منكسر له، قد عرف قدر نفسه، وأنه لا يملك لها نفعاً ولا ضرراً.

أما كيف كانت العبادة دعاء: فلأن المتعبد لله داع بلسان الحال، فلو سألت المصلي لماذا صلى لقال: أرجو ثواب الله، إذا فهو داع بلسان الحال، وعليه فيكون قوله: «مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي» يشمل دعاء العبادة ودعاء المسألة، ولكن لاحظ القيد في قوله: «وَرَجَوْتَنِي» فلا بد من هذا القيد، أي أن تكون داعياً لله راجياً إجابته، وأما أن تدعوه الله بقلب غافل فأنت بعيد من الإجابة، فلا بد من الدعاء والرجاء.

وقوله: «غَفَرْتُ لَكَ» المغفرة: هي ستر الذنب والتجاوز عنه.

«عَلَى مَا كَانَ مِنْكِ» أي على ما كان منك من الذنوب والتقصير.

«وَلَا أُبَالِي» أي لا أهتم بذلك.

«يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغْتُ ذُنُوبُكَ عَنَّا نَسْمَاء» المراد بقوله: «عَنَّا نَسْمَاء» أي أعلى السماء، وقيل إن «عَنَّا نَسْمَاء» ما عن لك حين تنظر إليها، وقيل «عَنَّا نَسْمَاء» أي السحاب أعلى، ولا شك أن السحاب يسمى العنان، لكن

(١) أخرجه الترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب سورة البقرة، (٢٩٦٩)، والإمام أحمد ج ٤/ ص ٢٦٧، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، (٣٨٢٨)، وأبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء، (١٤٧٩)، والنثاني في سنته الكبرى، كتاب التفسير، باب تفسير سورة غافر، (١١٤٦٤). والبخارى في «الأدب المفرد» رقم ٧١٤.

الظاهر أن المراد به (عنان السماء).

والسماء على الأرض كالقبة، لها جوانب، ولها وسط، أعلىها بالنسبة لسطح الأرض هو الوسط.

«ثُمَّ اسْتَغْفِرْتَنِي» أي طلبت مني المغفرة، سواء قلت: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أو قلت: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. لكن لا بد من حضور القلب واستحضار الفقر إلى الله عزوجل.

«يـا ابـن آدـم إـنك لـو أـتـيـتـنـى بـقـرـابـ إـلـأـرـضـ خـطـايـا ثـمَّ لـقـيـتـنـى لـاـتـشـرـكـ بـيـ شـيـئـاً لـأـتـيـتـكـ بـقـرـابـهـا مـغـفـرـةـ».

قوله: «لـو أـتـيـتـنـى» أي جئتني بعد الموت. «بـقـرـابـ إـلـأـرـضـ» أي يقاربها، إما ملئاً، أو ثقلاً، أو حجماً، «خـطـايـا» جمع خطيئة وهي الذنب، «ثـمَّ لـقـيـتـنـى لـاـتـشـرـكـ بـيـ شـيـئـاً» قوله: «شـيـئـاً» نـكـرةـ في سـيـاقـ النـفـيـ تـفـيدـ العـمـومـ أي لا شـرـكـاً أـصـغـرـ وـلـأـكـبـرـ، وـهـذـاـ قـيـدـ عـظـيمـ قـدـ يـتـهـاـونـ بـهـ الإـنـسـانـ وـيـقـولـ: أـنـاـ غـيـرـ مـشـرـكـ وـهـوـ لـاـ يـدـرـيـ، فـحـبـ المـالـ الـذـيـ يـلـهـيـ عـنـ طـاعـةـ اللـهـ مـنـ الإـشـرـاكـ لـقـولـ النـبـيـ بـعـثـةـ: «تـعـسـ عـبـدـ الدـيـنـارـ وـالـدـرـهمـ وـالـقـطـيفـةـ وـالـحـمـيـصـةـ»^(١) فـسـمـىـ النـبـيـ بـعـثـةـ مـنـ كـانـ هـذـاـ هـمـهـ: عـبـدـاـ لـهـ.

«لـأـتـيـتـكـ بـقـرـابـهـا مـغـفـرـةـ» وهذا لا شك من نعمة الله وفضله، لأن يأتي الإنسان ربه بملء الأرض خطايا ثم يأتيه عزوجل بقربها مغفرة، وإن فمقطضى العدل أن يعاقبه على الخطايا، لكنه جل وعلا يقول بالعدل ويعطي الفضل.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله (٢٨٨٦).

* من فوائد هذا الحديث :

١ - شرفبني آدم حيث وجه الله إليه الخطاب بقوله : «يَا ابْنَ آدَمْ» ولا شك أن بني آدم فُضّلوا على كثير من خلقهم الله عز وجل وكرّمهم الله سبحانه وتعالى ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنَ آدَمَ وَحَلَّتْهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيَلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠].

٢ - أن الكلمة (ابن) أو : (بني) أو ما أشبه ذلك إذا أضيفت إلى القبيلة أو إلى الأمة تشمل الذكور والإناث ، وإذا أضيفت إلى شيء محصور فهي للذكر فقط . وهي هنا في الحديث مضافة إلى الأمة كلها ، حيث قال : «يَا ابْنَ آدَمْ» فيشمل الذكور والإناث .

ويترفع على هذه المسألة : لو قال قائل : هذا البيت وقف على بني صالح وهو واحد ، فيشمل الذكور فقط ، لأنهم محصورون ، أما لو قال : هذا وقف على بني تميم شمل الذكور والإناث .

٣ - أن من دعا الله ورجاه فإن الله تعالى يغفر له .

٤ - أنه لا بد مع الدعاء من رجاء ، وأما القلب الغافل اللاهي الذي يذكر الدعاء على وجه العادة فليس حريًا بالإجابة ، بخلاف الذكر كالتسبيح والتهليل وما أشبه ذلك ، فهذا يعطى أجراً به ، ولكنه أقل مما لو استحضر وذكر بقلبه ولسانه .

والفرق ظاهر ، لأن الداعي محتاج فلا بد أن يستحضر في قلبه ما احتاج إليه ، وأنه مفتقر إلى الله عز وجل .

٥ - إثبات صفات النفي التي يسميهما العلماء الصفات السلبية ، لقوله: «وَلَا أُبَالِي» فإن هذه صفة منفية عن الله تعالى ، وهذا من قسم العقائد . وهذا كثير في القرآن مثل قوله: ﴿لَا تَأْخُذْمِ سَنَةً وَلَا نَوْمًا﴾ [البقرة: ٢٢٥] وقوله: ﴿وَلَا يَظْلِمْ رَبِّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] ، وقوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨] .

ولكن اعلم أن المراد بالصفات المنافية إثبات كمال الضد، فيكون نفي المبالغة هنا يراد به كمال السلطان والفضل والإحسان ، وأنه لا أحد يعترض على الله أو يجادله فيما أراد.

٦ - أن الله تعالى يغفر الذنوب جمیعاً مهما عظمت لقوله: «لَوْ بَلَغْتَ ذُنُوبُكَ عَنَّكَ السَّمَاءَ ثُمَّ اسْتَغْفِرَتِنِي غَفَرْتُ لَكَ» وأن الإنسان متى استغفر الله عز وجل من أي ذنب كان عظيماً وقدراً فإن الله تعالى يغفره ، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ عَفْوًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

ولكن هل الاستغفار مجرد قول الإنسان: اللهم اغفر لي ، أو استغفر الله؟
الجواب: لا ، لا بد من فعل أسباب المغفرة وإلا كان دعاؤه كالاستهزاء كما لو قال الإنسان: اللهم ارزقني ذرية طيبة ، ولم ي عمل لحصول الذرية ، والذى تحصل به المغفرة التوبة إلى الله عز وجل .

والتبعة: من تاب يتوب أي رجع . وهي الرجوع من معصية الله إلى طاعته ويشترط لها خمسة شروط .

الشرط الأول: الإخلاص :

والإخلاص شرط في كل عبادة والتوبة من العبادات، قال الله تعالى:
﴿وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا يَعْبُدُوا لَهُ الْمُخْلَصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [آل عمران: ٥] فمن تاب مراءة للناس، أو
تاب خوفاً من سلطان لا تعظيمًا لله عز وجل فإن توبته غير مقبولة.

الشرط الثاني: الندم على ما حصل :

وهو انكسار الإنسان وخجله أمام الله عز وجل أن فعل ما نهي عنه، أو
ترك ما أوجب عليه.

فإن قال قائل: الندم انفعال في النفس، فكيف يسيطر الإنسان عليه؟

فالجواب: أنه يسيطر عليه إذا أشعر نفسه بأنه في خجل من الله عز وجل
وحياء من الله ويقول: ليتنى لم أفعل وما أشبه ذلك.

وقال بعض أهل العلم: إن الندم ليس بشرط.

أولاً: لصعوبة معرفته.

والثاني: لأن الرجل إذا أقلع فإنه لم يقلع إلا وهو ندم، وإن لا استمر،
لكن أكثر أهل العلم -رحمهم الله- على أنه لا بد أن يكون في قلبه ندم.

الشرط الثالث: الإقلاع عن المعصية التي تاب منها:

فإن كانت المعصية ترك واجب يمكن تداركه وجب عليه أن يقوم
بالواجب، كما لو أذنب الإنسان بمنع الزكاة، فإنه لا بد أن يؤدي الزكاة، أو
كان فعل محظياً مثل أذن يسرق لشخص مالاً ثم يتوب، فلا بد أن يرد المال إلى
صاحبها، وإن لم تصح توبته.

فإن قال قائل: هذا رجل سرق مالاً من شخص وتاب إلى الله، لكن المشكل كيف يؤدي هذا المال إلى صاحبه؟ يخشى إذا أدى المال إلى صاحبه أن يقع في مشاكل فيدعى مثلاً صاحب المال أن المال أكثر، أو يتهم هذا الرجل ويُشيع أمره، أو ما أشبه ذلك، فماذا أصنع؟

نقول: لا بد أن يوصل المال إلى صاحبه بأي طريق، ويامكانه أن يرسل المال مع شخص لا يتهم بالسرقة ويعطيه صاحبه، ويقول: يا فلان هذا من شخص أخذه منك أولاً والآن أوصله إليك، ويكون هذا الشخص محترماً أميناً بمعنى أنه لا يمكن لصاحب المال أن يقول: إما أن تعين لي من أعطاك إياه وإلا فأنت السارق، أما إذا كان يمكن فإنه مشكل.

مثال ذلك: أن يعطيه القاضي، أو يعطيه الأمير يقول: هذا مال لفلان أخذته منه، وأنا الآن تائب، فأدّه إليه. وفي هذه الحال يجب على من أعطاها إياه أن يؤديه إنقاذاً للأخذ ورداً لصاحب المال.

إذا قال قائل: إن الذي أخذت منه المال قد مات، فماذا أصنع؟

الجواب: يعطيه الورثة، فإن لم يكن له ورثة أعطاها بيت المال.

إذا قال: أنا لا أعرف الورثة، ولا أعرف عنوانهم؟

الجواب: يتصدق به عمن هو له، والله عزوجل يعلم هذا ويوصله إلى صاحبه فهذه مراتب التوبة بالنسبة لمن أخذ مال شخص معصوم.

مسألة الغيبة: كيف يتخلص منها إذا تاب:

من العلماء من قال: لا بد أن يذهب إلى الشخص ويقول: إني اغتبتك فحللني، وفي هذا مشكلة.

ومنهم من فضل وقال: إن علم بالغيبة ذهب إليه واستحله، وإن لم يعلم فلا حاجة أن يقول له شيئاً لأن هذا يفتح باب شرّ.

ومنهم من قال: لا يعلمه مطلقاً، كما جاء في الحديث: «كَفَارَةُ مَنِ اغْتَبَتْهُ أَن تَسْتَغْفِرَ لَهُ»^(١) فيستغفر له ويكتفى.

ولكن القول الوسط هو الوسط، وهو أن نقول: إن كان صاحبه قد علم بأنه اغتابه فلا بد أن يتحلل منه، لأنه حتى لو تاب سبقى في قلب صاحبه شيء، وإن لم يعلم كفاه أن يستغفر له.

الشرط الرابع: العزم على أن لا يعود:

فلا بد من هذا، فإن تاب من هذا الذنب لكن من نيته أن يعود إليه متى سنت له الفرصة فليس بتائب، ولكن لو عزم أن لا يعود ثم سولت له نفسه فعاد فالتجوة الأولى لا تنتقض، لكن يجب أن يجدد توبته للفعل الثاني.

ولهذا يجب أن نعرف الفرق بين أن نقول: من الشرط أن لا يعود، وأن نقول: من الشرط العزم على أن لا يعود.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة وقت قبول التوبة:

فإن كانت في وقت لا تقبل فيه لم تنفعه، وذلك نوعان: نوع خاص، ونوع عام.

النوع الخاص: إذا حضر الإنسان أجله فإن التوبة لا تنفع، لقول الله

(١) ذكره الزيبيدي «إتحاف السادة» ٥٥٨/٧ والسيوطى في «الدر المثور» ٩٦/٦، والألبانى فى «الضعيفة» برقم ١٥١٨.

تعالى: ﴿وَلَيَسْتِ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تَبَّعْتُ الْأَقْنَانَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوُلُونَ وَهُمْ كَفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء : ١٨] ولما غرق فرعون قال: آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين فقيل له: ﴿إِنَّكَ مُؤْمِنٌ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس : ٩١] أي الآن تسلم، ومع ذلك لم ينفعه.

وأما العام: فهو طلوع الشمس من مغربها، فإن الشمس تشرق من المشرق وتغرب من المغرب، فإذا طلعت من المغرب آمن الناس كلهم، ولكن لا ينفع نفسها إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً.

ولهذا قال النبي ﷺ: «لَا تَنْقِطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّىٰ تَنْقِطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقِطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّىٰ تَهْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١).

فهذه هي شروط التوبة، وأكثر العلماء - رحمهم الله - يقولون: شروط التوبة ثلاثة: الندم، والإقلال، والعزم على أن لا يعود.

ولكن ما ذكرناه أوفي وأتم، ولا بد مما ذكرناه.

٦ - أن الإنسان إذا أذنب ذنوباً عظيمة ثم لقي الله لا يشرك به شيئاً غفر الله له . ولكن هذا ليس على عمومه لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨] . فقوله هنا في الحديث: لآتِيكَ بِغَرَبِهَا مَغْفِرَةً هَذَا إِذَا شَاءَ، وأما إِذَا لَمْ يَشَأْ فَإِنَّهُ يَعْاقِبُ بِذَنْبِهِ .

٧ - فضيلة التوحيد وأنه سبب لمغفرة الذنوب، وقد قال الله عزوجل: ﴿قُلْ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ (٢٤٧٩)، وأحمد.

لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَرِّ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴿الأنفال: ٣٨﴾ فمهما عظمت الذنب إذا انتهى الإنسان عنها بالتوحيد غفر الله له .

٨ - إثبات لقاء الله عزوجل ، قوله : « ثُمَّ لَقِيَتِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا » وقد دلّ على ذلك كتاب الله عزوجل ، قال الله تعالى : « فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿الكهف: ١١٠﴾ ، وقال الله تعالى : « يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَنُ إِنَّكَ كَادُوكَ إِلَى رَبِّكَ كَدَحًا فَمُلْقِيهِ ﴿الانشقاق: ٦﴾ فلا بد من ملاقاة الله عزوجل ، والنصوص في هذا كثيرة ، فيؤخذ من ذلك : أنه يجب على الإنسان أن يستعد لملاقاة الله ، وأن يعرف كيف يلاقي الله ، هل يلاقيه على حال مرضية عند الله عزوجل ، أو على العكس ؟ ففتّش نفسك واعرف ما أنت عليه .

ومن حسن تأليف المؤلف - رحمة الله - أنه جعل هذا الحديث آخر الأحاديث التي اختارها - رحمة الله - المختوم بالمعفورة ، وهذا يسمى عند البلاغيين براعة اختتام .

وهناك ما يسمى براعة افتتاح فإذا افتح الإنسان كتابه بما يناسب الموضوع يسمونه براعة افتتاح ، مثل قول ابن حجر - رحمة الله - في بلوغ المرام : « الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً » يشير إلى أن هذا الكتاب في الحديث .

وإلى هنا يتنهى الكلام على الأربعين النووية المباركة ، التي نتحث كل طالب علم على حفظها وفهم معناها والعمل بمقتضاهـا ، نسأل الله عزوجل أن يجعلنا من سمع وانتفع إنه سميع قريب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهرس

.....	المقدمة
5	مقدمة الشارح
7	الحديث الأول: (إنما الأعمال بالنيات)
9	الحديث الثاني: (بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ)
٢٥	الحديث الثالث: (بني الإسلام على خمس: شهادة...)
٩٥	الحديث الرابع: (إن أحكم يجمع خلقه...)
١١٣	الحديث الخامس: (من أحذث في أمرنا...)
١٢٤	الحديث السادس: (إن الحلال بين وان الحرام...)
١٣٥	الحديث السابع: (الدين النصيحة)
١٤٦	الحديث الثامن: (أمرت أن أقاتل الناس...)
١٥٥	الحديث التاسع: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه...)
١٦٣	الحديث العاشر: (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً)
١٧٦	الحديث الحادي عشر: (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك)
١٨١	الحديث الثاني عشر: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)
١٨٣	الحديث الثالث عشر: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه...)
١٨٨	الحديث الرابع عشر: (لا يحل دم امرء مسلم...)
٢٠٠	ال الحديث الخامس عشر: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر)
٢٠٥	ال الحديث السادس عشر: (لا تغضب)
٢٠٩	ال الحديث السابع عشر: (إن الله كتب الإحسان على...)
٢١٩	ال الحديث الثامن عشر: (اتق الله حيثما كنت...)
٢٢٤	ال الحديث التاسع عشر: (يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله...)
٢٣٠	ال الحديث العشرون: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة...)
٢٣٥	ال الحديث الحادي والعشرون: (قل آمنت بالله ثم استقم)
٢٣٨	ال الحديث الثاني والعشرون: (رأيت إذا صليت المكتوبات...)

الحاديـث الثـالثـ والعـشـرون: (الـطـهـور شـطـر الإـيمـان) ٢٤٣
الحاديـث الـرابـعـ والعـشـرون: (يـا عـبـادـي إـنـي حـرـمـتـ الـظـلـمـ...) ٢٥٨
الحاديـث الـخـامـسـ والعـشـرون: (ذـهـبـ أـهـلـ الدـثـورـ بـالـأـجـورـ...) ٢٧٧
الحاديـث السـادـسـ والعـشـرون: (كـلـ سـلامـىـ مـنـ النـاسـ عـلـيـهـ...) ٢٨٥
الحاديـث السـابـعـ والعـشـرون: (الـبـرـ حـسـنـ الـخـلـقـ وـالـإـثـمـ...) ٢٩٣
الحاديـث الثـامـنـ والعـشـرون: (وـعـطـنـا رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ وـبـعـدـهـ مـوـعـظـةـ...) ٣٠٠
الحاديـث التـاسـعـ والعـشـرون: (أـخـبـرـنـيـ بـعـمـلـ يـدـخـلـنـيـ الـجـنـةـ وـبـيـاعـدـنـيـ...) ٣١٨
الحاديـث الـثـلـاثـونـ: (إـنـ اللهـ فـرـضـ فـرـائـصـ فـلـا تـضـيـعـوـهـ...) ٣٣٧
الحاديـث الـحـادـيـ وـالـثـلـاثـونـ: (يـا رـسـولـ اللهـ دـلـنـيـ عـلـىـ عـمـلـ إـذـا عـمـلـتـ دـخـلـتـ...) ٣٤٦
الحاديـث الـثـانـيـ وـالـثـلـاثـونـ: (لـا ضـرـرـ وـلـا ضـرـارـ) ٣٥٣
الحاديـث الـثـالـثـ وـالـثـلـاثـونـ: (لـوـ يـعـطـيـ النـاسـ بـدـعـوـاهـ...) ٣٥٦
الحاديـث الـرـابـعـ وـالـثـلـاثـونـ: (مـنـ رـأـىـ مـنـكـمـ مـنـكـرـأـ فـلـيـغـيرـهـ...) ٣٦٢
الحاديـث الـخـامـسـ وـالـثـلـاثـونـ: (لـا تـحـاسـدـوـا وـلـا تـنـاجـشـوـا...) ٣٦٨
الحاديـث السـادـسـ وـالـثـلـاثـونـ: (مـنـ نـفـسـ عـنـ مـؤـمـنـ كـرـبةـ...) ٣٨٤
الحاديـث السـابـعـ وـالـثـلـاثـونـ: (إـنـ اللهـ كـتـبـ الـحـسـنـاتـ وـالـسـيـئـاتـ...) ٤٩٨
الحاديـث الـثـامـنـ وـالـثـلـاثـونـ: (إـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ: مـنـ عـادـىـ لـيـ وـلـيـاـ فـقـدـ آـذـنـهـ بـالـحـرـبـ...) ٤٠٧
الحاديـث التـاسـعـ وـالـثـلـاثـونـ: (إـنـ اللهـ تـجـاوزـ لـيـ عـنـ أـمـتـيـ الـخـطـأـ...) ٤١٣
الحاديـث الـأـرـبـعـونـ: (كـنـ فـيـ الدـنـيـاـ كـأـنـكـ غـرـيبـ أوـ عـابـرـ...) ٤٢٢
الحاديـث الـحـادـيـ وـالـأـرـبـعـونـ: (لـا يـؤـمـنـ أـحـدـكـمـ حـتـىـ يـكـوـنـ هـوـاـهـ...) ٤٢٦
الحاديـث الـثـانـيـ وـالـأـرـبـعـونـ: (يـا اـبـنـ آـدـمـ إـنـكـ مـا دـعـوتـنـيـ وـرـجـوـتـنـيـ...) ٤٢٩

* * *

الفهرس التفصيلي

أولاً: العقيدة:

الموضوع

الصفحة

- كيفية التعامل مع العلماء المجتهدين الذين وقعت لهم أخطاء في العقيدة	٧
- كيف تكون الهجرة إلى رسول الله ﷺ بعد موته	١٧
- قرن الرسول ﷺ مع الله عز وجل بالواو	٢١
- التفصيل في قول «الله ثم رسوله أعلم» وقول: «الله ثم رسوله أعلم» وممّى يعمل بها؟ ..	٢١
- خطر الاختلاف والتفرق	٢٣
- إعراب كلمة التوحيد «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»	٢٧
- سبب جعل شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ركناً واحداً ..	٢٩
- هل الشهادة تدخل الإنسان في الإسلام؟	٣٠
- عندما ينطق الأسير من الكفار بالشهادة هل تقبل منه؟	٣١
- قال الله تعالى ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ فلماذا لم يقل وخاتم الرسل؟ ..	٣٢
- ما تتضمنه شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ	٣٣
- خطر معارضنة سنة محمد ﷺ	٣٥
- ضلال من يستغيث بالنبي محمد ﷺ	٣٦
- تعريف الإيمان	٤٢
- تعريف الإيمان لغة: بالتصديق فيه نظر	٤٢
- يخطيء خطأ كبيراً من يقول: اليهود والنصارى مؤمنون بالله ..	٤٣
- الإيمان يتضمن أربعة أمور	٤٣
- جواب مفصل في حديث: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»	٤٥
- التحذير من الخروج عن طريقة السلف الصالح	٤٦
- الإيمان بالملائكة يتضمن أمور	٥٠
- تنبيه على مقوله: «محمد حبيب الله، وموسى كليم الله، وإبراهيم خليل الله» ..	٥٩
- تنبيه على مقوله «انتقل إلى مثواه الأخير» ..	٦٠

- الإيمان بالقدر يتضمن أموراً	٦٠
- كيف وجه الله تعالى الخطاب للقلم والقلم جماد	٦٢
- مادة اللوح المحفوظ	٦٢
- الإحسان	٦٤
- حكم من يحدد عمر الدنيا وانتهائها	٦٥
- أقسام أشرطة الساعة	٦٦
- هل الملائكة يظهرون بأشكال أخرى	٦٩
- حكم من ترك ركن من أركان الإسلام	٧٠
- الفرق بين الإسلام والإيمان	٧٢
هل الملائكة أجسام أم عقول أم قوى	٧٤
- حكم من آمن بوحدة من الرسل فقط	٧٥
- الرد على منكري البعث	٧٥
- مراتب القدر	٧٧
- الله سبحانه عالم بكل شيء وجاءت آيات تدل على تجدد علم الله فما الجمع	٧٧
- الكتابة أنواع	٧٩
- دعاء: «اللهم إني لا أسألك رد الفضاء ولكن أسألك اللطف فيه» دعاء باطل	٧٩
- الجهمية لهم ثلاثة جيمات كلها فساد	٨١
- هل العبد مجبر على الفعل أو مخير	٨١
- الجواب على محاجة آدم وموسى عليه السلام في القدر	٨٣
- قصة السارق عندما احتاج على عمر رضي الله عنه بالقدر	٨٦
- هل في القدر شر؟	٨٨
- هل في تقدير المخلوقات الشريرة حكمة	٩١
- هل الأجل وراثي	١٠٢
- القول الصحيح في الروح	١٠٩
- حجة مقنعة لمن يبحث عن كيفية صفات الله تعالى	١١١

- الملائكة هل تكتب باللغة العربية	١١١
- هل الكتابة في صحيفة أو على الجبين	١١٢
- الفرق بين «لا معبود بحق إلا الله» و«الله معبود بحق»	١٥٠
- في الحديث: «لا يؤمن» هل تدل على نفي الإيمان	١٨٣
- التأويل وأقسامه	١٨٣
- كتابة الله نو عان قدرية وشرعية	٢١٠
- أمثلة على الكتابة القدرية والشرعية	٢١١
- قول «سبحان الله» تزية الله سبحانه عن ثلاثة أشياء	٢٤٤
- هل القرآن كله كتب في لوح محفوظ	٢٥٠
- كيف توزن الأعمال وهي ليست أجسام	٢٥٥
- الشمس تدور على الأرض وأدلة ذلك	٢٨٩
- طاعة ولاة الأمر العصاة	٣٠٥
- خطأ من يقسم البدع إلى حسنة ومتاحة ومكرورة	٣١١
- جمع المصحف وكتاب الحديث لا يصح أن يطلق عليه بدعة حسنة	٣١١
- قول عمر رضي الله عنه «نعمت البدعة»	٣١٣
- البدع وأقسام مكفرة ومفسدة وبدع يعذر صاحبها	٣١٤
- المراد بالظل في قوله: «يوم لا ظل إلا ظله»	٣٢٧
- حال العبد مع الرجاء والخوف	٣٢٠
- هل ينسب النسيان لله تعالى	٢٤٥
- محبة الله تعالى	٢٤٨
- إنكار صفات الله تعالى على قسمين إنكار تكذيب وهو كفر وإنكار تأويل	٣٤٩
- أقسام إنكار التأويل	٣٤٩
- هل الأعمال شرط لكمال الإيمان أو شرط لصحة الإيمان	٣٦٦
- لماذا سمى يوم القيمة بهذا الاسم	٣٨٥
- أقسام المساف إلى الله تعالى	٣٩٥

- الرد على من يقول المعااصي مكتوبة علىٰ	٤٠٣
- من هم أولياء الله تعالى	٤٠٩
- أنواع الولاية	٤٠٩
- هل الولي واسطة بين الله وخلقه	٤١٠
- الدعاء ينقسم إلى دعاء عبادة ودعاء مسألة	٤٢٩
- لا بد في الدعاء من رجاء الله تعالى	٤٣٢
- إثبات صفات النفي	٤٣٣

ثانياً: الحديث:

- حديث: «إنما الأعمال بالنیات» انفرد بروايته عمر رضي الله عنه	٩
- ما اتفق عليه البخاري ومسلم يفيد العلم	١٨
- مكانة صحيح البخاري ومسلم	١٨
- ذكر بعض العلماء أن مدار الإسلام على حديث: «إنما الأعمال بالنیات» وحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»	١٩
- حديث جبريل عليه السلام لو استنبط منه الفوائد بلغت مجلداً	٦٨
- وضع حديث: «المؤمن القوي...» في لوحة ملعب رياضي	٩٠
- الفرق بين حدثنا وأخبرنا	١٠١
- قول: «حديث حسن صحيح»	١٧٩
- المبهم في الحديث	٢٠٥
- حديث الرجل الذي سأله عن الحلال والحرام ولم يذكر الزكاة والحج	٢٤١
- الحديث القدسي هل هو كلام الله أو وحي من الله ولفظه من الرسول ﷺ	٢٥٨
- الفروق بين القرآن والحديث القدسي	٢٥٩
- حديث: «كل مولود...» وحديث: «كلكم ضال» كيف يجمع بينهما	٢٧٠
- استدل الصوفية بحديث: «استفت قلبك» على أن الذوق دليل شرعي والجواب عليه	٢٩٩
- الجمع بين حديث: «كل بدعة ضلالة» وحديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة».	٣١٠
- الجمع بين حديث: «لن يدخل الجنة بعمله» وحديث: «أخبرني بعمل يدخلني الجنة»	٣٢٤

٤٤٥

- الحديث المرسل ٣٥٥
 - النووي رحمة الله يتساهم كثيراً في الحكم على الأحاديث في هذا الكتاب ٤١٣
 - الغالب أن ما يذكره من الأحاديث الضعيفة له شواهد يرتفع بها إلى درجة الحسن ٤١٢
 - قول المؤلف «رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما» هل يشمل الأعلى أو الأدنى فقط ٤١٣
 - حديث «رفع عن أمتى الخطأ...» مهما قيل في ضعفه فإن القرآن الكريم يشهد له .. ٤١٤

ثالثاً: الفقه:

- تمييز العادات من العبادات ١٣
 - تمييز العبادات بعضها من بعض ١٤
 - النية محلها القلب ١٤
 - قصة لطيفة مع رجل يجهز بالنية ١٤
 - هل التلبية في الحج والعمرة جهر بالنية ١٥
 - ليس من السنة في الحج «اللهم إني أريد الحج أو العمرة...» ١٥
 - تعريف الهجرة ١٦
 - حكم الهجرة ١٦
 - تعين النية لفرض الوقت في الصلاة ١٩
 - أيهما أفضل العلم أم الجهاد؟ ٢١
 - هل الهجرة واجبة أم مستحبة؟ ٢٢
 - خطأ من إذا جاءه أمر من الشريعة يسأل هل هو للوجوب أم للاستحباب؟ ٣٤
 - ثابت بن قيس رضي الله عنه أوصى بعد موته وكيف حدث ذلك ٣٧
 - العمل بالرؤيا في الوصية ٣٨
 - شروط التقدير ٤٠
 - لماذا خص الحج بالاستطاعة ٤١
 - حكم العمل بشرع من قبلنا ٥٣
 - من ترك الصلاة متعمداً هل يقضى ٧١
 - من ترك الزكاة متعمداً هل يقضى ٧١

- من مات وهو لم يزك فهل تخرج الزكاة من ماله؟	٧١
- من ترك الحج حتى مات هل يحج عنه	٧٢
- السبب إذا بني عليه الحكم صار الحكم للسبب	٩٣
- حكمة عظيمة في أركان الإسلام	٩٦
- قصة لأحد الملوك وجبت عليه كفارة وفتوى أحد العلماء له وما فيها من مخالفة	٩٨
- النطفة هل يجوز إلقاءها	١٠٦
- الأحكام المترتبة على كون المضافة مخلقة وغير مخلقة	١٠٧
- الأحكام المترتبة بعد بلوغ الجنين أربعة أشهر	١٠٧
- إذا أتم الجنين أربعة أشهر وبقاوته سبب لموت أمه فهل يجوز إسقاطه؟	١٠٧
- العبادة لها شرطان	١١٥
- المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقاً للشريعة في أمور ستة	١١٥
- الطلاق في الحيض هل يقع	١١٨
- تلاعب الناس بالطلاق	١١٩
- الأصل في العبادات المنع	١٢٢
- تقسيم للأحكام	١٢٤
- حكم الحمى	١٢٦
- أسباب الاشتباه في عدم معرفة الحكم	١٢٨
- حكم الأكل من اللحم لا يعلم هل ذكر اسم الله عليه أم لا	١٣٠
- قاعدة في التعامل مع الاشتباه	١٣١
- أنواع الحمى	١٣٢
- الضرورة والتفصيل فيها	١٥٨
- حكم التدوي بالمحرم	١٥٩
- منْ كان غير قادر على القيام فهل يصلح قائماً ثم يجلس أو يجلس في أولها ثم إذا قارب الركوع قام	١٦٠

- هل رفع اليدين مشروع في كل دعاء	١٧٣
- التعامل مع الشك	١٧٧
- تعريف المعاهد والمستأمن والذمي	١٨٩
- رجم الزاني المحسن هل فيه تعذيب	١٩٠
- الحكمة في قتل الزاني المحسن بالرجم	١٩٠
- بما يثبت الزنا	١٩١
- هل يشترط في الإقرار بالزنا التكرار	١٩١
- هل اللواط مثل الزنا	١٩٢
- طريقة قتل منْ وقع في اللواط	١٩٤
- هل يقتل الوالد بولده	١٩٥
- حكم المرتد	١٩٦
- منْ سب الرسول ﷺ فإن توبته تقبل ولكن يجب قتله ويصلى عليه	١٩٨
- إذا تاب من سب الله تعالى فإنه لا يقتل	١٩٨
- السبب في عدم قتل منْ سب الله مع توبته وقتل من سب الرسول ﷺ ولو تاب	١٩٨
- حكم الضيافة	٢٠٢
- يطلق القتل فيما لا يحل أكله والذبح فيما يحل أكله	٢٠٩
- طرق الإحسان في قتل الحيوان المؤذي	٢١٠
- شروط الذبح	٢١٢
- هل يشترط في الذبيحة قطع المريء والحلقوم	٢١٤
- هل يشترط القطع من نصف الرقبة أو أسفلها	٢١٤
- إذا نسي التسمية عند الذبح فما الحكم	٢١٥
- الجواب على من يعترض على حكم قطع يد السارق	٢١٦
- حالات يستثنى فيها قطع الودجين	٢١٦
- معنى حد الشفرة	٢١٦
- من إرحة الذبيحة أن تترك قوائمه الأربع مطلقة مع وضع الرجل على	

عن الذبيحة	٢١٧
- شرع من قبلنا والتفصيل فيه	٢٣١
- قول الإمام أحمد «من ترك الوتر فهو رجل سوء»	٢٤٠
- لا بد من استشعار ثلاثة أمور في العبادات	٢٥٣
- عدوان وظلم أولئك المغوروين الذين يعتدون على أموال الكفار المعاهدين	٢٧٠
- التحذير من الإعتداء على المعاهدين	٢٧٠
- إذا علم القاضي بالحق للمدعي أو المدعى عليه فهل له أن يصلح بينهما	٢٨٦
- هل يستحب تقارب الخطى في الذهاب إلى المسجد	٢٨٧
- هل يستحب لمن جلس ينتظر الجمعة أن ينوى الاعتكاف	٢٨٧
- هل يجوز الاعتكاف في غير رمضان	٢٨٧
- الآذان الأولى للجمعة	٣٠٧
- من فقه المفتى إذا أجاب أن يذكر ما تدعو الحاجة إليه	٣٢٦
الجواب عنمن يعيب على الشيخ بن تيمية - رحمه الله - أنه إذا أجاب أتنى بمسائل كثيرة	٣٢٦
- هل المعاصي تبطل الصوم	٣٢٦
- الاستعاذه عند قراءة القرآن الكريم	٣٢٨
- بعض الناس إذا أراد قراءة آية قال: قال الله عز وجل أعود بالله من الشيطان الرجيم وهذا تخليط وغلط	٣٢٩
- حكم تارك الصلاة	٣٣١
- هل الفرض والواجب بمعنى واحد	٣٣٨
- هل عقوبة شارب الخمر حد	٣٤٠
- الأصل في العبادات المنع	٣٤١
- تقسم الشعر في الإنسان من حيث إزنته إلى ثلاثة أقسام	٣٤١
- فعل ابن عمر رضي الله عنه في قصه من لحيته ما زاد عن القبضة في الحج	٣٤٢
- مقدار الوقت بين الآذان الأولى والثانية للجمعة	٣٤٤

٤٤٩

- الضرر يجب رفعه والضرار يجب رفعه مع عقوبة فاعله	٣٥٤
- أمثلة على الضرار المحرم	٣٥٤
- أنواع البينة	٣٥٧
- القسامة حكمها ودليلها	٣٥٩
- بيع الرجل على بيع أخيه هل يشمل زمن الخيار أو بعده	٣٧٥
- هل شراء الإنسان على شراء أخيه كبيעה على بيع أخيه	٣٧٧
- دعاوى الإعسار	٣٨٨
- تعريف الخطأ والنسيان والإكراه	٤١٤
- جميع المحرمات في العبادات وغير العبادات إذا فعلها الإنسان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه	٤١٥
- الجهل والنسيان هل يدخل في حق المخلوقين	٤١٨
- الجهل والنسيان يدخل في المحظورات ولا يدخل في المأمورات	٤١٩
- هل تسقط الواجبات بالجهل	٤١٩
- منْ حاضت ولم تصم إلا بعد بلوغ خمسة عشرة سنة فماذا عليها	٤٢٠
- منْ جهل حكم الزكاة فماذا عليه	٤٢١
- قول الشيخ السعدي - رحمة الله - في المسائل الخلافية ومنْ وقع فيها	٤٢١

رابعاً: علوم عامة

- مكان النووي رحمة الله	٧
- سبب انتشار كتاب رياض الصالحين	٧
- وصيته بحفظ الأربعين النووية	٨
- فائدة بلاغية في حديث «ومن كانت هجرته لدنيا ...»	١١
- تعريف الأعمال القلبية والنطقية والجوارحية	١٢
- الطريقة النبوية في إلقاء العلم	٢٠
- قصة وقعت لفضيلة الشيخ رحمة الله في منى	٢٢
- استعمالات كلمة «ذات» في اللغة	٢٦

- حادثة وقعت في زمن الشيخ - رحمة الله - رؤيا لأب ميت يخبر أهله عن شيء مفقود	٣٨
- قصة وقعت للإمام أحمد عندما كان يئن من المرض	٥١
- مقوله «يا من أمره بين الكاف والنون» غلط عظيم	٧٦
- كيف يكون السائل عن العلم معلماً	٩٣
- عبارة «شهادة» في التوحيد يجوز فيها إعرابان	٩٥
- الرزق نوعان نوع يقوم به الدين ونوع يقوم به البدن	١٠٢
- قصة ذكرها الشيخ - رحمة الله - وقعت في عنيزة عن أجل الإنسان	١٠٢
- أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تكنت بأم عبد الله فهل لها ولد أم لا	١١٣
- القلب أساس الصلاح	١٣٣
- الرد على من يقول «القوى ها هنا» عند نصحه عند المعاصي	١٣٣
- العقل في القلب والدليل عليه	١٣٤
- الدين قسمين دين عمل ودين جزاء	١٣٥
- كيف تكون النصيحة لله سبحانه وكتابه	١٣٦
- كيف تكون النصيحة لرسول ﷺ	١٣٧
- النصيحة للعلماء تكون بأمور	١٣٨
- إذا نسب لعالم خطأ فكيف يعمل معه	١٣٩
- غالب ما يؤتي المنتقد من إعجابه بنفسه	١٤٠
- النصيحة للأمراء تكون بأمور	١٤٠
- خطر نشر معایب الأمراء	١٤١
- بعض الناس تتوقد نار الغيرة في قلوبهم ثم يحدثون ما لا تحمد عقباه	١٤٣
- حديث «الدين النصيحة» جامع لمصالح الدنيا والآخرة	١٤٣
- الفرق بين المقابلة والقتل	١٤٧
- خطأ من يقول «خان الله من يخونه»	١٦٧
- معنى الشكر لله سبحانه وتعالى	١٧١
- الخبائث معناها ومثلها	١٧١

- السفر من أسباب إجابة الدعاء	١٧٢
- معنى السبط والحفيد	١٧٦
- الحسن رضي الله عنه أفضل من أخيه الحسين رضي الله عنه بدليل السنة	١٧٦
- خطر الوسواس	١٧٧
- ضابط ترك العبد ما لا يعنيه وهل يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٨٢
- الحسد تعريفه وخطره	١٨٧
- الخير نوعان	٢٠٠
- تحديد الجار	٢٠١
- هل الضيافة عامة في المدن والقرى	٢٠٢
- الكلام ينقسم إلى خير وشر ولغو	٢٠٢
- كيف يكون إكرام الجار	٢٠٣
- إكرام الجار راجع إلى عرف الناس	٢٠٣
- من قدم له ضيف ومسكنه ضيق فهل يعطيه مالاً ليسكن فيه	٢٠٣
- مراعاة حال المخاطبين	٢٠٦
- علاج الغضب	٢٠٧
- الخلق الحسن هل هو طبيعة أمكتسب	٢٢١
- متى تكون التقوى سرًا وعلانية	٢٢٢
- هل من التقوى فعل الأوامر في أماكن غير لائقة	٢٢٢
- هل معاملة الناس أحياناً بالحزم والقوة ينافي الخلق الحسن	٢٢٣
- الحياة نوعان	٢٢٣
- الحياة طبيعي ومكتسب	٢٢٣
- متى يكون الحياة مذموماً	٢٢٤
- ينبغي لطالب العلم أن يسأل سؤالاً جاماً مانعاً	٢٢٦
- الصواب أن يقال: فلان مستقيم لا ملزوم	٢٢٧
- الفرق بين الراضي والساير	٢٤٧

٢٤٨	- أفضل أنواع الصبر
٢٧١	- الهدية نوعان تقويق ودلالة
٢٧٣	- الذنوب ثلاثة أقسام
٢٨٠	- الأمر بالمعروف لا بد فيه من شرطين
٢٨٠	- النهي عن المنكر لا بد فيه من شروط
٢٨١	- أقسام زوال المنكر
٢٨٣	- السؤال من الصحابة رضوان الله عليهم وضرورة فهم الأمة ذلك
٢٩٠	- الشمس تدور على الأرض وإدلة ذلك
٢٩١	- إذا وجد الإنسان رجلاً على الطريق فهل يجب أن يحمله معه؟ وما الحكم إذا خاف منه؟
٢٩٥	- الغضب لله هل ينافي حسن الخلق
٣٠١	- تعريف التقوى
٣٠٤	- هل تشريع الوصية من العالم في كل الأحوال
٣٠٥	- تكرار الفعل «أطِيعُوا» في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾ ولم يكرر معه ولاة الأمر والسبب في ذلك
٣٠٦	- أمير السفر هل تلزم طاعته
٣٠٧	- أحوال الناس في القضاء اليوم
٣٠٨	- إذا اكثرت الأحزاب في الأمة فلا تنتتم إلى حزب
٣٠٩	- الواجب على جميع المسلمين أن يكون مذهبهم مذهب السلف الصالح لا الانتماء إلى حزب معين يسمى السلفيين
٣١٢	- مكبر الصوت أول ظهوره في الجامع الكبير في عنيزة وما حصل من الشيخ السعدي - رحمه الله -
٣١٤	- حال الشixinين النووي وابن حجر - رحمهما الله -
٣١٦	- توجيه طلبة العلم في التعامل مع من ينتقد العلماء
٣٢٨	- الاستدلال بالأيات لا يشترط فيه الاستعادة

- خطأ من يستدل بالأيات فيقول: قال الله تعالى أَعُوذ بالله ...	٣٢٨
- من صور التعليم بالقول والفعل	٣٣٤
- فاندة مهمة في السكوت عما لم يسأل عنه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ...	٣٣٤
- الزهد: ترك مالا ينفع في الآخرة	٣٤٦
- الورع: ترك ما يضر في الدنيا	٣٤٦
- الدنيا سُمِيت دُنْيَا لِوَجْهِينِ: دُنْيَا فِي الزَّمْنِ وَدُنْيَا فِي الْمَرْتَبَةِ	٣٤٧
- كيف يكون الزهد فيما عند الناس	٣٤٧
- حكم طلب المسلم محبه الكفار له	٣٥٠
- هل من الزهد ترك السيارات والملابس الجميلة	٣٥٠
- منْ يسر عندما يُسأَل هل يطلب الناس منه	٣٥٢
- منْ سمع بالمنكر هل يدخل في حكم من رأى	٣٦٢
- هل تقاس الكتابة عن المنكر بالقول	٣٦٣
- الإنكار في مسائل الخلاف	٣٦٤
- إذا خاف القائم بالإنكار فتنـة	٣٦٥
- الإنكار بالقلب والتغيير حال القدرة	٣٦٥
- هل ينكر بقلبه مع جلوسه في مكان المنكر	٣٦٥
- ضابط التغيير باليد	٣٦٧
- تعريف الحسد	٣٦٨
- هل يدخل في الحسد محبة الإنسان كونه أعلى من أخيه	٣٧١
- مراتب الحسد	٣٧٢
- المخرج من البغضاء	٣٧٤
- التدابر يكون بالأجسام والقلوب	٣٧٥
- التحذير من الغيبة	٣٧٧
- تحذير من غيبة العلماء وأنه اعتداء على الشريعة	٣٧٨
- التورية حكمها وأقسامها	٣٧٩

- ما وقع للشيخ السعدي - رحمه الله - مع التورية ٢٨٢
- قول «ما دام العبد في عنون أخيه» غلط ٢٨٦
- المعاشر بحق خاص وللغير ٢٨٨
- واقع كثير من الناس مع دعوى الاعسار ٢٨٩
- الستر أنواعه ٣٩٠
- أقسام الناس في المجتمع على تلاوة القرآن ٣٩٣
- النسب متى ينفع صاحبه ٣٩٦
- العرب خير من غيرهم مع العمل الصالح ٣٩٦
- حال أبي لهب ولم ينفعه نسبه ٣٩٧
- مضاعفة ثواب الحسنات بأمور ٤٠٤
- التحذير من إتباع الهوى ٤٢٧
- ذكر حال بعض من يجعل النصوص تبع هواه ٤٢٧
- ينقسم الهوى إلى مذموم ومحمود ٤٢٨
- قاعدة في معرفة «ما» الشرطية ٤٢٩
- كلمة «ابن» أو «بني» إذا أضيفت إلى قبيلة أو إلى الأمة فتشمل الذكر والأنثى ٤٣٢
- التوبة شروطها وتعريفها ٤٣٣
- هل الندم شرط في التوبة؟ ٤٣٤
- إذا مات صاحب المال المسروق فما العمل؟ ٤٣٥
- إذا تاب السارق ولم يعرف صاحب المال فماذا عليه؟ ٤٣٥
- التوبة من الغيبة ٤٣٥
- وقت قبول التوبة نوعان ٤٣٦
- براعة الافتتاح وبراعة الاختتم ٤٣٨

تم بحمد الله سبحانه وتعالى

الفهرس التفصيلي

وبه تم الكتاب

رَفِعٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
السُّلْطَنِ اللَّهِ الْفَزُورِ كَبِيرِ

رَفِعُ

بَنْ عَلِيٍّ الْجَنْدِيِّ
الْمُسْكَنُ لِلْمُرْسَلِينَ